من لطف الله
على ابي عبد الله
ولي الدين جار الله
سنة ١١٣٠

الجزؤ الرابع من الغاية في شرح الهداية

تاليف الشيخ الامام العالم العلامة قاضي القضاة

حاكم الحكام مفتي الانام اوحد المتاخرين

شمس الدنيا والدين ابي العباس

احمد بن ابرهيم السروجي

الحنفي

MILLET GENEL KÜTÜPHANESI
KISIM V. Carullah
ESKI KAYIT No.
YENI KAYIT No. 789
TASNIF No.

٧٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم باب صلوة العيدين

اعلم ان العيد من عاد يعود مشتق من العود الذي هو الاجوف بالواو وذو الثلاثة وهو الرجوع والمعاودة في كل سنة بفرح قلبت الواو ومنه د ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كالميزان والميقات من الوزن والوقت وجمعه اعياد فلم يعيدوا الواو مع زوال علة القلب للفرق بينه وبين عود وقيل للزوم الياء في الواحد ولهذا اصغر على عييد في الاكثر وقيل سميا عيدين لكثرة ما عوايد الله على عباده فيهما وروي للنسائي وابي داود والبيهقي عن انس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولاهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال عليه السلام قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية وقد ابدلكم الله خيرا منهما يوم النحر ويوم الفطر قال البغوي حديث صحيح وروي عنه عليه السلام انه اول عيد صلاه صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية من الهجرة عيد الفطر فيها فرضت زكاة الفطر ونزل فرض صوم رمضان في شعبان وحولت القبلة وبنى بعايشة في شوال وتزوج علي فاطمة ذكر ذلك في العلم المشهور لابن دحية وقوله وتجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة هذه رواية للحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما ذكرها في المبسوط وذكر الكرخي انها تجب على من تجب عليه الجمعة وفي الغنية هي واجبة في اصح الروايات عن اصحابنا قال قاضي خان هو الصحيح وفي التحفة في ظاهر الرواية دليل على الوجوب لانه قال في الاصل لا يصلي نافلة في جماعة الا في قيام رمضان وصلاة الكسوف ولم يستثن صلاة العيد فدل على وجوبها وفي المحيط الاصح انها واجبة وفي المرغيناني كذلك وقيل في المسئلة روايتان ذكرهما ابو الفضل الكرماني وعامة المشايخ على وجوبها وفي جوامع الفقه وفي المغني انها واجبة وقيل سنة مؤكدة وفي المفيد هي واجبة وفي البدايع هو الصحيح وقال بعض الائمة الزنجي اشتبه المذهب هل هي واجبة او سنة وفي الجامع الصغير الا انه قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما وهو تنصيص على السنة قال الاظهر انها سنة ولكنها من معالم الدين اخذها

هدى وتركها ضلالة وتبعه صاحب المنافع وتاوله بلفظه واختار رواية الوجوب صاحب الكتاب وتاويل تسميتها سنة بان وجوبها ثبت بالسنة اطلاقا للسبب على المسبب او هي سنة موكدة وانها في معنى الواجب ذكره في البدايع وفي مختصر ابي موسى الضرير هي فرض كفاية وفي الغزنوية قيل هي فرض كفاية وفي الغنية قيل هي فرض واطلق وقال مالك والشافعي هي سنة موكدة وقال الشافعي تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه الجمعة وهذا منه يقتضي ان تكون فرض عين لان الفرض والواجب عنده في غير الحج واحد وهو خلاف الاجماع ولهذا تحملوا فيه ونص في كتاب الصلاة على ان التطوع وجهان احدهما صلاة مولدة لا ارخص في تركها كالعيدين والكسوف فهو منفي الوجوب وقال ابن العربي في العارضة لا اعلم احدا قال انها فرض كفاية ذكره عنه في المغني وقال في جوامع الفقه وهو قول ابن ابي ليلى وقال امام الحرمين قال به طايفه مع الاصطخري استدلت المالكية والشافعية على عدم الوجوب مع ان النافي لا يحتاج الى دليل لان الاصل براءة الذمة لحديث الاعرابي الذي قال هل علي غيرها ولا حجة فيه لانه كان من اهل البادية وهي لا تجب على اهل البوادي ولا على اهل القرى عندنا والدليل على وجوبها الكتاب والسنة ودلالة الاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فصل لربك وانحر وجمهور المفسرين على انها صلاة العيد قاله القرافي في الذخيرة وابن قدامة في المغني والامر للوجوب ظاهرا واما السنة فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقل المستفيض انه كان يصلي صلاة العيدين من غير ترك فهو دليل الوجوب على ما عرف وقد اجمع المسلمون على فعلها في جميع الامصار

تعود بانه فرض كفاية

لا يجب وجوب الاعرابي

من غير ترك وى لانها من اعلام الدين وصار كالجمعة الا انها دون الجمعة
لان دليلها ظني بخلاف الجمعة للاجماع وانما قال محمد رحمه الله
عيدان اجتمعا في يوم واحد اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
في قوله قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان وقال عليه السلام ان
هذا يوم قد جعله الله عيدا للمسلمين وفي المجلى والاشراف صلى عثمان
رضي الله عنه العيد ثم خطب فقال انه قد اجتمع في يومكم هذا
عيدان فمن احب من اهل العاليه ان ينتظر الجمعة فلينتظر ومن
احب ان يرجع الى اهله فليرجع فقد اذنت له وفي الحواشي سميت
الجمعة عيدا باعتبار وعد المغفرة كما في يوم العيد لله تعالى
في يوم العيد عوايد بالاحسان الى العباد قال والجمعة عند
الملائكة يوم العطا ويوم المزيد وروي عنه عليه السلام انه
قال للمومن في كل شهر اربعة اعياد او خمسه ولما كان يوم الجمعة
مختصا باجتماع الناس كان كالعيد في ذلك او غلب كالعمرين
والقمرين قال قيل كيف قال محمد ولا يترك واحد منهما ومعلوم
ان صلاة الجمعة فرض عين وفرايض الاعيان لا تترك قيل له احترز
به عن قول بعض العلما فانه روي عن عطا انه يجزي بصلاة العيد
عن الجمعة ومثله عن علي وابن الزبير رضي الله عنهم وعنه يجزي احديهما
عن الاخرى قال ابو عمر بن عبد البر سقوط الجمعة والظهر بصلاة
العيد متروك مهجور لا يعول عليه وتاويل ذلك في حق اهل البادية
ومن لا تجب عليه الجمعة ويستحب تاخيرها في الفطر وتعجيلها في النحر
لتعجيل الاضاحي وخروج الوقت في اثنايها يفسدها كالجمعة وفي
منية المفتي يقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة وصلاة الجنازة على
الخطبة ولو افسدها قضاها ركعتين عندهما وعند ابي حنيفة لا قضا عليه

ا مطلقه علسم للتغليب
محمد

بتقديم على الجنازة
ا منه عا

قول ابي حفص

و في منيه المفتي لا قضا عليه ولم يحك خلافا وقال ابو حفص الكبير يقضي
ركعتين ولا تكبير فيهما واقامتها في الرساتيق تكره كراهة تحريم قاله شرف
الايمه والقاضي عبد الجبار وقال الزرنسي قبيح وكان يغضب لذلك غضبا
شديدا قوله ويستحب في يوم الفطر ان يطعم اي ياكل قبل الخروج الى
المصلى وفي قنية المنية يستحب يوم الفطر للرجل اثنا عشر شيئا
الغسل والسواك ولبس احسن الثياب المباحة والتطيب والتختم
والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى
والافطار على حلو قبل الصلاة واذا صدقة الفطر قبلها وصلاة الغداة
في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق اخرى
والاضحى كالفطر فيها غير انه يترك الاكل حتى يصلي العيد وهو سنة قال
وكانت الصحابة يمنعون صبيانهم من الاكل واطفالهم من الرضاع
الى ان يصلوا وقيل هذا في حق من يضحي ليأكل من اضحيته اولا اما
في حق غيره فلا قال انس ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الفطر حتى ياكل تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر بعد
ان يكون وترا وهو قول فقها الامصار وكان ابن عمر لا ياكل يوم الفطر حتى
يغدو وقال ابن مسعود ان شا اكل وان شا لم ياكل ومثله عن النخعي وقال
علي رضي الله عنه من السنة ان ياكل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى
وكان ابن عباس يحث عليه قال ابن المنذر الذي عليه الاكثر استحباب الاكل
وفي الترمذي كان عليه السلام لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم
الاضحى وعن سعيد بن المسيب كان الناس يومرون بالاكل قبل الغدو يوم
الفطر والفرق ان الفطر ضد الصوم يكون من اول النهار فهذا الفطر
الذي هو ضده ولان في الفطر قد تقدمه الصوم فيستحب الاكل فيه
للتمييز ولان صدقة الفطر قبل الصلاة وصدقة الاضحية بعدها

ما يستحب له يوم الفطر

فتسوي الشرع بين الاغنيا والفقرا في الحالة ولان الاكل اخر في يوم النحر ليكون
الفطر على لحم القربان وكان عليه السلام اذا خرج في طريق يوم عيد رجع من غيرها
رواه البخاري ومسلم والبسر قيل لتكثر الرحمة يروى عن ابن عمر والعبارة او
ليشهد له الطريقان او ليسوي بين اهل الطريقين في التزول او لتنعم مساكين
الطريقين او لاظهار كثرة الاسلام وانتشارهم واما الغسل فقد تقدم
الكلام في غسل يوم الجمعة والعيدين وفي الاشراف ثبت ان ابن عمر كان
يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو ومثله عن علي رضي الله عنهم وممن كان يرى
الاغتسال يوم الفطر عطا وعلقمة وعروة والنخعي والشعبي وابرهيم
التيمي وقتادة ومالك والشافعي واسحق وابن حنبل وابن المنذر قال
الشافعي انه سنة كالجمعة ذكره في المهذب ونهاية المطلب وفي المدونة
غسل العيدين مطلوب دون غسل الجمعة وفي الذخيرة لما كان العيد يخفف
عن الجمعة في الوجوب وهو في وقت البرودة وعدم انتشار روايح الاعراق
انحط غسله عن غسلها وفي الجواهر يغتسل له بعد الفجر فان فعل قبله اجزاه
ويتطيب بازالة الشعر وقلم الاظفار ومس الطيب وقالت المالكية والشافعية
يستوي في ذلك المذاهب للصلاة والقاعد لانه يوم الزينة بخلاف الجمعة
وهذا صحيح ويلبس احسن ثيابه وعن مالك سمعت اهل العلم يستحبون الطيب
والزينة في كل عيد وعن عمر انه وجد حلة من استبرق في السوق فاتى
بها النبي عليه السلام ابتع هذه فتجمل بها في العيدين والوفد فقال عليه
السلام انما هذه لباس من لا خلاق له متفق عليه هذا من عمر يدل على ان التجمل
في هذه المواضع كان مشهورا وعن ابن عباس انه عليه السلام كان يلبس في
العيدين برد حبرة رواه ابو عمر بن عبد البر باسناد الى ابن عباس وابن ماجه
يقال برد حبرة وبرد حبرة بالاضافة والصفة بكسر الحا المهملة وفتح
البا الموحدة وجمع برد ابراد وبرود والحبرة وشي من التحبير بمعنى التحسين والتزيين

الفنك

ويقال برد محبر اي مزين وفي الكتاب كان له عليه السلام جبة فنك
او صوف يلبسها في الاعياد ولم اقف عليه الفنك حيوان يتخذ من
جلده الفرو يشبه السنجاب ثم الخروج الى المصلى وهو الجبانة
سنة وان كان يسعهم المسجد الجامع عليه عامة المشايخ وقيل ليس
بسنة وانما يفعل لضيق الجامع والصحيح الاول قال ابن المنذر وقد ثبت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى
فالسنة ذلك فان ضعف قوم عليه امر الامام من يصلي بهم في المسجد
وهو الافضل روى ذلك عن علي رضي الله عنه واستحسنه الاوزاعي
وهو قول الشافعي وابي ثور وعن عمر رضي الله عنه انه خرج يوم فطر او اضحى
في ثوب قطن يمشي وقال علي رضي الله عنه من السنة ان تاتي العيد ماشيا
رواه الترمذي وابن المنذر وبه قال عمر بن عبد العزيز وكره النخعي
الركوب واستحب المشي الثوري والشافعي واحمد كقولنا وهو اقرب
الى التواضع وموافقة السنة والركوب مباح وفي المرغيناني لا باس
بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي افضل ومثله في الذخيرة وعن
ابن عمر كان عليه السلام يغدو الى المصلى في يوم العيد والعنزة تحمل
بين يديه فيصلي اليها رواه البخاري وعن الضحاك بن مزاحم انه عليه السلام
نهى ان يخرج بالسلاح يوم العيد وعن الحسن نهوا ان يحملوا السلاح يوم
عيد الا ان يخافوا عدوا وعن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر حين
اصابه سنان الرمح في اخمص قدميه فلزقت بالركاب فنزلت فنزعتها
وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجا يعوده فقال لو نعلم من اصابك فقال انت اصبتني
قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وادخلت السلاح الحرم
ولم يكن يدخل رواه البخاري قوله ويتوجه الى المصلى ولا يكبر
في طريق المصلى عند ابي حنيفة وعندهما يكبر وهكذا في خير مطلوب والتجريد

وفي المنافع والبدايع والمفيد والمزيد والحواشي والينابيع وعامة
الكتب الخلاف في الجهر به في طريق المصلى لا في نفس التكبير والمراد بقوله
لا يكبر اي لا يكبر جاهراً به عنده ويأتي به سراً كما في ساير الايام وهو رواية
العلا عن ابي يوسف ذكره المرغيناني قال الاسبيجابي يغدوا الى المصلى ظاهرا
بالتكبير هكذا قال الطحاوي ولم يذكر في ظاهر الرواية ذلك وقيل هذا
على قياس قولهما وعند ابي حنيفة يسر التكبير هذا دابه حتى ينتهي الى
المصلى فيسقط وفي رواية لا يقطعهما ما لم يفتتح الامام صلاة العيد ذكرها
في المحيط ومثله في الاضحى وانه يجهر بالتكبير فيه في الطريق بالجماعة قال
الله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وقال اكثر اهل العلم
يكبرون في الغدو الى المصلى وكان بن عمر يرفع صوته بالتكبير وروى ذلك عن
علي ابن ابي طالب وابي امامة الباهلي وفعله النخعي وبن جبير وبن ابي ليلى
وهو قول عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان والحكم وحماد ومالك وبن
حنبل واسحق وابي ثور ومثله عن الشافعي ذكر هذا كله ابن المنذر في الاشراف
لهم ان اخفا التكبير والذكر مندوب اليه في جميع الايام فلا بد للتخصيص
هذا اليوم من فايدة وذلك بالجهر ولان التكبير فيه من الشعاير ومبناها
على الاظهار دون الاخفا فصار كالاضحى والتلبية ولابي حنيفة ومن قال
بقوله قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقوله واذكر ربك في نفسك
تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وقال عليه السلام خير الذكر الخفي
وقال عليه السلام انكم لا تدعون اصم ولا غايبا وذكر بن المنذر عن ابن عباس
انه سمع الناس يكبرون فقال ايكبر الامام قال لا قال امجانين الناس
ولانه ابعد من الريا واقرب الى التضرع والادب الا ما اجمعنا عليه
ويوم الاضحى يوم تكبير بخلاف يوم الفطر وفي الحاوي سيل النخعي عن ذلك
فقال تكبير الحاكة بخلاف ما نقله بن المنذر عنه قال ابو جعفر والذي عندنا

انه لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات قال وبه
ناخذ والتكبير في ليلة عيد الفطر فرض وفي ليلة عيد الاضحى حسن — التكبير في ليلتي العيدين
ذكره بن حزم ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد وفي الذخيرة ليس
قبل العيد من صلاة هكذا ذكر محمد في الاصل وان شا تطوع بعد
الفراغ من الخطبة قال ابو بكر الرازي معناه ليس قبلهما صلاة مسنونة
لا انها تكره الا ان الكرخي نص على الكراهة حيث قال يكره لمن حضر المصلى
التنفل قبل صلاة العيد وفي التجريد ان شا تطوع بعد الفراغ من الخطبة
ولم يذكر انه تطوع في الجبانة او في بيته وذكر ابو بكر الوراق في كتاب
العالم والمتعلم ما يدل على انه يتطوع في بيته ويكره ذلك في الجبانة فانه
كانه من قال لا يشبه السنة فلو اراد ان يفعل ذلك فليفعله في منزله وقال محمد
ابن مقاتل الرازي يقول لا باس بصلاة الضحى قبل الخروج الى المصلى وانما
يكره في الجبانة وعامة المشايخ على الكراهة مطلقا وعن النبي عليه السلام
انه خرج يوم الاضحى فصلى ركعتين ولم يصل قبلهما ولا بعدهما في الصحيحين
وقال ابو داود يوم الفطر وعن علي وبن مسعود وجابر وبن ابي
اوفى انهم كانوا لا يرونها قبلها ولا بعدها وهو قول بن عمر ومسروق
والشعبي والضحاك والقسم وسالم والزهري ومعمر وبن جريج ومالك
وابن حنبل وقال انس والحسن وسعيد ابنا ابي الحسن وبن زيد وعروة
والشافعي يصلي قبلها وبعدها وقول الشافعي في غير الامام وقال
ابو مسعود البدري لا يصلي قبلها ويصلي بعدها وبه قال علقمة
والاسود ومجاهد والثوري والنخعي والاوزاعي وبن ابي ليلى وفيه
قول رابع وهو كراهتها في المصلى قبلها وبعدها والرخصة فيها في
غيره ذكر هذه الاقوال ابن المنذر في الاشراف وفيه قول خامس
ذكره في الجواهر انه لا يتنفل قبلها ولا بعدها في هذا اليوم حكاه سند
في الطراز

لا اشتغل
عن ابي حبيب من المالكيه وهو مردود بالاجماع وعند اشهب
قبلها في المسجد و يتنفل بعدها فيه كقول اصحابنا الذي ذكرناه وفي
المغني قال احمد اهل الكوفه لا يتطوعون قبلها ويتطوعون بعدها
واهل البصره يتطوعون قبلها و بعدها واهل المدينه لا يتطوعون
قبلها ولا بعدها وحكى البخاري مذهبنا عن ابن عباس في صحيحه
قوله واذا حلت الصلاه بارتفاع الشمس دخل وقتها الى وقت
الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها وفي الينابيع فاذا حلت الصلوة
بارتفاع الشمس يريد به اذا دخل الوقت المباح المحل للصلاه وذلك
اذا ارتفعت الشمس وابيضت للنهي عن الصلاه قبل ذلك وبه قال مالك
واحمد واكثر اهل العلم وقال الشافعي اول وقتها طلوع الشمس ويستحب
تاخيرها بقدر رمح لنا انه عليه السلام كان يصلي صلاة العيد والشمس
على اطراف الجبال كالعمايم على روس الرجال وعنه عليه السلام كان يصلي
العيدين ترتفع الشمس قيد رمح او رمحين قال شمس الدين سبط
ابن الجوزي متفق عليه وروي عنه عليه السلام انه كان يغدوا الى
الاضحى والفطر حين يطلع الشمس ويتم طلوعها وعنه عليه السلام انه
صلى العيد والشمس قيد رمح او رمحين وصفا ضوها واشرق يقال
شرقت الشمس اذا طلعت واشرقت اذا اضاءت ويقال بينهما قيد رمح
وقاد رمح واذا كان خروجه عليه السلام اليها عند تمام طلوع الشمس
يكون وصوله الى الجبانة وشروعه فيها حين ترتفع الشمس قيد رمح
او رمحين كما ورد في بقية الاحاديث وفي جوامع الفقه ومنيه المفتي
والمحيط وقتها حين تبيض الشمس الى وقت الزوال ولا يجوز قبله
للنهي عن الصلاه فيه وقد تقدم الحديث في ذلك ولما شهد الوفد برويه
الهلال في اليوم المكمل للثلاثين من رمضان بعد الزوال امر بالخروج

الى المصلى من الغد ولا يامر به ظاهرا الا للصلاه ولو كانت جايزه بعد
الزوال لما اخرها الى الغد وفيه خلاف الشافعي وفي جوامع الفقه
ومنيه المفتي والذخيره تجوز اقامتها في المصر وفنايه وفي موضعين
واكثر وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك في المدونه ولا
تصلى في المصر في موضعين كالجمعه وتصلي الناس ركعتين كالجمعه
بغير اذان ولا اقامة ويجهر فيهما بالقراة وعن جابر بن عبد الله الانصاري
ان لا اذان يوم الفطر حتى يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامه ولا
ندا ولا شي لا ندا يومئذ ولا اقامه رواه مسلم في صحيحه والبخاري مختصرا وعن
ابن عباس وجابر وعبد الله قالا لم يكن يوذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى
متفق عليه وقال جابر بن شمس صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العيد غير مره ولا مرتين بلا اذان ولا اقامه رواه مسلم وابو داود
والترمذي واحمد وغيرهم وقال الشافعي وبعض الحنا[illegible] الصلاة
جامعه او هلموا الى الصلاة وحديث جابر يدل على انه لا يشرع [illegible]
من ذلك لا ندا ولا غيره وقال ابن المنذر في الاشراف وقد روينا
عن ابن الزبير انه اذن واقام وقال حصين اول من اذن في العيد زياد
قال الترمذي والعمل على الاول عند اهل العلم من الصحابه وغيرهم
فايده كل صلاه فيها خطبة يجهر فيها بالقراه لانهما لاظهار الشعاير
فتلازما الا صلاه عرفة لان خطبتها للتعليم لا للشعاير ذكرها القرافي
في الذخيره وعن علي اذا قرات في العيدين فاسمع نفسك ولا ترفع صوتك ذكره
ابن المنذر قوله ويصلي بالناس ركعتين يكبر في الاولى للافتتاح ثم
ياتي بالثناء ثم يستعيذ عند ابي يوسف ويكبر ثلثا وعند محمد يتعوذ
بعد التكبيرات ولم ينقل قوله اعلم ان التكبيرات الزوايد في
العيدين فيها ثلاثه عشر مذهبا المذهب الاول في ست ثلاث في الاولى

لا يصلي في مصر في موضعين

قابله فحظ

ثم القراءة ويضم الى تكبيرة الافتتاح لقوتها وثلاث في الثانية بعد
القراءة ويضم الى تكبيرة الركوع ويوالي بين القراءتين فيكون في الاولى
خمس بتكبيرة الافتتاح والركوع وفي الثانية اربع بتكبيرة الركوع
فالجملة تسع وهو قول بن مسعود وابي موسى الاشعري وحذيفة بن
اليماني وعقبة بن عامر وابن الزبير وابي مسعود البدري والحسن
ابن سيرين والثوري والكوفيين وهو رواية عن ابن حنبل واختارها
ابو بكر عبد العزيز من الحنابلة وحكى البخاري مذهبنا عن ابن عباس
في صحيحه وفي البحر برجعله قول عمر بن الخطاب ايضا وزاد المرغيناني
لنا سعيد والبرا المذهب الثاني يكبر في الاولى ستا وفي الثانية
خمسا ويقرا فيهما بعد التكبير وهو مذهب الزهري والاوزاعي
ومالك وابي ثور وابن حنبل في ظاهر قوله المذهب الثالث يكبر
سبعا في الاولى ويقرا بعد التكبير وهو مذهب الشافعي المذهب
الرابع يكبر في العيدين تسعا تسعا يروى ذلك عن ابن عباس والمغيرة
وانس وابن المسيب والنخعي المذهب الخامس يكبر في عيد الفطر
ثلث عشرة تكبيرة سبع في الاولى منهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع
وست في الثانية منهن تكبيرة الركوع قبل القراءة وواحدة بعدها قاله
ابن عباس المذهب السادس في الاولى خمس وفي الثانية ثلاث سوى
تكبيرتي الركوع قاله البصري المذهب السابع يكبر في الاولى اربعا غير
تكبيرة الصلاة قبل القراءة وفي الثانية ثلثا بعد القراءة سوى تكبيرة
الركوع وهو مذهب جابر بن عبد الله المذهب الثامن يكبر ثلثا في
الاولى سوى تكبيرة الافتتاح ثم يقرا وثنتين في الثانية بعد القراءة ثم يكبر
للركوع وهو رواية الحسن البصري المذهب التاسع التفرقة بين الفطر
والاضحى وهو مذهب علي ابن ابي طالب وبه قال شريك بن عبد الله ويحيى وذلك

انه يكبر في الفطر تكبيرة الافتتاح ثم يقرا ثم يكبر خمسا يركع باخراهن
ثم يقوم فيقرا ثم يكبر خمسا يركع باخراهن وكان يكبر خمسا في الاضحى
تكبيرة الافتتاح ثم يقرا ثم يكبر ثنتين يركع باحداهما ثم يقوم فيقرا
ثم يكبر ثنتين يركع باحداهما المذهب العاشر روي عن يحيى بن يعمر
انه يكبر تكبيرتين ثم يقرا وكذا في الثانية وفي الفطر كقول اصحابنا رحمهم
الله المذهب الحادي عشر عن حماد ابن ابي سليمن شيخ الامام انه
ليس فيه شي موقت المذهب الثاني عشر عن ابن عباس في رواية انه
تسع في يوم الفطر ويوم الاضحى واحدى عشرة وثلث عشرة كل ذلك سنة
هذه المذاهب والاقوال ذكرها ابن المنذر في الاشراف المذهب الثالث عشر
مذهب ابن ابي ليلى باي هذه التكبيرات شا وهو رواية عن ابي يوسف ذكرها
في المبسوط وعن ابي يوسف انه صلى بالناس صلاة العيد وخلفه هرون
الرشيد فكبر بقول ابن عباس ومثله عن محمد ذكره المرغيناني وقال
تاويله ان هرون اخذ عليهما ان يكبرا تكبير جده وكذا اخذ ذلك على ساير
الخطبا ففعلا ذلك امتثالا لامره في المجتهدات لا مذهبا واعتقادا
ثم عملوا برواية الزيادة في الفطر وبرواية النقصان في الاضحى لاشتغال
الناس بالضحايا والقرابين قال قاضي خان يعني بثلاث عشرة في الفطر
سبعا في الاولى وستا في الثانية واثنتي عشرة في الاضحى سبعا وخمسا على
مذهب ابن عباس عملا بالروايتين وعن ابي يوسف سبعا وخمسا
ذكره في شرح مختصر الكرخي عنه قيدا فيهما بالتكبير رواه عنه ابن سماعة
وقال المرغيناني تقدم الثنا على التكبيرات في ظاهر الرواية للشافعي ومالك
وابن حنبل ما رواه الترمذي والبيهقي وغيرهما عن كثير بن عبد الله
ابن عمرو ابن عوف عن ابيه عن جده عمرو بن عوف انه عليه السلام كان
يكبر في العيد سبعا في الاولى وخمسا في الثانية قال عبد الحق والبيهقي

واتفقه ابي يوسف

صحح البخاري هذا الحديث وعن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي
الثقفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال التكبير في الفطر سبع في
الاولى وخمس في الثانيه والقراة بعدهما كلاهما رواه ابو داود
قال عبد الحق وصححه ايضا البخاري وقال النواوي حديث صحيح وذكر
لهم ابو الفرج والبيهقي ستة احاديث وفي طريق الثالث والرابع
عبد الله بن لهيعة وامره مكشوف قبل احتراق كتبه وبعده قال
ابو الفرج هو ضعيف جدا وقد قدمنا الكلام عليه واما الحديث
الخامس ففيه فرج بن فضالة قال يحيى ضعيف وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به
واما الحديث السادس ففيه عبد الله بن محمد بن عمار قال يحيى ليس بشي
قال النواوي اما الحديث الذي صححه البخاري ففيه نظر لان كثير بن عبد الله
ضعفه الجمهور قلت قال ابو الفرج لقد عجبت من قول الترمذي هو
احسن شي في هذا الباب وقد قال احمد لا يحدث عن كثير بن عبد الله
لا يساوي شيا وضرب على حديثه في المسند ولم يحدث به وقال يحيى
ليس حديثه بشي ولا يكتب وقال النساي والدارقطني متروك الحديث
وقال الشافعي ركن من اركان الكذب وقال ابو حاتم بن حبان روى عن
ابيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه
الا على جهة التعجب واما حديث عمرو بن شعيب الذي صححه البخاري
وقال النواوي حديث صحيح ففيه عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي وقد
ضعفه ابن حنبل هكذا ذكره ابو الفرج في التحقيق وذكره ابن الجوزي
المذكور في الضعفا والمتروكين وقال ضعفه يحيى وقال النساي ليس
بقوي وفي الكمال عن ابي حاتم انه قال هو مثل عبد الله المومل وهو
ضعيف وعن يحيى انه قال مرة صويلح وذكره مسلم في الطبقات قال كاصل

الشيخ ضعف هذه الاحاديث كلها ابو الفرج في التحقيق مع موافقه
مذهبه قال ابن حزم حديث ابن لهيعه وحديث عمرو بن شعيب لا
يصح ومعاد الله ان نحتج بما لا يصح فقال احمد بن حنبل ليس يروى في
التكبير حديث صحيح وقال ابو بكر بن العربي لم يثبت في التكبير شي
يصح وذكر البيهقي هذه الاحاديث في سننه الكبير محتجا بها
لمذهبه ولم يتعرض لها بالضعف بل صحح بعضها على ما قدمنا
والحرج يقدم على التعديل ولنا ما رواه مكحول وهو ابو عبد الله
الهذلي مولى تميم الدمشقي قال جمال الدين في الكمال الباب اخرج له مسلم
في صحيحه قال اخبرني ابو عايشه جليس لابي هريرة ان سعيد
بن العاص سال ابا موسى الاشعري وحذيفه بن اليمان كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى
كان يكبر اربعا تكبيره على الجنايز فقال حذيفه صدق فقال
ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم وقال ابو
عايشه وانا حاضر سعيد بن العاص وفيه عبد الرحمن بن ثابت
ابن ثوبان قال احمد يكتب حديثه وقال يحيى لا باس به ولم يذكره
جمال الدين المنبجي وانما ذكر مكحولا قال ابن حزم ابو عايشة مجهول
لا يدري من هو ولا نعرفه احدا قلت لقد كذب قال الحاكم ابو
عايشه هو مولى سعيد بن العاص سمع ابا هريره وابا موسى الاشعري
وحذيفه بن اليمان روى عنه مكحول روى له ابو داود في سننه
ذكره في الكمال الحافظ عبد الغني وفي المحلى لابن حزم عن ابي اسحاق السبيعي
عن الاسود بن يزيد قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفه
وابو موسى الاشعري فسالهم سعيد بن العاص عن التكبير في يوم
الفطر والاضحى فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرا فيركع ثم يقوم في الثانيه

ويقرأ ثم يكبر أربعا بعد القراءة ومن طريق شعبة عن خالد الحذاء وقتادة
وكلاهما عن عبد الله بن الحرث وهو بن نوفل قال كبر بن عباس
في يوم العيد في الركعة الأولى أربع تكبيرات ثم قرأ ثم ركع ثم قام فقرأ
ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الصلاة قال بن حزم وهذان
الإسنادان غاية الصحة وقد رفعه بن مسعود ولا رفع لوا موقوفه أصح
قال السرخسي قول بن عباس الموافق لابن مسعود شاذ قال الأصحاب
وأبو عمر بن عبد البر التسع والأربع لا تعرف بالعقل فالظاهر أنهما
قالا ذلك وفعلاه بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
مذهب بن مسعود رضي الله عنه عمل به أكابر الصحابة على ما ذكرناه فكان
أولى بالأخذ به وفي المبسوط أن الوليد بن عقبة أتاهم فقال لهم
غدا العيد فكيف تأمروني أن أفعل فقالوا لابن مسعود رضي الله عنه
علمه فعلموه كما ذكرنا عنه فوافقوه على ذلك رواه البيهقي بإسناد
حسن قال وفي حديث أن النبي عليه السلام كبر في صلاة العيد
أربعا ثم قال أربع كأربع الجنائز فلا يشتبه عليكم وأشار بأصابعه
وخنس إبهامه قال ففيه قول وعمل وإشارة واستدلال وتأكيد
ولا يوجد مثله لغيره فكان أولى بالقبول وقال المشهور عن ابن عباس
روايتان إحداهما أنه يكبر ثلاث عشرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا
الركوع وعشر زوائد في كل ركعة خمس وفي الرواية الأخرى تسع
زوائد خمس في الأولى وأربع في الثانية وروي عن أبي يوسف أنه
رجع إلى هذا وهو قول الشافعي وعليه عمل الناس اليوم وفي التحرير
زاد على الثلاث المذكورة عن ابن عباس رواية أخرى وهي خمس
عشرة تكبيرة والزوائد في كل ركعة ست وذكر مثله عن أبي بكر
وعمر قال وهو قول الشافعي وعليه عمل الناس اليوم قلت مذهب الشافعي

من غير خلاف

من غير خلاف أنه يكبر سبعا في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح والركوع
ذكر مذهبه كذلك في المهذب والنواوي في شرحه وابن المنذر في
الإشراف وفي المغني وقوله حمل المروي كله على الزوائد يعني رواية ثلاث
عشرة واثنتي عشرة فصارت التكبيرات على الأولى ست عشرة وعلى الرواية
الثانية خمس عشرة وجه استثناء الشافعي تكبيرة الافتتاح من السبع
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر في العيد سبعا في الأولى وخمسا في الثانية سوى تكبيرة الافتتاح
وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وقد تقدم الكلام عليه وفيه حديث
آخر في طريقه ابن لهيعة قال أبو الفرج وهو ذاهب الحديث عن خالد بن
يزيد وقد قال بن حنبل خالد ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقة قوله
ويرفع يديه في تكبيرات العيدين يريد به ما سوى تكبيرتي الركوع
وبه قال الشافعي وابن حنبل وهو مذهب عطاء والأوزاعي وقال الثوري
وابن أبي ليلى ومالك ورواية أبي عصمة عن أبي يوسف ومذهب
الظاهرية لا يرفع ومذهبنا مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره
الأثرم والبيهقي في سننه الكبير وعموم ما روي عنه عليه السلام أنه
بحث كان يرفع يديه مع التكبير إلا ما خص منه فإن قيل قد قلتم أن تكبيرة الركوع
في الركعة الثانية واجبة إلحاقا لها بأخواتها فهلا قلتم برفع اليد فيها
إلحاقا لها بتكبيرات العيد قلت القول بوجوب تكبيرة الركوع
نوع احتياط بخلاف القول بالرفع فإنه عمل على خلاف القياس فلا يلحق
بها وعللوا رفع اليد بسبب إعلام الأصم بخلاف تكبيرة الركوع والرفع
منه فإن العلم بالانتقال يحصل بالهيئة لكن هذا ينتقض بتكبيرات الجنائز على
المذهب الأول ويرسل يديه ولا يضعهما كذا اختاره خواهر زاده
وعلل بأن الوضع غير مفيد وعند الشافعي يضع وقد تقدم الخلاف فيه

ويستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات وليس فيه ذكر
مسنون ذكره المرغيناني ومثله في شرح مختصر الكرخي والمحيط
وهو قول مالك لكن يرى بالتتابع فيهما من غير فصل وقيل للاوزاعي
هل غير التكبيرات شي فقال لا اعلمه وقال غيره من الايمة الا ان التسبيح
فيه مستحب وبه قال الشافعي وابن حنبل لما روي في حديث ابن مسعود
انه لما علم الوليد بن عقبة قال له تكبر وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم وتدعوا ثم تكبر وتفعل مثل ذلك رواه البيهقي ووجه
الاول انه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شي قوله
ويخطب بعد الصلاة خطبتين يجلس بينهما كما في الجمعة يعلم الناس فيها
صدقة الفطر واحكامها وذكر في المنتقى عن ابي سعيد الخدري كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى واول شي يبدا
به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم
ويوصيهم ويامرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يامر
بشي امر به ثم ينصرف وعن طارق بن شهاب قال مروان بن الحكم
المنبر في يوم عيد فبدا بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال
يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر في يوم العيد ولم يخرج فيه
وبدات بالخطبة قبل الصلاة فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكرا فاستطاع
تغييره فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان رواه مسلم وابن حنبل وابو داود وابن ماجة
وفي رواية فقال مروان يا فلان ترك ما هنالك وفي رواية قال
ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير
المدينة في اضحى او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت

الكندي فاذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي فجذبته بثوبه
فجذبني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال
يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم وفي رواية قد ترك ما تعلم فقلت ما اعلم
والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة
فجعلتها قبل الصلاة رواه البخاري ومسلم قال ابن حزم كانوا يعلمون
عليا فكان الناس لا يجلسون لسماع خطبتهم وعن جابر قال شهدت
مع رسول الله العيد فبدا بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة
ثم قام متوكيا على بلال فامر بتقوى الله وحث على الطاعة ووعظ
الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النسا فوعظهن وذكرهن رواه مسلم
والنساي وفي لفظ لمسلم فلما فرغ نزل واتى النسا فذكرهن وقوله
نزل يدل على ان خطبته عليه السلام كانت على شي عال دون المنبر
توفيقا بينه وبين ما تقدم من انكار اخراج المنبر وتقديم الصلاة
على الخطبة قال ابو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي والمغيرة
وابو مسعود وابن عباس وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي
وابي ثور واحمد واسحاق وجمهور اهل العلم وعن عثمان انه لما كثر
الناس خطب قبل الصلاة ومثله عن ابن الزبير ومروان بن الحكم ذكره
ابن المنذر في الاشراف قال ابو بكر بن العربي هذا غلط عن عثمان رضي
الله عنه وفي التمهيد عن الزهري اول من احدث الخطبة قبل الصلاة معوية
وفي المحيط والخطبة فيهما سنة وهي بعد الصلاة ولو خطب قبلها جاز
ويكره وفي الذخيرة يجوز تركها وتغييرها عن محلها ويجوز قاعدا
كما فعل النبي عليه السلام على ناقته العضبا والراكب قاعد وذكر الدين
الصادي ان الكلام لا يكره عند هذه الخطبة وفي المنافع ويشترط ما
يجوز ويشترط للجمعة حاشى الخطبة فانها سنة فيها وشرط الانعقاد

اوالدوام في الجمعة لكونها بمنزلة الشرط في حقها وشرط الشي يتقدمه
اويقارنه وفي الولوالجي شروط العيد مثل شروط الجمعة من المصر والقوم
والسلطان والوقت الا الخطبة وعن عطا عن عبد الله بن السايب
قال لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال انا نخطب فمن
احب ان يذهب فليذهب رواه ابو داود والنساي وابن ماجة وهذا
دليل على ان الخطبة فيها سنة ولو كانت واجبة لوجب الجلوس لها
واستماعها وفي الذخيرة لا يخرج المنبر في العيدين لما قدمنا وذكر شيخ
الاسلام في شرحه ان في زماننا لا باس باخراجه وقد راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وقال ثم بعضهم بناه في الجبانة وهذا الكلام
يقول يخطب الامام قايما على الارض او على دابته ولم يكرهه اخرون
قلت او على منبر غير مبني فانه لا يلزم من كراهة المنبر فيها كراهة
اخراجه من غير بنا وهو انما كره بناه قوله ومن فاتته صلاة العيد
مع الامام لم يقضها يعني انه صلاها الامام مع جماعة وفاتت بعضهم
حتى خرج وقتها فانه لا يصليها وحده ولا بجماعة وسقطت عنه واما
اذا فاتت الامام ايضا فانه يصليها مع الجماعة في اليوم الثاني اذا
كان الفوات بعذر على ما نذكره عن كثب وقال ابن مسعود رضي الله عنه
يصلي اربعا وبه قال ابن حنبل الا ان شا بتسليمة واحدة وان شا بتسليمتين
واستحبه الثوري وقال انما الك العيد يصلي العيد وقال سحنون لا يصليها
لانها تجري مجرى الجمعة وسد الذريعة المبتدعة وعند الاوزاعي يصلي
ركعتين ولا يجهر فيهما بالقراة ولا يكبر تكبير الامام وقال اسحاق ان
صلى في الجبانة فصلاها ركعتين والا صلاها اربعا قال ابن المنذر لا يصح
فيه حديث ابن مسعود وللشافعي قولان الاصح قضا وقتا فان امكن جمعهم
في يومهم صلى بهم والا صلاها من الغد وهو فرع قضا النوافل عنده

وعلى القول الاخر هي كالجمعة يشترط الجماعة الاربعون ودار الاقامة
وفعله في الغد ان قلنا اذا لا يصليها في بقية اليوم والا صلاها في
بيته وهو الصحيح عندهم وتاخيرها عنه قيل يجوز زايدا وقيل الى
اخر الشهر قلنا هذه الصلاة ما عرفت واجبة او سنة الا بفعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما فعلها الا بجماعة فلا يكون فعلها سنة او
واجبة الا بتلك الصفة ولان الواجبات الموقتة اذا فاتت اوقاتها
لا تقضى الا بدليل كرمي الجمار بعد خروج ايام الرمي والتضحية بعد
فوات ايامها فاشبه الجمعة قال السرخسي لكنه ان احب ان يصلي
ان شا صلى ركعتين وان شا اربعا كصلاة الضحى في ساير الايام ومحله
في البدايع وفي نهاية المطلب تصح صلاة العيد من المنفرد والمسافر
والنساء في الدور وفي الخدور كالنوافل غير ان الجماعة فيها مستحبة
وقال ابن المنذر يصليها المسافر ومن لا تجب عليه الجمعة والمراة
في بيتها او العبد وهو قول الحسن البصري وقال الاوزاعي ليس على
المسافر صلاة الاضحى ولا الفطر وبه قال مالك واسحق وهو قول علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه وقد قدمنا مذهبنا وفي جوامع الفقه وفي فاضي
خان اذا تركها بغير عذر لا يقضيها اصلا ولعذر يقضيها في اليوم الثاني
في وقتها وبه قال الاوزاعي والثوري وابن حنبل وابن راهويه قال ابن المنذر
وبه اقول في جوامع الفقه العذر مثل ان يظهر لهم صلوها بعد
الزوال في يوم غيم وعلى قول ابن شجاع لا تجوز في اليوم الثاني وبه قال
مالك فان تركها في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصليها قوله
فان غم الهلال وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال
صلى العيد من الغد في وقتها وكذا لو شهدوا عنده قبل الزوال وبعد
جمعهم للصلاة قبل الزوال لخفا الهلال على الناس على ما لم يسم فاعله

يقضيها في اليو
الثاني في وقتها

تصلي من الغ
في وقتها

اذا ستره عنهم غيم او غيره فلم يروه ذكره الجوهري روى هشيم وغيره
عن ابي بشر عن ابي عمير عن انس عن عمومة له من الانصار انهم قالوا
قالوا اغمي علينا الهلال فاصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا
عند النبي صلى الله عليه وسلم انهم راوا الهلال بالامس فامر النبي عليه السلام
ان يخرجوا الى الصلاة من الغد رواه النسائي وابو داود وابن ماجة والدارقطني
ورواه ابو داود من طريق اخرى قال الدارقطني باسناد حسن
ثابت وصححه عبد الحق والبيهقي وعمومته صحابة لا تضرهم الجهالة ويدل
عليه قوله عليه السلام فطركم يوم تفطرون رواه الترمذي وابو داود
اي عيد فطركم يوم تفطرون وفي وقت صلاة العيد لم يكونوا مفطرين
فلا يكون لهم عيد فطر فيكون من الغد فاذا افطروا بعد الزوال
لم يبق وقت الصلاة ولانه قال يوم تفطرون فينبغي ان يكونوا
مفطرين من اول جزء اليوم وهم انما افطروا فيه بعد مضي الجزء فلا يكون
هذا اليوم عيد فطرهم ذكره في المنافع فان حدث عذر يمنع
من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده وهو الاصل لحاق اليوم الثاني
للنص الوارد فيه ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويوخر
الاكل وقد عرف ذلك مما تقدم وذكرناه من قبل ويتوجه الى المصلى
وهو يكبر جاهرا به وقد ذكرناه هنا اذا لم يكن عذر المطر والطين
روى ابن ماجة انه عليه السلام صلى العيد في المسجد لعذر المطر
ذكره في الامام ويصلي ركعتين في يوم النحر وهو العاشر من شهر ذي الحجة
كصلاة عيد الفطر ويخطب خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية وتكبيرات
التشريق وفي تعليم تكبيرات التشريق بطرفان اكثرها فذاك قبله ولم
يتولاه بشر صلاتين عند ابي حنيفة يوله فان كان عذر يمنع من
الصلاة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك لانها

لو لم يصلها الامام في يوم الاضحى بغير عذر صلاها في الغد في وقتها فان
لم يصلها في الغد بعذر او بغير عذر صلاها بعد غد في وقتها قبل
قبل الزوال ولا يصليها بعده لخروج ايام التضحية التي هي ايام العيد
لكن التارك بغير عذر مسيء وفي جوامع الفقه فان عرض عذر يمنع
الصلاة اخروا الاضحية الى وقت الزوال ثم يذبحوها وقد ذكرنا
في باب الجمعة الامام والجماعة والمصر والوقت والذكورية والحرية
والاقامة وصحة البدن شرط لها في الجمعة على ما مر وفي خزانة الاكمل
تحب على النساء في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عنه حسن
قال العيني انها لا تجب وفي البدائع واجمعوا على انه لا يرخص للشابة الخروج
في العيدين والجمعة وشيء من الصلوات لقوله تعالى وقرن في بيوتكن
ولان خروجهن سبب الفتنة واما العجائز فيرخص لهن الخروج في العيدين
ولا خلاف ان الافضل ان لا يخرجن في صلاة ما فاذا خرجن يصلين صلاة
العيد في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عنه لا يصلين
بل يكثرن سواد المسلمين وينتفعن بدعائهم وفي حديث ام عطية
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق وذوات الخدور
والحيض في العيد فاما الحيض فلا يعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة
المسلمين رواه البخاري ومسلم وقال عليه السلام لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله وليخرجن تفلات اخرجاه في الصحيحين وقوله وليخرجن
تفلات رواه ابو داود ومعنى تفلات غير عطرات والعواتق جمع
عاتق وهي النساء التي بلغت وقال ابو زيد هي البالغة ما لم تعنس وقيل
التي لم تتزوج قال ثعلب سميت عاتقا لانها عتقت من اضرار ابويها
واستخدامهما وامتهانها بالخروج في الاشغال وقال الاصمعي هي فوق
المعصر وقيل هي البكر التي لم تخرج الى زوج وقال صاحب المطالع قبل

هي التي اسرعت على البلوغ وقال الخطابي هي البنت عقيب بلوغها والخدور
جمع خدر وهو الستر وفي شرح المهذب للنواوي يكره للشابة ومن
تشتهي الحضور لخوف الفتنة عليهن وبهن وفي الصحيحين عن عايشة
رضي الله عنها قالت لو ادرك رسول الله ما احدث النسا لمنعهن كما
منعت بنو اسرائيل ولان اهل الفسق والفساد قد كثروا وقل اهل
الصلاح خلاف العصر الاول فرع ذكره في المبسوط رجل ادرك الامام
في صلاة العيد ثم رعف فذهب وتوضا ثم جا وقد فرغ الامام قال
يقوم مقدار القراة ثم يكبر ثلثا ويركع بالرابعة لانه لاحق في الثانية
مسبوق في الاولى فيقدم ما لحق على ما سبق وقيامه مقدار القراة
استحباب اذ القيام يتادى بادنى ما يتناوله الاسم ثم ذكر ههنا انه
يبدا بالقراة وفي رواية بالتكبير فالرواية التي يبدا فيها بالتكبير جواب
الاستحسان وهو الاظهر على ما ذكره في كتاب الصلاة والجامع والزيادات
والسير الكبير وقال الكرخي ليس في المسئلة روايتان بل المذكور في الجامع
وهو البداة بالقراة قول محمد والمذكور في النوادر لابي سليمان من
البداة بالتكبير قول ابي حنيفة وابي يوسف بنا على ان المسبوق
يقضي اول صلاته فيقدم التكبير وعند محمد يقضي اخر صلاته فيقدم
القراة والاصح انها على الروايتين وجه الظاهر ان الموالاة بين
التكبيرات لم يقل بها احد من الصحابة والبداة بالقراة فيهما قول علي
رضي الله عنه فكان اولى قال الشيخ صدر الدين الخلاطي يمنع في الصابر
من قول علي الى قول ابن عباس فانه قد والى بين التكبيرات ويمكن ان
يجاب عنه ان ذلك باجتهادين ولم يقل به احد مع نقا الاجتهاد الاول
من غير تبدل اجتهاده على ما عرف فروع لو فاته بعض التكبيرات
يقضيه عندنا اذا امكن وبه قال مالك وابن حنبل خلافا للشافعي ره

وعبد الملك من المالكية وفي الجواهر لو نسي تكبير ركعة لا يتداركه
في الركوع ولا بعده وقيل يتداركه ما لم يرفع راسه كقولنا ويكبر
المسبوق بالتكبيرات برايه قبل فراغ الامام وان كان ذلك اشتغالا
بقضا ما سبق به قبل فراغ الامام لقلة المخالفة ومتابعة مقتد يا
خلاف تكبير التشريق حيث لا يكبر برايه لانقطاع الاقتدا الا ان
يجاوز الامام اقوال الصحابة لخطايه فلا يتابعه في الخطا كما ذكرنا هذا
اذا كان يستمع من الامام فان كان يكبر بتكبير المبلغ كبر وان
اكثر المبلغ لجواز ان يكون الخطا منه لا من الامام لكن ينوي بتكبيرة الدخول
في الصلاة لاحتمال ان يكون كبر قبل الامام ولو ادرك الامام في
الركوع يكبر قايما للافتتاح وثني بتكبير للعيد فان خاف رفع
الامام يركع وياتي بالتكبيرات في ركوعه عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف لان الركوع قيام من وجه حتى يصير مدركا للقيام
بادراك الركوع وهل يرفع يديه فيه عندنا للتكبيرات قالوا ينبغي ان
يرفعهما لانه سنة قال الولوالجي كذا ذكره في فتاوى اهل سمرقند
قلت قد ذكر الشيخ جمال الدين الحصيري في الوجيز انه لا يرفع
لان رفع اليدين في التكبيرات سنة قد فاتت عن محلها من وجه
ووضع اليدين على الركبتين سنة في محلها فمراعاتها اولى وتمام
تفريعات صلاة العيدين تعرف من البحر مسئلة اختلف فيها
العلما وهي انه هل يقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك
روي عن ابي امامة الباهلي وواثلة بن الاسقع انهما كانا يقولان ذلك
قال ابن اسنا دابي امامة جيد وروي مثله عن ليث بن سعد وقال
ابن حنبل لا باس به وذكر هذه المسئلة واختلاف الناس فيها في قنية
المنية ولم يذكر الكراهة عن اصحابنا وقال مالك هو من فعل الاعاجم وكرهه

وعن الاوزاعي انه بدعة وعن الحسن هو محدث قوله وما التعريف الذي
يصنعه الناس ليس بشي وهو ان يجتمع الناس عشية يوم عرفه بعد العصر
في الجوامع والمساجد او يخرجوا الى الصحرا فيقفوا ويدعوا ويتضرعوا تشبها
بالحجيج الواقفين بعرفه وفي المغرب التعريف المحدث هو التشبه باهل
عرفه في غير عرفة وهو ان يخرجوا الى الصحرا فيدعوا ويتضرعوا وعن
ابي يوسف ومحمد في غير روايه الاصول لا يكره ذلك لما روي عن
ابن عباس انه فعل ذلك بالبصرة ومثله عن عمرو بن حريث وثابت ومحمد
ابن واسع ويحيى ابن معين وقال ابن حنبل لا باس به فقيل انت تفعل فقال
اما انا فلا وذكر الطرطوشي في كتاب الحوادث والبدع عن مالك انه
سيل عن جلوس الناس في المساجد عشية عرفه بعد العصر واجتماعهم
للدعا فقال ليس هذا من امر الناس وانما مفاتيح هذه الاشيا البدع
وقال عطا الخراساني ان استطعت ان تخلو بنفسك عشية يوم عرفه
فافعل قلنا الوقوف عباده مختصه بمكان وزمان فلا تكون
عباده في غيرهما كالطواف والسعي بين الصفا والمروه فان الناس
لا يسعون في الاسواق ممشون في الروس تشبها بالساعين في هذه
الايام بين الصفا والمروه ولانه لما لا يقف احد بعرفه في غير هذا
الزمان فكذا لا يشرع الوقوف في هذا الزمان في غير هذا المكان
اعتبارا لغير المكان بغير الزمان وما روي عن ابن عباس محمول
على انه فعله لا على سبيل التشبه بهم بل خرج للدعا كما ذكره قاضي
خان مع انه عليه السلام لم يفعل ذلك بعد وجوب الحج قبل حجة
الوداع ولا فعله احد من اصحابه غير من ذكرته فلو كان ذلك مستحبا
او مشروعا لما تركوه وما ورد من الحث على الذكر والطاعة في ايام العشر
وفضل يوم عرفه وايام التشريق عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله عز وجل
من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله
قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجلا خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع
من ذلك بشي رواه الجماعة الا مسلما والنسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام اعظم عند الله سبحانه
ولا احب اليه العمل فيهن من هذه الايام العشر فاكثروا فيهن من التهليل
والتكبير والتحميد رواه ابن حنبل وعن نبيشة الهذلي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل
رواه مسلم والنسائي واحمد وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق
في ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما وكان عمر يكبر بمنى فيسمعه
الناس واهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا
ذكره البخاري وعنه عليه السلام ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه
عبدا من النار من يوم عرفه ثم يباهي بهم الملايكه فيقول ما اراد هولا
رواه مسلم في صحيحه وغيره دل على انه مغفور لهم لانه لا يباهي باهل
الذنوب الا بعد المغفرة وانه يظهر للملايكة من قوله لنجعل بني ادم وعظم
ثوابهم ما يزيد على بها الملايكة في طاعتهم وعبادتهم لان المباهاه
من البها وهو العظمه وفي فضل صوم يوم عرفه عن ابي قتادة الانصاري
انه عليه السلام سيل عن صوم يوم عرفه فقال يكفر السنة الماضيه
والباقيه وعن صوم يوم عاشورا فقال يكفر السنة الماضيه اخرجه
مسلم من طرق والسر في الفرق ان يوم عرفه وقع في شهر حرام من شهرين
حراميين فاكتنفه شهران حرامان مع انه في شهر حرام واما عاشورا فانه في
شهر حرام لكن ليس قبله شهر حرام من سنته ولا بعده شهر حرام فلذلك كان
كفارة لسنة واحده وسر اخر وهو ان شرف يوم عرفه لامة محمد صلى الله عليه وسلم

ابتدا فضوعف ثوابه تفضلا وتكريما الامته عليه السلام على غيرها كقوله
تعالى يوتكم كفلين من رحمته بخلاف صوم يوم عاشورا فانه كانت بنو اسرايل
تصومه لفضل ما خصت به هذه الامة على ما كان لغيرها وكصوم يوم
عرفه لشا زنه للصايم لحيا ته الى العام القابل حتى تكفر عنه ذنوبه فيه
وذكر النواوي في تهذيب زوايد الروضه عن الشافعي رحمه الله انه قال
بلغنا ان الدعا يستجاب في خمس ليال ليلة الجمعة وليلتي العيدين
واول ليله من رجب وليلة نصف شعبان حدثنا الشيخ الامام الحافظ
ابو محمد عبد المومن بن خلف بن ابي الحسن بن ابي العفيف شرف بن الخضر بن
موسى التوني الحسد والمولد الدمياطي المنشا والمعهد وذكر ان مولده
بتونه وبليدة من عمل تنيس وقد خربتا في اخر سنة ثلاث عشره وستميه
من لفظه في يوم عيد النحر بين الصلاة والخطبة بالقبة المنصورية سنة
ثلاث وثمانين وستميه قال اخبرنا الشيخان الاجلان ابو محمد عبد
الوهاب بن ابي المنصور ظافر بن علي بن فتوح الازدي وابو الرضى علي بن
زيد بن علي السنا رسي الاسكندرانيان قراة عليهما وانا اسمع بظاهر باب
البحر ظاهر ثغر الاسكندرية في يوم عيد النحر بين الصلاة والخطبة سنة
تسع وتسعين وستميه قالا اخبرنا الامام الحافظ ابو طاهر احمد بن محمد
ابن احمد بن محمد السلفي الاصفهاني في يوم عيد الفطر واضحى بين الصلاة
والخطبة قال اخبرنا الحاجب ابو الحسن علي بن محمد بن علي بن يوسف البغدادي
بها بقراتي عليه في يوم عيد فطر بعد الصلاة والخطبه ولم نسمع في يوم
الاضحى قال اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عمران الحامي المقرى في يوم
فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال ثنا ابو جعفر محمد بن محمد بن احمد الواسطي
المودب قراة علينا من لفظه في جامع دار الخليفة في يوم عيد فطر واضحى
بين الصلاة والخطبة قال حدثني ابو الحسن علي بن احمد القرشي القزويني

في المصلى يوم عيد فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال حدثنا بشر بن
عبد الوهاب الاموي مولى بشر بن مروان بدمشق في يوم عيد فطر واضحى
بين الصلاة والخطبة قال حدثنا سفين في يوم عيد فطر واضحى بين
الصلاة والخطبة قال حدثنا ابن جريج في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاة
والخطبة قال حدثنا عطا في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاة والخطبة
قال حدثنا ابن عباس في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال
شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر واضحى فلما فرغ من
الصلاة اقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد
اصبتم خيرا فمن احب ان ينصرف فلينصرف ومن احب ان يقيم حتى يسمع
الخطبة فليقم و بالاسناد الى السلفي قال انا ابو محمد عبد الله بن علي
ابن عبد الله الابنوسي ببغداد في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاة والخطبه
قال انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري في يوم
عيد فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال اخبرنا ابو احمد محمد بن احمد بن
الغطريف الجرجاني بجرجان في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاة والخطبة
قال حدثنا علي ابن ابراهيم وعلي بن محمد بن ابراهيم البصري الوراق في يوم عيد
فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال حدثني ابو عبد الله احمد بن محمد بن اخت
سليمان بن حرب في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال حدثنا
بشر بن عبد الوهاب الاموي في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاة والخطبه
قال ثنا وكيع بن الجراح في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال
حدثنا سفين الثوري في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال
حدثنا ابن جريج في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال حدثنا
عطا بن ابي رباح في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال حدثنا
ابن عباس في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال شهدنا مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر واضحى فلما فرغ من الصلاة قال يا ايها
الناس قد اصبتم خيرا فمن احب ان ينصرف فلينصرف ومن احب ان يقيم
حتى يشهد الخطبة فليقم واذن لنا في رواية منقولة لانه في النار [illegible] نسخ
المذكور المكتوب بخطه في الاصل المنقول منه وقد ختمت باب صلاة
العيد بهذين الحديثين تبركا بهما واستدلالا على عدم لزوم خطبة
العيد بخلاف خطبة الجمعة وقد تقدمت والله اعلم فصل في
تكبيرات التشريق ش قوله ويبدا بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من
يوم عرفه ويختم صلاة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة اعلم ان في
البداه والختم بالتكبير تسعة اقوال لاهل العلم القول الاول وهو
المذكور قاله ابن مسعود وعلقمة والاسود والنخعي وغيرهم والقول
الثاني يبدا به من صلاة فجر يوم عرفه ويختمه بعد عصر اخر يوم من ايام
التشريق وهو قول عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وعبد الله بن عباس
وبه قال السفيانان ويعقوب ومحمد وابو ثور وابن حنبل والشافعي في
قول وفي التحرير ذكر عثمان معهم وفي المفيد وابا بكر وعليه الفتوى ذكره
في الكامل والتحرير والقول الثالث يختم بعد ظهر يوم النحر مروي عن ابن مسعود
فعلى هذا يكبر في سبع صلوات وعلى القول الاول في ثمان صلوات وعلى
القول الثاني في ثلاث وعشرين صلاة والقول الرابع يكبر من ظهر يوم النحر
ويختم في صبح اخر ايام التشريق وهو قول مالك والشافعي في المشهور
ويحيى الانصاري وروي ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ورواية عن
ابي يوسف رجع اليه حكاه في المبسوط وشرح ابي نصر الاقطع والقول
الخامس من ظهر عرفه الى عصر اخر ايام التشريق يحكى عن ابن عباس وابن جبير
والقول السادس يبدا من ظهر يوم النحر الى ظهر يوم النفر الاول
وهو قول بعض اهل العلم والقول السابع حكاه ابن المنذر عن ابن عيينه

واستحسنه ابن حنبل ان اهل منى يبدؤن من ظهر يوم النحر واهل الامصار
من صبح يوم عرفه واليه مال ابو ثور لان اهل منى يقطعون التلبية عند
رمي جمرة العقبة فاذا فرغوا من ذلك الذكر شرعوا في الذكر الاخر
والقول الثامن من ظهر الى الظهر يوم النحر حكاه ابن المنذر دليلنا
ما روى جابر بن عبد الله انه عليه السلام صلى الصبح يوم عرفه قال
ثم اقبل علينا فقال الله اكبر الله اكبر ذكره في المغني والقول التاسع
من مغرب ليلة النحر عند بعضهم قال قاضي خان وغيره وقال شان
الصحابة يحكى عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت يبدا من ظهر يوم النحر
قال في المبسوط فختم ابن عمر بفجر اخر ايام التشريق وابن عباس بظهره
وابن ثابت بعصره وهما اخذا بالاكثر مما ورد به الاثر احتياطا في
العبادة بخلاف زوايد العيد لانها تؤدى في نفس الصلاة ولا حرج
فيها الا ما اجمع عليه يرد عليهما قول علي في الاضحى في كل ركعة واحدة
فلم ياخذا به ووجه اخر ان قوله واذكروا الله في ايام معدودات
وهي ايام النحر او ايام التشريق فينبغي ان يكون التكبير فيها مشروعا ويوم
عرفه وبعض يوم النحر بالامر وابو حنيفه رضي الله عنه اخذ بالمجمع عليه
قالوا لان الجهر بالتكبير في الاصل خلاف المامور به قال الله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين وقال تعالى واذكر ربك في
نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وقال عليه السلام
وخير الذكر الخفي وقال انكم لا تدعون اصم ولا غائبا ولا جهر الا ما اتفقوا
عليه وقالوا ايضا ان الجهر بالتكبير بدعة وقال في المبسوط خلاف
المعهود فلا يثبت الا بتيقن وان كان قد روى اقل من ثمان صلوات
لان ليس بسنة ولانه لاظهار فضله وقت الحج ومعظم اركانه الوقوف
فينبغي ان يكون مشروعا في وقته فيرد عليه ان التكبيرات في هذه الايام

واجبة ومتى تردد الامر بين ارتكاب الواجب وارتكاب البدعة لا يترك
الواجب لاجل البدعة كصلاة الجنازة لاجل سماع صوت النائحة عنه
جوابان احدهما ذكره في المنافع وهو انا انما اخذنا بالاقل في الصلاة وكان
واجبا لاحتمال ادخال النقص في الصلاة وهو ان يدخل فيها ما ليس منها
وتكبيرات التشريق يؤتى بها في اثر الصلاة موصولة بها فله حكم الصلاة
من وجه فيؤخذ فيها بالتيقن كتكبيرات العيدين والجواب الثاني انا لا
نترك الواجب لاجل البدعة ما ثبت وجوبه لا ما وقع التردد فيه كما
في صلاة الجنازة وصوت النائحة ولو كان ما زاد على ذلك واجبا
لما تركه ابن مسعود وغيره من الصحابة ولان الاصل براءة الذمة وفي
شرح المهذب للنواوي الحاج يبدا به من ظهر يوم النحر ويختم في
صبح اخر ايام التشريق بلا خلاف واما غير الحاج فللشافعي فيه ثلاث
نصوص احدها كالحاج وهو المشهور ونصه في مختصر المزني والبويطي
والام والقديم قال الحاوي نصه في القديم والجديد وقال صاحب
الشامل هو نصه في اكثر كتبه الثاني يبدا به من خلف المغرب ليلة
النحر كليلة الفطر على اصله الثالث من صبح يوم عرفة الى عصر اخر
ايام التشريق فعلى قولهما فالقول الاول خمس عشرة صلاة والقول الثاني
ثماني عشرة صلاة وقال ابو اسحق المروزي لا خلاف في المذهب انه
يكبر من صبح يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق ~~فعلى قولهما فالقول الاول~~
~~خمس عشرة صلاة والقول الثاني ثماني عشرة صلاة~~ وانما ذكر ليلة النحر
للقياس على ليلة الفطر وظهر يوم النحر على قياس الحجيج واختاره
طائفة منهم ابن سريج والمزني والبيهقي قال النواوي وهو الذي
اختاره وقووه بما روي عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكبر من يوم عرفة من صلاة الغداة الى صلاة العصر اخر ايام التشريق

قال البيهقي يرويه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي ولا يحتج بهما وروى الحاكم
في المستدرك انه عليه السلام كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويقنت
في صلاة الفجر ويكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر
اخر ايام التشريق قال هذا حديث صحيح لا اعلم في رواته منسوبا الى
الجرح وروى البيهقي هذا الحديث الذي رواه الحاكم باسناد الحاكم
ثم قال وهذا الحديث مشهور بعمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن ابي الطفيل
وكلا الاسنادين ضعيف قال النواوي والبيهقي اتقن من شيخه الحاكم
واشد تحريا قلت هذا الذي هو اشد تحريا يروي عن الضعفاء
ويحلف في الصحيح اذا وافق مذهبه واذا كان حديثهم عليه ضعفه
وذكر من تكلم فيهم فاذا كان هذا داب المتحري فما ظنك بغيره كالحاكم
التكبير مرة
وامثاله من المحدثين الشافعيين قوله والتكبير ان يقول مرة واحدة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو مذهب
عمر وابن مسعود والثوري واسحق وابن حنبل قال في الينابيع هي ست كلمات
قلت صوابه هي تسع جمل وفيه قول ثان قاله الشافعي انه يكبر ثلاثا
نسقا وهو قول ابن جبير والحسن وفيه قول ثالث وهو قول مالك
انه يقف على الثانية ثم يقطع فيقول الله اكبر لا اله الا الله حكاه الثعلبي
عنه وفيه قول رابع عن ابن عباس الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا واجل الله اكبر
ولله الحمد وفيه قول خامس وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفيه قول سادس
عن ابن عباس الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الحي القيوم يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير وفيه قول سابع قاله في المحلى عن عبد الرحمن الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر الحمد لله وفيه قول ثامن وهو انه
ليس فيه شيء موقت قاله الحكم وحماد ذكر اكثر هذه الاقوال ابن المنذر في

في الاشراف وقول اصحابنا اولى لان عليه جماعة من الصحابة والتابعين ولانه مشروع خارج الصلاة فكان شفعا كتكبير الاذان وهو المأثور عن الخليل واسمعيل وجبريل فانه لما تله للجبين ونبا ول المدية باليمين وجا جبريل بالفدا ونادى في الهوا الله اكبر الله اكبر سمعه الخليل فقال لا اله الا الله والله اكبر فسمعه اسمعيل واسحاق حسب ما اختلفوا في الذبح فقال الله اكبر ولله الحمد ذكره في المفيد وفي المبسوط وقاضي خان اصله ان ابرهيم عليه السلام لما اشتغل بمقدمات ذبح ولده وجا جبريل بالفدا الى السما خاف العجلة فنادى الله اكبر الله اكبر فلما سمع ابرهيم ذلك رفع راسه الى السما فعلم انه جا بالفدا قال لا اله الا الله والله اكبر فسمع الذبيح فقال الله اكبر ولله الحمد فصار ذلك سنة الى يوم القيامة **فايدة** نحوية قال صاحب المستصفى في قول صاحب المنظومة ومبدا التكبير الالف واللام بدل عن الاضافة ومثله في الكشاف في قوله تعالى وعلم ادم الاسما اي اسما المسميات فالالف واللام بدل عن الاضافة وهو غلط لان شرط البدلية عند من يقول بها وهم الكوفيون ان يكون المضاف اليه ضميرا لا اسما ظاهرا كقوله تعالى مفتحة لهم الابواب اي ابوابها وكقوله تعالى واشتعل الراس شيبا اي راسي وكذلك زيد حسن الوجه اي وجهه والبر الكر بدرهم اي كره وعند البصريين لا تكون اللام بدلا عن الاضافة والمعنى الاول والراس مني كقوله وهن العظم مني فحذف من الثاني لدلالة الاول عليه اما الاسم الظاهر فلا نقول بالابدال منه لا بصري ولا كوفي هكذا ذكره الشيخ شرف الدين ابن ابي الفضل المرسي في ري الظمان وغلط الزمخشري في ذلك قوله وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في الامصار في الجماعات المستحبة عند ابي حنيفة وليس على جماعات النسا اذا لم يكن معهن رجل اي

تمام بحوم

اذا لم يكن امامهن رجلا قال ابن المنذر التكبير في المكتوبة في الجماعة مذهب ابن مسعود وكان ابن عمر اذا صلى وحده لا يكبر وبه قال ابو حنيفة والثوري وهو المشهور عن ابن حنبل وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي والاوزاعي يكبر المنفرد لهما انه تبع للمكتوبة ولابي حنيفة رضي الله عنه اثر على المتقدم مع انه مذهب ابن مسعود وابن عمر وقد نقل الاصحاب عن الخليل ابن احمد والنضر بن شميل ان التشريق هو التكبير فصار كالجمعة الا ما سقط بدليل وهو السلطان والخطبة والحرية على الاصح ذكره في ملتقى البحار وقال في التحرير لا يشترط السلطان في شي وهو انهم يقولون تكبير التشريق فاذا كان التشريق هو التكبير فكانه قال تكبير التكبيرات وهذا ممتنع لان الشي لا يضاف الى نفسه وكذا قولهم ايام التشريق ثلثة ايام بعد يوم النحر ولا تكبير فيها عنده فيلزم تقديم جميع المظروف على ظرفه وهو محال قلنا اما الاول فالمراد به تكبير زمان التشريق فحذف المضاف واما الثاني فالمراد من التشريق تقديد اللحم وهو اسم مشترك بين معان فلا يرد وقال النسفي في شرح نظم الجامع سميت هذه الايام ايام التشريق لظهور ذكر الله تعالى على ساير الانام اذ التشريق لغة عبارة عن الاظهار يقال شرقت اللحم اي اخرجته الى الشارق وهو الشمس ويقال لا افعل ذلك ما ذر شارق ولاح بارق وسميت الشمس شارقا لظهورها واشرقت اذا اضات وظهر نورها انتهى كلام النسفي وفي قاضي خان الاصح ان العبيد اذا صلوا خلف عبد الوجوب عليهم ولا يجب عنده على المنفرد ولا على اهل السواد ولا على اهل المصر اذا صلوا خارج المصر ولا على المسافرين اذا صلوا في المصر خلف مسافر وفي رواية الحسن يجب لان المسافر يصلح للاقامة والاصح الاول لانهم ليسوا من اهل الكمال وذكر الولوالجي وصاحب المستصفى

بحث

شروط الوجوب

جمعات لابي حنيفه شروطا خمسة للوجوب المذكوره والاقامة
والجماعة والفرض والمصر وهما شرطا واحدا وهو الفرض قلت ينبغي
ان يزاد على الخمسة شرطان الوقت واستحباب الجماعه وعلى قولهما يزاد
الوقت ولا يجب عنده على المراه والعبد والمسافر الا اذا من يجب عليه
وهو الحر المقيم بالمصر بالتبعيه والمراة تخافت لان صوتها يشتهى وهو
مظنة الفتنة قال في المبسوط وجوامع الفقه والغزنوي وشرح ابي نصر

الصلوات التي لا يكبر عقيبها

لا يكبر بعد الوتر وصلاة العيدين والجنايز والسنن والنوافل ويكبر بعد
صلاة الجمعة لانها مكتوبة وقال مالك واحمد وساير الفقها لا يكبر
عقيب النوافل خلافا للشافعي فانه يكبر عنده في النوافل والجنايز
على الاصح كالاذان والاقامة والخطبة ولم ينقل عن النبي عليه السلام انه
كبر عقيب النوافل والسنن ولو فعل ذلك لنقل مع حرص اصحابه على
نقل افعاله واقواله وقوله في الكتاب على المقيمين وقولهما على كل من
صلى المكتوبة يدل على وجوب هذه التكبيرات ونص في المفيد والمزيد
وقاضي خان وجوامع الفقه على وجوبها وذكر في فتاوى المرغيناني في
والتجريد على انها سنه والصحيح الوجوب لانها من الشعاير كتكبيرات

المسبوق متى يكبر

العيدين وصلاتهما وبه نطق اكثر الكتب وقد اختلفوا في المسبوق
متى يكبر قال الجمهور يقضي ما فاته ثم يكبر عقيب سلامه براسه وقال
الحسن البصري يكبر ثم يقضي وعن مكحول ومجاهد يكبر ثم يقضي ثم يكبر
مقصودا وبه قال ابن ابي ليلى وفي الذخيرة قال في شرح الجامع ما يدل على
ان المسبوق يكبر عنده وان كان منفردا وفيه اشكال على قوله لانه
اخذ بالاقل المتفق به لكون الجهرية بدعه فاخذ بالمجمع عليه وترك المحتمل
احترازا عن ارتكابها فاذا كان منفردا من وجه وقع الشك في شرعية الجهر
فلا يثبت بالشك ويجاب عنه بان التكبير وجب عليه مع الامام بالشروع

فان

فان كان منفردا يسقط عنه وان كان مقتديا لا يسقط فلا يسقط
الواجب بالشك بعد وجوبه فان يكبر ما ليس عليه اولى من ترك ما
عليه واذا لم يكبر الامام كبر من خلفه وهو قول الثوري والشافعي لكن لا
يكبر بعد خروجه من المسجد وعنده يكبر قال يعقوب صليت بهم
المغرب يوم عرفه فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفه رضي الله عنه
دل على ان الامام اذا ترك التكبير لا يتركه المقتدي لان الامام ليس بشرط
فيه بخلاف سجود السهو وتكبيرات العيدين فانه لا يخالف امامه
فيهما وكان عليه ان يقول ليلة النحر الا انه لما كان وقتها يلي النهار
جعلها نهاريه قاله صاحب الكشاف قلت ويمكن ان يقال لما
كان ليلة النحر تابعة ليوم عرفة احدث حكمة الا ترى ان الوقوف
فيها جعل كالوقوف في يوم عرفة بل اقوى فان من وقف فيها
خاصة لا يلزمه شي ومن وقف في يوم عرفة ولم يقف جزا من ليلة
النحر يلزمه دم ولو كبر قبل الامام جاز لان الامام فيه مستحب
كسجدة التلاوة ثم ما يمنع البناء يمنع التكبير قال في المبسوط وجوامع
الفقه كالحدث العمد والكلام عامدا او ناسيا والخروج من المسجد
ولو سبقه الحدث ان شاء توضا وكبر وان شاء كبر وهو الاصح قال
السرخسي اذ خروجه قاطع لعدم الحاجة ولو اجتمع السهو والتكبيرات
والتلبية في حق المحرم يبدا بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبيه واختلفت
عبارات اصحابنا في ذلك فقال في المبسوط تكبير التشريق لا يودى
في حرمة الصلاة وكذا في المحيط وقاضي خان بل يودى في اثر
الصلاة وفورها وسجود السهو في حرمتها حتى يسلم ويجلس بعده
ولا يصح الاقتدا به في حال التكبير والمسبوق تابع الامام في سجود
السهو دون التكبير والتلبية وذكر في الذخيرة والمفيد والمزيد

ان التكبير تحت في حرمة الصلاة والسهو في نفسها والمعنى في ذلك قريب
وبمثل ما قلنا قال مالك والشافعي واسحق ولو قدم التكبير سجد للسهو
لبقا التحريمة وهذا يويد ما ذكره في الذخيرة والمفيد من اديته
في حرمتها ولو قدم التلبية فسدت صلاته لانها جواب الدعا فكان
كلاما والتكبير ثنا وفي التحرير والمفيد والمزيد ان نسي صلاة
في ايام التشريق فقضاها في غير ايام التشريق او في ايامه في
السنة الثانية لم يكبر وا عندنا خلافا للشافعي قال في المفيد
هذا في ظاهر الرواية كرمي الجمار في ايامه في السنة الثانية
وفي رواية يقضيها بالتكبير لانه وقته فيقع القضا بالمثل وان فاتهم
صلاة في غير ايام التشريق وقضوها في ايام التشريق لم يكبروا ايضا
لان القضا على وفق الادا وعن ابي يوسف يكبرون وان فاتتهم
في ايام التشريق فقضوها فيها في هذه السنة كبروا لانه لم يفتهم من
كل وجه كرمي الجمار والاضحية اذا فاتت يقضيها قبل خروج ايام
الرمي والتضحية وفي شرح المهذب للنواوي لو فاتته فريضة فيها
فقضاها في غيرها لا يكبر فان قضاها فيها ففيه طريقان ولو
فاتته في غيرها فقضاها في غيرها لا يكبر فيها ففيه ثلاث طرق
والاصح استحبابه وقولهم وان فاتتهم في ايام التشريق فقضوها
فيها كبروا واراد وا بالتشريق التكبير لانهم لا يكبرون في ايام
التشريق المعهود عنده وعندهما يقع بعضه في غير ايام التشريق
فاذا اريد به التكبير استقام العموم على اصل الكل فروع وعن
الفقيه ابي جعفر قال كان مشايخنا يرون التكبير في الاسواق في
العشر ثم ان بين السلف اختلافا في الايام المعلومات والمعدودات
فعن ابن عباس المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق

فوته بالصلاة فيها وقضاها منها من القابل

وهي ثلاثة ايام بعد ايام النحر رواه البخاري وهو قول ابي حنيفة روى
ذلك عنه الكرخي في مختصره وهو قول الحسن وقتادة وروي عن علي
وابن عمر رضي الله عنهم ان المعلومات هي ثلاثة ايام النحر والمعدودات
ايام التشريق وهو قول ابي يوسف ومحمد رواه عنهما الكرخي في مختصره
سميت معدودات لقلتهن وسميت معلومات لحرص الناس على
علمها لاجل فعل المناسك في الحج وايام النحر ثلاثة عاشر ذي الحجة وحادي
عشره وثاني عشره وايام التشريق ثلاثة حادي عشر ذي الحجة وثاني عشره
وثالث عشره فالعاشر نحر لا غير والثالث عشر تشريق لا غير وما بينهما
وهو الحادي عشر والثاني عشر نحر وتشريق والكل يمضي باربعة ايام
وفي المنافع قيل فيه العشر ايامها لعلم فيه وسميت والعدة قد خصت
به ايام التشريق وذكر النواوي عن سعيد بن المسيب وعروة وداود
وجوب التكبير في عيد الفطر ووقته غروب الشمس ليلة العيد
عند الشافعي وهو مذهب ابن المسيب وعروة وزيد بن اسلم وقال
جمهور العلما لا يكبر ليلة عيد الفطر وانما يكبر عند الغدو الى صلاة
العيد وحكاه ابن المنذر عن اكثر العلما قال وبه اقول قال وهو قول
علي وابن عمر وابي امامة وجماعة غيرهم من الصحابة وبه قال عبد الرحمن
ابن ابي ليلى وابن جبير وابو الزناد وعمر بن عبد العزيز وابان وابو بكر
ابن محمد والحكم وحماد ومالك واسحق وابو ثور وحكاه الاوزاعي
عن الناس وقد ذكرنا مذهبنا فيما تقدم استدلوا على التكبير ليلة
الفطر بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله والاكمال للعدة بغروب
الشمس قال النواوي وهذا الاستدلال لا يصح الا على مذهب من جعل الواو للترتيب
قال وهو مذهب باطل وعلى هذا المذهب لا يلزم من ترتيبها الفور
فالحاصل انه لا دلالة فيها انتهى كلامه والله اعلم

ايام النحر والتـ

باب صلاة الكسوف يقال كسفت الشمس
والقمر بفتح السين فيهما وكسفا على ما لم يسم فاعله وانكسفا الكسوف
اللازم والكسف المتعدي وخسفا وخسفا وانخسفا فهي ست لغات في الشمس
والقمر وقيل الكسوف أوله والخسوف آخره فيهما لأنه يقال انخسفت
الأرض إذا ساخت بما عليها وهو أقوى من الكسف قال النواوي وقد
جاءت اللغات الست في الصحيحين والأشهر على ألسنة الفقهاء تخصيص
الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر قال الجوهري في الصحاح وهو
الأفصح قيل لا ويقال في الشمس إلا خسف وفي القمر كسف والقرآن يرده
وقيل الخسوف في الكل والكسوف في البعض وقال الليث الخسوف
فيهما والكسوف في الشمس فقط وقال ابن دريد خسف القمر وانكسفت
الشمس وقال القرافي الأجود كسفت الشمس وخسف القمر وقيل العكس
وقيل هما سواء وقيل الكسوف تغير لونهما والخسوف مغيبهما في
السواد وأصل الكسوف التغير ومنه كاسف البال أي متغير الحال والخسوف
الذهاب بالكلية ومنه قوله تعالى فخسفنا به وبداره الأرض ولما كان
القمر يذهب جملة ضوءه كان أولى بالخسف وقال شمس الأئمة السرخسي
في المبسوط عاب أهل الأدب على محمد رحمه الله في لفظه كسوف القمر
وقالوا إنما يقال خسوف القمر لقوله تعالى وخسف القمر قال قلنا الكسوف
ذهاب دائرته والخسوف ذهاب ضوءه دون دائرته وقيل الكسوف
تغيره والخسوف ذهاب لونه قلت وقد ذكرنا أن الكسوف والخسوف
فيهما فلا يعاب عليه قوله إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس
ركعتين كهيئة النافلة بغير أذان ولا إقامة في كل ركعة ركوع واحد
مثل صلاة الفجر والجمعة وبه قال النخعي والثوري وابن أبي ليلى وهو مذهب
عبد الله بن الزبير ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة عن ابن عباس وقال

مالك والشافعي وابن حنبل وإسحاق في كل ركعة ركوعان وحكى ابن
المنذر عن حذيفة وابن عباس في كل ركعة ثلاث ركوعات وعن
علي خمس ركوعات وعن إسحاق تجوز في كل ركعة ركوعان وثلاثة
وأربعة لأنه ثبت ذلك كله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال العلاء
ابن زياد لا يزال يركع ويقوم ويراقب الشمس حتى تنجلي وفي البدائع
قال أبو منصور اختلاف الروايات محمول على النسخ دون التخيير لاختلاف
الأئمة ولو كان على التخيير لما اختلفوا استدلت الأئمة الثلاثة
بحديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أنه عليه السلام صلى صلاة
كسوف الشمس ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجدات والحديث
صحيح واستدل النواوي في شرح المهذب لأبي حنيفة رضي الله عنه
بحديث قبيصة الهلالي الصحابي قال كسفت الشمس في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين
فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال إنما هذه الآيات يخوف
الله بها عباده فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من
المكتوبة رواه أبو داود وقال النواوي بإسناد صحيح والحاكم وقال
حديث صحيح والحديث الثاني عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين
ويسأل حتى انجلت قال رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح وحسن
وروى أبو داود والنسائي والترمذي والطحاوي وابن ماجه عن
سمرة بن جندب أنه قال بينا أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين
وفي سنن أبي بكر بن أبي شيبة وشرح الآثار للطحاوي نرمي غرضا لنا
حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق
اسودت حتى آضت كأنها تنومة فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا

بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله في امته حدثا
قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كاطول ما قام
بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلاة
قط ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى قال فوافق تجلي الشمس جلوسه
في الركعة الثانية ثم سلم ثم قام فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا
الله وشهد انه عبده ورسوله قال الترمذي حديث حسن صحيح
والتنومة بتشديد النون نبات في ثمرها سواد قليل وروى الترمذي
والنسائي وابو داود والطحاوي عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله فلم يكد يركع ثم ركع
فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد ثم فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد
ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم نفخ في
اخر صلاته فقال اف اف الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم الم تعدني انك
لا تعذبهم وهم يستغفرون فرفع رسول الله من سجوده وقد انحصت الشمس
قال ابن حزم اخذ بهذا طايفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى في
الكسوف ركعتين كسائر الصلوات وقال لكان قبل قد خطاه اخوه
عروة قال قلت لعروة اخي بالخطا الا رعبد الله صاحب عمل بعلم وعروة
ليس بصاحب وانكرما بعلم وروى ابو بكر بن ابي شيبة في سننه عن
ابي ايوب الهجري قال انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس امير عليها
فقام فصلى بالناس فقرا فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه
ثم سجد ثم فعل مثل ذلك في الركعة الثانية فلما فرغ قال هكذا صلاة
الايات فقد وجد من ابن عباس فعل وقول مخالفان لروايته المتقدمة
فلا يبقى في ذلك حجة وقال ابو عمر بن عبد البر النمري وقد روى هذه
الاحاديث ابو بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمر

والنعمان بن بشير وهي كلها اثار مشهورة صحاح والاخذ بها اولى
لكثرتها وموافقتها القياس والاصول انتهى كلامه وذكر ابن بطال
في شرح البخاري عن النبي عليه السلام ثلث ركعات في ركعة واربع
ركعات في ركعة واحدة رواهما مسلم وخمس ركعات في ركعة
وست ركعات في ركعة واحدة وثماني ركعات في ركعة واحدة
وذكر ابو عمر وابن حزم عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام
صلى في كسوف عشر ركعات في اربع سجدات وروى ابو داود عشر
ركوعات في كل ركعة وذكر النواوي في شرح المهذب ان عند الشافعي
لا يجوز الزيادة على ركوعين وبه قطع جمهورهم قال وهو ظاهر نصوصه
قلت الزيادة من العدل مقبولة عندهم وقد صحت الزيادة على
الركوعين ولم يعملوا بها فما جوابهم عن الزيادة على الركوعين
فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد وقال ابو اسحاق المروزي
وابو الطيب وغيرهما نحمل احاديثنا على الاستحباب واحاديثهم
على الجواز قلنا لم يفعل ذلك بالمدينة الا مرة واحدة فاذا حصل
هذا الاضطراب الكثير من ركوع واحد الى عشر ركوعات بعمل بما له
اصل في الشرع فصار الركوعان كالزايد عليهما الثابت وروى
الحافظ ابو جعفر الطحاوي حديث ابن عمر من طرق وحديث النعمان
ابن بشير من طرق وعن المغيرة بن شعبة عن النبي عليه السلام وفعله
المغيرة ايضا وروى حديث قبيصة من طرق وفيه انه عليه السلام
اخبر انه انما يصلي في الكسوف كما يصلي المكتوبة وقال ابن حزم الظاهري
وما لك في اختياره بعض ما روى عن ابن عباس وعايشة وتقليد اصحابه
له في ذلك فادمون لصلاة الكسوف وهو ان الثابت عن عائشة وابن عباس خلاف
ما رويا مما اختاره مالك ومن اصلهم ان الصاحب اذا صح عنه خلاف

ما روى كان دليلا على نسخه لانه لا يترك ما روى ويعمل بخلافه
الا ان يكون عنده علما بسنة هى اقوى من التى تركها والا كان ذلك
قادحا فيه فالذى ذكره ابن حزم ذكره الحافظ ابو جعفر ايضا قال
ابو جعفر وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لو تجلت الشمس له
فى الركعة الرابعة لركع وسجد قال والرابعة هى الاولى من الركعة الثانية
فهذا يدل على انه لم يكن يقصد فى ذلك ركوعا معلوما وانما يركع ما
دامت الشمس منكسفة حتى تنجلى فيقطع الصلاة ويقوى ذلك قوله عليه
السلام فصلوا الصلاة كلم حتى تنجلى وعن عايشة رضى الله عنها قالت
صلاة الايات ست ركعات فى اربع سجدات وصلى ابن عباس صلاة
كسوف الشمس على صفة زمزم فى كل ركعة اربع سجدات ذكره ابن ابى
شيبة ولانه لو كان فى كل ركعة ركوعان او اكثر لكان الاهم بيان ذلك
اذ لا عهد لهم بمثلها وحيث اطلق الامر بالصلاة ولم يقيده بزيادة
ركوع او ركوعين دل على ان المامور به الصلاة المعهودة وروى
الكسوف عن النبى صلى الله عليه وسلم سبعة عشر رجلا ذكر ذلك فى
العارضة قال السرخسى وتاويل الركوعين فيما رواه انه عليه السلم
طول الركوع فيها لانه عرض عليه الجنة والنار كما فى بعض الفهوم فى
البدايع وظنوا انه رفع راسه ورفعوا روسهم على عادة الركوع المعتاد
وظن من خلفهم انه عليه السلام رفع راسه فرفعوا روسهم ثم عاد الصف
المتقدم الى الركوع اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وركع من خلفهم ايضا
فظنوا انه ركع ركوعين فى كل ركعة ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان فى
اخر الصفوف وعايشة فى صف النساء وابن عباس فى صف الصبيان..
فعلا كما وقع عندهما هكذا وفق محمد رحمه الله فى صلاة الاثر ولو
كان هذا صحيحا لكان امرا خلاف المعهود فينقله كبار الصحابة لقربهم منه

عليه السلام وحين لم يروه احد منهم دل على ان الامر ما قلنا وقيل رفع عليه السلم
راسه ليختبر حال الشمس هل انجلت ام لا وهكذا قيل فى كل ركوع واطلق
لفظ الركعات فى الحديث على الركوعات ثم ان شا طول القراة فيها وان
شا قصروا شتغل كل منهم بالدعا والتضرع حتى تنجلى الشمس وصح
ان قيامه عليه السلام كان فى الركعة الاولى بقدر قراة سورة البقره
وفى الثانيه بقدر قراة سورة ال عمران فالافضل ان يطول القراة
فيها وفى المرغينانى يقرا فيهما ما احب كما فى الملتقى به وهو المختار فى
هذا الدعا ان شا جلس فدعا ويستقبل القبلة وان شا قام ودعا
ويستقبل الناس بوجهه قال فى المحيط الجماعة افضل ويجوز فرادى
وفى الذخيرة الجماعة فيها سنة ويصلى بهم الامام الذى يصلى
الجمعة والعيدين وفى التحفه او غيره باذن الامام كما فى الجمعة والعيد
وفى المرغينانى يومهم فيها امام حيهم باذن السلطان لان اجتماع
الناس ربما ادى فتنة وتخللا فى الملك ولا يصلون فى مساجدهم
بل يصلون جماعة واحدة ولا يجهر بالقراة عند ابى حنيفة ومالك
والشافعى وعندهما يجهر وبه قال ابن حنبل قال فى المبسوط والاسرار
وقول محمد مضطرب فى الجهر بها وقال فى التحفة عنه روايتان فيه
وفى البدايع فى عامة الروايات مع ابى حنيفه وجه الجهر بالقراة
فيها حديث عايشة فى صحيح مسلم انه عليه السلام جهر بالقراه فيها
ووجه ترك الجهر بها وهو قول الاكثر ما تقدم فى حديث سمره لا
نسمع له صوتا وكذا فى صحيح مسلم فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة
فدل انه لم يجهر بالقراه وقول ابن عباس ما سمعت منه حرفا وقول
وقول عايشه حزرت قراته انه قرا سورة البقرة دليل على ترك الجهر
ولان صلاة النهار عجما الا ما خرج بدليل وعللوا تركه بان قلوبهم

مشتغله بالفزع فلا يحصل الاعتبار به كصلاه النهار غيرها لاشتغال
قلوبهم بالمخاسب وقولها جهر بالقراة يحمل على الاية والايتين فانه
عليه السلام كان يسمعهم الاية احيانا في الظهر وقد مر مع انه ليس
نص في الكسوف الشمس لانها قالت جهر بالقراة في الخسوف وقال
الترمذي في الكسوف وفي المحيط وعن ابي حنيفة ان شاوا صلوا
ركعتين وان شاوا اربعا فاذا والتخيير يدل على انه سنة ولان محمدا
قال ولا يصلي نافلة في جماعة الا قيام رمضان وصلاه الكسوف وقال
بعض مشايخنا انها واجبة للامر بها ونص في الاسرار على وجوبها وفي
البدايع والمفيد والتحفه والغنية وان شاوا صلوها ركعتين وان
شاوا اربعا وان شاوا اكثر من ذلك هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفه
والتخيير دليل السنة اذ لا يجب على الانسان شي مجهول وفي المفيد
والتخيير ليس في اصل الصلاه بل في الزيادة على الركعتين وغيرها وليس
فيه اذان ولا اقامه وقد قدمناهما ولا خطبة فيها وبه قال مالك
واحمد وقال الشافعي واسحاق يخطب خطبتين بعد الصلاه وهما
سنة عنده كخلاف الجمعة للشافعي فيما رواه البخاري ومسلم عن عايشه
ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب بالناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا
يخسفان لموت احد من الناس ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله
وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما احد اغير من الله
ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا ولنا انه عليه السلام امر بالصلاه ولم يامر بالخطبة
ولو كانت مسنونة فيها لبينها ولم ينقل عنه عليه السلام انه خطب
خطبتين فليس عليهما دليل الا القياس وحديث ابي مسعود وبن عمر

نص على وجوبها

وعائشة في الصحيحين ولم يذكروا الخطبة وما روي عنها فهو محمول على
انه خطب بعدها لا لها ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته اوهو محمول على الدعا وفي شرح الطحاوي يصلي صلاه
كسوف الشمس في المسجد الجامع او في مصلى العيد وقال القدوري كان
ابو حنيفه يرى صلاه الكسوف في المسجد لانه عليه السلام صلاها في
المسجد لكن الافضل ان يودى في اعظم المساجد وهو الجامع الذي
يصلي فيه الجمعه وفي الجواهر تفعل في المسجد دون المصلى وهو قول
الشافعي وبن حنبل وخير بن اصبغ بينه وبين صحبه وبين القضا وفي
جوامع الفقه وان شاوا دعوا ولم يصلوا وفي منية المفتي ولو اجتمعوا
من غير ان يصلوا اجزاهم والصلاه افضل وفي المحيط والدعا بعد
الصلاه ولا يصعد الامام المنبر للدعا ولا خروج فيها الى الجبانه
فروع ولو طلعت مكسوفه لم يصلي حتى تحل النافلة وهو قول مالك
واحمد واخرين قال بن المنذر وبه اقول خلافا للشافعي قال في
المفيد والتحفه والغنيه وقتها الوقت المستحب لساير الصلوات
وفي المبسوط ولا يصلي الكسوف في الاوقات الثلاثة قال في التحفة
لانها ان كانت نافلة فهي فيها مكروهه لما قدمنا من النهي وان كان
لها اسباب كتحية المسجد وان كانت واجبة تكره ايضا كالوتر انتهى كلام
صاحب التحفه وفي شرح كتاب مسلم للقرطبي قال الليث بن سعد حججت
سنة ثلاث عشرة وماية وعلى الموسم سليمان بن هشام وبمكة
عطا بن ابي رباح وابن شهاب الزهري وبن ابي مليكة وعكرمة بن خالد
وعمرو بن شعيب وايوب بن موسى واسمعيل فكسفت الشمس بعد
العصر فقاموا قياما يدعون الله في المسجد فقلت لايوب ما لهم لا يصلون

طلعت مكسوفة

وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف وقال النهي قد جا عن الصلاه
بعد العصر فلذلك لا يصلون فيها ولا اعلام الدين وفقها زمانهم قد
تركوا صلاه الكسوف في الوقت المنهي عن الصلاه فيه ولكن يفزعون ويذكرون
الله تعالى حتى تنجلي الشمس وهو مذهب الحسن البصري وعطا بن ابي رباح
وعكرمة وعمرو بن شعيب وقتادة وايوب واسمعيل عليه والثوري
وابن حنبل ذكره بن المنذر في الاشراف وقال اسحق يصلون بعد العصر
ما لم تصفر الشمس وبعد صلاه الصبح ولا يصلون في الاوقات الثلاثه
وعن مالك في الذكر قولان ذكرهما في الذخيره فلو كسفت عند الغروب
لم يصل اجماعا حكى الاجماع في الذخيرة لذهاب زمانها قوله ويدعوا
بعدها حتى تنجلي الشمس ويروى تجلى بمعنى تنكشف وتكشف والحديث
الذي ذكره رواه مسلم عن ابي موسى وفيه فاذا رايتم منها شيا فافزعوا
الى ذكره ودعايه واستغفاره واذا صلى ركعتين فلم تنجلي الشمس فان
شا صلى اربعا او اكثر حتى تنجلي الشمس وقد ذكرناه وقال مالك ذكره في
الذخيره وبن حنبل ذكره في المغني اذا لم تنجلي لا يزيد على ركعتين لانه عليه
السلام لم يزد عليهما ولنا حديث المغيره بن شعبه ان النبي عليه السلام
قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي الشمس متفق عليه
وفي مسلم فصلوا حتى يفرج عنكم وفيه حتى ينكشف ما بكم وقد امر
بالصلاه حتى تنجلي الشمس فلا تتقيد بركعتين ولا متمسك لهما في فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه قد انجلت الشمس عند فراغه منهما على ما تقدم
فلم يحتج الى الزياده حاجة هنالك ولا تفوت الركعة بفوات ركوعها الاول
عند مالك وعند الشافعي تفوت وبه قال احمد لان الامام لا ينوب عن
الماموم في الركوع وفي الذخيرة لو تجلت الشمس في اثنا الصلاة قال سحنون

كسفت عند الغروب

فايدة

يتمون كسائر النوافل وقال اصبغ كما ابتدا او انتظرا للشروع قال في المهذب
ويسجد كما يسجد في غيرها وهو قول مالك لقول اصحابنا وقال ابو
العباس يطيل السجود وليس بشي لانه لم ينقل عن الشافعي ولا في خبر قال
النواوي وليس كما قال بل نص على تطويله قال والاشهر في المذهب
ان لا يطول قلت قد صح حديث تطويل السجود وهو قول بن حنبل قال
القرافي في الذخيره واذا اجتمع عيد وكسوف قدم الكسوف خشية الفوات
قال وفيه سوال لان اجتماعهما محال عادة فان كسوف الشمس انما يحصل
بالقمر اذا حال بيننا وبينها في درجتها يوم تسعة وعشرين وعيد الفطر
يكون بينهما ثلث عشرة درجة منزلة تامه والاضحى يكون بينهما نحو
مائة درجه وثمانين درجه عشر منازل قلنا نعم لكن يمكن في العقل
ان يذهب ضوها بغير سبب او بسبب غير القمر كحياة الانسان
بعد قطع راسه والخوارق كلها مستحيله في العادة لا في العقل والله
سبحانه وتعالى فعال على وفق الاسباب العاديه وافعال خارجة
عن تلك الاسباب والمسببات وقد رتبه حاكمه على كل سبب ويقطع
ما شا من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض واذا ادركت ذلك فاهل
المراقبه لله تعالى ولافعاله اذا وقع شي غريب حدث عندهم خوف
لقوة اعتقادهم في فعل الله عز وجل ما يشا من الخوارق ولهذا كان
عليه السلام يتغير عند اشتداد هبوب الريح ويدخل ويخرج خشيه
ان تكون كريح عاد وان كان هبوب الريح عاديا فبهذا يعلم ان ما ذكره
اهل الحساب من سبب الكسوف لا ينافي ان يكون ذلك مخوفا لعباد الله
تعالى وقد فرض الشافعي اجتماع العيد والكسوف والاستسقا ذكره
في شرح المهذب للنواوي الاصول قال ابو بكر بن العربي
في العارضة كسوف الشمس والقمر امر يخلقه الله تعالى على خلاف العادة ليشا

مطالب عالية

اجتمع عيد وكسوف

[illegible]

نجوا به وقالت طايفه هو امر معقول من جهة الحساب اما كسوف الشمس
فان القمر يحول بينها وبين الناظر واما كسوف القمر فان الشمس تخلع نورها
عليه فاذا وقع في ظل الارض لم يكن له نور وبحسب ما يكون المقابله او
يكون الدخول في ظل الارض يكون المكسوف منه الكل والبعض وهذا امر يدل عليه
الحساب ويصدق عليه البرهان انتهى قلت ثبتم ويت الله لا تعرفونها
قد قلتم بالبرهان ان الشمس اضعاف القمر في الجرمية بالعقل فكيف يحجب بحث
الصغير الكبير اذا قابله ولا ياخذ منه عشره وجواب ثان ان الشمس
اذا كانت تعطيه نورها فكيف يحجب نورها ونوره من نورها هذا خباط
جواب ثالث اذا كان نور القمر قليلا ونور الشمس كثيرا فكيف يظلم
الكبير بالقليل لا سيما وهو من جنسه او من بعضه وهو جواب رابع
وجواب خامس قلتم ان الشمس من الارض بسبعين ضعفا او نحوها
وقلتم ان القمر اكبر منها باقل من ذلك فكيف يقع الاعظم في ظل الاصغر
وكيف يحجب الارض نور الشمس وهي في زاويه منها وجواب سادس
ان كان كما قالوا ان الشمس تخلع على القمر نورها فاذا انكسف راينا
لونه مظلمه فهذا يدل على انه جرم مظلم والنور عرض يعلوه قال
وعندهم ان الشمس والقمر نوران محضان لا خلط فيهما والعيان يكذبهم
برويته جرمه اسود عند الكسوف وجواب سابع وهو الذي
يستقيم وذلك ان الشمس لها فلك ومجرى والقمر له فلك ومجرى ولا اختلاف
ان واحدا منهما لا يعدو مجراه كل يوم الى مثله من العام فيجتمعان ويتقابلان
ولو كان الكسوف لوقوعه في ظل الارض في وقت لكان ذلك الوقت
محدودا معلوما لان المجرى بينهما محدود معلوم فلما كان ياتي في
الاوقات المختلفه والمجرى واحد والحساب واحد علم قطعا فساد قولهم
وانت ترى القمر مثلثا ومنصفا وموضع الشمس في الافق الاعلى والارض

نحوهما فعلم ان هذا التخليط لا يقدر له قدر ولا يقبل لقايله عذر
وقوله لموت احد ولا لحياته اشارة الى الرد الى من يقول انها موجبة
لموت وعزل وفقر ونازلة سوء على من يشرع بزعمه فيقول انها علامة
والاول كافر والثاني مبتدع انتهى كلامه قوله وليس في خسوف
القمر جماعة وهي كساير النوافل يصلون في البيوت ويدعون ولا
يجتمعون عند نادبه قال مالك ذكر قوله في الذخيرة المالكية وفي
المغني لابن قدامة الحنبلي عن مالك ليس في خسوف القمر سنة ولا
صلاه وانفرد به من بين اهل العلم وذكر مثله عنه ابن المنذر في الاشراف
وقال الشافعي يصليها جماعة ثالث وهو ان العشا فرض والجماعة
متاكدة فيه والتراويح تبع له لم يجمعوا لها والجهر بالقراءة والخطبتين بينهما
جلسه ككسوف الشمس وهو قول ابن حنبل واسحق الا في الخطبة وقاسوا
على الاجتماع للعشا الاخرة وعلى التراويح ولنا انه قد خسف القمر
مرارا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه انه جمع
الناس له والركوعان في ذلك ركعة على خلاف القياس فلا يشرع
بالراي ولان خسوف القمر قد يكون في اخر الليل وجمع جميع اهل
البلد من اطرافه في ذلك الوقت متعذر لانه وقت ظلمه ويخشى وقوع
الفتنة بينهم بالليل بسبب اجتماع الخلق من ساير بقاع البلد
واطرافه وافضل صلاه المرء في بيته الا المكتوبه كما ورد وهذا ما عرف
بدليل العيدين وكسوف الشمس وقال ابن حزم في المحلى وابن قدامة
الحنبلي في المغني وهذا باطل لان العشا والتراويح والفرق من وجهين احدهما
ان العشا والتراويح تصلى في مساجد كبيره واماكن متعدده فلا حرج
في ذلك لقربهم من مساجدهم ولا خوف الفتنة بخلاف صلاه الخسوف
فانها تفعل في مكان واحد وجمع عظيم والوجه الثاني قد ذكرنا انه قد

لم يجئ في الص
للقمر ركوعا

يكون في اخر الليل وفي نصفه وازعاج الناس في ذلك الوقت الصعب بعد
النوم فيه حثهم على الاجتماع بالجامع فيه حرج لا يدفع بخلاف العشا فانها
تفعل في اول وقت العشا وتحرق بركوعين لكنهما لم يفقهما الفرق
وما روي عن ابن عباس انه صلاها بالمقبرة في الجماعة اذ ثبت يحمل على
الجواز لان السنة لا تثبت بمرة فكيف من الصحابي وقال ابن حزم
في المحلى ان كسف القمر بعد الغروب الى ان يصلي العشا صلى ثلاث ركعات
كصلاة المغرب وان كسف بعد صلاة العشا صلى اربعا كصلاة العتمة
قلت قد يناقض مذهبه فانه لا يرى القياس ولم يرد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما قاله قولا ولا فعلا مسئلة من جنس الكسوف
مثل الريح الهائلة الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج
والامطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء
الهائل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال
والافزاع اذا وقعت صلوا وحدانا وسالوا وتضرعوا وكذا في الخوف
الغالب من العدو لان ذلك من الايات المخوفة وعند الشافعي كذلك ولا
يصلي عنده بجماعة غير الكسوفين وروى الشافعي ان عليا رضي الله عنه
صلى في زلزلة جماعة قال ان صح هذا الحديث قلت به قال النواوي
ولهذا الاثر لا يثبت عن علي كرم الله وجهه وفي الجواهر ولا يصلي للزلازل
وغيرها من الايات عند مالك وحكى اللخمي عن اشهب الصلاة واختاره
وعند ابن حنبل يصلي للزلزلة ولا يصلي للرجفة والريح الشديدة وغيرهما
مما ذكرناه انفا وقال الآمدي منهم يصلي لجميع ما ذكرناه حكاه عنه [illegible]

باب الاستسقاء

الاستسقاء استفعال
وهو طلب السقي كالاستفهام طلب الفهم والاستكتاب طلب الكتابة والاسترشاد
طلب الرشد وهو غالب في الطلب ويقال سقاه واسقاه لغتان

وفي الصحاح سقاه الله الغيث واسقاه والاسم السقيا وقد جمعهما
لبيد في قوله سقى قومي بني مجد واسقى نميرا والقبائل من هلال
ويقال سقيته لشفته واسقيته لماشيته وارضه والاسم السقي
بالكسر قوله قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس في الاستسقاء
صلاة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء
الدعاء والاستغفار قال صاحب الروضة يصلون وحدانا عنده
ذكره في البرامكة وفي التحفة والغنية وشرح مختصر الكرخي قال ابو
حنيفة ان صلوا وحدانا فلا باس بها وفي مختصر الكرخي لسنة عندنا في
الغيث الاستسقاء والصلاة في جماعة عنده ليست مسنونة ولو لم
يخرج الامام وامر الناس بالخروج فلهم ان يخرجوا ولا يصلون جماعة
الا ان يامر ان يصلي بهم في جماعة ذكره في التحفة وان خرجوا بغير
اذنه جاز لانه لطلب الرزق والمنفعة فلا يتوقف على الاذن الا انهم
لا يصلون جماعة وفي البدايع في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا صلاة
بجماعة في الاستسقاء وقال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن
الاستسقاء هل فيه صلاة او دعاء موقت او خطبة فقال اما
صلاة بجماعة فلا ولكن فيه الدعاء والاستغفار فان صلوا وحدانا
فلا باس وقال محمد يصلي الامام او نائبه فيه ركعتين بجماعة كما في
الجمعة ولم يذكر في ظاهر الرواية قول ابي يوسف وذكر في مواضع
قوله مع ابي حنيفة والمبسوط منها وفي رواية بشر بن غياث
مع محمد وذكره الطحاوي مع محمد وهو الاصح وفي المرغيناني قال ابو
حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة وهو قول ابي يوسف قال علاء الدين
الكاشاني معناه بجماعة الولوالجي فان صلى عندهما لا يجهر بالقراءة وعند
محمد يجهر كصلاة الجمعة والعيدين وعن محمد في رواية لا يجهر ذكرها في

الغنية وفي البدايع والتحفة والغنية الافضل ان يقرا فيهما بسبح
اسم ربك الاعلى في الاولى وهل اتاك حديث الغاشية في الثانية كما
ورد في العيدين ولا يكبر فيهما زوايد العيد في المشهور ويكبر في
رواية بن كاس عن محمد ذكرها القدوري في شرحه وقال الشافعي
يكبر سبعا في الاولى وخمسا في الثانية قال النواوي والحديث فيه
ضعيف وليس لها اذان ولا اقامة كما في العيدين واذا فرغ خطب كما في
العيدين وذكر الاسبيجابي انه يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة وجعل
هذا قول محمد في البدايع وعن ابي يوسف يخطب خطبة واحدة وبه
قال عبد الرحمن بن مهدي وفي التحفة والغنية في الجلوس بينهما روايتان
عن ابي يوسف ولا خطبة عند ابي حنيفة لانه لا جماعة فيها عنده
ويخطب مستقبلا بوجهه للناس فاذا فرغ من خطبته جعل ظهره الى
الناس ووجهه الى القبلة وهم مقبلون عليه مستقبلون القبلة
يستمعون خطبته ويثنون ويستغفرون للمومنين ويجددون
التوبة وفي المرغيناني يخرجون ثلاثة ايام وفي المحيط والبدايع والتحفة
وجوامع الفقه متتابعات مشاة في ثياب خلق او مرقعة او غسيلة
متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي روسهم ويقدمون الصدقة
في كل يوم قبل خروجهم وذكر النواوي انهم يصومون ثلاثة ايام ويخرجون في
اليوم الرابع وقد روي عنه عليه السلام انه قال دعا الصايم مستجاب وفي
تهذيب زوايد الروضة اذا تاخرت الاجابة هل يخرجون من الغد
نقل المزني الجواز وفي القديم الاستحباب وفي خزانة الاكمل عن ابي
يوسف انه قال احسن ما سمعنا فيه انه يصلي الامام ركعتين جاهرا
بالقراة مستقبلا للقبلة بوجهه قايما على الارض دون المنبر متنكبا
على قوس يخطب بعد الصلاة خطبتين فان خطب خطبة واحدة فحسن

فاذا مضى صدر خطبته حول رداه وفي منية المفتي ان اتكا على عصا او
قوس كان حسنا وفي الاسبيجابي تنكب قوسه معناه يجعلها على
منكبه قال وذكر الكرخي في مختصره انه يعتمد على قوسه ومثله في التحفة
والغنية قال فيهما وفي مختصر الكرخي يعتمد على قوس او سيفا وعصا
لانه يعينه على طول القيام وفي الذخيرة المالكية لا يخرج المنبر ولكن
يتوكا على عصا واول من احدث المنبر من طين عثمان وفي البدايع
اول من احدث المنبر من طين
ولا يصعد المنبر لو كان في موضع الدعا لم يذكر في المرغيناني عن ابي
يوسف ان شا رفع يديه في الدعا وان شا اشار باصبعيه وفي المحيط
والغنية باصبعه السبابة وفي المحرر بدل من يديه اليمنى ثم الاستسقا
لا يختص بوقت ولا بيوم وفي تهذيب زوايد الروضة قال ابو حامد
والمحاملي يختص بوقت صلاة العيد قال والصحيح انه لا يختص بوقت
كما لا يختص بيوم وفي المدونة يصلي ركعتين ضحوة فقط قال سند
عن ابن ابي حبيب وقتها وقت صلاة العيدين فيحتمل ان يكون تفسيرا
لقول مالك الذي تقدم وفي الجواهر ويستحب ان يامرهم الامام
قبلها بالتوبة ورد المظالم وتحالل الناس بعضهم من بعض لان الذنوب
سبب المصايب قال الله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
وسبب منع الاجابة لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذا
بخس المكيال حبس القطر قال النواوي اسناده صحيح رواه الحاكم في
المستدرك على شرط البخاري ومسلم وقال مجاهد وعكرمة في قوله تعالى
ويلعنهم اللاعنون دواب الارض تلعنهم وتقول منع القطر بخطاياهم
وعن ابن عمر انه قال عليه السلام قال لم ينقص قوم المكيال والميزان
الا اخذوا بالسنين وشدة المونة وجور السلطان ولولا البهايم
لم يمطروا رواه ابن ماجة وقد ذكرنا انه يقدم الصدقة في كل يوم فالعبد

بجازي بحسن عمله فمن أطع أطعم ومن احسن احسن اليه ولا يزال الله في
عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ويخرج الصبيان ولا يخرج
الشابه وقال الشافعي لا احب خروج ذوات الهيئة ولا امر باخراج
البهايم ذكر الاحاديث الوارده في الباب عن عباد بن تميم
عن عمه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فصلى ركعتين
جهر بالقراءه فيهما وحول رداه ورفع يديه واستسقى رواه هكذا
ابو داود والترمذي والبخاري ومسلم وليس في روايتهما ورفع يديه
ولا في رواية مسلم جهر بالقراءه وعم عباد هو عبد الله بن زيد بن
عاصم الانصاري المازني وعن عايشه رضي الله عنها قالت شكا
الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له
في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله
عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه
عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد
اللهم انت لا اله الا انت انت الغني ونحن الفقرا انزل علينا الغيث
واجعل ما انزلت قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى
يرى بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداه وهو رافع
يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سبحانه وتعالى
فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت السيول
فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على
كل شي قدير واني عبد الله ورسوله رواه ابو داود وعن ابن عباس
قال خرج رسول الله للاستسقا متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا

فصلى ركعـ

فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ثم لم يخطب خطبتكم رواه النساي وابن ماجة
واحمد وفي روايه عنه خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى
فرقا المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعا والتضرع والتكبير
ثم صلى ركعتين رواه ابو داود وكذا النساي والترمذي وصححه لكن قال
وصلى ركعتين ولم يذكر الترمذي رقا المنبر ومعنى قوله متبذلا اي لابسا
ثياب البذله وعن انس ان عمر يستسقي بالعباس ويقول اللهم انا نتوسل
اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال
فيسقون قال رواه البخاري وابو داود والترمذي وقال حديث
حسن صحيح ويستحب ان يستسقي باهل الصلاح لما روي ان معاويه استسقى
بيزيد بن الاسود فقال اللهم انا نستسقي بخيرنا وافضلنا اللهم انا
نستسقي بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك الى الله تعالى فرفع
يديه ورفع الناس ايديهم فثارت سحابة من المغرب كانها ترس
وهبت لها ريح فسقوا حتى كاد الناس ان لا يبلغوا منازلهم قال
النواوي هو مشهور ويستسقى بالشيوخ والصبيان لقوله عليه
السلام لولا صبيان رضع وبهايم رتع وعباد الله ركع لصب عليكم
البلا صبا وروي ان نبيا من الانبيا استسقى فاذا هو بنملة رافعة
بعض قوايمها الى السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل النملة
قال الحاكم في المستدرك صحيح الاسناد وفي الصحيح عنه عليه السلام
قال وهل تنصرون وترزقون الا بضعفايكم استدل محمد بن الحسن ومالك
والشافعي وابن حنبل وغيرهم على ان الصلاة في جماعة سنة فيه بما ذكرنا
من صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقا ولابي حنيفه ومن قال
بقوله ما خرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق عن انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال دخل المسجد يوم الجمعة رجل من باب كان نحو دار القضا

ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايما يخطب فاستقبله ثم قال يا رسول
الله هلكت المواشي والاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا
قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم
اغثنا قال انس فلا والله ما نرى من سحاب ولا قزعه وما بيننا وبين
سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورايه سحابة مثل الترس
فلما توسطت السما انتشرت ثم امطرت قال انس فلا والله ما راينا
الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبله قايما فقال يا رسول الله هلكت
الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام
والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا
نمشي في الشمس قال شريك فسالت انس بن مالك هو الرجل الاول قال
لا ادري فقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل لله سميت
دار القضا لانها بيعت في قضا دين عمر الذي كتبه على نفسه لبيت مال
المسلمين وهو ثمانية وعشرون الفا من معويه وهي دار مروان ذكره
عياض والقزعة بفتح القاف والزاء قطعة من السحاب وسلع بفتح
السين المهملة وسكون اللام وعين مهملة جبل بالمدينه وقوله
حوالينا اي اجعله حوالينا يقال رايت الناس حوله وحواليه والاكام
جمع اكمه وهي الرابيه والتل المرتفع من الارض والظراب جمع الظرب
وهي الروابي والجبال الصغار وفيه علم من اعلام النبوة في اجابة دعا
الرسول عقيبه او معه وقوله وما بيننا وبين سلع من دار تاكيد لقوله
وما يرى في السما من سحاب ولا قزعه اذ لو كان بينه وبينهم دار لجاز ان تكون
القزعة موجودة حال بينها وبينهم دار وعن ابن عباس رضي الله عنه قال

اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد جيتك من
عند قوم لا يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير
رايث وزاد الطحاوي نافعا غير ضار ثم نزل فما ياتيه احد من الوجوه
الا قالوا قد احيينا رواه ابن ماجة وذكره الشافعي في الام ومختصر
المزني عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وقد استسقى عليه السلام
في هذا الحديث من غير صلاه وقوله غيثا هو المطر ومغيثا بضم الميم
وهو الذي يغيث الخلق فيرويهم ويشبعهم قاله الازهري وغيره
وقيل منقذا لنا مما استسقينا منه قال اهل اللغة يقال غاث
الغيث الارض اي اصابها وغاث الله البلاد اصابها به تغيثها بفتح
اليا وغيثت الارض تغاث فهي مغيثه ومغيوثه هذا هو المشهور
في كتب اللغة ثلاثي وثبت في صحيح مسلم انه عليه السلام قال في الاستسقا
اللهم اغثنا بالهمزة على الرباعي قال القاضي عياض قال بعضهم هو من
الاغاثة لا من طلب الغيث اذ يقال فيه غثنا قال ويحتمل ان يكون
من طلب الغيث اي هب لنا غيثا او ارزقنا غيثا كما يقال اسقا
الله اي جعل له سقيا على لغة من فرق بين سقى واسقى والهني الذي لا ضرر
فيه والمري مهموز وهو المحمود العاقبه والسمن للحيوان والمنمي له
قوله مريعا ضبط بضم الميم وكسر الراء وبعدها يا ساكنة من
المراعة وهي الخصب وامرعت الارض اخصبت وروي مربعا بضم
الميم واسكان الراء واسكان البا الموحدة من الربيع وروي مرتعا بالتا
المعجمة باثنتين من فوق ما ترتع فيه الابل ويروى مرثعا بالثا
المثلثه مكان البا وهو بمعنى الاول قوله طبقا بفتح الطا والبا قال
الازهري هو الكثير الما والخير وقيل هو الذي قطره كبار ضد الطل

الشعبي ام

قوله غير رايث اي غير مبطئ وفي المثل رب عجلة وهبت ريثا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يستسقي فصعد المنبر فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السما عليكم مدرارا الاية ثم نزل فقالوا يا امير المومنين لو استسقيت لنا فقال لقد طلبته لكم بمجاديح السما التي يستنزل بها القطر رواه ابو بكر بن ابي شيبة في سننه والبيهقي وسعيد بن منصور قال الازهري السما هنا السحاب وجمعها سمي واسميه وقال الزمخشري في الكشاف يجوز ان يكون المراد بها المطر او السحاب ويجوز ان يكون السما المظلة لان المطر ينزل منها الى السما والمدرار الكثير الدر والقطر قاله الازهري والمجاديح واحدها مجدح بكسر الميم وقال ابو عبيد يجوز ضمها قال اهل اللغة المجدح كل نجم كانت العرب تقول نمطر به فاخبر عمر رضي الله عنه ان الاستغفار هو المجاديح الحقيقية التي يستنزل بها القطر ويروى المطر لا الانوا وقيل مجاديحها مفاتيحها وقد جا مفاتيح السما فقد استسقى عمر بن الخطاب بغير صلاة وهو اشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان عمر رضي الله عنه كان يترك سنة ثابتة لرسول الله وعن ابي مروان الاسلمي عن ابيه قال خرجنا مع عمر رضي الله عنه يستسقي فما زاد على الاستغفار ذكره ابن ابي شيبة وذكر ابو بكر ابن ابي شيبة في سننه عن ابرهيم انه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقي قال فصلى المغيرة فرجع ابرهيم حيث راه صلى وروى القدوري عن علي رضي الله عنه انه استسقى ولم يصل فاذا صلاها مرة واستسقى غير ذلك ولم يصل لم تكن الصلاة فيه سنة لان السنة ما واظب النبي عليه السلام عليه لا ما فعله مرة او مرتين اذ فعله مرة او مرتين

يدل على الجواز او الاستحباب دون السنة لما ذكرنا وقد تجرا العصر من لا دين له من اهل العصبية فقال قال ابو حنيفة صلاة الاستسقا بدعة لما قال ليست بسنة ولا يلزم من عدم السنة ان تكون بدعة لان تحت قوله ليست بسنة الجواز والندب والاستحباب فلا تحمل على البدعة مع احتمال هذه الوجوه قال في المنافع اذ مطلق الفعل لا يدل على كونه سنة ولان الله تعالى جعل الاستغفار سببا لارسال السما بدليل انه جزمه على جواب الامر قال شارح العمدة الذي جرى في الجمعة مجرد دعا وهو مشروع ولا ينافي شرعية الصلاة في حالة اخرى ذكره في جواب ابي حنيفة قلت قال ابو حنيفة هي ليست بسنة ولا يلزم منه عدم المشروعية لما قلنا اذ اقل مراتب فعل النبي صلى الله عليه وسلم المشروعية والجواز ولا يلزم ان يبلغ درجة السنة التي نفاها الامام وفي المبسوط والبدايع ان ما روى عنه عليه السلام انه صلاها بجماعة شاذ ورد في محل الشهرة لان الاستسقا يكون في ملا من الناس وجمع عظيم ولا ينفرد به واحد واثنان مع انه مما تعم به البلوى في ديارهم ويحتاج العام والخاص والحر والعبد الى معرفته ونقله فلا يقبل فيه الشاذ وفي ملتقى البحار وغيره وان فعله عليه السلام مرة وتركه بعد ذلك والمعتبر ما وجد منه اخرا وهو الترك فجعل الفعل منقولا مامسوخا قوله ويقلب رداه قال صاحب الكتاب هذا قول محمد وعند ابي حنيفة لا يقلب ولم يذكر قول ابي يوسف ومثله في ملتقى البحار وشرح المنظومة وفي المبسوط اذا مضى صدر خطبته قلب رداه ولم يحك خلافا فيه وفي المرغيناني ذكر قوله مع ابي حنيفة وهكذا ذكر الحاكم وذكر الكرخي مع محمد والطحاوي ذكره مع ابي حنيفة في موضع ومع محمد في

موضع وقال في الذخيرة اختلف المتاخرون على قول ابي يوسف وفي
جوامع الفقه لم يذكر قلب الردا الا على قول ابي يوسف وفي المحيط
والبدايع والتحفه والغنيه ذكروا قوله مع محمد ونقول ابي حنيفه قال
قيس ابن ابي حازم وضعفه حفص بن سلام من قدما علما الاندلس ذكره
القاضي عياض في الاكمال وقول محمد قول مالك والشافعي واحمد والاكثر
لابي حنيفه حديث انس ان رجلا شكا الى النبي عليه السلام هلاك المال
وجهد العيال فدعا واستسقى قال البخاري ولم يذكر انه حول رداه ولا
استقبل القبلة وترجم البخاري الباب بذلك وثبت انه استسقى على المنبر
من غير تحويل الردا وفي المحيط وغيره انما قلب النبي عليه السلام رداه
ليكون اثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعا ولو كان ذلك سنه
الاستسقا لما تركها او عرف بالوحي تغير الحال من الجدب الى الخصب
عند تغير الردا ولا يقلب القوم ارديتهم عند اصحابنا وهو قول
سعيد بن المسيب والثوري وعروة والليث بن سعد وابن عبد الحكم
وابن وهب من المالكيه حكى ذلك الكرخي والقاضي عياض في الاكمال
وابن قدامة في المغني وعند مالك والشافعي وابن حنبل القوم
كالامام فيه وفي المبسوط والبدايع وعامة كتب الاصحاب حكوا
الخلاف لمالك لا غير وفي المحيط لم يذكر حكم تقليب القوم ارديتهم
لنا ان ذلك من سنة الخطبة وهيئة الخطيب ومعلوم ان الناس لا
يشاركونه في الخطبة فكذا في هيئاتها وما روي انهم فعلوه تحمل على انهم
فعلوه موافقه كما خلعوا نعالهم حين خلع نعله ولم ينقل عنه عليه السلم
انه عرف ذلك منهم فاقرهم عليه والظاهر انه لم يعرفه منهم لانه كان
مستدبرا لهم وصفته قال في المبسوط ان كان مربعا جعل
اعلاه اسفله وان كان مدورا جعل الجانب الايمن على الايسر وفي

المحيط ما امكن ان يجعل اعلاه اسفل جعل والا جعل يمينه على يساره عند
ابي يوسف وفي الاسبيجابي والتحفه والغنيه فاراد ان اعلاه واسفله
واحداه لطيلسان او الخميصه حول يمينه على شماله وشماله على يمينه
قلت قولهم وشماله على يمينه تاكيد اذ هو مستفاد من الاول ولهذا
لم يذكره في المبسوط والمحيط وذكر ابن بطال انه روى عن محمد بن عبد الحكم
عن مالك انه قال جعل ما على ظهره منه يلي السما وما كان يلي السما على
ظهره وبه قال احمد وابو ثور وفي الاكمال والسكيس ان يجعل ما على
راسه على الارض وما على الارض على راسه وفي الذخيره المالكيه
والتحويل ان ياخذ بيمينه ما على عاتقه الايسر ويمر من ورائه فيضعه
على الايمن وما على الايمن على الايسر ووقته عندنا حين يمضي صدر
الخطبة وبه قال ابن الماجشون من المالكيه وفي روايه من القاسم بعد
تمامها وعند الاشراف على تمامها عند اصبغ وقيل بين الخطبتين وهذه
الثلاثه عن مالك والمشهور عنه بعد تمامها وبه قال الشافعي وعن
عبد الله بن يزيد بن عاصم المازني ان النبي عليه السلام استسقى
وعليه خميصة سودا فاراد ان ياخذ اسفلها فيجعله اعلاها فثقلت
عليه فقلبها الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه ابو داود
واحمد قال ابن بطال كان ابن عيينه يقول عبد الله بن يزيد هذا
هو صاحب الاذان وهو وهم وعنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
استسقى لنا اطال الدعا واكثر المسلة قال ثم تحول الى القبلة وحول
رداه فقلبه ظهر البطن رواه ابن حنبل وعنه ايضا قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال فحول الى الناس ظهره واستقبل
القبلة يدعو ثم حول رداه ثم صلى ركعتين جهر بالقراة فيهما رواه
البخاري ومسلم وابو داود والنساي ولم يذكر مسلم الجهر وبهذا الحديث

الصحيحة على الايمن في وقت التحويل لانه حول رداه ثم صلى وعندهم
الخطبة بعد الصلاة كالعيدين وفي المنافع ويقلب الامام رداه
بالتخفيف ولا يقلب القوم بالتشديد كغلقت الابواب قلت هذا انما
في الاثبات اما في النفي فلا لانه لا يلزم من نفي التقليب ان لا يكون قلب
والمعنى على نفيه قوله ولا يحضر اهل الذمة الاستسقا اتفق عليه
اصحابنا ومنع اصبغ اخراجهم وقال دفعا للفتنة عن ضعفا المسلمين
ولانه لا يتقرب اليه باعدائه وهو قول الزهري والشافعي ولم ير مكحول
لخروجهم باسا وقال اسحاق لا يومرون به وجوز القاضي من المالكية والظاهرية
والشافعي خروجهم منفردين اختفا بشعايرهم ومنعه بن حبيب لئلا يحصل
السقي في يومهم فيفتتن الناس ومنعهم هو الصواب مطلقا قال الله تعالى
وما دعا الكافرين الا في ضلال ولان في ذلك تسوية بين المسلمين في
استجابة الدعا فلا يجوز ولان اجتماعهم يوجب نزول اللعنة عليهم
فلا يجوز عند طلب الرحمة عن عمر انه نهى ان يحضر الكفار عند المسلمين
لان السخطة واللعنة تنزل عليهم وفي المبسوط وقد امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بتبعيد المشركين بقوله انا بري من كل مسلم مع مشرك
لا تراءى ناراهما اي يسكن كل واحد منهما بقرب لا يرى ناره صاحبه
وبه بواهذا من هذا وفي تهذيب زوايد الروضة اذا تضررت
المساكين بكثرة الامطار والزرع سلوا الله رفعه ولا يشرع فيه صلاة
قلت وينبغي ان يقول في جماعة اما وحده فالصلاة خير موضوع
وفعلها اقرب للاجابة ويستحب البروز لاول المطر والاغتسال او
الوضوء في واد اذا سال ويسبح عند الرعد والبرق ويقول
عند نزول المطر اللهم صيبا نافعا رواه البخاري ويستحب ان يقول
مطرنا بفضل الله وبرحمته ويستحب الدعا عند نزول المطر والشكر

الله تعالى عليه ويكره ان يقول مطرنا بنوكذا فانه ان اعتقد انه الممطر
الفاعل حقيقة كفر والانوا منازل القمر ثمان وعشرون منزلة عن
زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على
الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم عز وجل قالوا الله عز وجل
ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا
بفضل الله وبرحمته فذلك مومن كافر بالكواكب واما من قال مطرنا
بنوكذا اوكذا فذلك كافر بي مومن بالكواكب خرجاه في الصحيحين وروى
عن علي رضي الله عنه انه قال يوم الجمعة على المنبر كم بقي من نوالثريا
فقام العباس فقال لم يبق منه شي الا العوا فدعا ودعا الناس
حتى نزل عن المنبر فمطر مطرا اشد بدا احيا الناس والمعنى كم بقي
من وقت الثريا لمعرفتهم بان الله تعالى قدر الامطار في اوقات
فيما جربوا كما علموا ان الحر والبرد في اوقات وهذا وجه الجمع بينهما
ذكر البروز للمطر قال انس رضي الله عنه اصابنا مطر ونحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله ثوبه حتى اصابه
من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد
بربه رواه مسلم في صحيحه عن يحيى بن يحيى وعن ابي امامة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب السما ويستجاب
الدعا في اربعة مواطن عند التقا الصفوف وعند نزول الغيث
وعند اقامة الصلاة وعند روية الكعبة ذكره البيهقي في سننه
الكبير ذكر ما يقال عند هبوب الريح وما ورد من النهي عن سبها
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان عليه الصلاة والسلام اذا عصفت
الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به

واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت فاذا تغيرت
السما تغير لون رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج ودخل واقبل
وادبر فاذا امطرت سري عنه فعرفت ذلك عايشه منه فسالته
فقال لعله يا عايشه كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل
اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا رواه مسلم في صحيحه وتحلب السما
وحلبت اذا رعدت وبرقت تحلبا لبلك ما طرقه فاذا امطرت ذهب
ذلك وعنه عليه السلام الريح من روح الله عز وجل تاتي بالرحمة
وتاتي بالعذاب فلا تسبوها واسلوا الله عز وجل خيرها واستعيذوا
به من شرها ذكره البيهقي في سننه وعن ابن عمر كان عليه السلام اذا
سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا
بعذابك وعافنا قبل ذلك وعن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع
الرعد ترك الحديث وقال سبحان الله يسبح الرعد بحمده والملايكة
من خيفته ثم يقول ان هذا الرعد لاهل الارض شديد وروى ابن
قتيبة باسناده في غريب الحديث عن انس انه عليه السلام خرج
للاستسقا فصلى بهم ركعتين جهر بالقراة فيهما وكان يقرا في
العيدين والاستسقا في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشيه
فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه وقلب رداه ورفع يديه
وكبر تكبيرة قبل ان يستسقي وقال اللهم اسقنا واغثنا غيثا مغيثا
وحيا ربيعا وجدا طبقا مغدقا (غدقا) عاما هنيا مريا مربعا سايلا مسبلا
مجللا ديما دررا نافعا غير ضار عاجلا رايث اللهم تحيي به البلاد
وتغيث به العباد وتجعله بلاغا للحاضر منا والباد اللهم انزل في
ارضنا زينتها وانزل علينا في ارضنا سكنها اللهم انزل علينا من السماء

ماطهورا فاحيي به بلدة ميتا واسقه مما خلقت لنا انعاما واناسي
كثيرا ومدانه قبل هذا واعادته لاجل الزيادات التي فيه والحيا
مقصور والحيا المطر العام والجدا مقصور والموثق المعجب والسابل
المطر يقال سيل سابل كما يقال مطر ماطر والسكن القوه لان الارض
تسكن به والله اعلم ه

باب صلاة الخوف

قوله اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طايفتين طايفه الى وجه
العدو وطايفه خلفه فيصلي بهذه الطايفه ركعة وسجدتين فاذا
رفع راسه من السجدة الثانيه مضت هذه الطايفه الى وجه
العدو وجات تلك الطايفه فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين
وتشهد ويسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجات الطايفه
الاولى وصلوا ركعة وسجدتين (وحدانا) بغير قراة لانهم لاحقون وتشهدوا
وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجات الطايفه الاخرى وصلوا
ركعة وسجدتين بقراه لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا وفي المفيد
والمزيد والتحفه يجعل الامام القوم طايفتين طايفة بازا العدو
وطايفه خلفه بحيث لا يلحقهم سهام العدو فيفتتح بهم الصلاه
فيصلي ركعة وسجدتين من الثانيه بكل طايفه وقال في جوامع الفقه
وفي الفجر والجمعة والعيدين وكل ركعة شطر وفي ذوات الاربع
الشفع مع قعدته شطر وفي المغرب الركعتان الاوليان مع قعدتهما
شفع والركعة الثانيه مع قعدتها شفع والشافعي استثنى صلاه
الاستسقا وعن ابي يوسف وهو قول ابن ابي ليلى يجعل الامام
القوم صفين خلفه فيصلي بهم ركعة فاذا رفع الامام راسه رفعوا
روسهم من الركوع فاذا سجد الامام سجد معه الصف الاول والصف
الثاني في قيام الركوع يحرسونهم من العدو فاذا رفع الصف الاول روسهم

من السجود فقعدوا واتحرسونهم وسجد الصف الثاني السجدة الاولى فاذا رفعوا
روسهم قعدوا وسجد الصف الاول السجدة الثانيه فاذا رفعوا سجد
الصف الثاني السجدة الثانيه ثم يتقدم الصف الثاني ويتاخر الصف الاول
فيصلي بهم الركعة الثانيه كما وصفناه هكذا في المبسوط وجوامع الفقه
وفي المحيط فاذا سجد الامام السجدة الاولى سجد معه الصف الاول وحرسهم
الصف الثاني من العدو ثم يتاخر هذا الصف ويتقدم الصف الثاني فيسجد
بهم السجدة الثانية ويحرسهم الصف الاول من العدو ثم يصلي الركعة
الثانيه على هذا الوجه ويتشهد ويسلم بهم ثم قال ابو نصر البغدادي
وغيره هذا فيما اذا كان العدو من جهة القبلة قال وكل ذلك جايز
والاول اولى وفي المرغينانى ان لم يكن للقوم منازع في الصلاه خلف
الامام فالافضل للامام ان يجعل القوم طايفتين فامر من يصلي بكل امام
بطايفه ويسلمون وقال مالك اذا صلى بالطايفه الاولى ركعة وسجدتين
وقف حتى تتم هذه الطايفه صلاتها ويسلمون قبل امامهم ويمضون
الى وجه العدو وتاتي تلك الطايفه التي لم تصل فيصلي بها الامام الثانيه
ويتشهد ويسلم وتقوم هذه الطايفه فتقضي الركعة الفايته وتسلم
وتذهب الى وجه العدو وقول الشافعي وابن حنبل مثله الا انه لا يسلم
الامام عندهما بل يقف منتظرا حتى تتم الطايفه الثانيه صلاتها
فيسلم بهم قال النواوي ثم اذا قام الامام الى الثانيه يقرا ويطيل القراءة
حتى ياتي الطايفة الثانيه ولا يعتد بهذه القراءة الطويلة حتى اذا جاءت
الطايفه الثانيه يقرا معها الفاتحة وسوره قصيرة في احد القولين وهو
في الاملاء وقال في الام لا يقرا بل يسبح ويذكر الله حتى ياتي الطايفه الثانيه
والطايفه الثانيه اذا صلى بهم الركعة الثانيه فارقوه ليتموا الركعة
الباقيه عليهم ولا ينوون مفارقته واتفقوا على ان الطايفه الاولى اذا

٢٥

[illegible]

صلت الركعة الاولى مع الامام ينوي مفارقة الامام ويتم صلاتها ويذهب
الى جهة العدو قال ابو بكر بن العربي في العارضة قد رويت عن النبي عليه
السلم في صلاه الخوف روايات كثيره اصحها ست عشرة روايه مختلفه وفي
القبس صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة قال
واغربها ما رواه مسلم عن جابر انه عليه السلام صلى بكل طايفة
ركعتين فكانت للنبي عليه السلام اربعا ولهم ركعتان ركعتان ومن
اغربها ما رواه ابو داود عن حذيفه بن اليمان انه عليه السلام صلى
بكل طايفه ركعة ثم سلم ولم يقضوا وروي عن ابن عباس والحسن وابن
راهويه ان صلاه الخوف ركعة ونقل عن جابر بن عبد الله وطاووس
والضحاك مثله لكن نقل ابو حامد عن هولا ان الفرض على الامام ركعتان
وعلى الماموين ركعة والذي نقله الجمهور عنهم ان الواجب على الكل ركعة
قال النواوي ومذهب العلما كافه من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
ان صلاه الخوف لا توجب القصر قال الاسبيجابي الخوف لا يوجب قصر
الصلاه ويجوز المشي والاستقبال وقال الحسن البصري يصلي الامام المغرب
ستا والقوم ثلثا ثلثا للشافعي وابن حنبل حديث صالح بن خوات بن جبير
عن سهل بن ابي حثمه انه عليه السلام صلاها كمذهبهما في غزوة
ذات الرقاع في صحيحي البخاري ومسلم ورواه مالك مرفوعا ولم ياخذ به
ورجح موقوفه على سهل بن ابي حثمه على مرفوعه وكره ان يكون الامام
تابعا للتابعين لا متبوعا قال النواوي وعن ابي موسى قال فيها نقبت
اقدامنا فكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت بذلك ونقبت بضم النون
وفتحها اي تقرحت وتقطعت جلودها وقيل سميت باسم شجره هناك
وقيل جبل فيه بياض وحمره وسواد يقال له الرقاع وقيل المرقاع
كانت في الويتهم ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاة الخوف باحدى الطايفتين ركعة والطايفه الاخرى مواجهة
العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجا
اوليك ثم صلى بهم ركعة ثم سلم ثم قضى هولا ركعة وهولا ركعة رواه
البخاري ومسلم وبن حنبل والترمذي وقال حديث حسن صحيح قال
القاضي عياض وروى بن مسعود وابو هريره انه عليه السلام
صلى بالطايفه الاولى التي وراه ركعة ثم انصرفوا ولم يسلموا فوقفوا
بازا العدو وجا الاخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هولا ركعتهم
ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام اوليك ورجع اوليك فصلوا لانفسهم ركعة
ثم سلموا قال عياض وفي حديث بن مسعود ان الطايفة الثانية لما
صلت معه ركعة وسلم رجعت الى مقام اصحابها وجات الطايفه الاولى
فصلوا لانفسهم ركعة فرجعوا الى مقام اصحابهم فاتم اوليك لانفسهم
ركعة ورواه هكذا ابو بكر بن ابي شيبة في سننه باسناده والقاضي
عياض في الاكمال والبيهقي ورواه مثل هذا مبينا هكذا الثوري
وجماعة عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه خرجه ابو
داود والترمذي وفي حديث بن عمر لم يذكر كيفية قضايهم فحمل على
تفسير ابن مسعود وابي هريرة فانه نص في الكيفيه وهكذا نص اشهب من
المالكية على تفسيره واختاره موافقا لاصحابنا وقال بن حبيب قضوا
معا وهو باطل وقال المازري والقاضي عياض في رواية عمر قضا المامومين
ما فاتهم بعد فراغ الامام موافق لما اصلته الشريعة في ساير الصلوات
فهو ترجيح ظاهر قالوا وفي رواية صالح ترك المشي قلت لان المشي
فيها له نظير في الشرع كمن سبقه الحدث والمشي القليل مباح بالاجماع
فجعل ذلك قليلا للعذر ورواه ايضا عن بن عمر محمد بن الحسن في موطاه
باسناده قال وان كان خوفا اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على

اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع فلا ارى
ابن عمر حدث به الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة وكان مالك لا ياخذ به وهو الذي روى له وقال
ابن حزم قضا الطايفه الاولى والامام واقف وقضا الطايفه الثانيه
بعد ما سلم لم يات قط جمع هذين القضايين على هذه الصفة في شي مما صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا وهو خلاف ظاهر القران لان
الله تعالى قال ولتات طايفه اخرى لم يصلوا فليصلوا معك اذ الطايفه
الاخرى لم تصل بعض صلاتها معه وما كان خلاف ظاهر القران بدون
نص من بيان الرسول لا يجوز القول به ولم يعمل به احد سوى سهل ابن ابي
خثمه فجنيد يكون قد روى لنا المنسوخ وكتم الناسخ ومثله لا
يجوز عليه ولا يجوز ان يدعي انه عمل اهل المدينه على عادته فان
ابن عمر وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والزهري
مخالفون لاختيار مالك وما وجدنا ما اختاره ملك عن احد قبله
سوى سهل انتهى كلامه والشافعي وبن حنبل خالفاه فيها اصل ساير
الصلوات من وجهين احدهما فراغ الماموم قبل امامه والثاني انتظار
الامام للماموم المسبوق حتى يفرغ فانه لم يعهد في الشرع لا في حالة سعة
ولا ضروره واما المشي فمباح في غير هذه الصلاه على ما تقدم فهنا
اولى وقوله فاذا سجدوا فليكونوا من ورايكم يدل على انهم منصرفون
عقيب السجود لا انهم يتمون صلاتهم ثم ينصرفون وقال بن القصار
ولان انتظار الامام للطايفه الثانية حتى يقضي ما فاتها تعبيد لاحتمال
ان الحدث يشغل الامام ويفوت بذلك مصلحة عظيمة اذ هو صاحب المجلس
فالتخفيف هو له اوجه في حقه وليس في حديثهم ان الطايفه الاولى فوت
مفارقه امامه بعد ما صلت ركعة فلا مستند لقولهم من سماع ولا قياس

صحيح وقول ابن ابي ليلى مخالف للكتاب لعدم اتيان الطايفه الثانيه وقوله
فلتقم طايفه منهم معك وعنده تقوم الطايفتان معه لكن صفة مذهب
ابن ابي ليلى رواه جابر بمعناه وخرجه مسلم والنساي وبن حنبل ورواها
ابو داود والنساى واحمد من حديث ابي عياش الزرقي الانصارى
قيل اسمه عبيد ابن معوية بن صامت وقيل زيد الصامت وقيل عبد الرحمن
ينسب الى جده زريق على غير قياس عاش الى زمن معويه ومات بعد الاربعين
ذكر ذلك في الكمال قال النواوى ولو فعل مثل روايه بن عمر ففي صحته قولان
والصحيح المشهور صحته وقول الغزالي قاله بعض اصحابنا وهو بعيد فقال
وغلط في شيين احدهما نسبته الى بعض الاصحاب بل نص عليه الشافعي
في الجديد في الرسالة والثاني تضعيفه قلت هم يقولون قال الشافعي
اذا صح الحديث فهو مذهبي واى شي يكون اصح من حديث بن عمر وقد
خرجه الشيخان في صحيحيهما على ما تقدم وقال الغزالي في الوسيط
رواية خوات بن جبير وهو غلط وانما الراوى ابنه صالح عن سهل حسب
ما خرجه الشيخان وجعل المازرى حديث بن عمر قول الشافعي واشهب
وحديث جابر قول ابي حنيفه هكذا في المعلم وهو سهو فيهما ثم قال
ولا معنى للاخذ به الا اذا كان العدو بينهم وبين القبلة قلت بل اخذ ابو
حنيفه واصحابه واشهب برواية بن عمر والشافعي برواية سهل بن ابي حثمة
كما تقدم وقال القدورى في شرح مختصر الكرخي وابو نصر البغدادى في شرح
مختصر القدورى الكل جايز وانما الخلاف في الاولى ثم الركوب في حالة
الدعا والمجى اذا كانوا نزولا تجوز بان كانوا قريبا من العدو وفي التحفه
فان انصرفوا ركبانا لا تصح صلاتهم سواء كانوا من القبلة الى العدو او من العدو
الى القبلة وهذا جواب ظاهر الرواية عن اصحابنا وفي المرغيناني
ان ركب واحد منهم عند انصرافه الى العدو فسدت صلاته وفي المبسوط

من ركب منهم عند انصرافه الى وجه العدو فسدت صلاته لان الركوب
عمل كثير بخلاف المشي الى العدو للضرورة واما الجواب عن قول من قال
صلاة الخوف ركعة فقد قال الحافظ ابو جعفر ان الله جعل صلاة الخوف
للطايفه الثانيه بعد تمام الركعة الاولى مع الامام فثبت بهذا ان
الامام يصليها ركعتين في حال الخوف وهو خلاف قولهم ان صلاة الخوف
ركعة وقد روى عن ابن عباس ما يخالف رواية مجاهد عنه فلا يبقى
حجة ولا يجوز ان يصلى كل طايفه والنبي عليه السلام يصلى ركعتين مع ان الواجب
عليه ركعة واحده والثانيه نافلة في حقه ويكون قد دخل بالنفل بالخروج
من الفرض بعد سلام ولو كان الفرض على النبي عليه السلام ركعتين لوجب
على المامومين ركعتان بالدخول في صلاته كالمسافر اذا اقتدى
بالمقيم وقال القدورى وعارض حديث بن عباس حديث بن مسعود
وحديث بن عمر وحديث ابي عياش الزرقي وحديث صالح بن خوات
وحديث حذيفه بن اليمان قلت قال على بن حزم ما قاله ابو حنيفه عمل
لم يات قط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة وذلك
ان فيه ما يخالف كل اثر في صلاة الخوف تاخير الطايفتين معا اتمام
الركعة الباقية لهما الى ان يسلم الامام فتبدى ولاهما بالقضا وفيه
ايضا ما يخالف كل اثر روى في صلاة الخوف مجى كل طايفه للقضا الى الموضع
الذى صلت فيه مع الامام الى اخر ما ذكره في المحلى وقد هذى فيه
الهذيان الكثير الزايد على مقداره الحقير وقد او عبت الكلام فيه وذكرت
صفة مذهبه ومن رواها عن كتب فيعلم بذلك ان قوله كذب وافترا وهو
برا منه فلا يلتفت الى نباحه وعوايه قوله وابو يوسف وان انكر
شرعيتها الى اخره اعلم ان العلما اختلفوا في مشروعيه صلاة الخوف بعد
رسول الله فالجمهور على مشروعيتها وذهب الحسن ابن زياد اللولوى

والمزني وابو يوسف في روايته الى انها غير مشروعة الان اما المزني
فعلل بالنسخ في زمانه حيث اخرها يوم الخندق وهو مردود فانه صلاها
علي رضي الله عنه بصفين وغيرها وصلاها سعد بن ابي وقاص وابو موسى
الاشعري وحذيفة وعبد الرحمن بن سمره وسعيد بن العاص رواها
البيهقي وبعضها ابو داود ويوم الخندق متقدم على المشهور فكيف
نسخ المتاخر ذكره النواوي وغيره وعلل الحسن وابو يوسف
بالاختصاص دجوازها مع المنافي انما كان لنيل الفضيلة خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد زال هذا المعنى بعده فرجعت الى الاصل ثم
اختلف الاصحاب في نقل هذا القول عن ابي يوسف فقال في المبسوط وملتقى
البحار انه قوله الثاني وقد رجع اليه وفي المحيط وزيادات الشهيد والمرغيناني
اطلقت الرواية عنه من غير تعرض لكونه قوله الاول او الثاني وفي المفيد
والمزيد وشرح مختصر الكرخي للقدوري وشرح مختصر القدوري لابي
نصر البغدادي المعروف بالاقطع ان هذا قوله الاول وقد رجع عنه وقال
ابو جعفر الطحاوي وقد كان ابو يوسف قال مرة لا تصلى صلاة الخوف بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورده بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولم
تختص ولا اسقط بموته قلت ويمكن الفرق بان هذه الصلاة شرعت مع
المنافي فجاز ان تختص بخلاف اخذ الزكاة ولانه لو كان باخذها لغيره ينبغي
بقاء ذلك لغيره وقال القدوري جوازها خلفه عليه السلام لم يكن
لاستدراك الفضيلة خلفه لان ذلك ليس بواجب وترك المشي والذهاب
واجب فلا يجوز ارتكاب ما لا يجوز فعله لتحصيل ما ليس بواجب بل
مجرد فضيلة قوله فان كان الامام مقيما صلى بالطايفه الاولى ركعتين
وبالطائفة الثانية ركعتين حاصله انها جايزه في الحضر عند جمهور العلما
كالشافعي واحمد ومالك في المشهور عنه حكاه عنه في الذخيرة وقال ابن

الماجشون لا تقيمها في الحضر قال النواوي وقال مالك لا تجوز في الحضر
وقال ابن قدامة من الحنابلة وحكى عن مالك انها لا تجوز في الحضر
وخالفه اصحابه قلت نقلهما عنه غلط والصحيح ما نقله عنه من تبعهم
وقال ابن حزم يصلي في الحضر بكل طايفه اربع ركعات وفي المغرب يصلي
بكل طايفه ثلثا والثانيه للامام تطوع واستدل ابن الماجشون بان
النبي عليه السلام لم يصلها في الحضر قلنا لم يصلها في الحضر لعدم الحاجة
اليها فانها نزلت بعد الخندق وإذا تحققت الحاجة اليها فلا فرق
بين السفر والحضر الا في شطرها ولم ينقل عن النبي عليه السلام انه
صلى الظهر في الحضر بكل طايفه ركعتين ركعتين ذكره في الكتاب لكن في
حديث جابر في ذات الرقاع انه عليه السلام صلى بطايفة ركعتين
ثم تاخروا وصلى بالطايفه الاخرى ركعتين فكان للنبي عليه السلام اربع
وللقوم ركعتان متفق عليه قال شمس الايمة السرخسي هذا شاذ الا ان
يكون تاويله انه كان مقيما فصلى بكل طايفة ركعتين وقضت كل
طايفة ركعتين وهو المذهب عندنا ولو جعلهم في الحضر اربع طوايف
فصلى بكل طايفه ركعة فسدت صلاة الطايفه الاولى والثالثه لانها
انصرفت في غير اوان الانصراف فلا يرخص لها فيه وصحت صلاة الثانيه
والرابعه اما الثانيه فلانها من الطايفه الاولى لادراكها الشفع الاول
فقد انصرفت في اوانه واما الرابعة فلانها من الطايفه الثانيه لانها
ادركت الشفع الثاني وقد انصرفت ايضا في اوانه ومن صلى صلاته
ثم قام فقضى ما فاته خلف الامام يقرا فيما سبق لانه منفرد ولا
يقرا فيما لحق لانه خلف الامام حكما ويقدم ما لحق على ما سبق واذا
لم يقرا اللاحق يقف بقدر قراة الامام وان وقف قل او اكثر فلا باس
وفي المنافع يقوم بقدر ما ينطلق عليه اسم القيام وقال النواوي في

في شرح المهذب اذا صلى بكل فرقة ركعة وانتظر فراغهما او مجي التي بعدها
ففي جوازها قولان ويبني عليهما صحة صلاه الامام وجه البطلان
زياده الانتظار وفي المغني لابن قدامة تصح صلاه الاولى والثانيه لانهما
فارقاه لعذر وبطلت صلاه الثالثه والرابعة اذا علمتا ببطلان
صلاتهما **فرع** في المرغيناني لو كان الامام مسافرا والقوم مقيمين
صلى بالطايفه التي معه ركعة فانصرفوا الى جهة العدو وصلى بالطايفه
الثانية ركعة وسلم ثم جات الطايفه الاولى يصلون ثلث ركعات
بغير قراه اما الركعة الثانيه فلا شك في انهم لا يقراون فيها لانهم خلف
الامام حكما وفي الاخرتين منفردون فيهما وذكر الحسن في المجرد انهم لا
يقراون فيهما وذكر السرخسي ان المقيم خلف المسافر لا تلزمه القراة
فيما يقضي رواية واحدة وان كان القوم فيهم مسافر ايضا صلى بالاولى
ركعة فمن كان مسافرا بقي له ركعة ومن كان مقيما بقي له ثلاث ركعات
ثم ينصرفون الى جهة العدو وترجع الطايفة الاولى الى مكان الامام
فمن كان منهم مسافرا يصلي ركعة بغير قراة ومن كان مقيما يصلي ثلاثا
بغير قراة في ظاهر الروايه وفي رواية الحسن يقرا في الاخرتين بفاتحه
الكتاب ولا يقرا في الاولى فاذا تمت لطايفه الاولى صلاتها ذهبت الى
وجاه العدو وجات الثانيه الى مكان صلاتها فمن كان منهم مسافرا يصلي
ركعة بقراه ومن كان مقيما يصلي ثلاث ركعات الاولى بفاتحة الكتاب وسوره
والاخرتين بفاتحة الكتاب على الروايات كلها قوله ويصلي بالطايفه الاولى
ركعتين من المغرب وبالطايفه الثانية ركعة هذا قول عامة اهل العلم
وقال النواوي يصلي بالطايفه الاولى ركعة وبالثانية ركعتين وهو احد — قول النووي
قولي الشافعي واصحهما الاول وصلاها هكذا علي رضي الله عنه ليلة الهرير
لان العدل في ذلك في تكون فرض القراة بينهما اذ لا تحت القراة في

الركعة

الركعة الثالثه وللعامة مدارك سته الاول انه يصلي بكل طايفه شطرا
فيما له شطران وشطر المغرب بعد الركعتين ولهذا شرعت القعده
عقيبهما المدرك الثاني كان ينبغي ان تكون الركعة الثانية بينهما قضية
للمساواه فيصلي الطايفه الاولى نصفها وليس لها نصف لعدم تجزيها
فاستحقت الاولى كلها للشروع فيها كيلا تبطل عليها ما ادت فيها
المدرك الثالث الطايفه الاولى لها قوة بالسبق فكانت اولى بها المدرك
الرابع ضرر فوات نصف الركعة الثانيه في حق الطايفه قصدي وللثانيه
ضمني والضمني اهون فكانت الثانية اولى بهذا الضرر المدرك الخامس
لو قلنا انها للثانيه يلزم ثلاث تشهدات وفيها زيادة مشقه ومبنى
صلاه الخوف على التخفيف وهذا المدرك مذكور في كتب المالكية والشافعية
والحنابلة ولم اقف عليه في كتبنا المدرك السادس الركعة الثانيه اعطيت
حكم الركعة الاولى دون الثالثه والطايفه الاولى هي المختصة بالركعة
الاولى دون الطايفه الثانيه فكانت الطايفه الاولى اولى بها كالركعة
الاولى بدليل وجوب القراه فيها والجهر بها والهرير بفتح الها وكسر
الراء من ليالي صفين سميت بذلك لانهم كانوا يهرون عند حمل بعضهم
على بعض وذكر ذلك عن علي رضي الله عنه البيهقي بغير اسناد واشار الى
ضعفه فلو اخطا الامام وظن انهم يستوون في القراة ولتسميتها بذلك
كما هو مدرك النواوي فصلى بالطايفه الاولى ركعة وبالثانية ركعتين
جازت صلاة الامام لانه لم يبرح مكانه وقال سحنون فسدت صلاته
لانه ترك سنتها وقول الشافعي وفسدت صلاه الطايفتين اما الطايفه
الاولى فلانهم انصرفوا في غير اوان انصرافهم وهو مفسد لوجود المشي
من غير حاجة واما الطايفه الثانيه فلانهم من الاولى لادراكهم الشطر
الاول وقد انصرفوا بعد الثالثه وهو اوان عودهم اليها فانصرافهم

صلى بالطايفه الاولى من المغرب ركعه

مفسد للاعراض عن العبادة من غير حاجة وعودهم اليها لا يفسد للاقبال
على الطاعة ولو جعلهم ثلاث طوائف فصلى بالاولى ركعة فانصرفوا جعلهم ثلاث طوائف
وبالثانيه الثانيه فانصرفوا وبالاولى الثالثه فصلاه الطايفه الاولى
فاسدة لما ذكرنا وصلاه الثانيه جايزه ويقضون ركعتين بقراة مسبوقا وهو لاحق
ولغير قراة والثالثه بغير قراة لانه لانه لاحق فيها والاولى بقراه لانه صح
مسبوق فيها ثم الطايفه الاولى لما عادوا لم يجددوا التحريمه
فقد بنوا على الفاسد والبنا على الفاسد فاسد فعليهم استقبال
صلاتهم وان كانوا علموا بفسادها فجاوا وجددوا التحريمه وصلوا
مع الامام الركعة الثالثه فهم الطايفه الثانيه في الحقيقه وقد
انصرفوا في اوانه وعليهم اذا رجعوا ان يصلوا ركعتين بقراة
لانهم مسبوقون فيهما ولو انه صلى بثلاث طوائف بكل طايفة ركعة
فصلاه الامام تامه وصلاه الطايفه الاولى فاسدة وصلاه الثانيه
والثالثه صحيحة وقد عرف ذلك مما تقدم فرع راوا سوادا
فظنوه عدوا فصلوا صلاه الخوف ثم تبين انه ليس بعدو اعادوها
كالمريض ظن عجزه فصلى قاعدا ثم علم انه قادر على القيام اعادها لان
الامام لا يعيدها وقد ذكرناه وللشافعي قولان قال النواوي
وصحح ابو حامد والماوردي والغزالي في البسيط والبغوي والرافعي
وغيرهم وجوب الاعاده واختاره المزني وبه قال احمد قال
النواوي قلت الصحيح وجوب الاعاده وعند مالك لا تعاد
كان قبل الاعتبار لوجود الخوف لا لحقيقته بدليل انهم لو راوا العدو صح
فصلوا ثم علموا انهم ليسوا في طلبهم لم يعيدوا وهنا قال ابو نصر البغدادي
لا رواية لها فتمتنع قلت الفرق ان القصد امر باطن لا يمكن الاطلاع
عليه بخلاف الغلط في السواد فانه بتقصيرهم في تامله فلا يعذر ولو

قوله ولا يقاتلون في حالة الصلاه فان فعلوا بطلت صلاتهم لانه عليه
السلام شغل يوم الخندق عن صلاه العصر هو الصحيح فلو جاز الادا
مع القتال لما تركها لكن في المشهور ان صلاه الخوف يوم الخندق
لم تكن مشروعة وانما شرعت بعده ولان العمل الكثير مناف للصلاه
مفسد به وهو قول ابن ابي ليلى وللشافعية ثلاثه اوجه في الكثير
الوجه الاول تبطل رجحه صاحب المهذب والسرخسي وحكاه عن
النص ووافقهما على الترجيح كثيرون من العراقيين الوجه الثاني لا
تبطل والوجه الثالث ان كرر في شخص تبطل وفي اشخاص لا واشترط
في الجواهر في صلاه المسايفه خوف صلاه فوات الوقت وجوزها
مع القتال والمطارده ابن حنبل وغيره واختاره ابن المنذر وفي
الذخيره اذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على اقدامهم او
ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وقال القاضي عياض
في الاكمال لا يجوز ترك استقبال القبلة فيها عند ابي حنيفه وهو غلط
منه فان كانوا رجالا لا يجمع راجل لا رجل يجوز صلاتهم فرادى
وجماعة بلا خلاف وان كانوا ركبانا يجوز وحدانا لا ايما ولا يجوز
في جماعة عندهما وعند ابن ابي ليلى قال في المبسوط وجوا مع
الفقه الا من كان راكبا خلفا لامام او في محمل واحد وفي محملين لا
يجوز وعند محمد يجوز وقال في جوامع الفقه اذا ان الصف قريبا من
الامام وان صلوا ركبانا والدابة تسير يجوز والاصل ان كل صلاه
يجوز راكبا يجوز مع السير لنقل وفي المحيط ولان السير فعل الدابه
حقيقه وانما اضيف اليه لمعنى فاذا جا العذر انقطعت الاضافه
اليه بخلاف ما اذا صلى وهو يمشي حيث تفسد صلاته لان المشي فعله
حقيقه وهو مناف بخلاف الذاهب الى وجه العدو ولانه ليس بمصلي

في تلك الحال بل هو في حرمة الصلاة وفي زيادات الشهيد لا تجوز بالايما
في المصر عند ابي حنيفه لانه لا تجوز التطوع بالايما فيها فكذا الفرضية
عند الضرورة وعند ابي يوسف تجوز في حالة المشي بالايما وهو
قول مالك والشافعي وبن حنبل يصلون ركبانا ومشاة في جماعه
قال النواوي والجماعة افضل من الانفراد كما في حال الامن وكذا
عنده من سبح في البحر وخشي فوت الوقت يصلي بالايما وكذا في حاله
المسابقه بنسيه وبعيد عنه ذكره الشهيد احتجوا بقوله تعالى
فان خفتم فرجالا اي مشاة قلنا لا دلالة فيها على المشي بوبدة قول
ابن عمر صلوا رجالا قياما على اقدامهم والقايم على قدمه غير الماشي
ولان القتال والمسابقه والمشي عمل كبير فلا يجامع الصلاة كتخليص
الغريق فيها واتباع السارق واسترداد المال المسروق وفي
المحيط والتحفه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا
لا تجوز لعدم الضرورة فان قيل قد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل
الحية والعقرب في الصلاة ومعلوم انه عمل في الصلاة قيل له انما تجوز
ذلك اذا كان بعمل قليل حتى لو كثر يفسد صلاته فلا فرق قال في المحيط
اخذ الاسلحة غير واجب ولو اخذها لا يفسد بالنص وبه قال مالك
واحمد وداود وعند الشافعي في وجوب اخذ السلاح قولان والاصح
استحبابه وعدم وجوبه وقال في الوسيط وكيف ما كان لا تبطل
الصلاة بتركه لان العصيان لا يتمكن من نفس الصلاة فلا يكون من شرطها
وقال في المختلف والمنظومة وشرطها اخذ السلاح فيها والمعتمد عليه
في مذهبهم نقلهم وقال ابو بكر ابن المنذر روى عن جابر بن عبد الله
وطاوس والحسن البصري ومجاهد والحكم وقتادة والضحاك انه يصلي
صلاة الخوف ركعة يومي ايما عند شدة الخوف وقال الضحاك فان لم

يقدر كبر تكبيرتين حيث كان وجهه وقال اسحق ان لم يقدر على
الركعة فسجدة واحده فان لم يقدر فتكبيرة وعند الجمهور لا تجزى
ركعة فما دونها فان لم يقدروا على ما وصفناه اتفقا اخروها ولا صلوة
صلاة غير مشروعة وروى البخاري عن الاوزاعي انه قال ان لم
يقدروا اخروا الصلاة حتى ينكشف القتال او يامنوا وبه قال
مكحول وقال انس حضرت مناهضة حصن تستر عند اضاءة الفجر
واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم نصل الا بعد
ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى الاشعري مسئلة
ذهب فقها الامصار الى انها تصح بلا امام ومأموم احرجاه
العدو ونقل ابو بكر بن داود عن الشافعي ان كل طايفه ثلاثه ونقل عنه
الفرا في مثله في الذخيرة وهو خطا والطايفه خرجت مخرج الغالب
فلا مفهوم له وعن ابن حنبل كل طايفه ثلاثه ذكره في المغني ه ذكر
الاماكن التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
وشهدها اصحابه رضي الله عنهم صلاها مرة بذي قرد ومرة
بذات الرقاع وقد تقدم ومرة بين ضجنان وهو جبل بناحية مكة
وبين عسفان ومرة بارض جهينه ومره بنخل ومرة بعسفان ومره
يوم محارب سله من فهر وثعلبة ومرة بالطايف قال بن حزم
ويصليها من خاف من كافر او مسلم باغ او سبع او جنس او سيل او
نار او مجنون او حيوان عاد او خوف عطش او فوت رفقه او متاع
او ضلال طريق قلت الظاهرية لا يرون القياس حجة ولم ينقل
عن النبي عليه السلام انه صلاها عند خوف السيل والحنش والسبع
والعطش ونحوها ولا هذه الاشيا في معنى العدو لتدرجها وهذا
يناقض بين ابن حزم وتخليط وقال النواوي هي جايزة في كل

صح صلاة الامام ومأموم واحد

ذكر الطايفه خرج مخرج الغالب

الاماكن التي صلاها فيها عليه السلام صلاة الخوف

قول بن حزم

قتال ليس بحرام واجبا كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق وكذا
الصايل على الانسان نفسه اذا وجبنا الدفع او كان مباحا كقتال
من قصد اخذ ماله او مال غيره ولا يجوز في الحرم كقتال اهل العدل
وقتال اهل الاموال لاخذها وقتال القبايل عصبية ويجوز للمنهزم اذا
زاد الكفار على الضعف او كانوا متحرفين لقتال او متحيزين الى فيه والا فلا
ولو كان عليه القصاص يرجوا العفو اذا سكن غضبه فهرب يصلي صلاة
الخوف واستبعد امام الحرمين وهذا عند شدة الخوف وعند مالك
وابن حنبل لا يترخص في كل قتال هو حرام وقال في فتاوى المرغيناني صلاة
الخوف ليست مشروعة في حق العاصي في السفر تنبيه شرعية صلاة
الخوف تدل على ان مصلحة الوقت الاختياري اعظم من مصالح استيفا
الاركان وحصول الخشوع واستقبال القبلة والا لجوز الشرع التاخير
للامن مع انا لم نشرع مصلحة الوقت البته وبتحقق شرف هذه المصالح
ونظيره الصلاة بالتيمم يدل على ان مصلحة الوقت اعظم من مصلحة الطهارة
بالماء فروع ذكرها في الزيادات لا يجوز الانحراف بعد ذهاب العدو
لزوال سبب الرخصة ولو شرعوا فيها ثم حضر العدو جاز الانحراف في اوانه
ولو انحرفوا على ظن العدو ثم بان انه ابل يبنوا ما لم يتجاوزوا الصفوف
استحسانا ولو صلى اربع ركعات مع الامام ثم انحرف قبل القعود لا يفسد
لانه اخر ما اذن له فيه وكذا التشهد قبل السلام الا اذا كان مسبوقا
لانه زمان عوده ولو كانوا مقيمين في الصلاة فاقبل العدو بعد ما صلوا
ركعة فانحرفوا اليهم فسدت صلاة من انحرف عن القبلة وان لم يخرج
من المسجد لانه انصرف في غير اوانه في المبسوط لو سهى الامام في صلاة
الخوف سجد للسهو وتابعه الطائفة الثانية والطائفة الاولى يسجدون
من اتمام صلاتهم والله اعلم باب
الجنائز

مسئلة

لو سهى فيهما

ذكر ما ينبغي لكل مسلم ان يستعمل من قصر الامل والاستعداد للموت
فان الامر قريب قال الله تعالى وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور
وقال تعالى ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون وعن
وايل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب
الى احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك وعن مجاهد عن ابن عمر قال
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كانك غريب
او عابر سبيل قال وقال لي ابن عمر اذا اصبحت فلا تنتظر المسا واذا
امسيت فلا تنتظر الصباح وخذ من حسناتك لمساويك رواه
البخاري عن علي ابن المديني وفي رواية وخذ من صحتك لمرضك ومن
حياتك لموتك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او ماله فليردها اليه
قبل ان ياتي يوم القيامة لا يقبل فيه دينار ولا درهم فان كان له عمل
صالح اخذ منه واعطي صاحبه وان لم يكن له عمل صالح اخذ من سيات
صاحبه فحملت عليه رواية البخاري في صحيحه وفيه فليتحلله اليوم
قبل ان ياتي يوم لا يكون دينار ولا درهم وعن البرا ابن عازب قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما انتهينا الى القبر جثى على
القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال اخواني لمثل هذا اليوم فاعدوا رواه
ابن ماجه في باب الزهد من سننه قال النواوي اسناده حسن والبيهقي
في سننه الكبير وعن ابي بكرة ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير قال
من طال عمره وحسن عمله قال واي الناس شر قال من طال عمره وسا عمله
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
بخياركم قالوا بلى يا رسول الله قال اطولكم اعمارا واحسنكم اعمالا رواه البيهقي
وينبغي لكل مسلم ان يستشعر من الصبر على جميع ما يصيبه من الامراض

والاحزان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا هو متوعك فمسسته فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا
قال اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت لان لك اجرين قال
نعم والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم يصيبه اذى مرض فما سواه الا
حط الله عنه خطاياه كما تحط الشجرة ورقها رواه البخاري ومسلم
وعن ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر
كتب له من الاجر مثل ما كان يعمله مقيما صحيحا رواه البخاري وفي المريض
لا يسب الحمى ولا تمنى الموت لضربه وليصبر وليحتسب عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام السايب او ام المسيب وهي
ترفرف فقال ما لك يا ام السايب او يا ام المسيب قالت الحمى لا بارك الله
فيها قال لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني ادم كما يذهب الكير خبث
الحديد رواه مسلم وعن ابي هريره عن النبي عليه السلام انه قال ان الله
يقول هي ناري اسلطها على عبدي المومن ليكون حظه من النار في الاخره
رواه البيهقي وعن انس قال رسول الله لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به
فان كان ولا بد متمنيا للموت فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا
لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي رواه النساي وعن انس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت فان احدكم لا
يزداد و يطول عمره الا خيرا ذكره في الامام وفي المريض ينبغي له ان
يحسن ظنه بالله تعالى عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله رواه البخاري ومسلم
وفي روايه الا وهو حسن الظن بالله قيل يستعين على ذلك بالتفكر
في رحمة الله ويجتهد في الدعا قال عليه السلام عند موته اللهم اغفر لي
وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى قال صاحب الذخاير يعني على مرتفق الجنة

وقال الخطابي يعني حسن الظن بالله ان يحسن اعماله حتى يحسن ظنه بربه
لان من ساء عمله ساء ظنه قال النواوي هذا تاويل باطل وقال ينبغي
له ان يكون في حال صحته ان يكون خوفه ورجاوه سوا وعندنا
اذا كان شابا ينبغي ان يكون خوفه غالبا واذا كان شيخا ينبغي ان
يكون رجاوه غالبا وعن معتمر قال ابي عند موته حدثني بالرخص
وهو يويد ما ذكرناه وعنه عليه السلام انه قال في موت الفجاه
راحة للمومن واخذ اسف للفاجر رواه البيهقي وذكر المدايني ان
ابرهيم وجماعة من الانبيا عليهم السلام ماتوا الفجاة وهو موت
الصالحين وتخفيف على المومن وذكره النواوي وعن ابي قتادة بن
ربعي قال مر برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة فقال مستريح
ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه قال
العبد المومن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله تعالى
والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب
رواه البخاري ومسلم عيادة المريض عن ابي موسى الاشعري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجايع وعودوا المريض
وفكوا العاني اي الاسير وعن البرا ابن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسبع امرنا بعياده المريض واتباع الجنايز وتشميت العاطس
ورد السلام واجابة الداعي وابرار المقسم ونصره المظلوم رواه
البخاري عن ادم ومسلم عن شعبه وعن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه
السلام انه قال عودوا المرضى واتبعوا الجنايز تذكركم الاخره ذكر
فصل عياده المريض عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال عليه السلام من عاد مريضا لم يزل في خرفه من خرف الجنة
حتى يرجع رواه مسلم عن يحيى ابن يحيى وعن ابي قلابه في مخرفة الجنة وفي

رواية اخرى قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها رواه مسلم وعن
عبد الله بن نافع قال جا ابو موسى الاشعري يعود الحسن بن علي رضي الله عنهما
فقال له اجئت عائدا ام زائرا فقال جئت عائدا فقال له علي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا بكرة شيعه الله سبعون الف ملك كلهم
يستغفر له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة وان عاده مسا شيعه سبعون
الف ملك كلهم يستغفر له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ذكره البيهقي
قال وروي موقوفا ايضا عن شعبة ويستحب تكريرا لعيادة عن عايشة
رضي الله عنها قالت لما اصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل
في الاكحل ضرب له رسول الله خيمة في المسجد ليعوده من قريب
رواه البخاري ومسلم وليعاد من الرمد لحديث زيد بن ارقم قال عادني
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني رواه ابو داود واحمد
وعن انس كان عليه السلام لا يعود مريضا الا بعد ثلاث رواه بن ماجة
ذكر وضع اليد على المريض والدعا له بالشفا ومداواته بالصدقة
عن عايشة بنت سعد ان اباها قال اشتكيت بمكة فجاني رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعودني ووضع يده على جبهتي ثم مسح صدري وبطني
ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته رواه البخاري وعن مكي بن ابرهيم
قال فما زلت اجد برده على يدي فيما يخال الي حتى الساعة وعن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عاد مريضا مسح
وجهه وصدره او قالت مسح على صدره وقال اذهب الباس رب
الناس اشف انت الشافي لا شفا الا شفاوك شفا لا يغادر سقما
قالت فلما كان مرضه الذي مات فيه جعلت اخذ بيده لاجعلها
على صدره واقول هذه المقالة فانتزع يده مني وقال اللهم ادخلني الرفيق
الاعلى اتفقا عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال من عاد مريضا لم يحضر اجله وقال عنده سبع مرات اسال الله
العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك لا عافاه الله من ذلك المرض
اخرجه ابو داود والنساى والترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه
الا من حديث المنهال قال صاحب الامام وقد روي من حديث جماعة
عن شعبة والمنهال ابن عمرو وذكر يعقوب بن شيبة انه من قدما الكوفيين
وثقاتهم وعن ابي سعيد الخدري اتى جبريل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شي
يوذيك من شر كل نفس وعين حاسد الله يشفيك قال ابو زرعة
هذا الحديث صحيح وعن عايشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله
المدينة وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابه كيف
تجدك وقلت لبلال كيف تجدك قالت وكان ابو بكر اذا اخذته الحمى
يقول ٠ كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله ٠
وبلال اذا اقلعت عنه الحمى يرفع عقيرته فيقول ٠ الا ليت شعري
هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل وهل اردن يوما مياه مجنة
وهل يبدون لي شامة وطفيل ٠ قالت عايشة فجيت رسول الله فاخبرته
فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك
لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة رواه البخاري
عن قتيبة هكذا ذكره البيهقي وفي الامام رواه البخاري من حديث
مالك وفي الامام عن ابن عباس انه عليه السلام عاد رجلا فقال ما تشتهي
فقال اشتهي خبز بر قال من كان عنده خبز بر فليبعث الى اخيه ثم قال
اذا اشتهى مريض احدكم شيا فليطعمه ٠ ذكر تحريض المريض على الصدقة
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم داووا مرضاكم
بالصدقة وحصنوا اموالكم بالزكاة واعدوا للبلا الدعا رواه البيهقي

قال قال ابو عبد الله تفرد به تفرد به موسى ابن عمير قال السمعي وانما
نعرف هذا المتن عن الحسن البصري عن النبي عليه السلام مرسلا د رحسن
القول عند المريض عن ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم تقول اذا حضرتم عند المريض فقولوا خيرا فان الله
يومن على ما تقولون فلما مات ابو سلمة قلت يا رسول الله كيف اقول
قال قولي اللهم اغفر لنا وله واعقبني منه عقبى حسنة فاعقبني رسول الله
رواه النساى ويستحب ان يرغب في التوبة والوصية لما روى بن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما حق امرء مسلم يبيت ليلتين وله شي يوصي به
الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال عليه السلام اكثروا من ذكر هادم اللذات يعني الموت رواه النساى
والترمذي وبن ماجة باسانيد صحيحة كلها على شرط البخاري ومسلم
ومعنى اعدوا تاهبوا والحدوا له عده وهي ما تعد للحوادث وفيه فانه
لا يذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره اخرجه النساى اراد ان المكثر
من الدنيا اذا ذكر الموت قل طمعه فيها لانه يفارقها واذا ذكره المضيق
عليه هان عليه عيشه وكثر عنده ما اوتيه لان فيه تلافا له ذكره
ابن جزله عن القاضي واحصل له على فعل الخير روي عن عمر انه كتب على خاتمه
كفى بالموت واعظا يا عمر وعنه عليه السلام راى قوما يحفرون قبرا
فقال لمثل هذا فليعمل العاملون وفي المغني يستحب للانسان ان يكون
ذاكرا للموت حذرا منه مستعدا له صابرا في مرضه ومحسنا للانين
قلت وفي صحيح البخاري عن القاسم قال قالت عايشة رضي الله عنها
وارأساه فقال عليه السلام بل انا وارأساه فالصواب ان الانين لا
يكره وان كان المستحب تركه ويستحب ان يلي المريض ارفق اهله به واعلمهم
بسياسته وابقاهم ويذكره بالتوبة من المعاصي والمظالم وبالوصية كما تقدمت

واذا راه قد نزل به تعاهد بل حلقه بان يقطر فيه ما او شرابا ويندي
شفتيه بقطنه والجنايز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان
وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش اذا كان عليه ميت وبدونه سرير
ونعش فالحركة العليا للاعلى والسفلى للاسفل وقيل عكسه ذكره صاحب
مطالع الانوار وفي طلبة الطلبة الجنازة بالكسر السرير وبالفتح اذا
كان عليه الميت قال بن فارس هي مشتقة من جنز بفتح النون يجنز بكسرها
في المضارع اذا ستر وعن الاصمعي لا يقال الا بالفتح والموت مفارقة الروح
الجسد ومات يموت ويمات فهو ميت بتشديد اليا وتخفيفها
وقوم موتى واموات وميتون وميتون بالتشديد والتخفيف قال
الجوهري ويستوي فيهما المذكر والمونث قال الله تعالى لنحيي به بلدة ميتا
ويقال اماته الله وموته وفي المنافع قال ذكر الجنايز بعد خوف لانه
قد يفضي اليه ويموت من شدة الخوف هكذا ذكره في الزيادات قال ولهذا
ذكر في المبسوط باب الشهيد عقيب باب الخوف قلت ذكر في كتاب
الاعلام بالحروب الواقعة في صدر الاسلام ليوسف البياسي عن شبيب
ابن يزيد راس الخوارج قال لاصحابه قلت امس رجلين احدهما اجبن
الناس والاخر اشجع الناس قال خرجت طليعة لكم فلقيت منهم ثلاثة دخلوا
قرية يشترون منها حوائجهم فخرج احدهم قبل صاحبيه فلقيني وقال
كانك لم تشتر علفا قلت لي رفقا قد كفوني ثم قلت اين ترى عدونا
نزل قال بلغني انه نزل قريبا منا وايم الله لوددت اني لقيت شبيبهم
قلت فتحب ذلك قال نعم قلت خذ حذرك فانا والله شبيب واسفيت
سيفي فخر والله ميتا فقلت له ارتفع ويحك فاذا هو ميت قلت كان
الجبان ومن يكون ضعيف القلب قد يموت بسبب الخوف قال ثم استقبلني
الاخر خارجا من القرية فقال اين تذهب هذه الساعة وانما يرجع

الناس الى عسكرهم فلم اكلمه ومضيت فتبعني حتى لحقني فعطفت عليه فقلت
مالك فقال انت من العدو فقلت له اجل فقال والله لا ابرح حتى يقتلني او
اقتلك فحملت عليه وحمل علي حتى اضطربنا ساعه فوالله ما فضلته من
شدة نفس ولا اقدام الا ان سيفي كان امضى من سيفه فقتلته قال اونقول
ذكر ابواب الصلاه فردا فردا اصلا وعارضا وختم بالعوارض من صلاه المسافر
وصلاه الخوف والموت من العوارض فالحق بحسبه اواخر الابواب واخر
الامل والعمل الموت فذكر باب الجنايز وهو من باب اضافة الشي الى سببه
اذ الوجوب بحضورها قوله واذا احتضر الرجل وفي المغرب احتضر
مات لان الوفاة حضرته او ملايكة الموت ويقال فلان محتضر اي قريب
من الموت قال ومنه اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة كما يوجه في القبر
وفي النهاية حضر الرجل واحتضر على ما لم يسم فاعله اذا دني موته وروى
بالخا المعجمة وقيل هو مصحف وفي المحيط واحتضر المريض اي دنا موته وعلاماته
ان يسترخي قدماه فلا ينتصبان ويتعوج انفه وتنخسف صدغاه
وتمتد جلدة الخصية لان الخصية تتعلق بالموت وتندلي جلدتها وجه الى
القبلة على شقه الايمن كما يوضع في اللحد وهو الصحيح المنصوص للشافعي في
الوسيط وبه قطع جماهير العراقيين من الشافعية وهو قول مالك وابن حنبل
وكرهه مالك في رواية ابن القاسم لانه عليه السلام توجه الى القبلة
وانكر ابن المسيب على من فعل به ذلك فقال الست مسلما وللجمهور رواية
البيهقي وشيخه الحاكم عن ابي قتادة ان النبي عليه السلام حين قدم
المدينه سال عن البرا ابن معرور رضي الله عنه فقالوا توفي واوصى بثلثه
لك يا رسول الله واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصاب الفطره وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى
عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك وقد فعلت قال الحاكم

علامات الموت

هذا الحديث صحيح ولا اعلم في توجيه القبلة غيره انتهى كلامه وعن سلمى ام
رافع قالت قالت لي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعي فراشي
هاهنا واستقبلي بي القبلة ثم قامت فاغتسلت كاحسن ما تغتسل ولبست
ثيابا جددا ثم قالت تعلمين اني مقبوضة الآن ثم استقبلت القبلة وتوسدت
يمينها ثم فارقت ذكره النواوي في شرح المهذب وهو في مسند احمد
وام رافع هي مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مولاة صفية بنت
عبد المطلب والصحيح المشهور الاول وكانت قابلة بني فاطمة وقابلة ابرهيم
ولد رسول الله امراة ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
المحيط والاسبيجابي وغيرهما ان العرف ان يوضع مستلقيا على
قفاه وقدماه الى القبلة قالوا هو ايسر لخروج الروح ولم يذكروا وجه
ذلك ولا يمكن معرفته بالتجربه وهو ايسر لتغميضه وشد لحيته عقيب
الموت وامنع لتقوس اعضايه ويرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى
القبلة دون السما وبه قطع الجويني والغزالي من الشافعية قال
امام الحرمين وبه وعليه عمل الناس ويستحب طلب الدعا من المريض
لحديث عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
دخلت على مريض فمره فليدع لك فان دعاه كدعا الملايكة رواه ابن
ماجة قال النواوي باسناد صحيح ويستحب طلب الموت في بلد شريف
لحديث حفصة قالت قال عمر اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل
موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم فقلت اني يكون هذا فقال
ياتيني به الله اذا شا رواه البخاري ويستحب ان يستحضر في ذهنه ان هذا
اخر اوقاته في دار الاعمال فيختمها بخير وان يستحل زوجته واولاده وساير
اهله وغلمانه وجيرانه واصدقاه وكل من كانت بينه وبينه
معاملة او مصاحبه او تعلق ويرضيهم وينبغا هد نفسه بقراه القران

يستحب طلب الدعا من المريض

وان لا ذكر حكايات الصالحين واحوالهم عند الموت وان يوصي اهله بالصبر
عليه وبترك النوح عليه وكذا اكثار البكا و يوصيهم بترك ما جرت به العادة
من البدع في الجنايز ويجب ان يحافظ على الصلوات واجتناب النجاسة
وغيرهما من وظايف الدين ولقن الشهادة ومثله في المحيط والبدايع
والاسبيجابي وشرح مختصر الكرخي والتجريد وجوامع الفقه وخير مطلوب
والغنية وفي المفيد والمزيد والتحفه والينابيع والمنافع ولقن
الشهادتين وهو الصواب والاولى فيما تقدم بشهادة التوحيد لان
الشهادة بالرسالة تبع لها ولا تقبل بدون الشهادة الثانية ولهذا
لم يذكر الثانية في الحديث على ما ياتي بعده وهكذا اختلفت كتب الشافعية
وفي الذخيرة للمالكية والمغني للحنابلة لقن قول لا اله الا الله ووجهه
انه يوحد ويلزم من اعترافه بالتوحيد اعترافه بالشهادة الاخرى
وموافقة الحديث وهو قوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه
مسلم وغيره وفي المستصفى رواه الجماعة غير البخاري ومراده من قرب
من الموت قال القاضي عياض في الاكمال وفي تلقينه فايدة تثبيته
على الايمان لانه موضع يتعرض فيه الشيطان لافساد عقيدته فيحتاج
الى مذكر ومنبه له على التوحيد والثانية ينبغي ان يكون اخر كلامه كلمة
التوحيد قال عليه السلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
رواه ابو داود واحمد وروي ان جماعة من اصحاب ابي يوسف القاضي
دخلوا عليه فسالهم عن رمي الجمار يسن رميها راكبا او ماشيا فقال بعضهم
يرمي راكبا وقال بعضهم ماشيا بل كل رمي بعده رمي يرميه ماشيا والا
فيرميه راكبا فخرجوا من عنده فوقع الصراخ في داره فقيل قضى ابو يوسف
اراد رحمه الله بذلك ان يكون اخر عهده بالدنيا الاشتغال بالعلم والبحث
عنه فانه يبعث عليه قال في المحيط وغيره لا يومر بها ولكن تذكر عنده

وهو يسمع واختلف مشايخنا في تلقينه بعد الموت وقيل لا يومر به ولا
ينهى عنه واذا مات غمضت عيناه لانه اذا ترك يبقى فظيع المنظر ويشد
لحياه بعصابة عريضة من فوق راسه اذ لا يومن دخول الهوام في جوفه
والما عند غسله اذا لم يفعله وعليه اجماع المسلمين وقال في جوامع
الفقه ومدت اطرافه وفي مسلم عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا
قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان
الملايكة يومنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته
في المقربين المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب
العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه ذكره في المغني وروي عن عمر رضي
الله عنه انه قال لابنه حين حضرته الوفاة ادن مني فاذا رايت روحي
قد بلغت لهاتي فضع كفك اليمنى على جبهتي واليسرى تحت ذقني واغمضني
ذكره في المغني ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويروى وعلى
وفاة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده
بلقايك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه وتخلع ثياب الميت لانها
تحمي فيسرع اليه التغير والفساد ويجعل على سرير او لوح حتى لا تغيره
نداوة الارض ويوضع على بطنه سيف او مراة او حديد غيرهما كيلا
ينتفخ وروي انه مات مولى لانس رضي الله عنه فقال ضعوا على بطنه
حديدا وهو مروي عن الشعبي ولا يجعل على بطنه مصحف وكره مالك
قراءة القران عنده ذكرها في الذخيرة وكرهها اصحابنا بعد موته حتى
يغسل واسرعوا في جهازه

فصل في غسله

فاذا ارادوا غسله
وضعوه على سرير او لوح قال في المبسوط والبدايع والمرغيناني يوضع
على التخت طولا الى القبلة كما في صلاة المريض بالايما وقيل يوضع عرضا كما يوضع

في القبر وفي التحفة يوضع على شقه الايسر حتى يبدا بشقه الايمن في الغسل ثم على الايمن وقال الاسبيجابي لا رواية عن اصحابنا في ذلك والعرف ان يوضع على التخت على قفاه طولا نحو القبلة وقال صاحب البدايع والمرغيناني والاصح انه يوضع كما تيسر باعتبار ضيق المكان وسعته قال في البدايع ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه ابلغ في التنظيف فان لم يكن فالصابون وما اشبهه فان لم يكن فالما القراح وهو الذي لا يخالطه شي ذكره في ديوان الادب ومثله في الاسبيجابي وفي المحيط يغسل بالما الذي اغلي بالسدر او الخطمي او الحرض ان وجد والحرض الاشنان قبل طحنه وفي البدايع والمحيط ويضجعه على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن من راسه الى قدمه حتى يرى ان الما قد وصل الى ما يلي التخت منه وهو قول الجمهور وقال النخعي يقدم غسل لحيته على راسه قلنا يحتاج الى اعادة غسلها فلا يفيد ثم على شقه الايمن فيغسله حتى يرى ان الما قد خلص الى ما يلي التخت منه ثم يقعده ويسنده الى صدره او يده ويمسح بطنه مسحا رفيقا حتى لو خرج منه شي ازاله هكذا في ظاهر الروايه وفي المحيط يمسح بطنه بعد غسله مرتين وفي التجريد ويغسل راسه ولحيته ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالما والسدر والغسل بالسدر قول كثير من اهل العلم وكره ابن سيرين الخطمي الا ان لا يجد سدرا وقول بن حنبل كقولنا وقال بن سيرين يغسل شق وجهه الايمن ثم الايسر ثم منكبه الايمن ثم الايسر ثم جنبه الايمن ثم الايسر ثم فخذه اليمنى ثم اليسرى ثم الساق كذلك ولو فعل ذلك لكان اجزاه ولا يكب الميت على وجهه فيغسل ظهره وعند ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه يقعده ويمسح بطنه اولا وهو قول الشافعي ثم يغسله بعد ذلك وروي ان عليا رضي الله عنه مسح بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج منه شي فقال طبت حيا وميتا وفي المبسوط عزاه

عزاه الى العباس وروي انه لما مسح بطنه فاح منه عليه السلام ريح المسك في البيت ذكره في المبسوط فاذا مسح بطنه وسال منه شي مسحه كيلا يلوث كفنه ويغسل موضعه تطهيرا له عن النجاسة ولم يذكر في ظاهر الرواية سوى مسحه وغسله وفي البدايع يغسله ثلاث مرات وقال القدوري ليس معناه انه يقتصر على مسحها بل يمسحها ثم يغسل مكانها وعن الضحاك انه لو اوصى ان لا يعصر بطنه وقال بن المنذر ان شا فعل وان شا لم يفعل ولا يعيد غسله ولا وضوءه وبه قال الثوري ومالك والمزني وللشافعي فيه ثلاثة اوجه اصحها كقولنا لان الميت خرج بالموت من التكليف بنقض الطهارة وقياسا على ما اذا اصابته نجاسة من غيره فانه يكفيه غسلها وضعف المحاملي واخرون اعادة غسله ونقل صاحب البيان تضعيفه عن ابي حامد وصحح المحاملي والرافعي واخرون عدم وجوب اعادة غسله ووضوءه واجمعوا انه لو خرج شي منه بعد ادراجه في الكفن لا يجب غسل ولا وضو بلا خلاف وصرح به المحاملي في التجريد وابو الطيب في المجرد والسرخسي في الامالي والوجه الثاني يعاد الوضوء والثالث يعاد الغسل وقد بينا ضعفهما وجزموا بالاكتفا بغسل النجاسة بعد الادراج وذكر في الروضة لا يغسل منه شي بعده عندنا ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسله ليتم عدد الغسل المسنون ثلاث مرات هكذا في المبسوط والمحيط وفي البدايع الواجب منه مرة واحدة وما زاد سنة ومثله في المفيد وهو قول الشافعي ومالك مع الدلك وقال ابن حزم في المحلى وغسله بالما فرض وقال ابن المسيب والبصري والنخعي يغسل ثلاثا وكذا غمسه في الما يكفي ولو غرق في الما او اصابه المطر بعد موته لا يجزيه لان الواجب فعلنا وفي البدايع ان ادخل حركه في الما ه يحرك في المشي لقصد تطهيره سقط

غسله وفي المحيط عن ابي يوسف تجزيه موته في الما في الغسل مرتين للسنه
وفي الواقعات لو حركه في الما وقت اخراجه بنية الغسل اجزاه
وان مات في سفينه غسل وكفن ثم يرمى في البحر وذكره السمعى عن
البصري وان غرق وتفسخ في الما صب عليه الما وكذا ان احترق ذكره
في الروضة قلت المعتبر الفعل والنيه ليست بشرط عندنا فلا معنى
لقوله حركه بنيه الغسل ولقصد تطهيره وفي الينابيع لحركه في الما
فيكون ذلك غسلا له ولم يسقط البته قال في البدايع والحاصل انه
يغسل في المرة الاولى بالما القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه
وفي المرة الثانيه بما السدر او بما الحرض مجراه في التنظيف وفي المرة
الثالثه بالما القراح وشي من الكافور قال ابن بطال هذا قول الجمهور وفي
الاسبيجابي يغسل في المرة الاولى والثانيه بالما القراح والثالثه
بالسدر وهو قول ابن المسيب والنخعي والحسن والثوري وقال الشافعي
يختص بالسدر بالاولى وهكذا قال ابو الخطاب من الحنابلة وقال ابن سيرين
يختص بالاولى والثانية ويختص الثالثه بالكافور وهو قول لابن حنبل
وعنه يستعمل في الثلاث كلها وهو قول عطا ومالك واسحاق وسليمان
ابن حرب وفي الذخيره المالكيه غسل جنبه الايمن والايسر غسله
واحده فيغسل مثلها ثلثا ومثله في النهاية قال امام الحرمين ولا يزيد
على الثلاث من غير حاجة وفي شرح مختصر الكرخي يوتر وان زاد
على الثلاث ومثله في المغني ويغسل بالما السخن وكرهته الشافعيه
وبعض الحنابله وحرره مالك في الجواهر وفي الحلية من كتب الشافعيه
قيل السخن اولى بكل حال وهو قول اسحاق وتغسل سرته بخرقة يلفها على
يده وقيل يجعل الغاسل على اصبعه خرقه يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه
وبين حلقها في منخريه ايضا ويجعل على عورته خرقه ويلفي بستر العورة

الغليظة

العورة الغليظة قال في المبسوط وهو ظاهر الرواية وهو مذهب
مالك في المدونة وفي المحيط من السرة الى الركبة ولم يذكر غيره
ومثله في التحفه والتجريد ومختصر الكرخي وفي المبسوط هي رواية
الحسن عن ابي حنيفه وهو قول ابن حبيب من المالكية وقال النواوي
اتفقوا على وجوب تغطية ما بين السرة الى الركبة ومثله في المغني
لابن قدامة وفي البدايع يغسل عورته تحت الخرقه بعد ان يلف
على يده خرقه ويستنجى عند ابي حنيفه كما كان يفعله حال حيوته وعندهما
لا يستنجى له ان موضع الاستنجا لا يخلو عن النجاسة فلابد من ازالتها وهما
قد زالت المسكه عنه وقال لا قدر له فلو نجي ربما يزداد الاسترخا
فيخرج نجاسة اخرى فيكتفي بوصول الما اليه ولهذا لم يوجبه في ظاهر
الرواية فلعل محمدا عرف رجوع ابي حنيفه حيث لم يتعرض لذلك في ظاهر
الرواية وفي المحيط والروضة لا يستنجى عند ابي يوسف فرع اختلف
فيه اقوال العلما قال ابن سيرين وابن حنبل اذا خرج منه شي يعاد غسله
الى سبع مرات ولا يزاد عليها وقال الحسن البصري يغسل ثلاثا ولا يزاد
عليها وقال الشافعي لا يزاد على الواحد ذكره ابن المنذر عنه وعندنا
لا يعاد على ما تقدم قال ابن المنذر وبذلك اقول قوله ونزعوا ثيابه
وتجريد الميت من ثيابه عندنا وبه قال ابن سيرين ومالك وهو ظاهر
الرواية عن احمد وحكى الرافعي وجها انه افضل وقال الشافعي
يستحب ان يغسل الميت في قميص يلبس عند اراده غسله نص عليه
وصرح به المسعودي والرافعي ويدخل الغاسل يده في كمه ويصب
الما من فوق القميص ويغسل من تحته وقال داود هما سوا استدل
الشافعي بحديث عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غسلوه وعليه قميصه يصبون الما عليه ويدلكونه من فوق القميص

رواه ابو داود قال النواوي اسناد صحيح الا ان فيه محمد بن اسحاق الغاري
والذي قال الاكثرون ان حديثه حسن اذا قال حدثني عن ثقة لانه يدلس
جوابه هذا مع ضعفه مخصوص به عليه السلام بدليل ما روى ابو داود
في سننه انهم قالوا نجرده كما نجرد موتانا ام نغسله في ثيابه فسمعوا
من ناحية البيت اغسلوا رسول الله وعليه ثيابه قال ابن عبد البر
روى ذلك عن عايشة من وجه صحيح وروي انه غشيهم نعاس وسمعوا
هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله وفي رواية اغسلوه في قميصه
الذي مات فيه وذكره ابن دحية الكلبي في العلم المشهور فهذا يدل
على ان عادتهم كانت تجريد موتاهم كافة في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند غسلهم ولان التجريد امكن لتغسيله وابلغ في تنظيفه
وتطهيره ولانه كان يتجرد في حياته فيتجرد بعد وفاته لان حاله
معتبرة بحال حيوته ولانه اذا غسل في قميصه تنجس القميص بما يخرج
منه وقد لا يطهر بصب الما عليه فتنجس الميت به بخلاف النبي عليه السلام
فانه كان مامونا في حقه لانه كان طيبا حيا وميتا كما تقدم بخلاف
غيره ومذهبهم خلاف ما فعل رسول الله عليه السلام فانه لم يلبس
قميص عند غسله بل غسل في قميصه الذي مات فيه انصح الحديث
ووضوه من غير مضمضه واستنشاق وفي المبسوط ويبدا بالميامن
في وضوه قال صاحب المغني ولا يدخل الما فاه ولا منخريه في قول
اكثر اهل العلم وهو قول سعيد بن جبير والنخعي والثوري وابن
حنبل وقال الشافعي يمضمضه ويستنشقه كما يفعله الحي قلنا المضمضه
ادارة الما في داخل الفم حتى يبلغ جميع بشرة الفم ثم اخراجه فلعله يتعذر
اخراجه ويدخل جوفه ثم يخرج مرة بعد فيكون فيه زيادة خروج
النجاسة وتلويث الكفن بالنجاسة ولانه يكون سقيا لا مضمضة

فلا يفعل

فلا يفعل والاستنشاق ادخال الما في الانف وجذبه الى الخياشيم
ثم الانتثار ولا يمكن ذلك في الميت قال النواوي بل المضمضه
جعل الما في فيه قال الجوهري في الصحاح المضمضة تحريك الما في الفم
والنضنضة تحريك الحية لسانها خلاف ما ذكره النواوي وامام
الحرمين لم يصوبه ويوضا على المشهور عند المالكية قال المازري
قيل في الاولى لانها فرض وقيل في الثانيه لان الاولى للتنظيف وفي
تكرير الوضوء مع كل واحدة من الثلاث خلاف عندهم وفي المحيط
والروضه فرق بين الميت والجنب في الغسل في خمسة اشيا احدها
ان الميت لا يمضمض بخلاف الجنب الثاني ان الميت لا يستنشق بخلاف
الجنب الثالث ان الميت يبدا بغسل وجهه والجنب يغسل يديه
وفيه خلاف الايمة الثلاثه والفرق ان الجنب هو الغاسل لنفسه
فيسن غسل يديه اولا لانهما الة التطهير فيمكنه بذلك غسل
غيرهما من اعضايه والغاسل للميت غيره والرابع ان الميت لا
يمسح براسه هكذا روي عن محمد في النوادر ومثله في الايضاح
وقال خواهر زاده في شرح المبسوط الصحيح ان الميت كالجنب
في مسح الراس قال وهو ظاهر الرواية لان الميت محدث ايضا الخامس
ان الميت لا يوخر غسل رجليه بخلاف الجنب قال لان الجنب رجلاه
في مستنقع الما المستعمل فلا يفيد غسلهما والميت على تخت فلا
يجتمع تحت رجليه غسالة الما المستعمل قلت ليس بينهما فرق
وانما اختلف الوضع حتى لو كان الجنب على تخت او لوح لا يوخر غسل
رجليه فلا فرق وقد عرف ذلك في فصل الغسل ويجمر سريره
التجمير قال في المغرب جمر ثوبه واجمره اذا بخره وفي طلبة
الطلبه تطيب بعود احرق في مجمره والتجمير اعم من الاجمار

يفعل هذا عند ارادة غسله اخفا للرائحة واكراما للميت وتر اعني
مرة او ثلاثا او خمسا قال الاسبيجابي ولا يزاد عليها قال المرغيناني
وليس في غسله استعمال القطن والحشو منافذه بشي من القطن
واذا فرغ غسله نشفه بثوب كيلا يبتل اكفانه ويجعل الحنوط
على راسه ولحيته والحنوط ما يخلط من الطيب لاكفان الموتى
ولاجسامهم خاصة ومنه الحديث ان ثمود لما استيقنوا
بالعذاب تكفنوا بالانطاع وتحنطوا بالصبر كيلا يجيفوا وينتنوا
ذكره كذلك في النهاية وفي التحفة لا باس بساير الطيب في الحنوط غير
الزعفران والورس في حق الرجال ولا باس بهما في حق النساء فيدخل
فيه المسك واجازه اكثر العلما وامر به علي واستعمله انس وابن عمر
وابن المسيب وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحاق وكرهه
عمر وعطا والحسن ومجاهد وقالوا انه ميتة واستعماله في
حنوط النبي صلى الله عليه وسلم حجة عليهم وفي الروضة ولا باس بان
يجعل المسك في الحنوط وفي الصحاح الحنوط ذريرة وهو طيب
الميت ويجعل الكافور على مساجده يعني جبهته وانفه ويديه وركبتيه
وقدميه رواه البيهقي عن ابن مسعود وهو قول النخعي واحمد
والمساجد اولى بهذه الكرامة وعن زفر يذر على عينيه وانفه
وفمه ابعادا للدود عنها قال امام الحرمين وذراعيه على
الجملة تطرد الهوام والكافور ويحصل طيب الرائحة ويدفع
مكروهها عن المصلين عليه وفيه تبريد وتخفيف وحفظ للميت
من اسراع التغير والفساد اليه وتقويته ومزيد الامساك
ومنع الهوام وكرهه بن حنبل وقال يتلف العضو وما سمعناه
الا في المساجد وقال النخعي يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين

والركبتين

والركبتين والقدمين وفي المفيد وان لم يفعل لا يضر كالنحي فانه
يستحب في حقها قال ابو الفرج بن الجوزي والقراني المالكي يستحب في المرة
الثالثة شي من الكافور قالا وقال ابو حنيفة لا يستحب قلت نقلهما ذلك
خطا ويجمر اكفانه اي يبخر بالعود بعد رش ما الورد عليها حتى يعبق
رائحته مروي عن ابن سعيد وابن عمرو بن عباس ثم يجعل الميت في
اكفانه لتمام غسله وفي الروضة ولا باس ان يحشى فمه ومسامعه
بالقطن ولا باس ان يجعل القطن على وجهه وقالوا لا باس بان يحشى
مخارقه كانفه وفمه حتى لا يسيل منها شي وجوز الشافعي ذلك في دبره
واستقبحه مشايخنا وفي الاسبيجابي عن ابي حنيفة لا باس ان يحشى
مخارجه كالدبر والقبل والاذنين والفم وفي المرغيناني وبعضهم قال
لا باس بان يجعل القطن في صماخ اذنيه ولا يسرح شعر الميت ولا
يحلق ولا يقص ظفره ولا شاربه ولا يحلق عانته ولا ينتف ابطه
والحنفية قال محمد بن سيرين ومالك قال بن المنذر هذا احب الي
وقال الاوزاعي تقص الاظفار اذا طالت ولا يمس غير ذلك وفيها خلاف
للشافعي وذكر في البيان في ختانه ثلاثة اوجه احدها الجنب
الثاني يختن الثالث يختن الكبير دون الصغير وله قولان في غير الختان
القديم كقولنا والجديد يفعل ذلك قال الرافعي الخلاف ان هذه
الامور لا تستحب وانما القولان في الكراهة ورد عليه وصححوا الكراهة
قال النواوي وهو المختار ونقله السديحي عن نص الشافعي وفي مختصر
المزني قال الشافعي تركه اعجب الي ويؤيده ان الشافعي قال في المختصر
والام ويتبع الغاسل ما تحت اظفاره بعود حتى يخرج الوسخ فدل على
انها تحصل الا ان المذهب والصواب ان هذه الشعور والاظفار
تترك ذكر ذلك كله النواوي في شرح المهذب ونقله العبدري

عن جمهور العلما وفي الايجاز قال الاوزاعي تقص ظفره ويدفن في عبارته
وذكر ابن المنذر في الاشراف عن ابن حنبل وابن راهويه في الشعر
والظفر يوخذ اذا كان فاحشا وعن عايشه رضي الله عنها انها انكرت
ذلك فقالت علام تنصون ميتكم اي تاخذون ناصيته تقال
نصوته اي اخذت ناصيته ذكره في ديوان الادب للفارابي وفي
الصحاح قالت ما لكم تنصون ميتكم اي تمدون ناصيته كانها كرهت
تسريح راس الميت ومثله في المغرب وقال جعل اشتقاقه من منصه
خطا وفي حديث ام سليم عنه عليه السلام ولا تسرحي راسها بمشط
رواه البيهقي ولان السنة ان يدفن الميت بجميع اجزايه ولو سرح
ربما تناثر شعره فلا يفعل ولان ذلك في الحي يفعل للزينة والميت
قد فارق الزينة واهلها وفي المرغيناني ولو انكسر ظفر الميت فلا
باس باخذه مروي عن ابي حنيفه وابي يوسف ثم غسل الميت وتكفينه
والصلاه عليه ودفنه فروض كفايه قال النواوي بلا خلاف وفي
الذخيرة المالكيه قيل غسله سنه وفرضه الكفاية على من علمه من المسلمين
فهل يكون اقاربه اشد في الاثم اختلفوا فيه فلو علمه واحد تعين
عليه وان كان ثمة غيره فاخبره سقط فرض التعين وفي البخاري
ومسلم عن ام عطيه لما توفيت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابدان بميامنها ومواضع الوضو منها واغسلنها ثلاثا او
خمسا ان رايتن واجعلن في الاخرة كافورا او شيا من كافور سبق
عليه فان اعدنا الشرط على الجمع فقد وقف حمله الغسل على
ارادتهن فلا يكون واجبا قلت المعلق بالاراده لا ينافي الوجوب
قال في العلم يقال من اراد ان يحج فليلب ومن اراد ان يصلي الظهر فليتوضا
ومن اراد ان ياتي الجمعة فليغتسل رواه مسلم وان كان قصراه على الكرم

وهو

وهو الظاهر لجيلان الامر للوجوب او يقال خرج مخرج التعليم فلا
يكون تحته الا في الكيفيه فقط وهو قاعدة صحيحة ان الكلام اذا خرج
في سياق لا يستدل به في غيره وقال عليه السلام للذي سقط
عن بعيره اغسلوه بالما والسدر في حديث ابن عباس رواه
البخاري ومسلم والامر للوجوب وعن ابي ابن كعب ان ادم عليه
السلام غسلته الملايكه وكفنوه وحنطوه وحفروا له والحدوا
وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه فيه ووضعوا عليه اللبن ثم
خرجوا من قبره ثم وضعوا عليه التراب ثم قالوا يا بني ادم هذه
سبيلكم رواه عبد الله بن احمد في المسند والبيهقي بمعناه عن
ابي ابن كعب والاجماع على وجوبه فلا نعتبر لقول المخالف حكمته
قال في المحيط الذاهب للقا الله تعالى وفي الذخيرة الذاهب للقا
الملكين وفي البدايع والحواشي اختلف المشايخ في سبب وجوب سبب الغسل
غسل الميت قال بعضهم هو الحدث فان الموت سبب لاسترخا مفاصله
والنفي بغسل الاعضا الاربعة في الحياة لتكرر سببه والموت لا
يتكرر وكان الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وغيره من المشايخ بالعراق
يقولون انما وجب لنجاسة الموت اذ الادمي له دم مسفوح كساير
الحيوانات ولهذا ينجس البير بموته فيها وفي المحيط والبدايع
لو وقع فيها بعد غسله لا ينجس ولو حمل ميتا وصلى به قبل غسله
لا تصح صلاته بخلاف المحدث وفي البدايع عن محمد بن شجاع البلخي ان الادمي
لا ينجس بالموت كرامة له لانه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كساير
الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت وقول ابي عبد الله هو قول
العامة وهو الاظهر فالكرامة عندهم في الحكم بطهارته اذا غسل وعند
ابن شجاع في عدم تنجسه بالموت وعند كل واحد من الايمة الثلاثة

خلاف فى نجس المومن بالموت وقال بعض الحنابلة نجس بالموت ولا يطهر
بالغسل ويطهر الثوب الذى ينشف به كساير الثياب وهذا
باطل بلا شك وفى الينابيع يكره للحايض والنفسا والجنب غسل الموتى
رواه الكرخى عن ابى يوسف وفى جوامع الفقه يكره ان يكون الغاسل جنبا
او حايضا ولا يعاد ولم يحك خلافا وبه قال البصرى وبن سيرين وعطا
وقال مالك الحايض يغسل والجنب لا وفى الذخيرة وكره الجماعة تغسيل
الجنب والحايض وتغميضهما وقال اسحاق وابن المنذر لا باس بذلك وفى
المفيد وهو قول ابى حنيفه ومحمد وكذا فى البدايع وبه قال الشافعى ولا
باس بان يتول حساذكره فى البدايع لان المومن لا ينجس فرع واذا
مات الجنب والحايض قال الحسن ابن ابى الحسن يغسل الجنب غسل
الجنابه والحايض غسل الحيض ثم يغسلان غسل الميت وقال عطا
يصنع بغيرهما قال ابو بكر بن المنذر وهذا قول كل من احفظ عنه من علما
الامصار وبه اقول مسـلة اختلف فيها العلما لا يغطى وجه
الميت عندنا وبه قال الثورى ومالك والشافعى وبن حنبل واستحب
تغطيته ابو قلابة وبن سيرين وسليمان بن يسار دون بدنه وروى
الطحاوى عن عطا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا وجوه موتاكم
ولا تشبهوا باليهود ورواه حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطا عن
ابن عباس ولانه ربما تغير وجهه بالسواد لدا او غلبة دم فيظن
الجهال ظن السو وللعامة انه لم يبق فيه اثر وليس بعورة ولا مما
كان يغطيه فى حياته فلا معنى لتغطيته قال بن المنذر وكان النخعى
يحب ان يغسل وبينه وبين السما ستر واستحبه الاوزاعى واسحاق (يغسل يحق)
وابن حنبل وينبغى للغاسل ولمن حضر اذا راى من الميت شيئا مما يجب المرء
ستره ان يستره ولا يحدث به قال عليه السلام من ستر عورة مسلم ستره الله

فى الدنيا والاخرة متفق عليه وان راى حسنا مثل امارات الخير من وضاءة
الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب اظهاره ليكثر الترحم عليه ويحصل
الحث على مثل طريقته والعمل الجميل سيرته وتحرم على الطبيب والجرايحى
والجار المحدث بما اطلعوا عليه مما يكره الانسان تحدثهم به لانه
غيبة هاهنا مسـلة قال الاسبيجابى يرسل شعرها على ثدييها من
غير تسريح ولا ظفر وفى المغنى قال ابو حنيفه والاوزاعى يرسل شعرها
مع خديها من بين يديها من الجانبين وقال النواوى فى شرح المهذب
ترك شعرها مرسلا بين كتفيها عند ابى حنيفه ومالك وقال الشافعى
وابن حنبل واسحاق يظفر شعرها ثلاثه قرون ويسدل خلفها لحديث
ام عطيه قالت ظفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
قرون والقيناه خلفها متفق عليه وهى زينب اكبر بنات رسول الله
وقيل ام كلثوم قلنا هذا من فعلهن وليس فيه انه عليه السلام امرهن
بذلك ولا علم به فلا يكون حجة فى شرعية التسريح والظفر قال البيهقى
باب السنه الثابته فى تظفير شعر راسها ثلاثه قرون والقايهن
خلفها قلت ليس فى ذلك سنه وانما فعل بعض النسا وفعل الصحابة
اهل العلم وقولهم ليس بحجة عندهم فكيف بفعل بعض النسا من غير تعلم من
رسول الله وانكر بن حنبل مشطهن وكره التسريح ذكره فى المغنى وروى
عن رجل عن هشام عن حفصه عن ام عطيه قالت لما ماتت زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله اغسلنها وترا واجعلن
شعرها ظفائر قلت كيف يثبت هذا عن رجل مجهول والمراة
كالرجل والصبية البالغ فى الغسل لانه للصلاة عليه والكل يصلى عليهم
الا ان الصبى الذى لا يعقل الصلاة لا يوضا عند غسله ذكره فى البدايع
وفيه ان ولد ميتا لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه وفى المحيط روى عن ابى

ومحمد

حنيفة انه لا يغسل لانه لا صلاة عليه ولا يصلى عليه وعن ابي يوسف انه
يغسل وهكذا ذكره في المحيط وان لم يصل عليه واذا استهل المولود سمي
وغسل وصلي عليه وورث ويورث لان رفع صوته عند الولادة دليل حيوته
فان لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يرث وفي المبسوط لا يغسل ولا
يصلى عليه قال في غسله اختلاف الروايات فروى عن ابي يوسف انه
يغسل ويسمى ولا يصلى عليه قال هكذا ذكره الطحاوي وعن محمد انه لا
يغسل ولا يسمى ولا يصلى عليه وهكذا ذكره الكرخي بناء على انه في حكم
الجزء او في حكم النفس وياتي المسألة بعدها ان شاء الله تعالى وفي جوامع
الفقه للجنين الميت يغسل عند محمد وفي ظاهر الرواية لا هذا اذا كان
تام الخلقة وقال بن حنبل يغسل السقط ويصلى عليه اذا استكمل اربعة
اشهر وقول مالك كقولنا وعند الشافعي يغسل في الصحيح ويصلى عليه
وعن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه
وروي عنه وعن ابي هريرة مرفوعا وكان بن عمر لا يصلي على السقط
حتى يستهل والسقط ميت وهل يحشر عن ابي حفص الكبير يحشر ان نفخ فيه
الروح وقيل ان استبان بعض خلقه يحشر وهو قول الشعبي وبن سيرين
ذكره المرغيناني ولا يشترط في غسل الميت عندنا وقال صاحب المقدمات
من المالكية لا يفتقر غسله الى النية وللشافعية وجهان واختلفوا
في اصحهما واوجبها بن حنبل وفي التتمة روايتان عنه ويغسل
الرجال الرجال والنساء النساء الا ان يكون الميت صغيرا لا يشتهى
او صغيرة لا تشتهى فلا باس ان يغسلهما الرجال والنساء وبهذا
نطقت كتب الاصحاب جميعا وقال بن المنذر عنا تغسل المراة الصغير
ما لم يتكلم والرجل الصغيرة ما لم تتكلم قلت ذكره في المبسوط والصحيح
الاول وقال الحسن تغسله النساء اذا كان فطيما او فوقه بشي يسير

وقال الاوزاعي واسحاق يغسله اذا كان بن اربع او خمس وقال مالك
وابن حنبل ابن سبع وهو قريب من قول اصحابنا وكذا الجارية في حق
الرجل وممن قال بتغسيل المراة الصغير ويغسل الرجل الصغيرة
الحسن وبن سيرين والاوزاعي وبن حنبل واسحاق قال بن المنذر
في الاشراف اجمع عليه كل من نحفظ عنه مسألة نقل ابو بكر ابن المنذر
في كتاب الاجماع والاشراف والعبدري واخرون الاجماع على
جواز غسل المراة زوجها وعن ابن حنبل منعه في رواية ذكرها عنه
النواوي واما غسله زوجته فغير جائز عندنا وهو قول الثوري
والاوزاعي وكرهه الشعبي وقال الشافعي ومالك وبن حنبل واخرون
يجوز قال النواوي احتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت
وا راساه بصداع في فقال عليه السلام وانا وا راساه يا عائشة
ما ضرك ان مت قبلي فغسلتك وكفنتك الحديث رواه احمد وبن
ماجة والدارقطني والرازي والبيهقي باسناد ضعيف وفيه محمد
ابن اسحاق كذبه مالك وغيره قال ابو الفرج رواه البخاري ولم يقل
غسلتك الا ابن اسحاق ومما رواه البيهقي وابو الفرج بن الجوزي عن
فاطمة رضي الله عنها انها قالت لاسماء بنت عميس يا اسماء اذا مت
فاغسليني انت وعلي بن ابي طالب فغسلاها قال ابو الفرج في اسناده عبد الله
ابن نافع قال يحيى ليس بشي وقال النسائي متروك والبيهقي رواه
في سننه الكبير ولم يتكلم عليه وظن انه يخفى وقال صاحب المبسوط
والمحيط والبدايع وجماعة غيرهم ان بن مسعود انكر على علي رضي
الله عنهما ذلك فقال له انها زوجة في الدنيا والاخرة يعنون
ان الزوجية بينهما في الدنيا والاخرة لم ينقطع قلت وفي هذا نظر
انه لو بقيت الزوجية بينهما لما تزوج امامة بنت زينب بعد موت

او فاطمة رضي الله عنهم وقد مات عن اربع حراير وروى انها اغتسلت ثم
قالت اني مقبوضة الان فلا يكشفني احد فقبضت مكانها فاخبر بذلك
علي فقال والله لا يكشفها احد وفيه ابن اسحاق وعلي ابن عاصم قال النواوي
والمعتمد عليه القياس على غسلها لم قال فان قيل الفرق ان علايق
النكاح فيها باقية وهي العدة خلاف الزوج قال الشافعي لا اعتبار
بالعدة فان الزوج لو طلقها ثم مات لا تغسله في العدة هكذا اجاب
في الام قلت قياس العدة الواجبة بالموت على العدة الواجبة بالطلاق
قبل الموت غير سديد بيانه انها كانت محرمة عند وجود سبب
غسله في الطلاق دون الموت فجاز ان يبقى الحل باس عنده لم يسعف
هذه الا ترى انها ترث هاهنا ولا تورث في الطلاق والدليل على
اعتبار هذه العدة انها لا تغسله بعد انقضايها في احد الوجوه
الثلاثة عندهم وفي عدة الطلاق لا تغسله اصلا والنواوي ضعف
حديث عايشة ولم يذكر حديث اسما في غسل فاطمة ولم يعتمد
على غير القياس فدل على عدم ثبوته وروى البيهقي عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه غسل امراته من طريق ضعيف قاله البيهقي
واحتجوا لجواز غسل المراة زوجها لحديث عايشة ان ابا بكر وصى
زوجته اسما بنت عميس ان يغسله رواه البيهقي من رواية محمد عمر
ابن واقد الواقدي وهو ضعيف باتفاقهم ولحديث عايشة رضي
الله عنها انها قالت لو استقبلت من الامر ما استدبرت ما غسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساوه رواه ابو داود واحمد بن حنبل
وبن ماجه يعني لو علمت اولا ما علمت اخرا ما غسله غيرنا وقال
ابن الماجشون من المالكية اذا غسلته لا تحطه الاحداد وليس
احدهما عورة الاخر عند الجمهور واجاز بن حبيب من المالكية كشفه

فيا... ما على الحياة قلت ينبغي له ان يجوز وطيها فما شا على الحياة
فرع لو مات في السفر ومعه نسا ان كانت فيهن امراته غسلته
وكفنته وصلين عليه ويقوم اماميهن وسطهن قال في المحيط من
غير كراهة بخلاف المكتوبة لان صلاة الجنازة جماعة فريضة والمكتوبة
بالجماعة سنة انتهى كلامه قلت وفي المبسوط لو صلى على الجنازه
وحده جازت لان الجماعة فيها ليست بشرط وعند مالك والشافعي
النسا وحدهن يصلين عليها منفردات ثم يدفنه وان لم يكن فيهن
امراته ومعهن كافر يعلمنه الغسل والتكفين ثم يخلين بينهما ثم يصلي
عليه النسا ويدفنه وروي جواز غسل الكافر للمسلم عن مكحول
وسفين وعلقمة وغيرهم خلافا لابن حنبل وان لم يكن معهن كافر
وكانت معهن صبية لا تشتهى وتطيق غسله علمنها الغسل والتكفين
ثم يصلي عليه النسا ويدفنه وان لم يكن يممنه وان ماتت وليس
معها مسلمات ومعها رجل وكافرة او صبي لم يبلغ حد الشهوة فالرجل
يعلم كما تقدم وكذا المراة تيمم عندنا وبه قال ابن المسيب والنخعي
وحماد بن ابي سليمان ومالك واحمد وقال البصري والزهري
وقتاده واسحاق يصب عليها الماء من فوق ثيابها وعن ابن عمر ونافع
تغمس في ثيابها وقال الاوزاعي تدفن كما هي ولا تيمم قال ابن المنذر وبالتيمم
اقول وعند الشافعية في احد الوجهين تغسل الاجنبية بخرقة وبستر
ثوب وقال القاضي حسين ويصح بغير خرقة بلا خلاف والوضع في المطلقة
ويتيمم المحرم بغير خرقة وغير المحرم بخرقة وكذا الامة تيمم الرجل والرجل
الامة بغير خرقة ذكره في البدايع قال ابو قلابة يغسل الرجل ابنته
وقال مالك لا باس ان يغسل امه وبنته واخته عند الضرورة
وقال الاوزاعي يصب عليها الماء وانكر احمد فعل ابي قلابه وسطر

الى وجهها دون دراعيها وقال مالك الرجل ييممها الى الكوعين والمراة
للرجل الى المرفقين والاصل في التيمم ما رواه ابو داود قال عليه السلام اذا
ماتت المراة مع الرجال ليس معهم امراة غيرها اومات الرجل مع النسا
ليس معهن رجل غيره فانهما ييممان ويدفنان ولو كانت زوجته حاملا
فوضعته لا تغسله خلافا لمالك والشافعي ولو بانت منه قبل موته
او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطيت بشبهة قال
في المحيط في رواية الحسن عنه وهي الاصح تحرم عليها غسله خلافا لزفر
والمطلقة الرجعية تغسله وبه قال احمد وعند الشافعي لا يغسل
احدهما الاخر كالباين والنسخ وعند مالك في الرجعي كالمذهبين
وفي المبسوط والمحيط لو كانت مجوسية وهو مسلم لا تغسله الا ان
تسلم ولو ارتدت ثم اسلمت لا تغسله لانها توجب زوال الملك بخلاف
اسلام المجوسية ولو وطيت بشبهة ثم مات وانقضت عدتها من
ذلك الوطي لا تغسله خلافا لابي يوسف اقام شاهدا واحدة انه تزوجها
ودخل بها وهما اختان لا تغسله واحدة منهما وان علمت الاولى
منهما لان اختها بعيدة منه ولو طلق احدى امراتيه ثلثا وقد دخل
بهما لم تغسله واحدة منهما لجواز ان تكون الواحدة مطلقة ثلثا
وفي البدايع جعل خلاف ابي يوسف في المرتدة والمجوسية والاخت
اذا انقضت عدتها وفي شرح الاسبيجابي جعل لها ان تغسله في
المسايل الثلاث عندنا وعنده قولان وفي المحيط اذا ظاهر منها ثم
مات الاصح انها تغسله ولا تغسله امته لانها ملك الغير ولا مدبرته
ولا ام ولده لانهما عتقتا فصارتا كما لو اعتق ام ولده قبل موته حتى وجبت
العدة لانها عدة الاستبرا حتى كانت بالاقرا ذكره في المحيط وفي
البدايع في ام الولد روايتان في قوله الاول تغسله لقول زفر ومالك

واحمد في قوله الثاني لا تغسله وقال النواوي الاصح عند الشافعي
انه ليس لام الولد ان تغسل سيدها وله غسلها وفي شرح مختصر
الطحاوي للاسبيجابي لو غسل الميت وكفن وقد بقي عضو لم يصبه الما
فانه يغسل الموضع الذي بقي وينقض الكفن ويصلى عليه ولو بقيت
اصبع او نحوها لا ينقض الكفن عند ابي حنيفة وابي يوسف لاحتمال
الجفاف بعد الغسل وقال محمد ينقض الكفن ويغسل على كل حال ولو علم
ذلك قبل التكفين غسل بالاتفاق وهذا اذا علم قبل الصلاة عليه ولو صلى
عليه قبل غسله او لم يغسل منه عضو كامل فانه يغسل وتعاد الصلاة
عليه وكذا لو علم بعد وضعه في قبره قبل ان يهال عليه التراب ولو
اهيل لا ينبش ولا يخرج ويسقط غسله وعادت الصلاة عليه الى الجواز
وفي المبسوط لا ينبش بعد دفنه ويسقط فرض غسله ويصلى على قبره
لان الصلاة الاولى لم تصح فكانهم دفنوه قبل الصلاة عليه انتهى كلامه
وقال ابن المنذر يخرج من قبره فيغسل عند الثوري والشافعي ومالك
الا ان ما لا قال ما لم يتغير وقال ابن حزم يخرج من قبره بعد تقطعه
بالبلا او الجدري والجراح ويغسل ويكفن مسئلة ذكرها في
المرغيناني ان الخنثى ييمم وهل يغسل في ثيابه وقال الحلواني يجعل في كوارة
ويغسل وعند الشافعية يغسل المحرم وان لم يكن فهل يغسل من فوق
ثوب وهل ييمم مسئلة لا غسل على من غسل ميتا وهو قول عامة
اهل العلم كابن عباس وابن عمر وعايشة والحسن البصري والنخعي
والشافعي وابن حنبل وابن راهويه وابي ثور حكاه ابو بكر بن المنذر
وقال لا شي عليه وليس فيه حديث يثبت وعن علي وابي هريرة انه
الا من غسل ميتا فليغتسل وبه قال ابن المسيب وابن سيرين والزهري
وقال النخعي واحمد واسحق يتوضا وقال مالك احب له الغسل واستحبه

الشافعي وقال في البويطي ان صح الحديث قلت بوجوبه والاول اصح وقد
روى ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل
رواه ابو داود وغيره قال البيهقي الصحيح انه موقوف على ابي هريرة قال
وقال الترمذي عن البخاري انه قال ان احمد بن حنبل وعلي ابن المديني
قالا لا يصح في الباب شي وكذا قال محمد بن يحيى شيخ البخاري ورواه البيهقي
ايضا من رواية حذيفة مرفوعا قال واسناده ساقط واما حديث
علي رضي الله عنه انه غسل اباه ابا طالب فامره النبي عليه السلام ان
يغتسل ورواه البيهقي من طرق فهو حديث باطل وحديث عايشة
رضي الله عنها انه عليه السلام كان يغتسل من الجنابة ويوم الجمعة ومن
الحجامة وغسل الميت رواه ابو داود وغيره باسناد ضعيف وهكذا
الحديث في الوضو من حمل الميت ضعيف وروى ابو داود والترمذي
عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله
فليتوضا قال الترمذي حديث حسن قال النواوي ينكر عليه قوله
حسن بل هو ضعيف بين ضعفه البيهقي وغيره وقال المزني هذا
الغسل غير مشروع وكذا الوضوء من غسل الميت وحمله انه لم يصح فيهما شي
قال في المختصر لو مس خنزيرا فليس عليه شي من وضو ولا غسل فالمومن اولى
قال النواوي هذا قوي وقال اصحابنا رحمهم الله هذا اذا ثبت محمول على
غسل ما اصابه من غسالة الميت والوضو اذا حمله ليصلي عليه **فصل**

في الكفن السنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة
ويقال ردا وذكر في المحيط وجوامع الفقه مكان لفافة فاللفافة هي التي
تبسط اولا على الارض طولها ان يستر الميت من قرنه الى قدميه ويدخل العامة
والازار هو الذي يبسط على اللفافة وطوله مثل طول اللفافة والقميص من
المنكبين الى القدمين وهو بغير دخاريص لانها تفعل في الحي ليتسع اسفله

للمشي ولا جيب وكمين ولا تكف اطرافه قال في جوامع الفقه لو كفن في
قميصه قطع جيبه ولبنته وكماه فيقمص الميت اولا ويوضع على الازار
او يوضع اولا على الازار بالثوب الذي ينشف فيه ثم يقمص ويعطف — كيفية وضع الكفن
عليه الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين واللفافة تعطف عليه مثل
ذلك قال ابن المنذر وممن قال يكفن في ثلاثة اثواب طاوس والاوزاعي
ومالك والشافعي وابن حنبل وغيرهما يكفن في ثلاث لفايف ذكرها
في المغني وقال النواوي في ازار ولفافتين ليس فيهن قميص والازار
من السرة واستحب مالك القميص كقولنا ذكره في المغني وقال النواوي
ان شا كفنه في قميص ولفافتين وان شا ثلاث لفايف اختاره الشافعي
ومن قال بقوله يقول عايشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية ليس فيها
عمامة ولا قميص متفق عليه ولنا رواية عبد الله ابن المغفل انه عليه
السلام كفن في قميصه ذكره في المغني وعن ابن عباس رضي الله عنه انه عليه السلام
كفن في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية والحلة
ثوبان رواه ابو داود وابن حنبل وروى البخاري ومسلم ان عبد الله
ابن عبد الله ابن ابي بن سلول سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يعطيه قميصه ليكفن به اباه فكفن فيه وفي حديث جابر البسه عليه السلام
قميصه رواه البخاري ومسلم ايضا وفي موطا مالك عن عبد الله بن عمرو
ابن العاصي انه قال الميت يقمص ويوزر وروى البزار انه عليه السلام
كفن في سبعة اثواب يعني ثلاثا سحولية وقميصه وعمامة وسراويل
والقطيفة التي جعلت تحته وفي الامام عن الحكم عن ابن عيينة قال كفن
رسول الله في حلة حمرا وثوب ابيض واحاديثنا اولى لان ابن عباس
وابن المغفل حضرا تكفينه عليه السلام وعايشة لم تحضر على ان معنى قولها

ليس فيها قميص اى لم تتخذ قميصا جديدا او قميص كامل له كان بالخاريص
وفى الاكمال واستدل بعضهم من قولها ليس فيها قميص ان القميص الذى
غسل فيه عليه السلام ونهوا عن نزعه نزع عنه حين كفن وستر بالاكفان
لانه كان مبتلا ولا يتفق تكفينه فيه وهو مبتلول قال وقد روى انهم لما
نزعوا من غسله عليه السلام نزعوا القميص حين ادرج فى اكفانه واخذه
عبد الرحمن ابن ابى بكر ليكفن به ثم تركه وقال لم يرضه الله لنبيه انتهى كلام
القاضى عياض ولان تكفينه عليه السلام لعبد الله بن ابى بقميصه ثبت
بقوله وفعله فى الصحيحين وما روى عن عايشة رضى الله عنها فعل بعض
الصحابة وقوله وفعله عليه السلام اولى من فعل غيره الذى لم يقرره ولم
يعلم به عليه السلام وهم لا يجعلون قول الصاحب وفعله حجة ثم يتمسكون
به ويتركون به ما صح عنه من قوله وفعله عليه السلام وهو واضح بين
كما ترى وفى المحلى عن عايشة رضى الله عنها ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه
قال لها فى حديث ففيم كفنتموه يعنى النبى عليه السلام قالت فى ثلاثة
اثواب بيض سحول ليس فيها قميص ولا عمامة فقال ابو بكر انظروا ثوبى
هذا فاغسلوه وبه ردع من زعفران او مشق واجعلوا معه ثوبين
اخرين وعن ابن عمر قال كفن عمر بن الخطاب فى ثلاثة اثواب ثوبين
سحوليين وثوب كان يلبسه واوصى ابن المغفل ان يكفن فى قميص
وبرد وحسن ذلك ابن تيمية فدل على انه السنة والردع اللطخ والاثر
والمشق المغرة قال النواوى قالوا الصواب ان ينون ابى ويكتب ابن سلول
بالالف ومثله محمد بن على ابن الحنفية واسمعيل ابن علية وسلول ام ابى لا ينصرف
لانه اسم امراة وعلية ام اسمعيل ابن ابرهيم بن سهم وكان عبد الله
المنافق راس المنافقين وابنه عبد الله الذى اعطاه النبى عليه السلام قميصه
ليكفن عبد الله ابيه كان رجلا صالحا فاضلا رضى الله عنه وفى السهيلى

لابن الاثير سحوليه بالفتح ثياب منسوبة الى السحول وهو القصار لانه
يسحلها اى يغسلها او الى سحول قرية باليمن وبالضم جمع سحل وهو
الثوب الابيض النقى من القطن وفيه شذوذ من حيث نسبتها الى
الجمع ويجمع على سحل ايضا وقيل اسم القرية ايضا بالضم وفى المغرب الفتح
هو المشهور وقال الهروى بفتح السين هى ثياب منسوبة الى قرية
باليمن وعن الازهرى بالضم وفى مجمع الغرايب بضم السين جمع سحل
وهو ثوب ابيض وذكرها مع البيض يفيد التاكيد عند اختلاف
اللفظ وذلك مروى عن العبسى ايضا وفى ثلاثة اثواب سحول بالضم
بدل من الاثواب جمع سحل او وصف ومعناه بيض وفى المبسوط وغيره
ولانه كان يخرج فى ثلاثة اثواب فى العادة قميص وسراويل وعمامة
قلت عادة الخارج من بيته ان يكون فى اربعة اثواب يلبس فوق
القميص قباء او غيره قوله فان اقتصروا على ثوبين جاز والثوبان
ازار ولفافة وهكذا فى المفيد والمزيد والتحفة والينابيع والمحيط
قال فى الينابيع يطرح القميص ومثله فى المنافع وفى المرغينانى قميص
ورداء والصحيح الاول لقوله عليه السلام فى المحرم الذى وقصته
دابته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين رواه البخارى وغيره
ولما حضر ابا بكر الوفاة قال ابتاعوا الى كفنا فاتى بحلة بثمن
بثمانية وخمسين درهما فقال لا حاجة لى بها اشتروا الى ثوبين
ابيضين فانهما لم يتركا على الا قليلا حتى يبدل بهما خيرا منهما او
شرا منهما رواه البيهقى فى سننه الكبير وقوله فى الكتاب لقول ابى بكر
الصديق اغسلوا ثوبى هذين وكفنونى فيهما لا اصل له وقد ذكرنا
قبل هذا عن ابى بكر ما يخالف هذا وعن عايشة رضى الله عنها قالت
نظر ابو بكر الصديق الى ثوب كان يمرض فيه فقال اغسلوا هذا وزيدوا

عليه ثوبين واغسلوني فيهما قال قلت هذا خلق قال الحي احق بالجديد
من الميت انما هو للمهلة رواه البخاري ومثله في العالمگيرية والمهلة
بضم الميم وكسرها وفتحها هي دم الميت وصديده ولان الثوبين ادنى ما
يلبسه الاحيا عادة وفي الذخيره في كتاب الخنثى لعصام الرجل
زيادة على الثلاثة الى خمسة اثواب مثل كفن النسا ولا يكره ولا باس به
وبه قال الشافعي وقال مالك يستحب ان الخمسة للرجال والنسا والى
السبعة مباحة وما زاد سرف ذكره في الذخيرة المالكية وذكره بن
حنبل الزيادة على الثلاثة والنقص عنها وعنه رواية اخرى كقولنا ولنا
ان ابن عمر كفن ابنه واقدا في خمسه اثواب قميص وعمامة وثلث لفائف
وادار العمامة الى تحت حنكه رواه سعيد بن منصور واوصى انس الى
ابن سيرين ان يغسله فغسله وكفنه في خمسة اثواب احدها العمامة
وطلاه بالمسك من قرنه الى قدمه رواه حرب في مسايله وفي المبسوط
كره بعض مشايخنا العمامة لانه يصير شفعا واستحسنه بعض المشايخ
لحديث بن عمر المذكور وكان يعمم الميت ويجعل ذنبها على الوجه بخلاف
الحي لانه للزينة وفي الحي وفي المرغيناني قال بعض المشايخ ان كان عالما
معروفا او من الاشراف يعمم وان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقد بخرقه
وتكفن المراة في خمسة اثواب تلبس القميص اولا ويجعل شعرها ظفيرتين
على صدرها فوق القميص ثم يجعل الخمار فوق ذلك على بطنها وثديها
قال في المبسوط وقال زفر يربط الخرقة على فخذيها كيلا يضطرب
اذا حملت على السرير وفي البدايع والروضة يلبس القميص اولا ثم يوضع
الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوق الدرع وهو القميص تحت
عرض الخرقة
اللفافة والازار وعرض الخرقة ما بين الثدي الى فوق الركبة وهو
القميص للستر فوق الاكفان فان كانت المراة عظيمة فلا باس ان
فخذيها

فخذيها بالخرقة وفي المنافع الخرقة ثوب يوخذ من بين ركبتيها الى صدرها
ويكون فوق الاكفان حتى لا ينتشر عليها اكفانها وفي قاضي خان ثم
في ظاهر الرواية تربط الخرقة على ثديها فوق الاكفان وقال ابن المنذر
في الاشراف كل من نحفظ عنه يرى ان يكفن المراة في خمسة اثواب
كالشعبي والنخعي والاوزاعي والشافعي وابن حنبل واسحق وابي ثور
وعن ابن سيرين تكفن المراة في خمسة اثواب درع وخمار ولفافتين
وخرقه وعن الشعبي في خمسة اثواب وعن النخعي تكفن في خمسة درع
وخمار ولفافه ومنطق ورداء وعن الحسن في خمسة درع وخمار
وثلاث لفايف ذكره في الحلي وعن عطا تكفن في ثلاثة اثواب درع
وثوب تحته تلف به وثوب فوقه وقال سليمان بن موسى الاسدي
الدمشقي تكفن في درع وخمار ولفافه يدرج فيها وقال الشافعي رحمه الله
تكفن في خمسة ثلاث لفايف وازار وخمار وفي القديم قميص ولفافتان
وهو الاصح واختاره المزني وقال بن حنبل تكفن في قميص ومئزر ولفافه
ومقنعه وخامسها تشد بها فخذاها عن ليلى بنت قايف الثقفية الصحابية
قالت كنت ممن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اول
ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم
الملحفه ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر قالت ورسول الله جالس
عند الباب ومعه كفنها يناولنا ثوبا ثوبا رواه ابو داود ولم يضعفه
وفيه رجل لا يحقق حاله والحقا بكسر الحا ويقال له الحقو بالفتح والكسر
وقايف بالقاف والنون المكسوره وقال في المبسوط وغيره انها
تخرج من بيتها في خمسة اثواب درع وخمار وازار وملاءة ونقاب
فكذا بعد موتها وقال في الكتاب لحديث ام عطيه انه عليه السلام
اعطى اللواتي غسلوا ابنته خمسة اثواب وقال شمس الدين سبط بن الجوزي

امر اللواتي غسلن ابنته فكفنها في خمسة اثواب وقال ابراهيم بانها
متفق عليه قلت حديث ام عطية المتفق عليه ليس فيه تعرض الى ان
يكفنها في خمسة اثواب وفي المغني وروى نحو ذلك عن ام عطية وانه
عليه السلام ناولها ازارا ودرعا وخمارا و ثوبين تضعه المريض هذا
هو السنه والثلاثه في الرجل وان اقتصر على ثلاثه اثواب جاز وهما
ثوبان وخمار وهو كفن الكفايه وفي الينابيع هي ازار وخمار ولفافة
ويطرح القميص والخرقه وفي المبسوط ويجوز لها ان تخرج فيها وتصلي
فكذا بعد الموت والصبي المراهق كالبالغ والمراهقة كالبالغه وادنى
ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد والصغيرة ثوبان وفي المبسوط
والطفل الذي لم يتكلم ان كفن في خرقتين ازار ورداء فحسن وتجوز
في ازار واحد والسقط والمولود ميتا يلف في خرقه وقال ابن المسيب
يكفن الصبي في ثوب وقال الثوري تجزيه ثوب وقال ابن حنبل
وابن راهويه يكفن في خرقة وان كفنوه في ثلاثه فلا باس وعن البصري
يكفن في ثوبين وقال الشافعي واقله ما يستر العورة وعنهم ثوب
يعم البدن والاكثرهم صحح الاول وامام الحرمين والغزالي والبغوي
والسرخسي من الشافعيه قطع بالثاني وحسين صححه وحكى السدحي
وجها ثالثا وهو وجوب الثلاثه قال النواوي وهو شاذ مردود
وفي المغني يجعل المئزر مما يلي جسده ثم يلبس القميص ويكون مثل
قميص الحي له كمان ودخاريص وازرار ولا يزيد عليه القميص ثم
يلف باللفافة وقال ابن تيميه لابد ان يكون الكفن مما يستر قال ابن
عبد البر اجمعوا على انه لا يكفن في ثوب يصف ما تحته ولا يستر
قال ابن تيميه ولا يجزي ستر العوره وحدها خلافا للشافعي وقد
ذكرنا قوله ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى ويكون اقل من ثلاثه

بعم المراه

٦٠

في المرتين والاقتصار على ثوب واحد في الرجل الا في حال الضروره
فانه ... لما روى خباب بن الارت ان مصعب بن عمير رضي الله عنه
قتل يوم احد فلم يوجد له شي يكفن به الا نمره فكنا اذا وضعناها على
راسه بدت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج راسه فامرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه ونجعل على رجليه شيئا
من الاذخر رواه البخاري ومسلم وكفن حمزة رضي الله عنه في
ثوب واحد وامره عليه السلام بتغطية رجليه بالاذخر دليل
على ان ستر العوره وحدها لا تجزي خلافا للشافعي على ما تقدم
وقال في المبسوط ولو كفنوه في ثوب واحد فقد اساوا لان في حياته
تجوز صلاته في ازار واحد مع الكراهه فكذا بعد الموت الا عند الضروره
بان لم يوجد غيره وفي جوامع الفقه وتخمر راس الامة كالحرة
وفي قاضي خان حكى حال مصعب عن حمزة وليس بصحيح ومثله في
شرح السراجية لمصنفها ثم المستحب فيه الثياب جديدا كان
او غسيلا وفي البدايع هما سوا وان كان خلقا وكذا في المبسوط
وقال حسين والبغوي من الشافعية الغسيل افضل من الجديد لحديث
ابن عباس رضي الله عنه انه عليه السلام قال البسوا من ثيابكم البياض
فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيه موتاكم قال في المنتقى رواه الخمسه
الا النسائي وقال الترمذي حديث صحيح واستحبابه مجمع عليه
وفي الروضة ويكفن في القطن والكتان والبرود وارى كلها اعلام
ما لم يكن فيها تماثيل وفي شرح المهذب للنواوي ويجوز بالكتان
والقطن والصوف والوبر والشعر على لبسه ويكره للرجال المزعفر
والمعصفر والحرير الا الابريسم ذكرها في المحيط والايضاح وغيرهما ولا
يكره للنساء وقال الشافعي يكره تكفينها في الحرير والمعصفر والمزعفر

ومن كره تكفين الموتى في الحرير الحسن البصري وابن المبارك واسحاق
قال ابن قدامة في تكفين المراة في الحرير احتمالا لان قبيح الجواز
وكره مالك المعصفر في المدونه ومنع الحرير فيه للرجال والنسا
وروى عنه جوازه للرجال والنسا ذكره في الذخيرة وجوزه ابن حبيب
للنسا خاصة وكره مالك الخز لان سداه حرير ولنا ان حالها بعد
موتها في حق الكفن معتبرة بحال الحيوة والمراة لا يكره في حقها في
حال حياتها ذلك فكذا بعد موتها بخلاف الرجل نص على وجوبه في
البدايع وغيره وذكر في المحيط والتحفه وغيرهما ان كفن المثل سنه
والصحيح انه واجب وان لم يوجد الا حرير يجوز الكفن به ولا يزاد
على ثوب وعلى ورثته ان يكفنوه من جميع ماله قبل الدين والوصية
والميراث كفن في ثيابه في حياته عند خروجه للعيدين والجمعة
وكذا في المبسوط قلنا الا اذا كانت التركة عبدا جانيا او كانت
التركه مرهونه فانما يقدم ما على التكفين وقد عرف ذلك في الفرايض
وفي المحلى والدين يقدم على الكفن وتكفينه حينيذ واجب على من حضر
من المسلمين من غرمايه وغيره انتهى كلامه وقال خلاس بن عمرو من السلف
وقال طاوس ان كان ماله كثيرا فمن راس ماله والا من ثلثه ويرد ذلك
عدم سواله عليه السلام عن دين مصعب وحمزه ولا عن وصيتهما
ولم يوجد لهما مال سوى ما كفنا به ولو اوصى بزيادة على كفن المثل
يعتبر من ثلث ماله ويقدم على وصاياه ويبطل بالدين وبابطال
الورثة ولا تجبر الورثه على قبول تكفين الاجنبي بخلاف حمله وحفر
قبره فان لم يكن مال يجب على من يجب عليه نفقته في حياته من اقاربه
ومثله في الواقعات الا الزوجة فانه يجب على زوجها عند ابي يوسف
وعليه الفتوى وهكذا في الملتقطات ومثله المغني وعامة كتب الفقه

الكفن واجب صحيح

وفي

وفي شرح الفرايض السراجية لمصنفها جعله قول ابي حنيفة وابي يوسف
وهو اصح من قول الشافعي وبه قال مالك وقال محمد الزوج كالاجنبي
وهو قول الشعبي وابن حنبل وفي جوامع الفقه ويجب على ولدها عند محمد
ثم على الاقارب الاقرب فالاقرب ثم على بيت المال قال في جوامع الفقه
فان لم يكن شي من ذلك سالوا من الناس ما يواريه وان لم يوجد غسل ودفن
وجعل عليه اذخر ويصلى على قبره ولا يجب على الزوجة كفن الزوج بالاجماع
كنفقته وقال ابن الماجشون كفنها عليه وان كان لها مال وهو رواية
عن مالك وفي المرغيناني والروضة وغيرهما يجب الكفن على قدر
المواريث كما اذا ترك ابا وابنا فعلى الاب السدس وعلى الابن خمسة
الاسداس فان ترك بنتا واختا لاب فعليهما نصفان ولو كان له خالة
موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد كفنه على خالته ومن لا يجب عليه
نفقته لا يجب عليه الكفن وان كان وارثه كابن العم ذكره المرغيناني
ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه
لا يرجع به في التركة سوا اشهد بالرجوع او لم يشهد نص عليه في
الهاروني وفي جوامع الفقه ليس لصاحب الدين ان يمنع من كفن
السنة وهو ثلاثة اثواب في الرجل وخمسة في المراة مثل ثيابه في
العيدين والجمعة وقال الفقيه ابو جعفر كفن المثل بعد ما يلبسه غالبا
وقيل باوسط ثيابه وفي المرغيناني لو كان في المال كثرة وفي
الورثه قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى
وتجوز كفن السنة مع وجود الايتام ولا يمنعه كتحسين الكفن وفي
الذخيرة المالكية ليس للغرما منع الورثة من ثلاثة وان استغرق الدين
قال ابو طاهر وهذا يشعر ان الثوب الواحد مكروه ومنهي عنه وقال
النواوي في شرح المهذب عند الدين المستغرق يكفن في ثوب واحد

[illegible]

ليس لصاحب الدين ان يمنع من كفن السنة

اصح الوجهين وفي الوجه الثاني في بلاه كالمفلس يترك له الثياب اللايقة به
فرع ان نبش فسرق ثيابا يكفن ثانيا من راس المال وبعد قسمة التركة ووفا
الديون يجب على الورثة دون الغرماء واصحاب الوصايا لان الورثة خلافه
حتى يرد الوارث بالعيب ويرد عليه فلا خلفه الا بعد استغنايه به ذكره
في المفيد والمزيد وغيره وان نبش بعد ما تفسخ يلف في خرقة
فروع وفي المنتقى قال ابو يوسف رجل مات فلم تجد والماء
فيمموه وصلوا عليه ثم وجد واما غسلوه وصلوا عليه ثانيه لانه انتقض
تيممه له بوجود الماء وفي المرغيناني وفي رواية لا تعاد الصلاة قلت
هي موافقة للاصول ولو كفنه اجنبي ثم اكله سبع او غيره فالكفن
للاجنبي لانه لم يخرج عن ملكه لعدم التمليك اذ الميت ليس من اهله
وفي الذخيرة جعله قول ابي يوسف ومحمد ولو وهبه لوارث ليكفنه به
فقوله ولو جمعت دراهم لكفنه ثم فضلت فضله ردت على اصحابها ان
علموا وان لم يعلم معطيها صرفت الى كفن ميت اخر فان تعذر تصدق بها
وهو قول الحنابلة ذكره ابن تيمية مسألة حي عريان وميت وبينهما
ثوب او ثوب مباح فالحي اولى به ذكرها في البدايع وفي المرغيناني ان
كان الثوب للحي فهو اولى وان كان للميت فهو اولى به وان كان الحي وارثا
فان كان للميت كفن وحضرته مضطر اليه لبرد او ثلج او سبب اخر
يخشى منه التلف يقدم الحي على الميت كما لو كان للميت ماء وهناك
مضطر اليه لعطشه قدم به على غسله بخلاف ما لو كانت حاجة الحي
الى السترة او الى الماء للطهارة فان الميت يستر به ومالها احق لانه باق
على حكم ملكه والحي يمكنه ان يصلي عريانا او متيمما لوجود العذر
وقالت الشافعية والحنابلة ويجمع بين الاثنين والثلاثة في كفن واحد — يجمع بين اثنين في كفن واحد
عند الضرورة قال انس رضي الله عنه كفن الرجل والثلاثة في لحد

في

في الثوب الواحد قال الترمذي حسن غريب قال ابن تيمية وعندي لا
يجمع بينهم في كفن واحد فلا يباشر عورة احدهما عورة الاخر ومعنى
الحديث انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد
ببعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه ويدل عليه تمام الحديث
فانه كان يسأل عن اكثرهم قرانا فيقدمه في اللحد بعد ما جمعهم في
الثوب الواحد ولو لفهم في ثوب واحد جملة لسأل عن افضلهم قبل
ذلك كيلا يؤدي الى نقض التكفين واعادته وفي قاضي خان اشترى
الوصي من التركة تابوتا وثوبا عليه واعطى القراء والشعراء والنوائح الحضار
في التعزية وبنى في القبر بناء منكرا او حظيرة او مقبرة لا تجوز ويضمن
جميع ذلك الا التابوت ولو اشترى بعض الورثة من التركة تابوتا للميت
بغير اذن البقية والارض تقبر فيها بغير تابوت يجب عليه دونهم قال
الزمخشري في الكشاف التابوت فعلوت كالرهبوت والرحموت وليس
فاعولا لقلة باب سلس وقلق قوله وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها
الميت وترا يعني مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزاد عليها وقد تقدم وروى
ابو يعلى الموصلي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اجمرتم الميت فاوتروا ذكره في الامام وفي الذخيرة المالكية
والتجمير اربع احوال عند خروج روحه كرهه مالك واستحبه ابن
حبيب وعند غسله يستحب لقطع الروائح كتجمير ثيابه وهو متفق عليه
وخلف الجنازة متفق على كراهته قال عليه السلام لا تتبع الجنازة بصوت
ولا نار رواه ابو داود ولما فيه من التشاؤم بالنار وفي المبسوط يكره
الاجمار في القبر واتباع الميت بها قال النخعي اكره ان يكون اخر زاده
من الدنيا نارا مسألة المحرم كغيره في حق التكفين عندنا وبه قال طاوس
ومالك والاوزاعي ومن الصحابة عثمان وابن عمر وعايشة وابن حنبل لا

لا تعطى راسه ولا تمس طيبا وهو قول علي وبن عباس لما في مسلم ان ر[جلا] وقصته
راحلته وهو محرم فمات فقال عليه السلام اغسلوه بما[ء وسـ]ـدر وكفنوه
في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وقابيا
على الايمان ولنا قوله عليه السلام المايت اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا من ثلث واحرامه من عمله ولان الاحرام لو بقي لطيف به وكملت
مناسكه عملا بالموجب وهو قيام احرامه والجواب عن حديثهم انه
ليس عاما بلفظه لانه في شخص معين ولا بمعناه لانه لم يقل يبعث يوم
القيامة ملبيا لانه محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وهو
عليه السلام يطلع من خواص الخلق ما لم نعلمه فيختص حكمه به ولانه امره
بغسله بما وسدر والمحرم لا يجوز غسله بسدر قال القاضي عياض منعه
مالك والشافعي وابو حنيفه وصاحباه وابو ثور ان يغسل راسه بالخطمي
والسدر قلت مذهب الشافعي جوازه بالسدر والخطمي ولانه لا يجوز
للمامور ان يبني على احرامه وافعاله بل يستانفه وفي حديث عطا انه
عليه السلام سيل عن محرم مات فقال خمروا راسه ووجهه ولا تشبهوه
باليهود وفي الموطا اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم عن عايشه رضي الله عنها
وفي الموطا ان عبد الله بن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر
راسه ووجهه وقال لولا انا محرمون لحنطناك يا واقد قوله فاذا فرغوا
منه يعني من تكفينه صلوا عليه قال لانها فريضه اعلم ان الصلاة على الميت
فرض كفاية وهذا اجماع وقال اصبغ من المالكية هي سنة وقاله ابن القاسم
في المجموعة قال سند صاحب الطراز وهو المشهور بل قال مالك هي احفض
من السنة والجلوس في المسجد والنافلة افضل منها الا جنازة من ترجى بركته
او له حق قرابة او غيرها واستدلوا باشتغاله عليه السلام بصلاة الكسوف
عن الصلاة على ولده ولو كانت واجبة لقدمت قال النواوي هذا قول مردود

الصلاة عليه فرض كفاية اجماعا

بلغه

لا يلفه ... البه قلت لا تعلق لهم به فانه اخرها حتى تجهز فامكن الجمع بينهما
وقال في [الب]دايع والتحفة هي فريضة لقوله عليه السلام صلوا على بر وفاجر
ولقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله رواه الدارقطني وهو
ضعيف وقوله عليه السلام صلوا على صاحبكم متفق عليه والامر للوجوب
وفي المنافع ان الصلاة على الموتى ثابتة بمفهوم الكتاب قال الله تعالى ولا تصل
على احد منهم مات ابدا والنهي عن الصلاة على المنافق يشعر بثبوتها على المسلم
الموافق ويستدل ايضا باطلاق قوله تعالى وصل عليهم وان حملوه
على الدعا للمتصدق وهي ثابتة بالتوارث من العهد الاول لان الملايكه
صلت على ادم عليه السلام والاجماع منعقد على فرضيتها قال صاحب
المحيط وهي فرض كفايه كالجهاد ولكن لا يسع الاجتماع على الترك كالجهاد
فاذا ثبت وجوب الصلاة قال في المنافع فلا بد من امام والصلاة حق الاوليا
لانهم اقرب الناس اليه غير ان الامام او السلطان يقدم بعلة الامامة
والسلطنة فلذلك قيد بالشرط فقال ان حضر لان في التقدم عليه
ازدرا واستخفافا به والواجب تعظيمه وتوقيره قال في الذخيرة وذكر
محمد في كتاب الصلاة ان امام الحي اولى بالصلاة على الميت وفي البدايع ذكر
في الاصل ان امام الحي اولى بالصلاة عليه وروى الحسن في كتاب صلاته عن
ابي حنيفه ان الامام الاعظم وهو الخليفه اولى بالصلاة عليه ان حضر
فان لم يحضر فامام المصر وهو سلطانها لانه في معنى الخليفه وبعده
القاضي وبعده صاحب الشرط وبعده خليفة الوالي وبعده خليفه
القاضي وبعد هولا امام الحي فان لم يحضروا فالاقرب من ذوي قرابته
وبهذه الرواية اخذ كثير من المشايخ قالوا وانما قدم امام الحي في كتاب الصلاة
لان الخليفه والسلطان لا يوجدان في بلده ولا يحضران الجنايز هكذا
ذكره في الذخيرة وفي البدايع هذا هو حاصل المذهب عندنا والتوفيق

الصلاة عليه ثابتة بمفهوم الكتاب

بين الروايتين ما ذكرناه وقال الرخي في كتابه وتقديم امام الحي سنة لا واجب
ولكنه افضل اما تقديم الامام الاعظم والسلطان فواجب ... مثله في جوامع
الفقه والمفيد والتحفه والمرغيناني وذوي قرابته قال في الذخيرة والبدايع
وغيرهما هذا قول ابي حنيفه ومحمد وعند ابي يوسف القريب اولى من
السلطان قال النواوي في شرح المهذب ان اجتمع الوالي والولي فقولان
مشهوران القديم الوالي ثم امام المسجد ثم الولي والجديد الولي مقدم
ومثله عن الضحاك وبالاول قال علي وبن مسعود وابو هريرة وزيد بن ثابت
والحسن والحسين وعلقمة والاسود والحسن البصري وسويد بن عقلة
ومالك وبن حنبل واسحاق قال بن المنذر وهو قول اكثر اهل العلم قال وبه
اقول وروى الثوري عن ابي حازم انه قال شهدت الحسين حين مات
الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص امير المدينة من جهة معوية
قال بن المنذر ليس في هذا الباب اعلا من هذا لان جنازة الحسن شهدها
عامة الناس من المهاجرين والانصار وذكره بن بطال في شرح البخاري
وابن قدامة في المغني وروى احمد باسناده عن عمار بن ابي عمار
مولى بني هاشم قال شهدت جنازة ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب وزيد
ابن عمر بن الخطاب فصلى عليهما سعيد بن العاص وهو امير المدينة وخلفه
يومئذ ثمانون من اصحاب محمد فيهم بن عمر والحسن والحسين وزيد بن
ثابت وابو هريره وعن علي رضي الله عنه الامام احق من صلى على الجنازه ومثله
عن ابن مسعود ذكره في المغني وقال الحسن البصري ادركت الناس واحقهم
بالصلاة على جنايزهم من يرضوه لفرايضهم ذكره بن بطال وقال بن بطال
كان عليه السلام يصلي على الموتى والخلفا بعده ولم ينقل عنهم استندان الاوليا
في التقدم وصلى على ابي هريره رضي الله عنه الوليد بن عتبة امير المدينة
وفي الذخيرة اجتمع للميت اب وابن ذكر في كتاب الصلاة ان الاب اولى

فيصلي

قيل وهو قول محمد وعلى قول ابي حنيفه الابن اولى وعلى قول ابي يوسف
الولاية ... لكن الابن يقدم اباه ورد هذا القايل هذه المسلة الى
مسلة النكاح وهي انه اذا اجتمع للمجنونة اب وابن فالابن اولى بتزويجها
عند ابي حنيفه وعند محمد الاب اولى وعند ابي يوسف الولايه لهما
لكن الابن يقدم اباه في الصلاه والاكثرهم جعل قول ابي يوسف مع ابي
حنيفه ومنهم من قال الاب اولى في الصلاه في قول الكل لان له زيادة فضيلة
وسن يترجح بهما والاب اولى من الاخ بالاجماع وفي المحيط الاب اولى من الابن
وقيل عند ابي حنيفه الابن احق من الاب كولاية النكاح لكن يكره له ان
يتقدم على ابيه والاصح الاول وفي المرغيناني ذكر الحلواني ان امام الحي اولى
من الاب ويتقدم من غير تقديم احد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفه
ان الاب اولى ولا يتقدم عليه امام الحي الا باذنه وعند عدم الاب امام
الحي اولى من ساير العصبات قال الشيخ ابو بكر بن الفضل السلطان احق اذا
حضر ثم امام الحي ثم الولي فان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب
الشرط وامام الحي والاوليا فالي الاوليا ان يقدموا احدا من هولا وان ارادوا
ان يتقدموا فلهم ذلك ولا يتقدم احد من هولا الا باذنهم ولهم ان يقدموا
من شاوا قال وهذا قياس قول ابي حنيفه وابي يوسف وزفر قلت هذا
في غير ظاهر الرواية عن ابي حنيفه وعند محمد ابو الميته اولى من ابنها ثم
ابنها ان كان من غير زوجها فان كان منه فالاب احق ثم الزوج
وفي جوامع الفقه لو كان الولي افضل من امام الحي فهو احق من امام الحي
وفي شرح الاسبيجابي ابن ابنها اولى من ابنها لانه عصبة لكن يقدم الجد
وهو ابو ام الميته ولا يقدم اباه وهو زوجها الا برضى الجد ثم الاب
يقدم على الجد لكن يقدم اباه وكذا المكاتب من غير وفا وله اب او ابن
وهما حران فالمولى احق وقيل يتقدم وقيل ابوه الحر او اخوه الحر اولى

...ات المكاتب

لانقطاع الملك بالموت والفتوى على الاولى ذكره في الملتقطات وفي المجنونة
الاب احق من الابن عند الكل هكذا قال بعض المشايخ ونص هشام عن محمد
عن ابي حنيفة في النوادر ان الاب اولى وفارق النكاح وفي الذخيرة وغيره
الاخ لاب وام اولى وان كان اصغر منه فان قدم غيره لا يمنع لانه لا حق له
معه فان تساووا في القرابة فاكبرهم سنا اولى فان قدم غيره فليس له
ذلك الا باذن شريكه وفي المفيد والاسبيجابي والمرغيناني لهما ان
يقدما غيرهما فان قدم كل واحد رجلا فالذي قدمه الاسن اولى
وليس للاسن ان يقدم غيره على الاصغر ولو تشاجر الاوليان فقدم اجنبي
صلى الاوليا خلفه جازت ولا تعاد والا فللولي اعادتها وان دفن اعاد
على قبره ولا يعيد من صلى مع الاجنبي من غير الاوليا ولو كان الاقرب
غايبا خارج البلد بحيث لا ينتظره الناس فالولاية للابعد ولو كتب الى
اجنبي بالصلاة على ميته لا يلتفت اليه والولاية للذي بلده وله ان يقدم
غيره ثم مولى العتاقة بعد العصبات اولى من مولى الموالاة ثم الزوج والجار
اولى من الاجنبي وقيل الزوج كالاجنبي وفي جوامع الفقه امام المسجد الجامع
اولى من امام الحي ولو صلى على الميت وحده جازت قال في المبسوط لان الجماعة
ليست بشرط فيها وفي المرغيناني لو ظهر ان الامام كان محدثا فيها يلزمهم
اعادتها وان كان القوم محدثين لا يلزمهم الاعادة وبه تبين ان الجماعة
ليست شرطا فيها وكذا لو امت المراة رجالا فيها وللشافعي قولان فيما يحصل احدهما
ثلاثة والثاني واحد كقولنا اذ ليس من شرطها الجماعة ووجهان احدهما
اثنان والثاني اربعة حكاها القاضي حسين والبغوي وقاسوها على
حمل الجنازة وضعفها امام الحرمين بان الافضل فيه الحمل بين العمودين وتحصل
بثلاثة وهو عن واحد والكلام في الواجب هنا ولا تشترط الجماعة عند
مالك قال اللخمي تصح من واحد والجماعة سنتها وقال صاحب المقدمات شرطها

ازكى بان يصلي عليه جاز

احدث الامام فقدم غيره

صحتها الامام فان فعلت بغيره اعيدت ما لم يفت وهو سافر ولو
احدث الامام فقدم غيره جاز ما لم يفت في الصحيح وحكى ابن المنذر
في الاشراف عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وابن عباس والشعبي وعطا
وعمر بن عبد العزيز واسحاق وابن حنبل ان الزوج اولى بالصلاة على
زوجته من الولي وقال عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب والزهري
وبكر بن الاشج والحكم وقتادة واصحابنا ومالك والشافعي لا ولاية
للزوج لانقطاع الزوجية بالموت قال عمر رضي الله عنه في امراته
انتم احق بها بعد موتها وقال الاوزاعي والبصري الاب احق ثم الزوج
ثم الابن ثم الاخ وعند الشافعي وابن حنبل يقدم الاب على الابن وكذا
الجد عند الشافعي وعند مالك الابن اولى مسئلة اذا اوصى الى رجل
ان يصلي عليه فالوصية باطلة هكذا في المحيط وجوامع الفقه والعيون
قال في الروضة معناه انه ليس له ان يتقدم الا برضى الاوليا وكذا
الوصية بغسله وادخاله القبر قال هذا لفظ الهاروني وبه قال
الشافعي الا في رواية ابن رستم فانها جايزة ولو امر ان يصلي عليه وهو
مذهب انس وزيد بن ارقم وابي بردة وسعيد بن زيد وام سلمة وابن
سيرين وبه قال ابن حنبل وابن راهويه ذكره ابن المنذر في الاشراف قوله
فان صلى غير الولي والسلطان قلت وغير القاضي وامام الحي هكذا
في الواقعات اعاد الولي ان شاء لان الحق له ان شاء اجاز فعله وان شاء لم
يجز وفي المنافع وبيان ان الحق للاوليا ما قال فان صلى الولي لم يجز لاحد ان
يصلي بعده وما قال ايضا فان صلى غير الولي بدون اذنه بدون السلطان
اعادها الولي فعلم بهذا ان الحق للاوليا لانه قال ليس لاحد بعده الاعادة
سلطانا كان او غيره ولو حضرت نسا يصلين عليه جماعة وقال النووي
الاصح انها تسقط بفعل النسا عند عدم حضور الرجال بلا خلاف ويستحب

ان يصلين منفردات وهو قول مالك قوله فان صلى الولى لم يجز لاحد
ان يصلى بعده اعلم ان اهل العلم اختلفوا فى الصلاه على الميت بعد ما صلى
عليه الولى اتفق اصحابنا على المنع وهو قول النخعى والثورى والليث والحسن
ابن حى ومالك وقال الشافعى والاوزاعى يصلى عليه وعند ابن حنبل الى
شهر ومن صلى عليه هل يصلى عليه مرة ثانيه ففيه اربعة اوجه للشافعية
قال النواوى اصحها باتفاق الاصحاب لا يستحب له الاعادة بل المستحب
تركها وفى وجه يكره اعادتها قطع به الفورانى وصاحب العده وغيرهما
وعند الحنابله فيها وجهان واستدلوا بصلاة الصحابة على النبى صلى الله
عليه وسلم افذاذا قال ابن عبد البر مجمع عليه عند اهل السير والنقل
قال ابو الخطاب من الحنابلة انا متعجب من قوله مع اتساع علمه فان
الخلاف منصوص عليه هل صلوا عليه صلاتنا على موتانا ام لا على
القصاد القولين وهل صلوا عليه افذاذا او جماعة على الاختلاف واختلف
فيمن ام قيل ابو بكر ذكره ابن القصار ولا يصح لضعف رواته وحكى البزار
والطبرى انه عليه السلام قال اول من يصلى على رب العزه وهو موضوع
قاله الازدى والبزار وقيل صلوا عليه بصلاة جبريل وهو معلول
والصحيح انهم صلوا افذاذا لا يومهم احد وهذا مخصوص وهذا خصوص   تصحيح
وروى انه اوصى بذلك ذكره البزار والطبرى وروى عنه عليه
السلام انه صلى على قبر بعد ما صلى عليه اهله وفى حديث ابن عباس
قال انتهى عليه السلام الى قبر رطب فصفوا خلفه ولنا ان الصلاه على
الميت فرض كفاية على ما تقدم وقد سقط بالاولين وهذا لو امروا
عليهم لا بامر من لم يصل فاذا صلى عليه بعد سقوطها كانت صلاته نافله
كانوا عادها بانيا على ما تقدم فلو جاز ذلك لصلى على قبر النبى عليه السلام
الى يوم القيامه فى جميع الاعصار فان النبى عليه السلام الان كما وضع
لان الارض

لان الارض لا تاكل اجساد الانبياء قال ابن تيميه فى شرح الهدايه لابى الخطاب
النبى عليه السلام لا يبلى وعن ابن عباس وابن عمر انهما فاتهما الصلاه
على جنازة فلما حضرا ما زادا على الاستغفار لها وعن عبد الله بن سلام
رضى الله عنه انه قال ان سبقتمونى بالصلاة على عمر لا تسبقونى بالدعاء له
ذكر ذلك كله فى المبسوط ودعا عبد الله ابن سلام فى العلم المشهور
واما ما روى عنه عليه السلام انه صلى على قبر بعد ما صلى عليه فلانه
كان هو الولى قال الله تعالى النبى اولى بالمومنين من انفسهم وهكذا
تاويل فعل الصحابة فان ابا بكر كان مشغولا بتسوية الامور وتسكين
الفتنه وكان الحوله لانه الخليفه فلما فرغ صلى الله عليه ولم يصل احد بعده
واجابت الشافعية بان تركهم الصلاه على قبره عليه السلام انما كان خوفا
ان تتخذ قبره مسجدا ولا يلزم من الصلاة على قبره عليه السلام ان يتخذ مسجدا
وجوزوا ان يصلى على قبر اهل الفضل والعلم والولاية مع شدة اعتقاد
العامة فى التعظيم لهم الخارج عن الشرع ولم يخشوا ذلك واجابت الحنابله
عن تركهم الصلاه على قبره عليه السلام للمنع عن الصلاه على الميت بعد
شهر وليس بشى لوجهين احدهما انهم لم يصلوا على النبى عليه السلام بعد
دفنه قبل شهر والثانى ان التقدير بالشهر لا اصل له فى السنة ولا قال به
احد قبلهم فهو مردود وشبهتهم فى ذلك ما روى عن النبى عليه السلام
انه لما قدم من سفر وجد ام سعد ماتت فصلى على قبرها بعد شهر رواه
الترمذى قال احمد اكثر ما سمعنا انه صلى على قبر ام سعد بن عباده
بعد شهر قلت انظر الى هذا العجز منع الصلاة على القبر بعد شهر ويستدل
عليه بفعله عليه السلام بعد شهر وفعله بعد شهر يدل على جوازها
بعده لا على منعها مع انه عليه السلام ما منع بعد شهر فلعله لو قدم بعد
شهرين صلى عليها وفى الجملة هو شى مسكوت عنه غير مدلول عليه وفى

المبسوط وعلى هذا قال علماونا لا نصلي على ميت غايب وبه قال مالك وهو
رواية عن ابي موسى عن ابن حنبل وقال الشافعي وابن حنبل في ظاهر الرواية
عنه يصلي على الغايب ويستقبل وان استدبر الميت وسوا في ذلك المسافه
القصر وغيره لحديث ابي هريره رضي الله عنه قال نعى رسول الله صلى الله
عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج الى المصلى فصف بهم
وكبر اربعًا رواه البخاري ومسلم والنجاشي رضي الله عنه بفتح النون وتسديد
اليا واسمه اصحمه وقيل صحمه وهو سمه لمن ملك الحبشه كما ان ذهمي ويغفور
اسم لمن ملك الهند وكل ملك الزنج يسمى غانة وكسرى بالفتح عند
البصريين وبالكسر عند الكوفيين اسم لملك الفرس وقاقان اسم لملك
الترك وبطلموس اسم لمن ملك يونان والجمع بطالمه والعيطون ويروى
القطنون اسم لمن ملك اليهود والمعروف عند جميع اليهود ماخ اسم
للملك وبعد زوال الملك عنهم واجلاخت نصرلهم سموا من كان في موضع
الملك لهم منهم من بني داود خاصه راس جالوت والاسم غير صابه عندهم
وفرعون لمن ملك القبط ومنهم العزيز وكل من ملك الصابيه نمرود
وهرقل وقيصر لملك الروم وقيصر عندهم مشتق من القطع لان احشا امه
قطعت حتى اخرج منها لان امه ماتت بالطلق وهي حبلى به وقد اشتد بها
الطلق وكان شجاعًا مقدامًا جبارًا والتبابعه ملوك اليمن والقيل الملك
من ملك حمير وجالوت اسم للملك على البربر والاخشيد لملك فرغانه وامير
المومنين لمن ولي الاسلام واول من سمي به عبد الله بن جحش ثم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في الاسلام وقد كان سمي به مسيلمه ذكره البخاري في صحيحه
قال المهلب وخصه عليه السلام بالصلاه عليه وهو غايب لانه كان عند
الناس على غير الاسلام فاراد ان يعلم الناس بهم باسلامه فدعوا في جمله
المسلمين لينا له بركه دعايهم ويرفع عنه اللعن المتوجه الى قومه والدليل
عليه انه لم يصل

وافعة النجاشي

خصوصيه النجاشي الصلاه عليه وهو غايب

عليه انه لم يصل على احد مات غايبًا من المهاجرين والانصار في اقطار
البلاد وعلى ذلك جرى عمل المسلمين بعده وهي فرض كفاية سقط بمن
صلى عليه من اهل بلده ولم يحضر النجاشي مسلم يصلي عليه فخص بدليل وقال
بعضهم ان روح النجاشي احضرت بين يديه فصلى عليها وقيل رفعت
جنازته فصلى عليها كما كشف له عن بيت المقدس حين سأله قريش
عن صفته وعلم يوم موته ونعاه لاصحابه وخرج فامهم في الصلاه عليه
قبل ان يوارى وفي نعي النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي وقوله عليه السلام
اخذ الراية زيد بن حارثه فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها
عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امره
فتح له جواز نعي الميت للناس خلاف قول من تاول نهي النبي عليه السلام
عن النعي انه الاعلام بموت الميت روي عن حذيفه انه كان اذا مات
له ميت قال لا تودنوا به احدًا فاني اخاف ان يكون نعيًا فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي وبذلك قال الربيع بن خثيم وابن
مسعود وعلقمة وحديث النجاشي اصح وانما المنهي عنه نعي الجاهليه
وفيه علم من اعلام النبوه باخباره عن الغيب بموت النجاشي وقتل
زيد وجعفر وعبد الله واخذ خالد الرايه والفتح على يديه وروى ابو
موسى ابن عبيده ان جبريل رفع النجاشي الى النبي عليه السلام حتى راه
وعن انس انهم كانوا في غزوة تبوك فاخبر جبريل النبي عليهما السلام بموت
معاويه بن معاويه في ذلك اليوم فانه قد نزل سبعون الف ملك يصلون عليه
فطويت الارض للنبي عليه السلام حتى نزل فصلى عليه ثم رجع وهو من
حديث العلا بن زيد قال البخاري في تاريخه هو منكر الحديث قلت
قال البخاري عن سليمان بن موسى الدمشقي انه منكر الحديث وهم يحتجون
به في اشتراط الولي في النكاح مع انه ليس حديثه فيه نصًا وعندهم

محفظ

اذا جعل الجنازة خلفه لا تصح صلاته ومنه ذلك وفي البدايع وغيره لحمل
فعل النبي عليه السلام على الدعا قلت هذا واه جدا فانه عليه السلام كبر
عليه اربعا كما تقدم في هذه صلاة الجنازة قوله وان دفن ولم يصلى عليه
صلى على قبره ولم يخرج منه وقد تقدم انه عليه السلام صلى على الميت في قبره
وهو قول بن عمر وابي موسى وعايشه وبن سيرين والاوزاعي والشافعي
وابن حنبل وانما لم يخرج منه لانه قد سلم الى الله وفي اخراجه انكشافه ويصلى
ما لم يعلم انه تفرق هكذا في المبسوط وهذا يشير الى انه اذا شك في تفرقه
وتفسخه يصلى عليه وقد نص الاصحاب على انه لا يصلى عليه مع الشك في ذلك
ذكره في المفيد والمزيد وجوامع الفقه وعامة الكتب وفي المبسوط
والبدايع عن ابي يوسف في الامالي يصلى عليه الى ثلاثة ايام وهو رواية
ابن رستم عن محمد وفي التحفه لم يذكر غيرها لانه بعد الثلاثة يبلى غالبا
والصحيح انها ليست بتقدير لازم لان الحال يختلف باختلاف الاوقات
في الحر والبرد والسمن والهزال وبالامكنة السبخة وغير السبخة وما
روى البخاري عن عقبه بن عامر انه عليه السلام صلى على قتلى احد بعد
ثمان سنين قال السرخسي وغيره ان ذلك محمول على الدعا قلت بعد هذا
لان ابا جعفر الطحاوي روى عن عقبه ان النبي عليه السلام خرج يوما فصلى
على قتلى احد صلاته على الميت لكن الجواب الصحيح ان اجسادهم لم تبل ولما
اراد معويه ان يجري العين التي باحد عند قبور الشهدا اصابت المسحاه
اصبع حمزه سيد الشهدا فانفطرت دما قال ابو سعيد لا ينكروا
بعد هذا منكرا ابدا ولما سقط حايط قبر النبي عليه السلام في زمن الوليد
اخذوا في بنايه فبدت لهم قدم ففزعوا وقالوا هذه قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عروة لا والله هذه قدم عمر رضي الله عنه ولم تبل
بعد ثمانين سنه والمدينه سبخة باهل الميت الملح وتفتته السبخه وتحليه

الى نفسها وشرف عمر بالنبي عليه السلام فما ظنك به ذكره بن دحية
في العلم المشهود وفي الموطا ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين
كان السيل قد حفر قبرهما وهما من شهدا احد فوجدا لم يتغيرا كانهما
ماتا بالامس وبين قتلهما ستة واربعون سنة وللشافعية ستة اوجه
اولها الى ثلاثه ايام كقولنا ثانيها الى شهر كقول بن حنبل ثالثها ما لم
يبل جسده رابعها يصلي عليه من كان من اهل فرض الصلاه عليه يوم
موته خامسها يصلي عليه من كان من اهل الصلاه يوم موته سادسها
يصلي عليه ابدا فعلى هذا تجوز الصلاه على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم
واتفقوا على تضعيفه وممن صرح به الماوردي والمحاملي والفوراني
والبغوي وامام الحرمين والغزالي وقال اسحاق يصلي القادم من
السفر الى شهر والحاضر الى ثلاثة ايام وقال سحنون من المالكية
لا يصلى على القبر سدا للذريعة في الصلاه على القبور ولو صلي عليه قبل
الغسل لم يجز لان الغسل شرط صحة الصلاه عليه وتعاد بعد الغسل
وفي البدايع والغزنوي لو تذكروا بعد الصلاه عليه انهم لم يغسلوه
غسلوه واعادوا الصلاه عليه كما لو تذكروا انهم صلوا عليه بغير
طهارة لكن تيمم المصلي يقوم مقام وضوءه عند خوف فواتها وقد نقل
حكاه بن المنذر عن عطا وسالم والليث والاوزاعي والثوري واسحق
ورواية عن ابن حنبل وبه قال ابن وهب صاحب مالك وقال ابن حبيب
الامر فيه واسع وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري والشيعه تجوز
بغير طهارة مع امكان الوضوء والتيمم لانها دعا بدليل عدم الركوع
والسجود وقراءة القران وقال مالك والشافعي لا تجوز بالتيمم مع القدره
على الما قلنا هي صلاه من وجه ودعا من وجه لتوقفه حق الميت فالاحتياط
فيها الطهارة فصارت كاستقبال القبلة وستر العورة والاحرام

وحرمة المكان والثوب ونحوها ولو تذكروا بعد الدفن لم ينبش لانه
حرام ولا تعاد الصلاة عليه لعدم الطهارة وعن محمد يخرج ما لم يهيلوا
التراب عليه وان هالوه لم يخرج وتعاد الصلاة عليه على قبره في المحيط والغزنوي
ميت دفن ولم يغسل صلى على قبره ذكره الشهيد ولم يحك خلافا وهو دفن من غير غسل
قياس قول محمد ويسقط غسله للعجز وفي جوامع الفقه لو وضع اللبن
عليه يخرج ويغسل وقيل معناه اذا لم يغب عن الابصار ويصلى عليه بغير
غسل ولو وجد عضو من اعضاء الادمي كيد او رجل لم يغسل ولم يصلى
عليه ولا يتبدد فروان وجد نصفه مشقوقا طولا لا يصلى وان وجد الاكثر
او نصفه ومعه الراس يصلى اذ للاكثر حكم الكل ولا يودي الى تكرار الصلاة
على ميت واحد وقال مالك في المدونة يصلى على اكثر الجسد خلاف الراس
واليد الحاقا للاقل بالاكثر وقياسا على الاصابع والاسنان والشعر
والظفر وقال الشافعي واحمد يصلى على بعض الميت بعد غسله اي بعض
كان اذا تيقن انه من الميت ظفرا كان او شعرا فما فوقه ويغسل ويكفن
واستدلوا على ذلك بان عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام وصلى
ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح على روس من روس المسلمين هكذا
ذكره النواوي وغيره من الشافعية ولم يتعرضوا لصحة ذلك مع ان افعال
الصحابة واقوالهم ليست بحجة عنده قلت قال بن المنذر في الاشراف
لم يصح ذلك عنهما وروي انه صلى على يد عبد الرحمن ابن عتاب بن اسيد
القاها بشر بمكة من وقعة الجمل وكانت في جمادى سنة ست وثلاثين
وعرفت بخاتمه وهو بعيد في العقل اذ حمل طاير لقف انسان من
العراق الى مكة في غاية البعد وروي بالطايف فوقع فيه الاضطراب
ولم يعرف سنده واما قول بن حزم يصلى على الظفر والشعرة فهو شين
وغلط اذ لم يرد كتاب ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح

وهو

وهو لا يقول بقول صاحب ولا بالقياس لو وجد فان الشعرة الواحدة
والظفر الواحد ليس بجنازة ولا ادمي ولا في معنى الادمي بل ذلك من
الفضلات النامية من الادمي التي تزال عنه وتلقى ولهذا لم يشرع في قطعهما
دية ولا ارش ولا حكومة عدل مسئلة اجتمعت جنائز جاز ان يصلى اجتمعت جنائز
عليهم صلاة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويلي الامام الرجال
ومن كان افضل فهو اولى ويستوي فيه الحر والعبد وفي المجرد يقدم الصبي
الحر على العبد قال في الذخيرة وهذا على رواية تقديم الحر عن ابي حنيفة وفي
ظاهر الرواية هما سوا ثم الخناث ثم النسا ثم الصبيان ولو جعل الجنايز
صفا واحدا على الطول جاز وقيل يوضع شبه الدرج وفي المبسوط ان
شاوا جعلوا واحدا بعد واحد وان شاوا جعلوه صفا واحدا وفي المرغيناني
الوجهان سيان في ظاهر الرواية وكان بن ابي ليلى يقول يوضع شبه
الدرج وهو ان يكون راس الثاني عند صدر الاول وعن ابي حنيفة انه لو
وضع هكذا فحسن ايضا لان الشرط ان يكون الجنايز امام الامام وقد
وجد فكان الاختيار اليهم وفي الجواهر تخيير بين جعلهم صفا واحدا
وافضلهم بين يديه وبين جعلهم كمختلفي الاجناس وقال الحسن والقاسم
وسالم يجعل النسا مما يلي الامام وعن ابن عمر انه صلى على تسع جنايز رجال
ونسا فجعل الرجال مما يلي الامام ذكره لذلك في شرح مختصر الكرخي وفي
المبسوط ان كانت رجالا ونسا يوضع الرجال مما يلي الامام والنسا خلف
الرجال مما يلي القبلة ومن العلما من قال على عكس هذا في الاصطفاف فيكونون
اقرب الى القبلة من النسا فكذا في وضع الجنايز لكن نقول في الصلاة
بالجماعة الرجال اقرب الى الامام من النسا فكذا هنا وفي العتابي
اذا اجتمعت جنازتان فالافراد بالصلاة اولى من الجمع لانه مختلف فيه اجتمعت جنازتان فالافراد اولى
ذكره قاضي خان وفي المحيط كبر على جنازة فجي باخرى اتمها واستقبل الصلوة بحفظ

على الاخرى لانه لو نواها للاخرى ايضا يصير مكبرا ثلاثا فان اتمها اربعا على
الثانيه لاسادي تحريمه واحله فان نواها بالثانيه فهي للاولى لانه غير
رافض للاولى فلا يصير شارعا في الثانية مع بقايها كمن شرع في المكتوبه
فكبر ينوي بها المكتوبه والنافلة لا يخرج من المكتوبه وان نوى بها النافله
فهي للثانية فان قلت التكبيرة الاولى للاحرام وهي شرط وقد يعدم — التكبيرة الاولى للاحرام وهي شرط
انه لا يجوز بنا الصلاة على التحريمة الاولى لكونها غير ركن قيل له التكبيرات
الاربع في صلاة الجنايز قايمة مقام اربع ركعات بخلاف المكتوبة وصلاة — التكبيرات الاربع قايمة مقام اربع ركعات
النافله ثم ان كانوا القوم سبعه فانهم ثلاثه صفوف يتقدم احدهم
وخلفه ثلاثه وخلفه اثنان وخلفهما واحد ذكره في المحيط وفي المنيه
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له وهو
حديث مالك بن هبيره رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن
وقال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم وفي تمام حديثه فكان مالك اذا
استقل اهل الجنازة جزاهم ثلاثة صفوف وفي قنية المنيه افضل الرجال
في الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته
ادعى للقبول قوله والصلاة عليه ان يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها
وبنيتها ان يقول نويت ان اصلي لله وادعو لهذا الميت ذكره في منية — النيه فيها
المفتي وغيره وذكر في البدايع وغيره انه يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وفي المحيط جعله روايه
الحسن عن ابي حنيفه وفي البدايع وذكر الطحاوي انه لا استفتاح
فيه قال ولكن النقل والعاده انهم يستفتحون بعد تكبيرة الافتتاح
كما يستفتحون في ساير الصلوات وكذا في منافع المسارع في الروضه يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفي بعض شروح القدوري
يكبر تكبيرة فيقول الحمد لله الحي القيوم الابدي الازلي الدايم الذي

يحيي الخلايق ويميتهم وهو حي قيوم ابدي لا يزول اله السموات رب الارباب
ومسبب الاسباب وما للارقاب الغني عن خلقه الذي لا اله الا
هو وان قرا الفاتحة على نية الدعا جاز وليس في صلاة الجنازة قراءة
القران قال ابن بطال وممن كان لا يقرا في الصلاة على الجنازة وينكر
عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وابن عمر وابو هريره ومن التابعين
عطا وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وابن جبير والشعبي
والحكم وقال ابن المنذر ومجاهد وحماد وبه قال الثوري وقال
مالك قراءة الفاتحة ليست معمولا بها في بلدنا في صلاة الجنازه
وعند مكحول والشافعي وابن حنبل وابن راهويه يقرا الفاتحة في الاولى
وقال ابن حزم يقراها في كل تكبيرة عند الشافعي ونقله غلط وقال
الحسن بن علي رضي الله عنهما يقراها ثلاث مرات وقال الحسن البصري
يقراها في كل تكبيره وهو قول شهر بن حوشب وعن المسور بن مخرمه
انه يقرا في الاولى فاتحة الكتاب وسورة قصيره ومذهب الشافعي
مروي عن ابن عباس ذكره الترمذي وغيره وفيه فقال لتعلموا انها
سنه ولنا قول من قدمناه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لم يوقت رسول الله فيها قولا
ولا قراءة ولانها دعا وليس فيها من اركان الصلاة الا القيام فاشبه
سجود التلاوه وقال ابن قدامة الحنبلي يفارق سجود التلاوه فانه
لا قيام فيه قلت قام السجود فيه مقام القيام فيها فحصل الجابر
ويفارق الصلاة فانه لا ركوع ولا سجود ولا تشهد فيها بخلاف الصلاة
وقوله عليه السلام لا صلاة الا بام القران ينصرف الى الصلاة المطلقة
الكامله التي لا تضاف ولهذا لم يشترط قراءة الفاتحة في سجود التلاوه
وسجود السهو وان اشترط لهما ما يشترط للصلاة من ستر العورة

واستقبال القبلة والطهارة ما لم يقرا فيها بعد التكبيرة الثانيه والثالثه
لم يقرا فيها قبلها وفي الموطا سيل ابو هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال
اذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم
عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا
شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده ولم يذكر القراة وذكر ابن حزم قول مالك في احتجاجه
بعمل بلده فقال سعيد بن المسيب وابو امامة والزهري من علما المدينه
يرون قراة الفاتحه فيها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
المعروفة في التشهد وهي اللهم صل على محمد كما صليت على ابرهيم وال
ابرهيم انك حميد مجيد وقيل يقول في الثانيه اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
النبي الامي البشير النذير عبدك ورسولك سيد الانبيا والمرسلين
وخير الخلايق اجمعين وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك
حميد مجيد اللهم اجعل نوامي صلواتك وفواضل بركاتك وتحننك
ورحمتك ورافتك على عبدك ونبيك النبي الامي وسلم تسليما كثيرا
ثم يكبر تكبيرة فيدعوا بعدها لنفسه وللميت وللمسلمين لان صلاه الجنازه
دعا للميت والسنة فيه ان يقدم الحمد ثم الصلاه على النبي عليه السلام
ثم الدعا بعد ذلك ليكون ارجى للاجابة ولان الثنا حق الله وهو مقدم
ثم الصلاه عليه لتقدم حقه على كل احد وهو ان يقول اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
رواه ابو داود واحمد وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة
والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه

ولقه البشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اغفر
لي ولوالدي ولجميع المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحيا
منهم والاموات وتابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات ومنزل
البركات ودافع السيات ومقيل العثرات انك على كل شي قدير ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وزاد في
بعض شروح القدوري اللهم اجعل قلوبنا على قلوب اخيارنا اللهم انس
وحدته وارحم غربته وبرد مضجعه ولقنه حجته ووسع مدخله واكرم نزله
وتقبل حسنته وامح بعفوك سيئته اللهم كن له بعد الاحباب حبيبا
وبعد الاهل والاقارب قريبا ولدعاء من دعا له سميعا مجيبا اللهم انه
نزل بك وانت خير منزول به وانه فقير الى عفوك وجودك وانك
انت غني عن عذابه اللهم اقبل شفاعتنا فيه وارحمنا ببركته يا ارحم
الراحمين وفي صحيح مسلم عن عوف بن مالك انه عليه السلام صلى
على جنازة رجل فقال اللهم عافه واعف عنه واكرم نزله واغسله
بالما والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب من الدنس وابدله دارا خيرا
من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه
من عذاب القبر ومن عذاب النار يا ارحم الراحمين وفي البدايع هذا
اذا كان الميت بالغا اما اذا كان صبيا فانه يقول اللهم اجعله لنا فرطا
وذخرا وشفعه فينا كذا روي عن ابي حنيفه رضي الله عنه وهو مروي
عن النبي عليه السلام وفي المحيط الا اذا كان الميت صبيا او مجنونا فيقول
اللهم اجعله فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا
وفي الكتاب واجعله لنا اجرا وذخرا ولا يستغفر له لانه لا ذنب له
وفي المفيد ويدعوا لوالديه وللمومنين والمومنات وقيل يقول اللهم
ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابرهيم

والحقه بصالح المومنين وابدله خيرا من داره واهلا خيرا من اهله اللهم
اغفر لسلفنا وفرطنا في من سبقنا بالايمان والفرط السابق قال عليه
السلام انا فرطكم على الحوض اى سابقكم ثم يكبر الرابعة ويسلم تسليمتين
وهل يرفع صوته بالتسليم قال في البدايع لم يتعرض له في ظاهر الرواية
وذكر الحسن بن زياد انه لا يرفع صوته لان رفعه للاعلام ولا حاجة اليه
بالتسليم عقيب الرابعة لانه مشروع بلا فصل عقيب التكبير قال
ولكن العمل في زماننا هذا يخالف ما ذكره الحسن وفي المحيط ويسلم
تسليمتين ويخافت في الكل الا في التكبير وفي المرغيناني لا ينوي الامام
الميت فيهما بل ينوي من عن يمينه في الاولى ومن عن يساره في الثانية
وفي الاسبيجابي والمرغيناني ولم يذكر بعد الرابعة سوى التسليمتين
ولا يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية قال الاسبيجابي وينوي
الميت في التسليمة الاولى لا غير ومن عن يساره في الثانية وفي الذخيرة
من مشايخ بلخ يقولون السنة ان يسمع الصف الثاني من الاول والثالث
من الثاني وعن ابي يوسف لا يجهرون كل الجهر ولا يسرون كل الاسرار
ولا يجهر في شي من الدعوات فيها سوى التكبيرات وفي المحيط ولا يدعوا
بشي بعد الرابعة وفي البدايع وليس في ظاهر المذهب بعد التكبيرة
الرابعة دعا سوى السلام وهو قول مالك واحمد وقد اختار
بعض مشايخنا ما يختم به الصلوات وهو اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وزاد في المبسوط وقنا
برحمتك عذاب النار وعذاب القبر وسو الحساب ولعل ذلك
مراد صاحب البدايع فانه قال وفي الاخرة حسنة الى اخره ولو كان
المصلي على الجنازة ساهيا تجوز صلاته ذكره في قنية المنية وقال النواوي
اتفقوا على انه لا يجب الذكر بعد الرابعة واستحب في احد الوجهين والوجه

لا ينوي الميت في التسليمتين

صح ساهيا جازت صلاته

الثاني ان شا قاله وان شا تركه والذي نقوله اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده وزاد المحاملي وصاحب التنبيه واغفر لنا وله وحكى ابو علي
ابن ابي هريرة ان المتقدمين كانوا يقولون فيها اللهم اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال اصحابنا قال
وليس ذلك عن الشافعي وان قاله كان حسنا وعن عبد الله بن ابي
اوفى انه سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قال لا ازيد لكم على ما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع او هكذا صنع رواه الحاكم
في المستدرك وقال حديث صحيح ورواه البيهقي ايضا وابرهيم الهجري
والمشهور عن الشافعي تسليمتان قال الفوراني هو نصه في الجامع الكبير
ومن الناس من قال تسليمة واحدة وبه قال ابن حنبل واخرون لان مبناها
على التخفيف ولهذا لم يكن فيها لا ركوع ولا سجود ولا تشهد وهو محجوج
بما ذكرناه وحرمه واحرمه سبحان وفتح اليا افصح ثم لا يزاد على اربع
تكبيرات فيها عندنا وعليه عامة الفقها منهم الحسن بن علي وابن الحنفية
وعطا والاوزاعي والثوري ومالك والشافعي واحمد في الافضل وقال
ابن ابي ليلى يكبر خمسا وهو رواية عن ابي يوسف ذكرها في المبسوط
والبدايع وقال ابن حزم في المحلى يكبر الامام والماموم بتكبير الامام
خمسا لا اكثر فان كبروا اربعا فحسن ولا اقل فان كبروا سبعا كرهناه
وسمعناه وان كبر اكثر لم يتبعه وان كبر ثلاثا واقل لم يسلم بسلامه
قال وروي عن ابن عباس انه كان يكبر على الجنازة ثلثا باسناد في غاية
الصحة وكذا عن انس وقال ابن سيرين انما كانت التكبيرات ثلاثا فزادوا واحدة
وعن جابر بن زيد انه امر يزيد ابن المهلب ان يكبر على الجنازة ثلاثا
قال هي باسانيد في غاية الصحة وكبر زيد بن ارقم على الجنازة خمسا
بعد عمر وعن علي انه كبر على سهل بن حنيف ستا ثم التفت الينا وقال انه

بدرى وذكر بن بطال عن على رضى الله عنه انه كان يكبر على البدرى ستا وعلى
ساير الصحابة خمسا وعلى غيرهم اربعا وكبر على قتادة سبعا ثم قال بن حزم
في المحلى ومن اخس صفقة ممن يدخل في عقله ان اجماعا عرفه ابو حنيفه
ومالك والشافعي وخفي علمه عن على وبن مسعود وزيد بن ارقم وانس
وابن عباس حتى خالفوا الاجماع قال ولم يرو عن احد منهم الزيادة على
سبع والنقصان عن ثلاث قلت وفي الاكمال قد جاء من رواية بن ابى
خيثمه انه عليه السلام كبر اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا وفي
المبسوط والبدايع ويروى الى تسع واكثر وللعامة ما صح عن النبي عليه
السلام ان اخر صلاة صلاها على النجاشي كبر اربعا وثبت عليها حتى مات
وذكر بن بطال في شرح البخارى عن همام ابن الحرث ان عمر رضي الله عنه
جمع الناس على اربع الا اهل بدر فانهم كانوا يكبرون عليهم خمسا وستا
وسبعا قال ابن حزم في المحلى كبر عمر اربعا وعلى كبر اربعا على ابن المكفف
وزيد بن ثابت كبر اربعا على امه وكذا البراء بن عازب وزيد بن ثابت وبن
عمر وابو هريرة وعقبة بن عامر وقد صح ان ابا بكر الصديق لما صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم فكبر اربعا فلو كان يزاد لاحد بسبب شرفه كان
النبي عليه السلام اولى بها وصلى عمر رضي الله عنه على ابى بكر فكبر اربعا
وصلى صهيب على عمر فكبر اربعا وصلى الحسن على على فكبر اربعا وصلى عثمان على
جنازة فكبر اربعا وقال ابو عمر بن عبد البر انعقد الاجماع على الاربع ولا
نعلم احدا من فقهاء الامصار قال بخمس الا ابن ابى ليلى وذكر بن المنذر
في الاشراف انه قول بن مسعود وزيد بن ارقم وعن ابن مسعود يكبرون
ما كبر الامام ذكره بن المنذر قال صاحب المبسوط وغيره من الاصحاب
قد ثبت نسخ ما زاد على الاربع بفعله عليه السلام وفيه نظر اذ يمكن ان
يحمل الحل على الجواز مع ان الصحابة قد فعلوا ذلك بعد النبي عليه السلام كما تقدم

والنسخ على خلاف الاصل قالوا ولان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة وليس في المكتوبات
اكثر من اربع ركعات وقال في المبسوط واهل الزيغ يزعمون ان عليا كان يكبر
على اهل بيته خمسا وعلى ساير الناس اربعا وهذا افترا منهم عليه وقد روى
انه كبر على فاطمة رضي الله عنها اربعا قوله ولو كبر الامام خمسا لم
يتابعه المأموم خلافا لزفر وبن حنبل وابن ابى ليلى والظاهرية والشيعه
ولا تبطل بها الصلاة عندنا وعند الشافعي في الاظهر ولاصحابه وجه انها
تبطل وكذا لاصحاب بن حنبل وحكى احمد عن الشافعي قولا فقال اذا كبر خمسا
تابعه المأموم وخالفني الشافعي فقال تعاد وفي الذخيرة لو زاد الامام
خامسة صحت صلاته وروى ابن القاسم عن مالك لا يتبع فيها لانها من شعار
الشيعه وينتظر تسليمة الامام وهو المختار وفي المحيط وهو الاصح وفي
رواية عن ابى حنيفه يسلم ولا ينتظره وهي قول الثورى ومالك في رواية
ابن المنذر وابن القاسم في العتبيه وفي الذخيرة قال بن القاسم يسلمون
بسلامه ولو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الآتي يعني المسبوق حتى يكبر
الامام اخرى بعد حضوره عند ابى حنيفه ومحمد قال بن المنذر وهو
قول الحرث ابن يزيد والثورى ومالك واسحاق واحمد وقال ابو
يوسف لا ينتظره وبه قال الشافعي وغيره بن حنبل اعتبرها ابو يوسف
بساير الصلوات فان المسبوق فيها يكبر للافتتاح حتى يحضر وهذا لو
كان واقفا خلف الامام حتى كبر الامام وتاخر المأموم لا ينتظر
بانه الامام بل يكبر قبلها وقولهما مروى عن ابن عباس والمعنى فيه
ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة في الصلاة فلو كبر حين حضر كان قاضيا
ما فاته قبل فراغ الامام وذلك منسوخ اما اذا كان خلف الامام فهو
مدرك للتكبيرة الاولى وهي قائمة مقام ركعة فلا يشتغل بقضاها قبل
سلام الامام بساير التكبيرات ولو جا بعد ما كبر الامام الرابعة

مصحح

لا يدخل معه وقد فاته الصلاة وفي قول ابي يوسف يكبر فاذا سلم الامام
قضى ثلاث تكبيرات بمنزلة ما لو كان خلف الامام ولم يكبر حتى يكبر الامام
الرابعة والفرق ما مر وفي المحيط جعله قول ابي يوسف قال وعليه الفتوى
وفي الحواشي في رواية عنه لا يدخل بناء على ان المؤتم يدخل بتكبيرة عنده
وقد تعذر بعد فراغه وفي المحيط ايضا قالوا على قول محمد يكبر هنا لانه
لو انتظر الامام يسلم فيفوته الصلاة بخلاف ما لو ادركه بعد الثالثة والمسبوق
يقضي ما فاته نسقا بغير دعا لانه لو قضاه مع الدعا ترفع الجنازة واذا
رفع الميت قطع التكبير اذ الصلاة على الميت ولا ميت ولا يتصور ذكره في
المحيط وفي المرغيناني اذا وضعت على الاكتاف لا ياتي بها وعن محمد ان كانت
الى الارض اقرب ياتي بها وفي جوامع الفقه وقيل لا يقطع حتى تتباعد
وعند الشافعي قولان وقد اشار الشافعي الى ترجيح التكبيرات نسقا بغير
دعا في البويطي وفي الاشراف قال ابن المسيب وعطا والنخعي والزهري
وابن سيرين والثوري وقتادة ومالك وابن حنبل في رواية واسحاق والشافعي
المسبوق يقضي ما فاته متتابعا قبل ان ترفع الجنازة فاذا رفعت سلم
وانصرف كقول اصحابنا قال ابن المنذر وبه اقول وقال ابن عمر لا يقضي ما
يفوته من التكبير وبه قال البصري والسختياني والاوزاعي وابن حنبل مسئلة
لا يرفع اليدين في صلاة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية ذكره
في المبسوط والبدائع والاسبيجابي وغيرها والامام والقوم فيها سوا
وكثير من مشايخ بلخ اختاروا رفعهما عند كل تكبيرة منها وفي الحاوي سيل
ابو القاسم عن رفع اليدين فيها قال انا افعل ذلك واقتدي بابنه باوله
لانه ركن كله وكان محمد ابن سلمة ومحمد بن الازهر وعبد الله بن المبارك وعصام
ابن يوسف يرفعون ونصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل ربما يرفعان وربما لا
يرفعان وفي جوامع الفقه والمختار تركه وبه قال مالك وروى عنه الرفع في

مسوي

رفع اليدين فيها

الجميع وهو قول الشافعي وابن حنبل وروى عن ابن القاسم المنع في الجميع ذكر ذلك
كله في الذخيرة وروى اشهب التخيير قال النواوي السنة ان يرفع يديه
في كل تكبيرة لان ابن عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة ولنا حديث ابن
عباس وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود رواهما الدارقطني قال ابن
حزم في المحلى لم يات عن النبي عليه السلام انه رفع في شي من تكبيرات الجنازة
الا في الاولى فقط فلا يجوز فعل ذلك لانه عمل في الصلاة بلا نص عنه عليه السلام
والعجب من النواوي انه يدعي ان الرفع في كل تكبيرة سنة ويستدل على
ذلك بنقل ابن عمر مع انه عليه السلام لم يفعله الا في التكبيرة الاولى كما ذكرناه
وكيف تثبت السنة بفعل ابن عمر مع ان الرواية عنه مضطربة وذكر
في المبسوط والبدائع عن علي وابن عمر انهما قالا لا ترفع اليد فيها الا عند
تكبيرة الافتتاح قوله قال ويقوم الذي يصلي على الرجل والمراة حذا
الصدر هكذا في المبسوط والمحيط قال في المبسوط واحسن مواقف
الامام من الميت بحذا الصدر قال في جوامع الفقه هو المختار واختاره
الطحاوي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم بحذا وسط المراة وبه
قال ابن ابي ليلى وهو قول النخعي وفي البدائع وروى الحسن عنه في كتاب
الصلاة انه يقوم بحذا وسط الرجل وعند راس المراة قال وهو قول ابن
ابي ليلى قال في المبسوط والبدائع الصدر هو الوسط لان فوقه يديه
وراسه وتحته بطنه ورجليه وفي التحفة والمفيد المشهور من الروايات
عن اصحابنا في الاصل وغيره انه يقوم من الرجل والمراة حذا الصدر وعن
الحسن بحذا الوسط منهما الا انه يكون من المراة الى راسها اقرب وعن
ابي يوسف انه يقوم بحذا الوسط من المراة وحذا الراس من الرجل
ذكره في المفيد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ذكره في المحيط والينابيع

وقالا في ظاهر الرواية يقوم منهما بحذا صدرهما وقال مالك يقوم
من الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبيها اذ الوقوف عند اعالى
المراة امثل واسلم وقال ابو علي الطبري من الشافعية يقوم الامام
عند صدره واختاره امام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسي
قال الصيدلاني وهو اختيار ائمتنا وقال الماوردي قال اصحابنا البصريون
يقوم عند صدره وهو قول الثوري وقال البغداديون عند راسه
وقال لو السبين في ذلك نص وممن قاله المحاملي في المجموع والتجريد وصاحب
الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين وفي المغني لا يختلف المذهب
في ان السنة ان يقوم الامام في صلاة الجنازة عند صدر الرجل
وعند منكبيه وحذا وسط المراة وروى حرب عن ابن حنبل كقول ابي حنيفة
فقال رايت احمد صلى على جنازة فقام عند صدر المراة روى سمرة
ابن جندب قال صليت ورا النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في
نفاسها فقام عند وسطها متفق عليه وهي ام كعب ذكرها في المحلى
وقد تقدم ان صدرها وسطها ولان الصدر محل الايمان الذي
لاجله يصلي عليه ومعدن العلم والحكمة وهو ابعد من الاذى والعورة
الغليظة وعن ابي طالب الخياط قال شهدت انس بن مالك صلى على
جنازة رجل فقام عند راسه فلما رفعت اتي بجنازة امراة فصلى
عليها وسطها وفينا العلا بن زياد العلوي فلما راى اختلاف قيامه على
الرجل والمراة قال يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم من الرجل حيث قمت ومن المراة حيث قمت قال نعم رواه ابو داود
والترمذي وحسنه قال الاصحاب تاويله ان جنازتها لم تكن منعوشة
فحال بينها وبينهم وفي شرح العمدة قيل ان النسا لم يكن يستترن في
ذلك الوقت كما يسترن به اليوم فقام الامام عند عجيزتها

يكون كالسترة لها ممن خلفه وقيل ان ذلك قبل اتخاذ النعش وقبل قيامه
عليه السلام في وسطها من اجل جنبيها فيكونا امامه ذكرهما القاضي
عياض قال النواوي اول ما اتخذ النعش لام المومنين زينب بعد رسول
الله بسنين كثيرة وحكى السديجي ان اول ما اتخذ لزينب بنت رسول الله
وانه امر بذلك قال وهو باطل لا تعتبر به قال والنعش هو المكبة توضع
على السرير وتغطى بثوب لسترها عن اعين الناس وهي كالقبة على السرير
قلت روى ابن حزم في المحلى ان انسا صلى على امراة وعليها نعش اخضر
فقام عند عجيزتها فقد بين الراوي ان جنازتها كانت منعوشة فهذا
يرد تاويلهم لكن يمكن ان يقال ان المراة التي صلى عليها انس كانت جنازتها
منعوشة ولا يلزم من ذلك ان يكون النسا اللاتي صلى عليهن رسول الله
صلى الله عليه وسلم جنائزهن منعوشات فيصح التاويل وفي لفظ رواه
احمد قال ابو غالب صليت خلف انس على جنازة فقام حيال صدرها
وذكر الحديث حكاه ابن تيميه فقد اختلف لفظه في الصدر والراس ثم
قال الواقف عند احدهما يمكن ان يكون عند الاخر لتقاربهما فالظاهر
انه وقف بينهما وروى الاثرم عن احمد حديث انس يقوم من الرجل عند منكبيه
وهو يلي الصدر او قعودا قوله فان صلوا على جنازة ركبانا اجزاهم
في القياس او قعودا لانها دعا ولانها لما لم تجب فيها القراءة والركوع
والسجود لم تجب القيام ولان القيام وجب وسيلة للسجود فاذا لم
تجب السجود لم تجب القيام وفي الاستحسان لا تجزيهم وبه قال اشهب
والشافعي وابن حنبل واخرون لانها صلاة حتى يشترط التكبير لها واستقبال
القبلة والطهارة وستر العورة وازالة النجاسة فلا يجوز ترك القيام
الا من عذر احتياطا الا على قول من قال المالكية ان صلاة الجنازة من
الرغايب فلا يشترط فيها القيام ولم يقل بذلك احد غيرهم من الايمة

اول جنازة نعشت

دينها

صلوا معتو دا

قال ابن قدامة ولا اعلم فيها خلافا ولا باس بالاذن في صلاة الجنازة لان التقديم
في الصلاة على الميت حق الولي فيملك التفويض الى غيره وقيل اراد به ان ياذن
الاقرب للابعد ان يتقدم في الصلاة عليه وقيل اراد به اذن اوليا الميت للمصلين
في الانصراف قبل الدفن فانه لا ينبغي لهم ان ينصرفوا قبل دفنه الا باذنهم لانه
عليه السلام قال اميران وليسا باميرين ولي الميت قبل الدفن والمراة تكون
في الركب وفي بعض النسخ ولا باس بالاذان اي الاعلام وهو ان يعلم بعضهم
بعضا ليقضوا حقه في الصلاة عليه وتشييعه وقد ثبت عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس
رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنايز واجابة الدعوة وتشميت
العاطس اخرجه البخاري في صحيحه من حديث الاوزاعي واخرجه مسلم عن
الزهري وعن عايشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال ما من ميت
يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه
مسلم والنساي واحمد والترمذي وصححه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي عليه السلام انه قال ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين رجل
مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا
شفعهم الله فيه رواه مسلم وابو داود واحمد وعن انس ان النبي عليه
السلام قال ما من مسلم يموت فيشهد اربعة ابيات من جيرانه الادنين
الا قال الله قد قبلت علمهم فيه وغفرت له ما لا يعلمون رواه ابن حنبل وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد
الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان
قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين متفق عليه وفي مسلم ومسند احمد حتى
توضع في اللحد بدل تدفن ويروى القيراط مثل احد وعن البراء امرنا
رسول الله باتباع الجنايز رواه البيهقي وصاحب المغني وفيه دليل على

على فضيلة اللحد دون الشق وفي المحيط وكره بعض المشايخ النداء في الاسواق
لانه يشبه عزاء الجاهلية والاصح انه لا باس به لان فيه تكثير الجماعة من
المصلين عليه والمستغفرين له وتحريض الطهان والاعتبار به والاستعداد
للموت وفي البدايع وجوامع الفقه يكره النداء في الحال والاسواق وفي
قاضي خان وقد استحسن بعض المتاخرين النداء في الاسواق للجنازة التي
يرغب الناس في الصلاة عليها وكره بعضهم ذلك لانه يشبه نعي الجاهلية
والاول اصح وفي الذخيرة وكره بعض مشايخ بلخ ذلك وذكر الكرخي عن
ابي حنيفة انه لا ينبغي ان يؤذن بها الا اهلها وجيرانها ومسجد حيها
وكثير من مشايخ بخارا لم يروا به باسا لانه النداء الخاص وعن ابرهيم انه
لا باس اذا مات الرجل ان يؤذن صديقه واصحابه وانما كان يكره ان
يطاف في المجالس وينعى نعي اهل الجاهلية رواه سعيد بن منصور في سننه
وكانوا يبعثون الى القبائل جماعة يبعثون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد
قوله ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة وبه قال ابن ابي ذيب ومالك
قال ابن بطال في شرح البخاري روي ذلك عن ابن عباس وقال الشافعي
وابن حنبل واسحق وابو ثور لا باس بها اذا لم يخف تلويثه احتجوا بما
روي ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لما توفي امرت عايشة رضي
الله عنها بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت
ما نسوا ما صلى رسول الله على جنازة سهيل ابن البيضا الا في المسجد
رواه مسلم وسهيل ابن وهب ابن ربيعة بن هلال يكنى بابي موسى توفي سنة
تسع والبيضا لقب امه واسمها دعد ولنا حديث ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي عليه السلام قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شي له رواه ابو
داود واحمد في السنن وفي الاسرار فلا صلاة له وفي المرغيناني وغيره

صح

فلا اجر له ولم يذكر ذلك في كتب الحديث وحديث عايشة رضي الله
عنها دليلنا لان الناس في زمانها المهاجرون والانصار اصحاب رسول
الله قد عابوا عليها فعلها فدل انكراهة ذلك كانت فيهم معروفة
قال السرخسي وغيره وتاويل حديث ابن البيضا انه عليه السلام كان معتكفا
في ذلك الوقت فلم يمكنه الخروج من المسجد وامر الجنازة فوضعت
خارج المسجد فصلى عليه السلام في المسجد وعلموا ذلك اصحاب رسول
الله وخفي عليها ولو لم يكن ذلك مكروها عندهم لما عابوا عليها وعندنا
الكراهة في ادخال الميت المسجد وقال عليه السلام جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم فاذا امروا ان يجنبوا الصبيان والمجانين المساجد
فالميت اولى بذلك لانه لا مسكة له فلا يؤمن تلويث المسجد وانما
قال مسجد جماعة احترازا عن المسجد الذي بني لاجلها وفي المحيط
لو وضعت الجنازة خارج المسجد قام الامام خارجه ومعه صف
وباقي القوم في المسجد قيل لا يكره وهكذا روي عن ابي يوسف في
النوادر وقيل يكره لان المسجد اعد لاداء المكتوبات لا غيرها ولهذا كان
مصلى الموتى في زمن النبي عليه السلام خارج المسجد ولم يكن يصلي على
الموتى الا فيه فلا يصلى على الميت فيه الا لعذر كما فعل في حق عمر رضي
الله عنه لخوف الفتنة والصد عن الدفن مع النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الينابيع ويكره الصلاة على الميت في المسجد سواء كانت الجنازة
في المسجد او خارجه والناس في المسجد وفي جوامع الفقه لو وضعت
الجنازة على باب المسجد والناس والامام والقوم في المسجد اختلف
المشايخ فيه ولو وضعت الجنازة خارج المسجد والامام وبعض
القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا يكره وفي خير مطلوب
والحواشي على علة تلويث المسجد لا يكره اذا كانت الجنازة خارج المسجد

لا يكره في مصلى
العيد

وعلى ظاهر الحديث وكون المسجد لم ينزلها يكره ولا يكره في مصلى العيد
قال اسمعيل المتكلم الصلاة عليه في المسجد مكروهة كراهة تحريم وقال
شرف الايمة العقيلي كراهة تنزيه ذكره في قنية المنية وفي الحاوي
كان مشايخ سمرقند لا يكرهونها اذا كانت الجنازة خارج المسجد فلما قلد
ابو شجاع اخبرهم ان ابا حنيفة لم يجوز ذلك فبنوا سقيفة خارج المسجد
يوضع فيها الجنازة فيقوم الامام فيها وجماعة معها وباقي القوم في الجامع
مع اتصال الصفوف قوله ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلى عليه
وفي شرح مختصر الكرخي ومن ولد حيا ثم مات فعلوا به ذلك كله وكذا اذا
استهل فمات والاستهلال ان يكون منه ما يدل على حيوته من بكا او تحريك
يد او رجل او ان يطرف بعينه وفي التحفة وغيرها اذا لم يستهل لا
يغسل ولا يرث ولا يسمى لان هذه الامور من احكام الاحيا وروى الطحاوي ان
الجنين الميت يغسل ولم يحك خلافا وعن محمد في سقط استبان خلقه يغسل
ويكفن ويحنط ولا يصلى عليه وقد قدمنا الكلام عليه ونذكرها هنا
تتمة حتى لا يخلوا هذا المكان من ايضاحه وقال النواوي في شرحه اذا
استهل السقط صلى عليه لحديث ابن عباس رضي الله عنه انه عليه السلام
قال اذا استهل السقط صلي عليه وورث وهو غريب ومن رواية جابر
رواه الترمذي والنساي والحاكم والبيهقي واسناده ضعيف ونقل ابن
المنذر الاجماع على وجوب الصلاة على الطفل وعن جبير لا يصلى عليه حتى يبلغ
وخالف العلما كافة وحكى العبدري عن بعض العلما انه ان صلى صلي عليه وهو
مردود شاذ وعن المغيرة بن شعبة انه عليه السلام قال الراكب خلف
الجنازة والماشي حيث شا والطفل يصلى عليه رواه النساي والترمذي
واحمد وقال الترمذي حديث حسن صحيح ومن لا ذنب له كالصبي والكافر
الذي اسلم ومات عقيب اسلامه قبل ان يحدث ذنبا والمجنون الذي استمر

حبوته من حين البلوغ حتى مات وعن ابن عمر يصلى عليه وان لم يستهل وبه قال
ابن سيرين واسحاق وقال ابن حنبل وداود يصلى عليه اذا كان له اربعة اشهر
واستهل اذا صرخ والاهلال رفع الصوت وهو مخالف لتفسير القدوري
في شرح مختصر الكرخي والسقط مثلث وفي المحيط قال ابو حنيفة رضي الله عنه
اذا خرج اكثر الولد وهو يتحرك صلي عليه وان خرج اقله لم يصل عليه وقال ابن حزم
الظاهري في المحلى يستحب ان يصلى عليه استهل او لم يستهل ولا يجب واستدل عليه
بحديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام لم يصل على ولده ابرهيم وهو
ابن ثمانية عشر شهرا وقد جاء حديثان مرسلان انه عليه السلام صلى عليه
قلت قد ذكر انها مستحبة ولا تظن به عليه السلام ترك المستحب مع ان
الاثبات مقدم على النفي وقد ذكرته قبل هذا وقال النواوي وهو اصح من
رواية النفي قوله وان لم يستهل ادرج في خرقة كرامة لبني ادم والحاقا
للجزء بالكل ولم يصل عليه باتفاق الروايات واختار صاحب الكتاب غسله
قوله واذا سبي صبي مع احد ابويه فمات لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام
وهو يعقل او يسلم احد ابويه خلافا لمالك في اسلام الام والشافعي في
اسلام نفسه والولد يتبع خير الابوين دينا والتبعية على مراتب اقواها
تبعية الابوين ثم الدار ثم اليد حتى لو وقع صبي في سهم رجل فمات
صلي عليه ويجعل مسلما تبعا للسابي وان سبي مع احد ابويه لم تنقطع تبعيه
الابوين وان كان بعد موت الابوين وان لم يسب معه احد ابويه
يجعل مسلما تبعا للدار كاللقيط وفي المغني لا يصلى على اطفال المشركين الا ان
يسلم احد ابويه فانه يصلى عليه قال وقال ابو ثور اذا سبي مع احد ابويه
لا يصلى عليه الا ان يسلم قال ولنا انه محكوم باسلامه فاشبه ما لو سبي
منفردا قلت اذا سبي مع احد ابويه لا يحكم باسلامه الا عند الحنابلة
فالالزام غير صحيح وفي الاشراف وقال ابو ثور اذا سبي مع ابويه او احدهما او وجد

ثم مات قبل ان يختار الاسلام يصلى عليه قوله واذا مات الكافر وله
ولي مسلم فانه يغسله ويكفنه ويدفنه وفي الاصل وله ابن مسلم فالاول
ذكره في الجامع الصغير وهو عام والثاني خاص ولا يصلى عليه لقوله تعالى ولا
تصل على احد منهم مات ابدا قال النواوي في شرح المهذب وللمسلم غسل
وليه الكافر ودفنه واتباع جنازته وقال مالك وابن حنبل ليس له غسله
ولا دفنه لكن قال مالك له مواراته لنا ان ابا طالب لما هلك جاء علي
فقال يا رسول الله ان عمك الضال قد مات فقال له اذهب فغسله وكفنه
وواره الحديث قال النواوي وهو ضعيف وفي المحلى عن انس ابن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يوم بدر باربعة وعشرين من صناديد
قريش فقذفوا وصح انه عليه السلام امر اذ قتل بني قريظة بان يحفر لهم
خنادق ويلقوا فيها دفعا لاذاهم وقال سفين وسمعت حماد بن ابي سليم
شيخ الامام يحدث عن الشعبي ان ام الحارث بن ابي ربيعة ماتت نصرانية
فشيعها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن يعلى بن مرة عن
ابيه قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة فما رايته
مر بجيفة انسان الا امر بدفنه لا يسال امسلم ام كافر ولان تركها اذية
ومثله وقد صح النهي عن المثلة وعن ابن عمر قال وجد الناس وهم صادرون
امراة ميتة بالبيداء يمرون عليها ولا يرفعون بها راسا حتى مر بها رجل
من بني ليث يقال له كليب مسلم فالقى عليها ثوبه ثم استعان عليها
من يدفنها فدعا عمر ابنه عبد الله فقال هل مررت بهذه المراة الميتة
فقال لا فقال لو حدثتني انك مررت بها لنكلت بك ثم قام عمر بين
ظهراني الناس فتغيظ عليهم فيها فقال لعل الله ان يدخل كليبا الجنة
بفعله بها فبينما كليب يتوضا عند المسجد جاءه ابو لولوه قاتل عمر فبقر
بطنه قال نافع وقتل ابو لولوه لعنه الله مع عمر سبعة نفر ذكره البيهقي

في سنته الكبير وقال سعيد بن جبير سال رجل ابن عباس فقال ان امي ماتت
نصرانيه فقال اغسلها وكفنها وادفنها ذكره في المبسوط ومعناه في
المحلى وانما يغسل الكافر كما يغسل الثوب النجس باضافة الماء عليه ولا يوضا
لانه كان لا يتوضا في حال حيوته ولا يبدا بالميامن والتثليث غير مراعى
ويلف في خرقه ويحفر له حفيره من غير مراعاة سنة التكفين واللحد
ولا يوضع فيه بل يلقا قال في الذخيرة اذا لم يكن هناك من اقاربه المشركين
من يقوم بذلك ولم يس في الكتاب ان الابن المسلم اذا مات وله اب كافر هل
يمكن من غسله وتجهيزه وينبغي ان لا يمكن من ذلك بل يفعله المسلمون لان ابن
اليهودي لما امن برسول الله عند موته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تولوا الحاكم ذكره في المبسوط والذخيرة مسلة اذا اختلط موتى المسلمين
وموتى المشركين ان وجدت علامة المسلمين وسيماهم وهي اربع الختان
قلت فيه نظر فان اليهود وبعض النصارى يختنون والخضاب وحلق
العانه ولبس السواد يصلى عليهم هكذا ذكره في البدايع وغيرها وان لم
يوجد وكان المسلمون اكثر غسلوا الكل وكفنوا وصلى عليهم وينوى بها
المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصلى عليهم وقال الشافعي يغسلون
ويكفنون ويصلى عليهم وان كان موتى الكفار اكثر وينوون بالصلاه المسلمين
وبه قال مالك وابن حنبل والزهري قال ابن قدامة في المغني كما اذا
اختلطت بالاجنبيات فانه لا يتحرى وحكم الكل حكم الميتات وكانت الذكيه
اكثر يتحرى واما اذا اختلطت اخته بالاجنبيات فالتحري لما يكون فيما
يستباح عند الضروره والبضع لا يستباح بالضروره فلا يجوز التحري
وان كانوا سوا يغسلون وهل يصلى عليهم قيل لا يصلى عليهم وقيل يصلى عليهم
وينوي بالصلاه والدعا المسلمين فاما الدفن فلا رواية فيه في المبسوط
وذكر الحاكم الجليل في مختصره انهم يدفنون في مقابر المشركين وقيل في

مقابر المسلمين

مقابر المسلمين ترجيحا للولد المسلم وقيل في مقابر المشركين وقال عقبه بن عامر
وواثله بن الاسقع تتخذ لها قبر على حدة وهذا احوط وفي كتب المالكيه
يجعل ظهرها الى القبله لان وجه الجنين الى ظهرها وهو حسن ولو وجد
قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيما المسلمين يغسل ويكفن ويصلى
عليه وان لم يكن فيه روايتان والصحيح انه مسلم بحكم الدار وان وجد
في دار الحرب فان كان عليه سيما المسلمين فكذلك بالاجماع وان لم
يكن ففيه روايتان الصحيح انه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا
يدفن في مقابر المسلمين ويعمل بالسيما وحدها بالاجماع وفي الدار
وحدها روايتان والصحيح العمل بها لغلبة الظن وفي قنية المنية
حضرت جنازة في وقت صلاه المغرب قيل تقدم على سنة المغرب
وقيل تقدم سنة المغرب عليها ولا خلاف في تقديم صلاه المغرب عليها
وتقدم صلاه العيد عليها وتقدم هي على الخطبة والقياس تقديمها
على صلاه العيد لكن تقدم العيد عليها مخافة التشويش على الناس كيلا
يظن احرمات الصفوف انها صلاه فرع لو جهز الميت صبحة يوم
الجمعه يكره تاخير الصلاه عليه ودفنه الى وقت صلاه الجمعه ليصلي جمع
عظيم بعد الجمعة فرع لو خافوا فوت الجمعه بسبب دفنه اخروا
دفنه فرع اتباع الجنايز افضل من النوافل اذا كان لجوار او قرابه
او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل مسلة تكره الصلاه على الجنازه
عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها وتقدمت المسله وان صلوا عليها
في هذه الاوقات جازت وكرهها في هذه الاوقات عطا والنخعي والاوزاعي
والثوري وابن حنبل واسحق ورخص فيها مالك بعد العصر ما لم تصفر وبعد الصبح
ما لم تصفر وقال الشافعي يصلى عليها في اية ساعة كانت من ليل او نهار
وقال ابن المنذر بالقول الاول اقول لحديث عقبة بن عامر وقد تقدم وفي الحاوي

ذكر في مختصر الزعفراني تعاد الصلاة عليها في وقت اخر وفي الاصل لا تعاد
ولا يكره بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس ولا بعد صلاة العصر قبل تغير الشمس
وقد تقدم ذكرها **فصل في حمل الجنازة** قوله واذا حمل الميت
على سريره اخذ بقوائمه الاربع قال في الذخيرة يضع مقدم الجنازة على
يمينك ثم موخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم موخرها على
يسارك هذا هو السنة عند كثرة الحاملين اذا اتنا وبوافي حملها
يبتدي الحامل من اليمين المقدم للميت وهو يمين الحامل ويسار الجنازة
فيحمله على عاتقه الايمن ثم بالموخر الايمن على عاتقه الايمن ثم بالمقدم
الايسر ثم بالموخر الايسر على عاتقه الايسر وفي المبسوط هذا كمال
السنة وفي شرح مختصر الكرخي يكره ان يحمل بين عمودي السرير من مقدمه
او موخره لان السنة فيه التربيع وفي الذخيرة قال محمد رايت ابا
حنيفه رضي الله عنه فعل هكذا وذلك دليل تواضعه وقال في قاضي
خان قال يعقوب رايت ابا حنيفه يفعل ذلك لتواضعه قلت او
لزيادة الاجر فالحاصل السنة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها
الاربعة وقالوا ينبغي ان يحملها الانسان من كل جانب عشر خطوات
لما روي عنه عليه السلام انه قال من حمل جنازة اربعين خطوة
كفرت عنه اربعين كبيرة رواه ابو بكر النجاد قال في المغني التربيع
اخذها بجوانب السرير الاربعة وهو سنة في حمل الجنازة وقال
في الذخيرة المالكية هو افضل من حملها بين العمودين وقال ابو البركات
ابن تيمية التربيع افضل من حملها بين العمودين قال وبه قال اكثرهم
كالحسن والنخعي والثوري واحمد واسحاق وكرهوا حملها بين العمودين
وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن جبير وعن ابن حنبل روايتان في الكراهة
وعنه انه يدور عليها فياخذ بعد ياسره الموخر يامنه الموخره

ثم المقدمة وبه قال اسحاق قال النواوي في شرح المهذب التربيع جايز
وفي الافضل ثلاثة اوجه والصحيح الذي قطع به اكثرهم الحمل بين
العمودين والثاني التربيع افضل حكاه امام الحرمين وقال هو ضعيف
لا اصل له والثالث هما سواء في الفضيلة حكاه الرافعي والافضل
مطلقا الجمع بين الامرين وهو خمسة واحد بين العمودين واربعة من
جوانبها وقيل ان يحمل تارة بين العمودين وتارة التربيع ولا يحصل
الحمل بين العمودين الا بثلاثة في الصحيح وقال الرازي وابو اسحاق
المروزي يحصل باثنين قال النواوي وهذا ضعيف شاذ مردود
وحملها بين العمودين هو ان يجعل الحامل راسه بين عمودي مقدمة النعش
ويجعلها على كاهله ويحمل موخره النعش رجلان احدهما من
الجانب الايمن والاخر من الجانب الايسر ولا يتوسط الموخرين
احد لانه لا يرى ما بين قدميه بخلاف المقدمين وفي المبسوط والمحيط
وقاضي خان وغيرها جعلوا مذهب الشافعي الحمل باثنين وهو الوجه
الضعيف المردود الذي ذكرته عن الرازي والمروزي وفي
المحيط والحمل بين العمودين مكروه عندنا نص عليه في المجرد وعن
مالك وداود هما سواء للشافعي ما روي ان جنازة سعد بن معاذ
حملت بين العمودين قال البيهقي من الشافعية حديث سعد ضعيف
وقال النواوي والاثار المذكوره فيه عن الصحابة رواها الشافعي
والبيهقي باسانيد ضعيفه ولنا قول ابن مسعود رضي الله عنه
اذا تبع احدكم جنازة فلياخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع
بعد او ليذر فانه من السنة رواه ابن ماجه وسعيد في سننهما وصفة
التربيع قد اوضحناها وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة
واخذ بقوائم السرير الاربع غفر الله له اربعين ذنبا كلها كبار وعن

ابي الدرداء ان من تمام اجر الجنازة ان سيعها مع اهلها وان تحملها باركانها
الاربعة وعن ابي هريرة انه قال اذا حملت بقوائم السرير الاربع فقد قضيت
ما عليك روى هذه الثلاثة ابو بكر النجاد وفي المحلى عن ابن عمر انه حمل الجنازة
بقوائمها الاربعة وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان استطعت فابدا
بالقائمة التي تلي يد اليمنى ثم اطف بالسرير والا فكن قريبا منها وفيما قلناه
تقديم الايمن كله على الايسر كله وللمنى فضل على غيره وفيه تخفيف
على الحاملين وصيانة الميت عن السقوط والانقلاب والاسراع بالجنازه
وتكثير الجماعة وزيادة الاكرام للميت وهو ابعد من تشبيه حمل
الجنازه بحمل الاثقال والامتعه ولهذا كره حملها على الظهر والدابة
وتاول حديث سعد مع ضعفه انه كان لضيق الطريق او الازدحام
الملائكه او حملها النبي عليه السلام اظهار الكرامه سعد فتولى حمل شطر
جنازته ذكره في العارضة او لعوز الحاملين ولو تحول من الايمن المقدم
الى الايسر المقدم احتاج الى المشي امام الجنازه والمشي خلفها افضل
ولان الايمن الموخر اولى من الايسر المقدم لفضل اليمين والايمن المقدم
جانب السرير الايسر وذلك يمين الميت ويمين الحامل وقد تقدم
وقول امام الحرمين لا اصل له ان قال ذلك من جهة النقل عن اصحابه فهو
مستقيم وان قاله من جهة النقل عن اصحاب رسول الله فهو باطل لما
قدمنا وحملها بين العمودين لا اصل له قال النواوي ليس في حملها بين
العمودين نص ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقدمة بفتح الدال
وكسرها والكسر افصح ذكرهما النواوي وفي الصحاح مقدمة الرحل
ومقدمه بكسر الدال مخففه وبفتح الدال فيها مشدده وقادمه
وقادمته ست لغات وكذا هذه اللغات كلها في موخر الرحل ومقدم
العين بكسر الدال ما يلي الانف وموخرها ما يلي الصدغ والكاهل ما بين

الكتفين قوله ويمشون به مسرعين دون الخبب وفي المبسوط ليس في
المشي بالجنازة شي موقت غير ان العجلة بها احب الي من الابطا وفي
شرح الاسبيجابي المشي بها دون العدو والخبب والتعجيل خير من الابطا
وفي شرح مختصر الكرخي واذا حمل الميت اسرع به وقيل يمشون به دون الخبب
وفي البدايع وجوامع الفقه يسرع بالميت بحيث لا يضطرب على الجنازه
وهو قول جمهور العلما وقال صاحب المغني لا خلاف بين الايمة في استحباب
الاسراع بها وقال بعض الحنابلة يخب ويرمل وروى عن النخعي بطوابها
ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى للعامة حديث ابي هريره رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان
كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن
رقابكم رواه الجماعة وعن ابي بكرة قال لقد رايتنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا لنكاد نرمل بالجنازه رملا رواه النساي واحمد والدليل
على منع الخبب والرمل ما روى عن ابي موسى قال مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم
جنازة تمخض مخض الزق فقال عليه السلام عليكم بالقصد وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال سالنا نبينا عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب رواه
ابو داود والترمذي وفي شرح البخاري لابن بطال عن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على
اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني قدموني وان كانت غير
صالحة قالت يا ويلها اين يذهب بها يسمع صوتها كل شي الا الانسان ولو
سمعه لصعق قال ابو الحسن ابن بطال يسمعه كل شي يميزه الملايكه والجن
وانما تتكلم روح الجنازة لان الجنازة لا تتكلم بعد خروج الروح منها الا
ان ترد فيها وانما يسمع من الروح من هو مثله ويجانسه وهم الملايكه
والجن قوله واذا بلغوا الى قبره يكره ان يجلسوا قبل وضعه عن اعناق

عن اعناق الرجال وفي المحيط وشرح مختصر الكرخي وجوامع الفقه وغيرها
لا يقعد قبل وضعها على راس القبر فاذا وضعت فلا باس بالقعود وفي المحيط
الافضل ان لا يجلسوا ما لم يسو عليه التراب لان فيه اظهار العناية بامر
الميت فيستحب وكره الجلوس قبل وضعها الحسن بن علي وابو هريرة
وابن الزبير وابن عمر والنخعي والشعبي والاوزاعي وابن حنبل واسحاق وقال
مالك والشافعي لا باس بالجلوس قبل ان يوضع وقال بن سعد لا ينزل الراكب
حتى يوضع والظاهر الشبيه لنا ما روى ابو داود انه عليه السلام
قال اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفي حديث ابي سعيد قال
عليه السلام من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع رواه الجماعة الا ابن
ماجة ولانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن ولانهم حضروا اكراما
له وفي الجلوس قبل الوضع ازدراء به واستخفاف مسئلة قال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا يقوم احد للجنازة الا اذا اراد ان يتبعها ليصلي عليها
او يحضر معها دفنها واليه ذهب ابن المسيب وعروة بن الزبير ومالك
والشافعي وهو قول علي بن ابي طالب وابن عباس وائمة الفتوى على
تركه وبالقيام قال ابو مسعود الانصاري البدري وابو سعيد
الخدري وسهل بن حنيف وسالم بن عبد الله وقال بن حنبل واسحاق ان
قام لها لم اعبه وان قعد فلا باس وقال صاحب التتمة يستحب لمن مرت
به جنازة ان يقوم لها واذا معها لا يقعد حتى يوضع قال النواوي وخالف
الجماعة في ذلك والذي قاله هو المختار لصحة الامر بالقيام لها عن عامر
بن ربيعة عن النبي عليه السلام انه قال اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى
تخلفكم او توضع رواه الجماعة وعن سهل بن حنيف وقيس بن سعد
انهما كانا بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل
الارض اي من اهل الذمة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به

جنازة فقام لها فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا متفق
عليهما وفي شرح الآثار لابي جعفر الطحاوي فقيل لهما انه من اهل الارض اي
مجوسي نسخه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس وامرنا بالجلوس رواه ابو
داود والترمذي والنسائي وصححه ولمسلم بمعناه وقال قد كان ثم نسخ
وعن ابن سيرين مرت جنازة بالحسن وابن عباس فقام الحسن ولم يقم
ابن عباس فقال الحسن لابن عباس اما قام لها رسول الله فقال قام وقعد
رواه النسائي واحمد وفي المرغيناني اذا كانوا بالمصلى فجيء بجنازة قال
بعضهم يقومون واذا راوها وقيل لا يقومون وهو الصحيح مسئلة
المشي خلف الجنازة افضل منه امامها وعن يمينها ويسارها عندنا وهو
قول علي بن ابي طالب وابن عمر والاوزاعي والثوري واسحق وغيرهم وبه
قالت الظاهرية وذكر الحافظ ابو جعفر الطحاوي انه قول بن مسعود
واصحابه قال ابرهيم النخعي كان الاسود بن يزيد اذا كان مع نساء مشى امامها
وان لم يكن مشى خلفها ويده في يدي وقال بن عباس وطلحة والزبير والفقها
السبعة المدنيون ومالك والشافعي واحمد المشي امامها افضل وذكر
ابن بطال عن معوية بن قرة وسعيد بن جبير ومالك ان الماشي مخير استدل
الشافعي بحديث بن عمر قال كان النبي عليه السلام يمشي بين يديها وابو بكر
وعمر رواه ابو داود والنسائي والترمذي وروى الزهري انه عليه
السلام وابا بكر وعمر مرسلا قال الترمذي اهل الحديث يرون المرسل اصح
وقال بن المبارك المرسل في ذلك اصح وقال النسائي وصله خطا بل الصواب
انه مرسل وقال بن حزم قال جمهور اهل الحديث ان خبر همام خطا يعني
وصله واحتج بن حنبل بتقدم عمر بن الخطاب الناس امام جنازة زينب بنت
جحش وروى عن الزهري انه قال المشي خلف الجنازة من خطا السنة

ولان المشاة شفعا للميت والشفيع يتقدم في العادة ولنا ان علي ابن ابي
طالب كان يمشي خلف الجنازة وابو بكر وعمر يمشيان امامها فقال علي ان
فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة
ويروى كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وانهما ليعلمان ذلك لكنهما
يسهلان يسهلان على الناس رواه سعيد بن منصور والحافظ ابو جعفر
الطحاوي والبيهقي في سننه الكبير ولم يذكر له علة وعن ابن عمر مثله
وعن نافع قال خرج ابن عمر الى جنازة فراى معها نسا فوقف ثم قال ردهن
فانهن فتنة الحي والميت ثم مضى ومشى خلفها قلت يا ابا عبد الرحمن كيف المشي في
الجنازة امامها ام خلفها فقال اما تراني امشي خلفها رواه الطحاوي وذكره
ابن بطال في شرح البخاري قال ابو جعفر فهذا ابن عمر يفعل ذلك وهو الذي
روى عن النبي عليه السلام المشي امامها فدل على انه كان يفعله على جهة
التخفيف على الناس لا انه الافضل وعن ابرهيم قال كانوا يكرهون المشي امامها
يعني بذلك اصحاب ابن مسعود قلت لكن هذا غير معمول به عندنا فان
المشي امامها لا يكره والخلاف في الافضلية الا اذا تقدم الكل فانه يكره
وقال ابو جعفر الطحاوي روى ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة وخلفها قال وهذا يشبه
خطا الزهري ان المشي خلفها من خطا السنة ولان قول علي نص على ان المشي خلفها
افضل ولم ينقل عن النبي عليه السلام ولا عن احد من اصحابه ما يعارض ذلك
بل ما نقل عنهم من الفعل بخلافه يدل على الجواز دون الافضلية وعلي وابن عمر
اخبر السايل ان المشي خلفها افضل قال الطحاوي قال ابن عمر الذي يسير امام
الجنازة ليس معها رواه عنه من طرق وقال فاستحال ان يكون ذلك عنده
كذلك وقد راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امامها فثبت بذلك ان
اصل حديث سالم انما هو كما رواه عقيل ويونس عن الزهري عن سالم

موقوفا الا ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا ولا يقال
لعله اراد الذي يسير الراكب فانه لا يتقدمها اتفاقا الا ما يروى عن
الشافعي لانه اخبر قبل هذا ان المشي خلفها افضل فلا فرق فيه بين الراكب
والماشي وفي حديث كعب بن مالك قال عليه السلام انك اذا كنت امامها
لم تكن معها وحديث ابن مسعود رضي الله عنه يرفعه الجنازة متبوعة
ولا تتبع ليس معها من تقدمها رواه ابو داود وفي صحيح البخاري عن البرا
ابن عازب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنايز قال علي
الاتباع لا يقع الا على التالي ولا يسمى المتقدم تابعا بل هو متبوع فيحمل الامر
على الندب دون الوجوب قال ابن قدامة الحنبلي في المغني ينتقض ذلك بسنة
الصبح والظهر فانها تابعة للفرض وهي متقدمة عليه قلت قال اللغويون
التوابع كل تال الى اخره والتابع من لحق الصحابي قال الجوهري في الصحاح
تبعت القوم تبعا وتباعة اذا مشيت خلفهم واتبعت القوم اذا كانوا
سبقوك فلحقتهم ومنه الاتباع في الكلام مثل حسن بسن وقبيح شقيح هذا
هو الاصل والغالب يطلق اسم التابع على المتقدم اذا كان متاخرا من
جهة الرتبة كالسنن المتقدمة على الفرايض فان رتبة الفرض مقدمة على
رتبة السنة والنفل لقوتها ولانها الاصل والسنن مكملات للفرايض والمكمل
للشي وصف له ومتاخر عنه وان تقدم فعلا وحديث المغيرة بن شعبة عن
النبي عليه السلام انه قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي خلفها وامامها معها
وحيث شا منها رواه الترمذي وهو صحيح وعن علي رضي الله عنه انه
قال قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك فانها هي موعظة وتذكرة
وعبرة وفي المحلى قال مالك المشي امامها افضل واحتج اصحابه بفعل ابي بكر
وعمر وقد اخبر عنهما علي بغير ذلك فجعلوا ظن مالك اصدق من خبر علي
عنهما قلت هذا بعينه يقال في اصحاب الشافعي وابن حنبل ولم يذكرهما لانه

استدلحما لا على مالك وذكر ابن الجوزي لنا خمسة احاديث وضعف بعضها
وقال ابن رشد في القواعد اهل الكوفة يصححون الاحاديث التي وردت
بالمشي خلف الجنازة ويضعفها غيرهم وقد تقدم تخطئه رفع الحديث
الذي دل على المشي امام الجنازة وقال الطحاوي قد اخبر علي عن عمر انه يعلم
ان المشي خلفها افضل فمن المحال ان تقدم الناس امامها الا لعارض فانه
فعل ذلك لاجل النسا التي كانت خلف زينب فكره عمر مخالطتهن للرجال
وقال وقد روى يونس عن ابي وهيب انه سمع من يقول ذلك وقال
ابو نصر البغدادي قولهم الشفعا يتقدمون له باطل بالصلاة عليه فانهم
شفعا فيها وقد تاخروا عنه ولان الشفاعة في الصلاة عليه لا في تشييعه
ولان الشفيع انما يتقدم خوفا من بطش المشفوع عنده فيمنعه الشفيع
من ذلك بالتقدم عليه وذلك لا يتحقق هنا فلم يتول لا تقديمه وتسليمه
اليه وطلب عفوه ورحمته وفي المبسوط والذخيرة كان عليه السلام
يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ قالوا ومعنى قول علي انهما يتسهلان على
الناس ان الناس كانوا يحترزون عن المشي امامها فلو مشيا خلفها
لضاق الطريق على الناس في تشييعها ولا كان احد يتقدمها ذكره في المبسوط
وفيه وفي الذخيرة عن ابن مسعود فضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها
كفضل المكتوبة على النافلة قلت لم يذكر هذا في كتب الحديث الا عن علي ولانهم
اذا كانوا يمشون خلفها امكنهم المعاونة في حملها عند الحاجة اليه او
اذا كانت نائبة نابته وفي جوامع الفقه ويسير الراكب خلفها لا محالة
وفي شرح مختصر الكرخي ويكره ان يتقدمها الراكب لانه يضر حاملها
بغبار مركوبه وقال عليه السلام الراكب يسير خلف الجنازة والمشي
افضل من الركوب هكذا رواه القدوري ذكره في الذخيرة وهو اقرب
للتواضع والخشوع والبق لحال الشفيع وفي الذخيرة لا باس بالركوب في

الجنازة وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف قال رايت ابا حنيفة يتقدم
امام الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى ياتيه قلت هذا اذا بعد عن الجنازة
ويدل عليه قوله ويقف حتى ياتيه وعن ابن عمر انه ركب امام الجنازة وكره
التقدم للراكب علقمة والنخعي وفي حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذي
وقال حديث حسن وفي رواية اتي بفرس معرورى فركبه حين انصرف
من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله رواه مسلم والنسائي واحمد ومعروري
بضم الميم وفتح الراء منونا ويقال ابو الدحداح ايضا وكره الركوب ابن حنبل وقال
عياض وكرهه العلما وقيل يكره اذا كان قريبا منها كما في ساير الصلوات
وينبغي لمشيع الجنازة ان يكون متخشعا متفكرا في ماله متعظا بالموت وما
يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود
رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة لا اكلمك ابدا رواه
سعيد بن منصور وينبغي لمن حضر جنازة اذا مشى معها ان يطيل الصمت ويكره
رفع الصوت بالذكر وقراة القران وغيرها في الجنازة والكراهية فيها
كراهية تحريم في فتاوى العصر وعند مجد الايمة الترجماني وقال علا الدين
الناجري تركه اولى ومن اراد ان يذكر الله تعالى او يقرا القران يذكره
ويقراه في نفسه قال قيس بن عباد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند القتال وفي الجنازة وفي الذكر
ذكره ابن عقيل وابن المنذر في الاشراف وهكذا ذكر في كتب الفقه والبدايع
وغيره **فروع** لا ينبغي للنسا ان يخرجن مع الجنايز ذكره في البدايع
والمرغيناني والاسبيجابي وقال النواوي في شرح المهذب يكره للنسا
اتباع الجنازة ولا يحرم وقال الشيخ نصير لا يجوز قال وهو مردود وكرهه
ابن مسعود وابو امامة وعايشة ومسروق والنخعي والحسن وابن سيرين

والاوزاعي والشافعي وابن حنبل واسحق قال الثوري اتباعها بدعة للنساء وروي
ابن عباس والقاسم وسالم والزهري وربيعة قال ابن حزم في المحلى لا
يكره اتباع النسا للجنائز ولا يمنعن من ذلك ولم يكرهه مالك الا للشابة
وهو تفصيل حسن لنا حديث ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم
يعزم علينا رواه البخاري ومسلم قولها ولم يعزم علينا معناه ان النهي غير
محتم اي نهي تنزيه وعن علي رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا
قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مازورات
من وزر وهو الاثم وهمزها للازدواج في ماجورات كما قالوا الغدايا والعشايا
والغدوة لا تجمع على غدايا لكن جمعت كذلك لازدواجها بالعشايا ويكره
النوح والعويل وشق الجيوب ولا باس بارسال الدموع بالبكا في الجنازة ومنزل
الميت وفي الاسبيجابي والمرغيناني فان كانت الجنازة صالحة او نائحة
تزجر وتمنع فان لم تنزجر لا تترك اتباعها ويتبعها لما اقترن به من البدعة
قال المرغيناني وينكره بقلبه وفي البخاري عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بري من الصالقة والحالقة والشاقة قال صاحب الافعال
صلقت المراة اذا ولولت عند المصيبة والصلق شدة الصوت وفي
الحديث ليس منا من صلق او حلق عند المصيبة والحالق التي تحلق شعرها
عند المصيبة والشاقة التي تشق ثيابها وعن عمر دعهن يبكين على ابي سليمان
ما لم يكن نقع او لقلقة النقع حثي التراب على الراس واللقلقة الصوت
وفي البخاري قال عليه السلام ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا
بدعوى الجاهلية وفي مسلم اثنان في الناس هما كفر الطعن في النسب والنياحة
على الميت اي من افعال الكفار وقال الحسن في قوله تعالى ولا يعصينك في
معروف قال لا يخمشن ولا يشققن ولا يحمشن ولا ينشرن شعرا ولا يدعون

حتساب
ويلا وقد حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصبر عند المصايب و
احرها على الله وتفويض الامور كلها اليه وترك الغلو في ذلك قال الله
تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون فحق على
كل مومن علم سرعة الفنا ووشك الرحيل الى دار البقا ان لا يحزن على
فايت من الدنيا وان يستشعر الصبر والرضى لينال هذه الدرجات
الرفيعة من ربه ولهن الصلوات والرحمة والهدى قال الطبري روي
عن ابن مسعود انه لما نعي اليه اخوه عتبة قال لقد كان من اعز الناس على
وما يسرني انه بين اظهركم الان حيا قالوا وكيف وهو من اعز الناس عليك
قال اني لان اوجر فيه احب الي من ان يوجر في وقال ثابت ان صلة بن اشيم
مات اخوه فجاءه رجل وهو يطعم فقال له ان اخاك مات قال هلم وكل قد
نعي الينا قال والله ما سبقني احد اليك ممن نعاه قال نعي الي يقول الله انك
ميت وانهم ميتون وقال الشعبي كان شريح يدفن جنائزه ليلا يغتنم ذلك
فياتيه الرجل فيساله عن المريض حين يصبح فيقول احمد الله الشكر وارجوا
يكون مستريحا اخذه من قصة ام سليم في البخاري ان ابنا لابي طلحة
اشتكى فمات وابو طلحة غايب فلما قدم هيات له شيا ونحته في جانب
البيت فقال كيف الغلام فقالت هدا نفسه وارجوا ان يكون قد استراح
فظن انها صادقة فلما اصبح اغتسل فلما اراد ان يخرج اعلمته بموته فذهب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي معه فاخبر النبي عليه السلام ما
كان منها فقال عليه السلام لعل الله يبارك لكما في ليلتكما فكان له تسعة
اولاد كلهم قد قرا القران فاخذت بادب الرب في قوله ولين صبرتم
لهو خير للصابرين وعن انس انه لما جامعها قالت له لو رايت رجلا لو
اعار عارية ثم اخذها اكنت تجزع قال لا قالت ان الله اعارك ابنك وقد اخذه
الله فالله احق ان يرضى بفعله ونسلم اليه فغدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاخبره بقولها فقال اللهم بارك لهما في ليلتهما فولدت له عبد الله وكان
من خير اهل زمانه فلقد اخذت ام سليم في الصبر الى ابعد الغاية مع ان
للنسا ارقا قبده قال ابن القابسي فولد لعبد الله تسعة اولاد كلهم قد
قراوا القران فرع في المبسوط حمل الصبي على الايدي احب من حمله
على الدابه وفي الينابيع الرضيع والفطيم او فوق ذلك قليلا لا باس ان
يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب قال ابو حنيفه
لا باس ان يحمل الصغير في سفط او طبق والسفط بالفا من الات النسا
يجعل فيه الطيب وغيره ويستعار للتابوت الصغير ذكره في المغرب

فصل في الدفن والمقصود منه ستر سوءة الميت اليه وقعت

دليل الدفن

الاشارة في قوله تعالى فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف
يواري سوءة اخيه الاية وقد قال الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احيا
وامواتا والكفت الضم اي تضم الاحيا وتسترهم بنيانها وسابها والاموات
ترابها وهو واجب اجماعا واختلفوا في عمق القبر ففي الروضة عمقه قدر

الدفن واجب

عمق القبر

نصف قامه وفي الذخيرة الى صدر الرجل وسط القامة قال فان زادوا
فهو افضل وان عمقوا اقدار قامة فهو احسن وعن عمر رضي الله عنه انه
قال يعمق القبر الى صدر الرجل ذكره في الذخيرة وبه قال الحسن وابن سيرين
وعن عمر ابن عبد العزيز انه لما مات ابنه امرهم ان يحفروا قبره الى السرة
ولا يعمقوا قال ما على ظهر الارض افضل مما اسفل منها وعنه احفروا لي
ولا تعمقوا فان خير الارض اعلاها وشرها اسفلها ذكره عنه في الذخيرة
المالكيه وفي المغني يحفر الى صدر الرجل والمراة سوا وقال ابن حبيب
من المالكيه عمقه مثل عظم الذراع وقال مالك ليس بحد وذكر الوسط
وقال الشافعي قامه وبسطه قالوا وبذلك وصى عمر ثم اللحد افضل عند
الايمة الاربعة من الشق وقال صاحب المبسوط والمحيط والبدايع

وغيرهم عن الشافعي ان الشق افضل عنده وبعكسه نقله القرافي في الذخيره
عنه واحتجوا له بعمل اهل المدينة قال النواوي في شرح المهذب اجمع العلما
على ان اللحد والشق جايزان لكن ان كانت الارض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد
افضل وان كانت رخوة تنهار فالشق افضل قلت ينبغي ان يتعين الشق حينيذ
قال اهل اللغة لحدت الميت والحدت له لغتان واللحد بفتح اللام وضمها
ذكر ذلك النواوي والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبني جانباها باللبن
او غيره ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويسقف عليه باللبن او الخشب
ولا يمس السقف الميت واللحد طول الانسان واكثر قليلا في جانب القبر
من جهة القبلة والدليل على اختيار اللحد قوله عليه السلام اللحد لنا
والشق لغيرنا رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي من
رواية ابن عباس واسناده ضعيف لان مداره على عبد الاعلى ابن عامر
وهو ضعيف عند اهل الحديث ورواه ايضا احمد وابن ماجة من رواية
جرير ابن عبد الله البجلي وفيه والشق لاهل الكتاب واسناده ضعيف
ويغني عنه قول سعد بن ابي وقاص الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن
نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ولان اللحد استر
للميت والشق لا يستغني عن البنا فوقه واهل المدينة توارثوا الشق
لضعف ارض البقيع قال صاحب المنافع الشق في ديارنا لرخاوة
الاراضي فيتعذر اللحد فيها حتى اجازوا الاجر ورفوف الخشب واتخاذ
التابوت ولو كان من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من راس
المال اذا كانت الارض رخوه اونديه مع كون التابوت في غيرها مكروها
في قول العلما قاطبة وقال ابن حنبل وقال ابن حنبل ان كانت رخوه جعل
له من الحجارة شبه اللحد قال ولا احب الشق وفي قاضي خان ينبغي ان
يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف

على يمين الميت ويساره لتصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا
اتخاذ التابوت للنسا فانه اقرب الى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع
في القبر قوله ويدخل الميت مما يلي القبلة مستقبل القبلة في دخوله وهو
ان يوضع على يمين القبلة ثم يحمل الى القبلة وهو مذهب علي ابن ابي طالب
وابنه محمد بن الحنفيه واسحاق ابن راهويه وابرهيم التيمي وابن حبيب وقال
الشافعي وبن حنبل يستحب ان يوضع راس الميت عند رجلي القبر وهو
طرفه الذي يكون فيه رجلي الميت ثم يسل من قبل راسه سلا وعن احمد
ان ذلك لا باس به وخير مالك في ذلك وهو قول الظاهرية احتج الشافعي
بحديث ابن عباس ان النبي عليه السلام سل من قبل راسه وعن عبد الله بن
يزيد الخطمي الانصاري الصحابي انه صلى على جنازة ثم ادخله القبر من قبل
راسه وقال انه من السنة رواه ابو داود قال البيهقي اسناده صحيح ولنا
ما رواه ابرهيم التيمي انه عليه السلام اخذ من القبلة ولم يسل سلا ذكره
ابن حزم في المحلى وابو بكر بن العربي في العارضة وعن ابن عباس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج واخذ
الميت من قبل القبلة رواه الحافظ ابو جعفر الطحاوي والترمذي وقال
حديث حسن صحيح وعن ابن مسعود انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في قبر عبد الله ذي البجادين وابو بكر وعمر وهو يقول ادنيا مني
اخاكما حتى اسنده في لحده واخذه من قبل القبلة رواه الخلال في جامعه
وفي العارضة قال ابو بكر وقد روينا ان ادم عليه السلام كان دفنه من
جهة القبلة وفي المحلى قد صح عن علي رضي الله عنه انه ادخل يزيد بن
المكفف من قبل القبلة وفيه عن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل
القبلة وفيه عن ابرهيم النخعي انه عليه السلام ادخل من قبل القبلة وقال
اخبرني من راى اهل المدينة ياخذون الميت من القبلة ثم رجعوا الى السل

لضعف ارضهم ولان جهة القبلة اشرف فكانت افضل ولان وجوده
صفة السل
الاخذ بن له بحول الى القبلة فكان اولى وفي المبسوط وصفة السل ان
يوضع على يمين القبلة ثم يوخذ برجله فيحمل حسبه سلا لانه كان اذا دخل بيته
بدا برجله والقبر بيته قلت هو غلط في الحكم والتعليل لانه يدخل من
قبل راسه لا رجليه وحديث السل قال ابن حزم في المحلى لا يصح فان صح فعنه
ثلاثة اجوبه اولها انه فعل بعض الصحابة وما رويناه فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا تعارضه ثانيها لعله فعل لخوف ان ينهار لرخاوة
الارض ثالثها لعله لم يكن من جهة القبلة ما يسع فيه وضع الجنازة
لقرب الحائط هكذا زعموا ومنهم من ذكر ان ذلك كان مقدار شبر
او اكثر قال النواوي لا تقبل قول الترمذي في حديث ابن عباس انه
حسن لانه رواه هو وغيره من رواية الحجاج بن ارطاه وهو ضعيف
باتفاق اهل الحديث قلت قال يحيى ابن معين صدوق الا انه يدلس
عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب قلت المدلس اذا
كان عدلا لا يضره التدليس اذا قال حدثني او اخبرني كابن عيينه
والثوري وغيرهما وقال يحيى بن سعيد القطان الحجاج ومحمد بن اسحق
ابن يسار عندي سوا وقد وثق محمد بن اسحاق خلق كثير فهذا توثيق منه
له وقال ابو زرعة وابن حاتم صدوق يدلس فاذا قال حدثني عن
الثقه كان مقبولا ولا يرتاب في صدقه وحفظه وقال ابو احمد بن عدي
انما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره اما ان يتعمد الكذب
فلا وهو ممن يكتب حديثه ذكر ذلك في الكمال وقال ابو بكر الخطيب هو
احد العلما الحفاظ وقال الحاكم ابو عبد الله قد وثقه شعبة وغيره من
الايمة واكثر ما اخذ عليه التدليس روى له مسلم مقرونا بعبد الملك
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وهذا تعديل له من هولا

الائمة فبطل قول النواوي رحمه الله انه ضعيف باتفاق المحدثين والسل
اخراج الشي من الشي بجذب ونزع كسل السيف من الغمد والشعر من العجين
تقال سله فانسل ومنه سل رسول الله من قبل راسه اي نزع من الجنازة
قال واذا وضع في لحده تقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله هكذا
في المبسوط لانه عليه السلام كان اذا وضع ميتا في قبره قال بسم الله وعلى
ملة رسول الله رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ويروى
وعلى سنة رسول الله وروى الحسن عن ابي حنيفة بسم الله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله رواه ابن ماجة عن ابن عمر وفي المحيط بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك
وقوله في الكتاب كذا قاله رسول الله حين وضع ابا دجانة رضي الله
عنه وهذا لا اصل له لان ابا دجانة الانصاري استشهد يوم اليمامة
في خلافة ابي بكر بعد ان شارك في قتل مسيلمة الكذاب ذكره السهيلي
في الروض الانف وقال ابو بكر ابن العربي في العارضة ان النبي عليه السلام
اخذ ابا دجانة من جهة القبلة وهو غلط مثله وكذا في البدايع وانما
اخذ عبد الله ذا البجادين كما رواه الخلال وقد ذكرناه وحكى ابو نصر
البغدادي كما رواه الخلال وفي المبسوط والذخيرة فاذا انتهوا
بالميت الى القبر لا يضر وتر دخله او شفع لان المعتبر حصول الكفاية
قال في الذخيرة وقد صح انه دخل قبره عليه السلام علي والعباس
وابنه الفضل واختلفوا في الرابع ذكر شمس الايمة الحلواني ان الرابع
صالح مولى عتاقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر شيخ الاسلام
خواهر زاده ان الرابع صهيب وذكر شمس الايمة السرخسي ان
المغيرة بن شعبة او ابو رافع وفي رواية ابي داود دخل قبره عليه السلم
علي والفضل واسامة وان عبد الرحمن ابن عوف معهم فصاروا اربعة وفي

بعض روايات البيهقي عن علي وفي دفنه صلى الله عليه وسلم اربعة
علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله كما ذكره الحلواني وعن
ابن عباس انهم كانوا اربعة علي والفضل وقثم ابنا العباس وشقران
مولى رسول الله وشقران بضم الشين وهو لقب صالح مولاه عليه
السلام وفي العارضة وقد دخل قبره عليه السلام اربعة رجال
كبرا علي والفضل ابنا عمه وعبد الرحمن ابن عوف خاله وصاحبه و اسامة
مولاه وقال الشافعي يستحب في ذلك الوتر والحجة عليه ما قدمناه
وذو الرحم المحرم اولى بوضع المراة في القبر وفي الواقعات فاهل الصلاح
من جيرانها على دفنها وان لم يكن لها محرم يضعها الاجانب ذكره في
المحيط وفي الوبري او المحرم من غير رحم ولا يدخل القبر امراة ولا كافر
وان كانا قريبين ذكره القدوري في شرحه والعتابي في جوامع الفقه
وقال ما للكن لك الا ان يوجد من قواعل النسا من يطيق ذلك من غير
كلفة والاصح من قول احمد لا يباشر دفنها النسا وفي شرح المهذب
للنواوي الاولى ان تتولى الدفن الرجال سواء ان الميت رجلا وامراة
وهذا لا خلاف فيه وقال صاحب البيان قال الصيدلاني وتتولى
النسا حمل المراة من المغتسل الى الجنازة وتسليمها الى من في القبر وحل
ثيابها في القبر قال صاحب البيان ولم ار هذا لغير الصيدلاني قالوا
وقد نص الشافعي على مثل ما قاله الصيدلاني في الام والدليل على ما قلناه
حديث انس قالت شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورسول الله جالس على القبر فقال منكم رجل لم يقارف الليلة قال ابو
طلحة انا قال فانزل في قبرها رواه البخاري قيل معنى لم يقارف لم يجامع
اهله وقيل لم يقارف ذنبا والاول ارجح ويوجهه الواضع الى القبلة على
جنبه الايمن ولا يكبه لوجهه ولا يلقيه لظهره ويحل العقد روى ذلك

عن الشعبي والنخعي ومسلم بن يسار وروي عنه عليه السلام انه لما وضع
نعيم بن مسعود في القبر نزع الاخلة بفيه ومات بن يسره فقال لابن اخيه
انطلقوا به الى حفرته فاذا وضعته في لحده فقل بسم الله وعلى سنة رسول
الله ثم اطلق عقد راسه وعقد رجليه ولانه ينصرف عنه المواد
وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب وفي المرغيناني ولكن
ينبغي ان يفرش فيه التراب يعني في ديارهم لرخاوة ارضهم وسبخها
وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت راسه لبنة او حجر
ولم اقف عليه عن اصحابنا وفي المبسوط والبدايع وغيرهما لو وضع
في قبره لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل راسه في موضع رجليه
واهيل عليه التراب لا ينبش قبره لخروجه من ايديهم فان وضع
اللبن ولم يهل التراب عليه نزع اللبن وتراعى السنة في وضعه ويغسل
ان لم يكن غسل وهو قول اشهب ورواية ابن نافع عن مالك وقال
الشافعي وغيره يجوز نبشه اذا وضع لغير القبلة وان وقع متاع
القوم في القبر لا ينبش القبر بل يحفر من جهة المتاع ويخرج هكذا
في المبسوط وفي جوامع الفقه لا باس بنبشه واخراجه وعن المغيرة
انه سقط خاتمه في قبره عليه السلام فما زال بالصحابة حتى رفع اللبن
واخذ خاتمه وقبل بن عيينة وكان يتحدث بذلك ويقول انا اخركم
عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو بلي الميت وصار ترابا يجوز
دفن غيره في قبره وزرعه والبنا فيه وساير الانتفاعات به ويكره
ان يكون تحت الميت مضربة او مخدة هكذا ذكره المرغيناني وصاحب
المغني والعارضة وكره ابن عباس ان يلقى تحت الميت شي في قبره رواه الترمذي
وعن ابي موسى لا تجعلوا بيني وبين الارض شيا وقد جعل في قبره عليه السلام
قطيفة حمرا قال شقران انا طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولم يكن ذلك

ولم يكن ذلك باتفاق وقيل انما جعلت القطيفة تحته عليه السلام لان المدينة
سبخة وقال في العارضة قد روي ان العباس وعليا تنازعا القطيفة فبسطها
شقران تحته ليرتفع الخلاف وينقطع التنازع في الميراث قال قاله ابن
ابي خيثمة وفي الاكمال لعياض كان عليه السلام يلبسها ويفترشها
فقال شقران والله لا يلبسك احد بعدك ابدا والقاها في القبر
ويسند الميت من ورايه بتراب او نحوه حتى لا ينقلب ويسوى اللبن
على اللحد اي يسد اللحد من جهة القبر ويقام اللبن فيه وفي البدايع
ذكر السرح وهو الامامه ومثله في منية المفتي وفي المفيد يسد
نسد الخاسه لئلا ينزل التراب منها على الميت واستعمال اللبن فيه اجماع
قال ابن حبيب من المالكية افضل ما يسد به اللبن ثم اللوح ثم القراميد
ثم الاجر ثم الحجارة ثم القصب وكل ذلك افضل من التراب والتراب
افضل من التابوت قوله ويسجى قبر المراة بثوب حتى يجعل اللبن على
اللحد ولا يسجى قبر الرجل وهو مالك وابن حنبل ولا نعلم في استحباب
ذلك للمراة خلافا واختلفت عبارة الاصحاب في الرجل فذكروا في
بعض المواضع ما يدل على الكراهة لاحتجاجهم بانكار علي رضي الله عنه وفي
بعض المواضع ما يدل على انه ليس بسنة والمشهور من مذهب الشافعي
ان يسجى قبر الرجل والمراة اكد وتعلق بحديث ضعيف قاله
النواوي من الشافعية قالوا ولانه استر وعمل الناس على خلافه
وحكى الرافعي وجها في اختصاصه بالمراة واختاره ابو الفضل ابن
عبدان وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن يزيد وشريح كراهة ذلك
للرجل وروي عن علي رضي الله عنه انه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا
على قبره ثوبا فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنسا وشهد انس بن مالك
دفن ابي زيد الانصاري فخمر القبر بثوب فقال عبد الله بن انس

ارفعوا الثوب انما تحمر النسا وانس شاهد على شفير القبر ولا ينكر ولان
فيه تشبها بالنسا ولهذا لا يعش جنازته والمراة عورة مستوره
ولهذا زيد في كفنها قال الجوهري سجب الميت تسجية اذا مددت عليه
ثوبا ويكره الاجر والخشب يعني في اللحد لانهما لاحكام البنا والزينه
والقبر مكان البلا والفنا ولان بالاجر اثر النار فيكره للتفاول بالنار
وفي قاضي خان فعلى الاول يسوى بين الحجر والاجر وعلى الثاني يفرق
بينهما فيه اذا كان الاجر في القبر لجنب بلي الميت وفيما وراء ذلك
لا باس به قال صاحب الحواشي هذا التعليل ضعيف لان الميت يغسل
بالما الحار واثر النار فيه اقوى وهو مستحب بل الوجه فيه ان
استعمال الاجر للمبالغة في احكام الابنيه والقبر موضع البلى قلت
عنه جوابان احدهما ان الما الحار مست الحاجة اليه لزيادة
النظافه ولهذا يستحب الاجمار بالنار عند غسله للحاجة
الى دفع الروايح الجواب الثاني ان المكروه ادخال ما مسته
النار في القبر للتفاول بالنار والقبر محل المحنة والعذاب بالنار
واول منزله من منازل الاخرة ولهذا يكره الاجمار بالنار عند
القبر واتباع الجنازة بها ويستحب عند غسله واوصى الاسود
ابن يزيد ان لا تجعلوا على قبره اجرا وقال ابرهيم كانوا يكرهون
الاجر في قبورهم ولا باس بالقصب وفي الجامع الصغير ويستحب
اللبن والقصب فافاد فايدتين وفي الوبري ويستحب اللبن والقصب
والخشبين في اللحد قال الشعبي جعل في لحد النبي صلى الله عليه وسلم طن
قصب وقال عمرو بن شرحبيل حين حضرته الوفاه القوا على لحدي
طن قصب فاني رايت المهاجرين يستحبون ذلك والطن الحزمه ثم
يهال التراب وفي طلبة الطلبة هال التراب واهاله اذا اصبه

قوله واثر النار فيه اقوى انتهى لكنه ليس لذلك بل بالواسطة فلا يكون الما ممسته النار بالذات كالاجر هـ

ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر وفي التحفه تكره الزياده وعن محمد
لا باس بان يزاد على تراب القبر والاول رواية الحسن عن ابي حنيفه
ذكره في المحيط ولا ينقل تراب قبر الى قبر اخر وفي استحباب حثي
التراب عليه رواية ابي هريره رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه من قبل راسه ثلثا رواه ابن ماجة
قوله ويسنم القبر ولا يسطح اي لا يربع وبه قال موسى بن طلحة ويزيد
ابن ابي حبيب والثوري والليث ومالك وابن حنبل وابو هريره
وقال الشافعي يسطح ومثله عن مالك في الجلاب للجمهور ما رواه
البخاري في صحيحه عن سفيان التمار انه راى قبر النبي عليه السلام مسنما
واسند النجاد عن النخعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سنم قبره
وعن محمد بن علي ان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنم وعن
الشعبي قال رايت قبور شهدا احد مسنمة وعن محمد بن الحنفيه
انه جعل قبر ابن عباس مسنما وقال شمس الايمة السرخسي التربيع من
شعار الرافضه وقال ابن قدامة التسطيح هو شعار اهل البدع
فكان مكروها واختار التسنيم ابو علي الطبري وابو علي ابن ابي هريره
والجويني والغزالي والروياني والسرخسي وذكر القاضي حسين اتفاقهم
عليه وخالفوا الشافعي في ذلك فان قيل فقد روى الترمذي
عن ابي الهياج الاسدي واسمه حيان قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادع قبرا مشرفا الا سويته
ولا تمثالا الا طمسته قيل له المراد به هذه المشرفه المبنية التي يطلب
بها المباهاه فان قيل فقد روى ابو داود عن القاسم بن محمد قال
دخلت على عايشه فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مسطوحة

سطحًا العرصة الحمرا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابا بكر
راسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجلي النبي
صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي والبغوي ورواية القاسم اصح واولى
ان تكون محفوظة قال صاحب الكتاب هذه كبوة منهما تمار قلا فيه
من باب التعصب والعناد والا فاحد يرجح رواية ابي داود على
رواية البخاري في صحيحه قال صاحب المغني رواية البخاري اصح واولى
وذكر ابو الفرج في التحقيق انه رواه مسلم وهو سهو وروي ان النبي عليه
السلام سطح قبر ابنه ابرهيم رضي الله عنه ووضع عليه الحصا ورش
عليه الما من رواية الشافعي والبيهقي باسناد ضعيف مرسل قاله النواوي
من الشافعيه واللاطي مهموز وهو اللاصق والرافضة الطايفه
المبتدعة سموا بذلك لرفضهم زيد بن علي فلزم هذا الاسم كل من غلا
منهم في مذهبه وفي الاكمال للقاضي عياض وتسنيمها اختيار
اكثر العلما وجماعة اصحابنا وابي حنيفة والشافعي وفي المبسوط
عن النخعي قال حدثني من راى قبر النبي عليه السلام وابي بكر وعمر مسنمة
عليها فلق من مدر ومثله في الذخيرة المالكيه وقوله في الكتاب
لانه عليه السلام نهى عن تربيع القبور لا اصل له وفي المحيط وتسنم القبر
قدر اربع اصابع او شبر وفي قاضي خان قدر شبر وفي البدايع
او اكثر قليلا وفي المهذب ويشخص القبر قدر شبر وفي المحيط
ولا يجصص القبر ولا يطين في رواية الكرخي وكره التجصيص الحسن والنخعي
والثوري ومالك والشافعي واحمد واباح التطيين ابن حنبل وكذا
في الواقعات وفي منية المفتي المختار لا يكره وكره ابو حنيفه ان يبنى
على القبر او يوطا او يجلس عليه او ينام عليه او تقضى عليه حاجة
الانسان من بول او غائط او يعلم بعلامه او يصلى اليه او يصلى بين القبور

وحمل الطحاوي الجلوس المنهي عنه على الجلوس لقضا الحاجة وكره ابو يوسف
ان يكتب عليه وفي قاضي خان ولا باس بكتابة شي عليه او بوضع الاحجار
لتكون علامة وفي المحيط لا باس بالكتابة عند العذر ولا باس برش
الما عليه حفظا للتراب القبر حتى لا يندرس وكرهه ابو يوسف
لانه يجري مجرى التطيين ولا باس بحجر او اجر يصنعه عليه قال المرغيناني
عند البعض قال في المحيط لما روي انه عليه السلام وضع على قبر ابي
دجانة حجرا وقال لاعرف قبر اخي وقد تقدم بطلان ذلك وانما فعل
ذلك في قبر عثمان بن مظعون رواه ابن ماجه وعن جابر رضي الله عنه
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان
يبنى عليه رواه مسلم والنسائي وابو داود والترمذي وصححه ولفظه
نهى رسول الله ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان
توطا وعن الحسن عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال الميت يسمع الاذان ما يطين قبره ذكره في المغني ويكره ان يدفن
رجلان في قبر واحد قال القدوري في شرحه والسرخسي في المبسوط
والمرغيناني في الذخيرة ان وقعت الحاجة الى الزيادة ولا باس بان
يدفن الاثنان والثلاثه في قبر واحد وفي المرغيناني او خمسة وهو
اجماع وفي البدايع ويقدم افضلهما وكذا في المرغيناني ويجعل بين كل
اثنين حاجز من التراب ليكون في حكم قبرين ويقدم الرجل في اللحد
وفي صلاة الجنازة تقدم المراة على الرجل الى القبلة ويكون الرجل الى
الرجل اقرب والمراة عنه ابعد وفي المحيط ويجعل الرجل مما يلي
القبله ثم خلفه الغلام ثم الخنثى ثم المراة ثم الصبية وفي الوبري
لا باس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر على المعزى ما اوصى به
الله عز وجل لينال ثواب الصابرين والدعا للميت بالرحمة

التعزية

والمعقرة وفي المرغيناني التعزية لصاحب المصيبة حسن ولا باس
بان يجلسوا في البيت او المسجد والناس ياتونهم ويعزونهم وروي انه
مات لعمر بن عبد العزيز ابن اخت فاتوه للتعزية فلم يقبلها منهم وقال كانوا
لا يعزون في امراة الا ان تكون اما ومثله عن مالك ويكره الجلوس على باب
الدار وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق
من اقبح القبائح اما التعزية فلقوله عليه السلام من عزى مصابا فله مثل
اجره رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود قال النواوي اسناده
ضعيف وعن ابي برزة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى
كسي بردا في الجنة رواه الترمذي وضعفه وعنه عليه السلام
انه قال ما من مومن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة
يوم القيامة رواه ابن ماجة ويروى ان الخضر عليه السلام عزى
اهل بيت النبي عليه السلام فقال ان في الله سبحانه وتعالى عزا من كل
مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فايت فبالله فثقوا واياه
فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعي في الام باسناد
ضعيف وذكر عن الخضر غير الشافعي وفيه دليل على ان الخضر حي وهو
قول اكثر العلما وقال بعض المحدثين انه ليس حيا ثم قيل كان رسولا
نبيا وقيل كان وليا وقيل ان زملكا قال النواوي وهو غلط والدرك
اللحاق ويقول المعزي اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك
واكثرهم انه يعزي الى ثلاثة ايام ثم يترك كيلا يتجدد عليه الحزن وفي
قنية المنية لا باس بالجلوس للتعزية ثلاثة ايام في غير المسجد من غير ان
يرتكبوا اماثما ويمنعون القرا ولا يعطونهم شيئا ويكره في المسجد وفي
غيره تركه افضل احسن وفي جمع التفاريق لا يكره في المسجد ايضا
كما تقدم ومثله في جوامع الفقه وقدرها بثلاثة ايام قال النواوي

فقال الثوري وابو حنيفة لا يعزى بعد الدفن لانه خاتمة امره وقد
ذكرت مذهب ابي حنيفة خلاف ذلك وجلس لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المسجد حين قتل جعفر وزيد وعبد الله بن رواحة
رواه ابو داود وهو مذهب مالك وكرهه الشافعي قال صاحب
المذهب لانه محدث والمحدث بدعة وهو قول ابن حنبل على
ما حكاه ابو الخطاب وابن عقيل ذكره في المغني وفي المرغيناني
والواقعات ومنية المفتي لا يباح اتخاذ الضيافة عند المصيبة
في ثلاثة ايام لانها تتخذ عند السرور وعن جرير بن عبد الله
البجلي قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام بعد
دفنه من النياحة رواه احمد وابن ماجة باسناد صحيح وعن انس
انه عليه السلام قال لا عقر في الاسلام صحيح رواه ابو داود واحمد
وقال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة او شاة وقد
قال عليه السلام اصنعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم
رواه الخمسة الا النسائي والكراهة بصنع الطعام من اهل الميت
للناس وبه قال الشافعي واحمد فرع ولا يدفن الميت في
داره وان كان صغيرا بل يدفن في مقابر المسلمين كما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل باصحابه وخصت الانبيا عليهم
السلام بذلك وخص ابو بكر وعمر بذلك رضي الله عنهما لشرف
جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة لابن الزبير
لا تدفني معهم وادفني مع صواحبي بالبقيع لا ازكى به ابدا خشيت ان
تزكى بدفنها وهذا من تواضعها واقرارها بفضلهم وفي البخاري
قال عمر لابنه عبد الله اذهب الى عائشة ام المومنين فقل يقرا
عمر عليك السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبي قال كنت اريده لنفسي

فلا تؤذيه اليوم على نفسي فلما اقبل قال له ما لديك قال اذنت لك يا امير
المومنين قال ما كان شيء اهم الي من ذلك المضطجع فاذا قبضت فاحملوني
ثم سلموا ثم قل يستاذن عمر بن الخطاب فان اذن فادفنوني والا فردوني
الى مقابر المسلمين وانما استاذنها عمر في ذلك لان الموضع كان
بيتها ولا يسع اخراج الميت من القبر بعد الدفن الا بعذر قلت
المدة او كثرت والعذر مثل ظهور الارض مستحقة او اخذ الشفيع
لها بالشفعة ذكرها في الواقعات وغيرها وفي الجوامع امراة
مات ولدها في الغربة ودفن هناك والامرلا تصبر عنه لا يسع ولا
ينقل الى بلدها وعليها ان تصبر ويستحب ان يدفن حيث مات في
مقابرهم وان نقل ميلا او ميلين فلا باس به وقيل ما دون السفر
وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان رضي الله عنه انه امر بقبور
كانت عند المسجد ان تحول عند البقيع وقال توسعوا في مسجدكم
وقيل لا باس في مثله وعن محمد انه اثم ومعصية وفي قنية المنية مقابر بلغ
البها حطم الجيحون لا يجوز نقلها الى موضع اخر وقال المازري
ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن ابي
وقاص وسعيد ابن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة وفي الحاوي
قال الشافعي لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت
المقدس فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها وقال البغوي والسرخسي
يكره نقله وقال القاضي حسين والداري والمتولي يحرم نقله قال
النواوي وهذا هو الاصح لان الشرع ورد بتعجيل دفنه وفي نقله تاخيره
وفيه انتهاك وتعريضه للتغير وغير ذلك وقد صح عن جابر قال كنا
حملنا القتلى يوم احد لندفنهم فجاء منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان رسول الله يامركم ان تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم

رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح
واما نبش القبور فلا يجوز بغير سبب شرعي ولم ير بن حنبل باسا ان
تحول الميت من قبره الى غيره قال قد نبش معاذ امراته وحول طلحة
وخالف الجماعة في ذلك ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار
وهو قول اهل العلم من فقهاء الامصار منهم عقبة بن عامر وسعيد
ابن المسيب وشريح وعطاء والثوري والشافعي واحمد واسحاق
وكرهه الحسن البصري والظاهرية لحديث جابر رضي الله عنه قال
زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا
ان يضطر انسان الى ذلك رواه مسلم وللعامة ما روى جابر بن عبد الله
قال راى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القبر وهو يقول ناولوني صاحبكم وهو الرجل الذي كان يرفع
صوته بالذكر رواه ابو داود على شرط البخاري ومسلم وروى البخاري
ان ابا بكر لم يتوف حتى امسى الليل قبل ان يصبح ودفنت عائشة وفاطمة
وغيرهما من الصحابة ليلا والنهي في حديث جابر عن دفنه قبل الصلاة
عليه وفي المغني دفن عثمان وبن مسعود ليلا وقالت عائشة كنا
سمعنا المساحي من اخر الليل من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واختلف مشايخنا في التلقين بعد الموت واكثرهم على ان التلقين
قبل الموت لا بعده وقيل لا يومر ولا يمنع منه وقال بن قدامة في المغني لم
اجد عن احمد في التلقين بعد الموت شيا ولا اعلم فيه للائمة قولا سوى
ما رواه الاثرم قال قلت لابي عبد الله يعني احمد هذا الذي يصنعون
اذا دفن الميت يقف الرجل عند راسه فيقول يا فلان بن فلانة اذكر
ما فارقت عليه شهادة ان لا اله الا الله فقال ما رايت احدا فعل
هذا الا اهل الشام حين مات ابو المغيرة جا انسان فقال ذلك

وكان ابو المغيرة يروي عن ابي بكر ابن ابي مريم عن اشياخه انهم كانوا
يفعلونه وفي شرح المهذب للنواوي يقول يا فلان بن فلانه او
يا عبد الله بن امة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا
شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة
اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقران اماما وبالكعبة
قبلة وبالمومنين اخوانا وفيه فان منكرا ونكيرا ياخذ كل واحد
منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا لا نقعد عند من لقن حجته
فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال ينسبه
الى امه حوا فيقول يا فلان بن حوا ذكره ابو القاسم الطبراني
في معجمه باسناد ضعيف من حديث ابي امامة ورواه ابن شاهين
باسناد دانه عليه السلام قال اذا مات احدكم فسويتم
عليه التراب فليقم احدكم عند راس قبره ثم ليقل يا فلان
ابن فلانه فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانه الثانية
فانه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانه فانه يقول ارشدنا
يرحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه
من الدنيا الحديث وغير المكلف لا يلقن عندهم قلت والذي
يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما رواه مسلم وغيره
من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قوله عليه السلام قال
العبد المومن اذا وضع في قبره وتولى وذهب اصحابه حتى انه ليسمع
قرع نعالهم لقنوا موتاكم لا اله الا الله وقد تقدم تاويله فلا نعيده
سوال منكر ونكير عن انس بن مالك عن النبي عليه السلام

سوال منكر ونكير

٩٧

قال العبد المومن اذا وضع في قبره وتولى وذهب اصحابه حتى انه يسمع
قرع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه فيقولان له ما كنت تقول في هذا
الرجل محمد فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال انظر
الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا في الجنة قال عليه السلام
فيراهما جميعا واما الكافر والمنافق فيقول لا ادري كنت اقول
ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة
من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من عليه الا الثقلين
رواه البخاري ومسلم وفيه دليل على ان المشي بالنعلين لا باس به بين
المقابر اذا لم يدسها الماشي يوضحه ان الصحابة كانوا يخرجون
الى القبور لدفن الموتى ويجلس النبي عليه السلام حتى يلحد فيجلس
الناس حوله وقال جرير بن حازم رايت الحسن وابن سيرين
يمشيان بين القبور في نعالهما وهو المشهور من مذهب الشافعي وكره
النعلين ابن حنبل ومنع ابن حزم النعال السبتية دون غيرها لما
روى بشير بن معبد يعرف بابن الخصاصية قال بينما انا اماشي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ حانت منه نظرة فنظر فاذا رجل
يمشي في القبور وعليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك
فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما
رواه ابو داود قال الخطابي يشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
انما كره للرجل المشي في نعليه لما فيه من الخيلاء في موضع الخشوع
والتواضع اذ نعال السبت من لباس اهل التنعم والسبت بكسر
السين المهملة جلود البقر المدبوغة بالقرض يتخذ منها النعال
السبتية وقيل لعله كان فيهما نجاسة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله اذا قبر احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان

فيقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا
الرجل فيقول ما كان يقوله هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك
تقول هذا فيفسح له في قبره سبعون في سبعين ثم ينور له فيه وذكر
نحو ما سبق فيه وفي المنافق قال الترمذي حسن ذكر ما
ورد في الاحاديث ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه او ما نيح عليه
وبيان تاويلها ومذاهب العلما فيه عن عمر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه رواه
البخاري ومسلم وعن ابن عمر ان النبي عليه السلام ان الميت يعذب
ببكاء اهله عليه رواه البخاري ومسلم وعن عايشة رضي الله عنها
انه قيل لها ان ابن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي فقالت
يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال
انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها رواه البخاري ومسلم
وقالت حسبكم القران ولا تزر وازرة وزر اخرى وعن النعمان
ابن بشير قال اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته تبكي واجبلاه
واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين افاق ما قلت شيا الا قيل لي انت
كذلك فلما مات لم تبك عليه رواه البخاري واختلف العلما في
تاويل ذلك واكثرهم على ان تاويله اذا اوصى ان يبكى عليه ويناح
بعد موته فنفذت الوصية فيعذب ببكائهم عليه ونوحهم لانه بسببه
ومنسوب اليه واما من بكى عليه اهله وناحوا من غير وصية
منه فلا يعذب ببكائهم ونوحهم على ما تقدم وكان من عادة الجاهلية
الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد شعر

اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي على الجيب يا ابنة معبد
وقيل ولذا اذا لم يوص بترك النوح لتفريطه وهو قول داود وقيل
يحصل له العذاب بسماع بكائهم ويرق لهم وهو قول محمد بن
جرير وقالت عايشة معناه ان الكافر والمذنب يعذب في
حال بكاء اهله عليه بذنبه لا ببكائهم واجمعوا على ان الممنوع من البكا
النياحة دون مجرد دمع العين ويستحب زيارة القبور للرجال زيارة القبور
ويكره للنسا لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال زار رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله ثم قال اني استاذنت
ربي عز وجل ان استغفر لها فلم ياذن لي واستاذنته في ان ازور
قبرها فاذن فزوروا القبور فانها تذكركم الموت رواه مسلم
وفي الترمذي تذكركم الاخرة وفي مسلم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها وزاد احمد والنساى ولا تقولوا هجرا اي
كلاما باطلا وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى
البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم
لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد رواه مسلم وبقيع الغرقد
مدفن اهل المدينة والغرقد كل شجر له شوك وقيل هو العوسج
ودار قوم نصب على الاختصاص قاله صاحب المطالع وقيل على
النداء وقوله وانا ان شا الله بكم لاحقون فيه اقوال احدها
انه للحوق باهل البقيع الثاني للتبرك والثالث لاجل من دخل معه
من المنافقين حكاه الخطابي وغلط لانه عليه السلام لم يكن
دخوله الا وحده وكانت عايشة خلفه في اخر الليل من بعيد ولم
يعلم بها رسول الله رواه مسلم وفي كتاب الاعلام عن علي رضي الله
عنه انه قال عليه السلام عليكم اهل الديار الموحشة والمحال

المغفرة من المومنين والمومنات انتم لنا سلف فارط ونحن لكم تبع
وبكم عما قليل لاحقون اللهم اغفر لنا ولهم وتجاوز عنا بعفوك
وعنهم طوبى لمن ذكر المعاد واعد للحساب وقنع بالكفاف ورضي عن
الله عز وجل واما كراهة زيارة القبور للنسا فانها قول الجمهور
قال عليه السلام لعن الله زوارات القبور قال الترمذي
حديث صحيح ورواه ابن ماجة واحمد ايضا وفي جوامع الفقه يزار
القبر من بعيد ولا يقعد الزاير وفي قنية المنية قال ابو الليث
لا نعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا
قال علا الدين المتاخري هكذا وجدناه من غير نكير من السلف
وقال شرف الايمة بدعة وعن جار الله العلامة مشايخ مكة
ينكرون ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب وفي احيا
علوم الدين هو عادة النصارى وقال ابو موسى الحافظ الاصفهاني
قال الفقها الخراسانيون لا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فان ذلك
من عادة النصارى قال وما ذكروه صحيح وقال ابو الحسن
الزعفراني الشافعي لا يستلم القبر بيده ولا يقبله قال وعلى هذا مضت
السنة قال وما يفعله العوام الان من البدع المنكرة شرعا قال ابو
موسى وروي القيام عند القبر من حديث ابي امامة والحكم ابن
الحارث وابن عمر وانس وعن جماعة من السلف ومثله تقبيل
المصحف وقال مجد الايمة الترجماني ان قبلة الديانة قبلة
الحجر عند الاستلام وقبلة المصحف وعند الدعا للميت يستقبل
القبلة عندنا وهكذا عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اختيار الزعفراني من الشافعية ولو وجد طريقا في المقبرة
ووقع في ضميره انه محدث على القبور لا يمشي فيه وان لم يقع في قلبه

ذلك في قلبه يمشي فيه لانه طريق ولم يظهر له حد وثم ذكر ذلك
في المحيط والواقعات وقال في المحيط بتحري ويكره قلع الحشيش
الرطب من القبور لانه يسبح فربما يانس الميت بتسبيحه ولجواز ان
يحتطب الناس منه وعن هذا قالوا قطع الحشيش الرطب من غير
حاجة لا ينبغي وفي قنية المنية يكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل
موته ويكره الصلاة فيه وعن ابي بكر راى رجلا عنده مسحاه يريد
ان يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعد لنفسك قبرا واعد نفسك للقبر
فائدة قد تقدم ان غسل الميت والصلاة عليه ودفنه من
فروض الكفاية دون العين فما الضابط بين فرض الكفاية وفرض العين
ولتحقق كل واحد منهما حتى لا يلتبس فنقول الافعال على ضربين
منها ما يتكرر مصلحته بتكرره ومنها ما لا يتكرر مصلحته لتكرره
فالقسم الاول على الاعيان تكثيرا للمصلحة بتكرر ذلك الفعل كالصلوات
الخمس وصوم رمضان والحج ونحو ذلك فان مصلحة ذلك الخضوع لله
تعالى والانقياد له وغير ذلك فهذه المصلحة تتكرر كلما كررت الصلاة
والصوم ونحوهما والقسم الثاني كانقاذ الغريق فاذا شاله انسان
فالنازل في البحر لا يحصل شيا من المصلحة فجعله الشارع على الكفاية
وكذا كسوة العريان واطعام الجوعان وغسل الميت وتكفينه وحمله
ودفنه وحفر قبره فان قيل بعض ما ذكرت ان لا تكون صلاة الجنازة
على الكفاية وان تتكرر مرة بعد مرة كما قاله الشافعي اذ المقصود
منها المغفرة للميت واحتمال حصول ذلك بالثاني دون الاول ثابت
الجواب ان مصلحة صلاة الجنازة المغفرة اما ظنا او قطعا الثاني
باطل فتعين الاول وقد حصلت المغفرة ظنا بالطايفة الاولى
فان الدعا مظنة الاجابة فاندرجت صلاة الجنازة في فروض

الكفاية وامتنعت الاعادة بعد سقوطها لحصول المصلحة التي
هي معتمد الوجوب كما قاله ابو حنيفة ومالك ولم يبق الا مصلحة بحسن
الدعا وفي مصلحة بدنية والشافعي يساعدنا على ان صلاة
الجنازة لا يتنفل بها ولا تقع الا واجبة والوجوب قد سقط بالطايفة
الاولى والندب غير مشروع فلا معنى للاعادة تهاتر الكفاية
والاعيان يتصوران في المندوبات ايضا كالاذان والاقامة
والتسليم والتسميت وما يفعل للاموات من المندوبات
فهذه على الكفاية والذي على الاعيان من المندوبات كالسنن
والطواف في غير النسك والعمرة والصدقات ويكفي في سقوط فرض
الكفاية ظن الفعل لا وقوعه حقيقة فان قيل اذا كان الوجوب
متقررا على جميع الطوايف فكيف سقط عن من لم يفعل بفعل غيره
مع انه يتبع في الفعل الندبي والقاعدة ان الواجبات البدنية لا
يجزي فيها احد عن احد عند القدرة وهنا اجزى لصلاة الجنازة
والجهاد مثلا وكيف سوى الشرع بين من فعل وبين من لم يفعل جوابه
ان السقوط هنا ليس بنيابة الغير كما ذكره السايل في
انها علة بل من قاعدة اخرى وهو عدم الحكم في البقا اذ لو بقي وجوب
تشييل الغرض بعد ما فعله الواحد لبقي بلا حكمة والله اعلم

تم ...
من
الغاية في شرح الهداية بحمد الله
ومنه ولطفه ويتلوه في الجز
باب الشهيد ان شا الله
تعالى والحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

باب الشهيد

قال في النافع لما كان المقتول ميتا باجله يليق ذكر باب الشهيد عقيب باب
الجنايز **قلت** ويحتمل انه لما ذكر باب من يموت حتف انفه اعقبه بباب من يموت
بسبب من جهة العباد قال خواهر زاده انه سمي شهيدا لان الملايكة
تشهد موته اكراما له فيكون بمعنى مفعول وقيل لانه مشهود له بالجنة
قال الله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية
وقيل لقيامه بشهادة الحق حتى قتل وقيل لانه شهد ما اعد الله له من الكرامة
بالقتل ذكر ذلك في النهاية لابن الاثير وقيل لانه ممن يستشهد مع النبي
صلى الله عليه وسلم يوم القيامة على ساير الامم المكذبين وقيل بمعنى فاعل كعليم
وخبير لانه حي عند الله حاضر ويشهد حضرة القدس ويحضرها وقيل لان
ملايكة الرحمة تشهده وللشهيد معان ثمانية بمعنى بين كما في قوله شهد الله
قاله الزجاج وبمعنى علم كما في قوله تعالى والله على كل شي شهيد وبمعنى اخبر ومنه
شهد عند الحاكم وبمعنى حضر كقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ومنه شهد بدرا وحنينا ولا نكاح الا بشهود اي بحضور جمع حاضر وبمعنى حكم
قاله مجاهد وابو عبيدة وزيفه ابن جرير وبمعنى قضى قاله الفرا وبمعنى اعلم
قاله المفضل وبمعنى قال قاله المورج بلغة قيس بن غيلان وشهد له بمعنى
ادى ما عنده من الشهادة وبمعنى حلف ومنه اشهد بالله وشهد اذا صار شاهدا
واشهد الرجل اذا امذى **قوله** الشهيد من قتله المشركون او وجد
بالمعركة وبه اثر او قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية وفي الذخيرة
هو كل مسلم مكلف طاهر قتل ظلما في قتال ثلاثة مع اهل الحرب او البغي او قطاع
الطريق باي الة قتل ولم يحمل حيا للتمريض ولم ياكل ولم يشرب ولم يعش في المصرع
يوما او ليلة ولم يجب عن دمه عوض مالي حتى لو حمل للتمريض ومات في بيته او
على ايدي الناس يغسل وان حمل كيلا تطاه الخيل لا للتمريض فهو شهيد والاصل
فيه شهدا احد وقد ماتوا في مصارعهم على الجنب ولم يحملوا وزاد في المحيط على
الثلاثة فقال او قتل مدافعا عن نفسه او اهله او ماله او عن المسلمين او اهل الذمة
باي الة قتل بحديد او بحجر او خشب فهو شهيد وكذا لو قتل في المصر ظلما بحديدة
او نحاس او صفر او رصاص وفي البدايع لو قتل في المصر نهارا بزجاجة او ليطة
قصب او طعنة برمح لا زج له او رماه بنشابة لا نصل لها او احرقه بالنار
وبكل ما يعمل عمل الحديد من جرح او بضع او طعن لا يغسل وان قتل فيها بغير سلاح

كالحجر الكبير او الخشبة الكبيرة يغسل اتفاقا لوجوب الدية او مات بوكزة او لكزة
او وجد مقتولا في محلة ولم يعرف قاتله او افترسه سبع او تردى من جبل او سقط
عليه حايط وتمامه في الزيادات وكذا المبطون والمطعون والغريق والحريق
وصاحب ذات الجنب وصاحب الهدم والغريب والمراة تموت بجمع الذين
عدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشهدا انهم شهدا في الاجر او احكام الاخرة
والاصل في هذا شهدا احد وقد قتلوا ظلما وبذلوا انفسهم في مرضاة الله
فلا يلحق بهم هولا لعدم وجود المعنى المذكور فيهم ثم لم يكن شهدا احد
كلهم قتيل السيف والسلاح وفيهم من دفع بالحجر ومنهم من قتل بالعصا
وغير ذلك وعمهم النبي عليه السلام في حق ترك غسلهم وفي الينابيع يريد
بالاثر علامة تدل على قتله كالذبح والطعن والجرح والرض وسيلان
الدم من عينه او اذنه اذ لا يكون ذلك الا بجرح في الباطن وان كان يسيل
من دبره او ذكره او انفه لا يكون شهيدا لان الدم تخرج من هذه المخارق
من غير ضرب في العادة اذ صاحب الباسور تخرج الدم من دبره والجبان
يبول دما من الخوف ويبتلي الانسان بالرعاف وكذا اذا وجد ميتا وليس به
اثر اذ الجبان قد يموت من الفزع وكونه في المعركة ليس بسبب لقتله
بدون الاصابة فان القتل لا يكون الا بالاثر فلم يقم مقام القتل وبه قال
ابن حنبل وقال مالك والشافعي لا يغسل والحجة عليهما ما ذكرناه وفي المحيط
وان وجد غريقا او حريقا في المعركة ولا يدري كيف حاله لا يغسل وان كان
يخرج من فمه ان ارتقى من جوفه وهو دم صاف لا يغسل وان لم يكن كذلك
فهو ميت حتف انفه فيغسل وكذا النازل من راسه وقوله ولم يجب بقتله
دية يعني ان قتله لم يكن موجبا للدية حالة المباشرة والصلح على الدية بعد
القتل لا يخرجه عن الشهادة وكذا قتل الاب ابنه لا يخرجه عن الشهادة وكذا
لو قتلت زوجها ولها منه ولد ولان الموجب الاصلي وجوب القصاص وانما
سقط استيفاؤه لحرمة الابوة ووجبت الدية بدلا ولو قتله بمسلة او ابرة
فهو شهيد وذكر في غير رواية الاصول انه لا يكون شهيدا وفي الزيادات
اذا كان قتله مضافا الى العدو مباشرة او تسببا لا يغسل وقال ابو يوسف
لا يغسل وان لم يكن مضافا الى العدو وقال الحسن بن زياد اذا لم يكن مباشرة
العدو يغسل ويوم احد كان يوم السبت لاحدى عشرة ليلة خلت من شوال
سنة ثلاث من الهجرة واحد جبل على باب المدينة دون الفرسخ ويقال له

ذو

ذو عينين وكانت عدة المشركين فيه ثلاثة الاف وعدة الخيل مايتا فرس وقتل
منهم اثنان وعشرون رجلا وعدة المسلمين الف وانخزل عبد الله بن ابي المنافق
بثلث العسكر فرجع الى المدينة وفي المبسوط وكفنه ثيابه التي عليه وينزع
عنه ما ليس من جنس الكفن كالفروة والسلاح والجلود والحشو والخفين
والقلنسوة وفي الذخيرة والسراويل ويزيدون في اكفانهم ما شاؤا
وينقصون واستدلوا بهذا اللفظ على ان عدد الثلاث ليس بلازم
واكثرهم على مراعاة الوتر وسنة الكفن وقال الشافعي ينزع عنه ما ليس
من غالب لباس الناس كالجلود والفرا والخفاف والدرع والبيضة
والجبة المحشوة وبه قال احمد وقال مالك لا ينزع الفرا والجلود والمحشو
والخف والقلنسوة وقال مطرف لا ينزع المنطقة ولا الخاتم الا ان
يكثر ثمنهما وعن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان
ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بثيابهم ودمايهم رواه ابو
داود من طريق عطا بن السايب قال النووي وقد ضعفه الاكثرون
وهو الذي روي عنه عليه السلام انه قال الطواف بالبيت مثل الصلاة
الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلمن الا بخير رواه الترمذي ولان ذلك
كان من عادة الجاهلية انهم كانوا يدفنون ابطالهم باسلحتهم التي عليهم
حين قتلوا وقد نهينا عن التشبه بهم والاقتفا باثارهم وتخطونهم
ان شاؤا وانما الانزال عنهم اثر الشهادة وفيما سواه كغيرهم من الموتى وفي
الوبري والاسبيجابي ويكره ان ينزع عنهم جميع ثيابهم ويجدد لهم الكفن
وفي التحفة ولا يكفن ابتدا في ثياب اخرى دون ثيابه التي كانت عليه عند
قتله ثم جمهور العلما على ترك غسل الشهيد وقال ابن المسيب والبصري
يغسل وعن ابن عمر انه قال غسل عمر وكفن وحنط وصلي عليه وكان
شهيدا وقال الحسن وابن المسيب ما مات ميت الا جنبا وللعامة قوله
عليه السلام والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم
في سبيله الا جا يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح
ريح مسك رواه البخاري وعنه عليه السلام قال في قتلى احد لا تغسلوهم
فان كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيامة رواه احمد وقال عليه
السلام في شهدا احد زملوهم بكلومهم ودمايهم متفق عليه ذكره شمس
الدين سبط ابن الجوزي قوله ويصلى عليه اعلم ان اهل العلم اختلفوا في

الصلاة على الشهيد فذهب اهل العراق والشام الى انه يصلى على الشهيد
وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر وعكرمة وسعيد بن المسيب
والحسن بن ابى الحسن البصرى ومكحول والثورى والاوزاعى والمزنى ورواية
عن احمد واختارها الخلال وقال فى موضع اخر يصلى عليه وفى رواية
المروذى الصلاة عليه اجود وقال الشافعى ومالك واسحق لا يصلى
عليه وهو قول اهل المدينة قال النووى فى شرح المهذب المذهب
الجزم بتحريم الصلاة عليه وقال ابن حزم فى المحلى ان شاوا صلوا عليه وان
شاوا تركوها عملا بالاثرين احتج المانعون بحديث جابر بن عبد الله انه
عليه السلام امر بدفن شهدا احد رضى الله عنهم فى دمائهم ولم يغسلوا
ولم يصل عليهم رواه البخارى والترمذى وصححه قال الشافعى
فى الام لعل ترك الصلاة عليهم لاستغنائهم عنها مع التخفيف على من بقى
من المسلمين وقالوا ان ترك الصلاة عليهم ترغيبا فى الشهادة لينالوا درجة
الاستغنا عنها ولا يمكن الترغيب فى البنوة لانها ليست كسبية ولنا
حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه انه عليه السلام خرج يوما فصلى
على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر متفق عليه وروى
البخارى فى صحيحه انه عليه السلام صلى على شهدا احد بعد ثمانين سنة
ثمان سنين كالمودع للاحيا والاموات وعن ابى مالك الغفارى قال
كان يجاء بقتلى احد تسعة وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم النبى عليه السلام
فيدفنون التسعة ويدعون حمزة ثم يجاء بتسعة وحمزة عاشرهم
فيصلى عليهم فيدفنون التسعة ويدعون حمزة رواه الطحاوى والدار
قطنى وروى الحافظ ابو جعفر الطحاوى عن ابن عباس وابن الزبير
انه عليه السلام صلى على شهدا احد مع حمزة وكان يوتى بتسعة تسعة
وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم وكبر يومئذ تسع تكبيرات قال وقد
صلى على غيرهم كما روى شداد انه عليه السلام اعطى اعرابيا اسلم نصيبه
وقال قسمته لك فقال ما على هذا اتبعتك ولكنى اتبعتك على ان ارمى
هاهنا واشار الى حلقه بسهم فاموت وادخل الجنة ثم اتى بالرجل قد
اصابه سهم حيث اشار فكفن فى جبة النبى عليه السلام فصلى عليه
فكان من صلاته ان هذا عبدك خرج مهاجرا فى سبيلك فقتل شهيدا
انا اشهد عليه فلم يغسله وصلى عليه رواه النسائى ايضا وقال الطحاوى

وعن ابن عباس رضى الله عنه كان يوضع بين يديه عشرة فيصلى عليهم
وعلى حمزة ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع ثم توضع عشرة فيصلى عليهم وعلى
حمزة معهم قال الطحاوى وروى انه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلوة
وذكر عبد الملك بن محمد النيسابورى فى شرف المصطفى انه عليه السلام
صلى على حمزة ثم جعل يوتى بالقتلى فيوضعون الى جانب حمزة فيصلى عليهم
وعليه حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة وسعيد بن ميسرة عن انس قال
كان عليه السلام اذا صلى على جنازة كبر اربعا وانه كبر على حمزة سبعين تكبيرة
وفى الكمال عن ابن عباس وابن الزبير انه عليه السلام صلى يوم احد على
قتلى احد قلت طعنوا فيه بان شهدا احد كانوا سبعين نفسا او
اثنين وسبعين نفسا فاذا صلى عليه سبعين صلاة مع كل تسعة او عشرة
هو عاشرهم يكون عددهم سبعمائة وهذا طعن الشافعى والعذر عن
هذه الرواية ان الراوى جعل النبى عليه السلام مصليا عليه مع كل واحد
من السبعين لما صلى عليه مع كل عشرة قال الاسبيجابى فى شرح القدورى
معنى ما روى انه صلى عليه سبعين صلاة اى صلى على سبعين نفرا وحمزة موضوع
بين يديه يدعو له مع كل صلاة وقال السرخسى تاويله انه كان
موضوعا بين يديه فيوتى بواحد واحد فيصلى عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم هكذا رواه احمد عن ابن مسعود رضى الله عنه فظن الراوى
انه صلى على حمزة ايضا مع كل واحد ومثله فى المحيط قال الطحاوى
وفى حديث انس انه عليه السلام مر يوم احد بحمزة وقد جدع ومثل به
فقال لولا ان تجزع صفية لتركته حتى يحشر من بطون السباع ثم
كفنه فى نمرة ولم يصل على احد من الشهدا غيره ففى هذا الحديث انه صلى
على حمزة وهو افضل شهدا احد فلو كان من سنة الشهدا ان لا يصلى
عليهم لما صلى على حمزة كما لم يغسله اذ كان من سنة الشهدا ان لا يغسلوا
والترجيح لمذهبنا من وجوه عشرة الوجه الاول ان رواية جابر نافية
واحاديثنا مثبتة والمثبت اولى من النافى لما عرف فى التراجيح واصول
الفقه الوجه الثانى ان جابرا كان مشغولا فى ذلك الوقت لانه استشهد ابوه
وعمه ذكرهما البخارى والبيهقى وكذا خاله فرجع الى المدينة ليدبر كيف
يحملهم اليها ثم سمع منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدفن القتلى فى
مصارعهم فلم يكن حاضرا حين صلى عليهم فروى على ما عنده وفى ظنه ومن شاهد

وصغر ولم يغب فقد رأى الصلاة عليهم ونظيره ما اخرجه ابو داود عن
اسامة انه عليه السلام دخل البيت ولم يصل فيه وكان قد خرج من الكعبة
لطلب الما وروى البخاري ومسلم عن بلال انه صلى فيه بين العمودين
اليمانيين وقد قال اسامة نفسه فاخذ الناس بقول بلال وتركوا
قولي وهذا لما ذكرنا انه غاب عند صلاته عليه السلام الوجه الثالث
ان احاديثنا اكثر فكانت اولى قال محمد في السير الكبير اخذنا بما اجمع
عليه اهل العراق والشام دون ما انفرد به اهل المدينة فرجح
بالكثرة قال صاحب الذخيرة هذا على خلاف المذهب الظاهر
والمذكور في الكتب المشهورة ان الترجيح لا يقع بكثرة العدد قال
وانما فعل محمد ذلك لان مثل هذا الاختلاف ينبني على اشتباه في فعله
عليه السلام وتهمة الغلط تقع فيما تفرد به فريق واحد دون ما
اتفق عليه الفريقان قلت وفي الميزان عند بعض مشايخنا يرجح بكثرة
الرواة اذ الظن بصدق خبر الاثنين اقوى منه بخبر الواحد ولهذا
ترجح خبر الاثنين في طهارة الما ونجاسته على خبر الواحد وعامة
مشايخنا منعوا الترجيح بالكثرة كالشهادة ولان خبر الواحد يحتمل
ان يكون متاخرا فيكون ناسخا فلا معنى للترجيح بالكثرة الوجه الرابع
الصلاة على الموتى اصل في الدين وفرض من فرايض الكفاية على المسلمين
فلا يسقط من غير فعل احد بالتعارض بخلاف غسله اذ النص في سقوطه
لا معارض له الوجه الخامس لو كانت الصلاة عليهم غير مشروعة كما
زعموا لنبه عليه السلام على عدم مشروعيتها وعلة سقوطها كما نبه
على علة سقوط غسلهم الوجه السادس يجوز انه لم يصل عليهم وصلى عليهم
غيره لما كان به من الجراحات وكسر رباعيته وما اصابه يومئذ من
المشركين قال سهل كسرت البيضة على راسه وكسرت رباعيته وجرح
وجهه فلعله لم يصل عليهم لالم ما نزل به وصلى عليهم غيره ذكره الحافظ
ابو جعفر الوجه السابع لعله لم يصل عليهم في ذلك اليوم وصلى عليهم في يوم
اخر لانهم لا يعتريهم تغير بمر السنين كما اخرجاه في الصحيحين انه عليه
السلام خرج يوما فصلى عليهم صلاته على الميت وقد تقدم الوجه الثامن
ان لم يثبت انه صلى على شهدا احد للتعارض فقد صلى على غيرهم من الشهدا
على ما قدمناه وهم يقولون لا يشرع الصلاة على شهيد ما الوجه التاسع

قد

قد ثبت انه صلى على شهدا احد صلاته على الميت كما ذكر الشيخان في صحيحيهما
فلا يخلو اما ان يكون سنتهم ان لا يصلى عليهم ثم نسخ ذلك بصلاته عليهم او يكون
تلك الصلاة عليهم تطوعا ولا اصل للصلاة عليهم في السنة وهو باطل لان التطوع
بالصلاة عليهم اذا لم يكن اصلها مشروعا لا يجوز فلم يبق الا النسخ تركهما او
صلى عليهم بعدما صلى عليهم غيره لانه كان الولي فاعادها الوجه العاشر
مذهبنا احوط في الدين وفيه تحصيل الاجر والثواب العظيم وقد ثبت
عن النبي عليه السلام انه قال من صلى على ميت فله قيراط وقد تقدم
ولم يفصل بين ميت وميت وقالوا الصلاة لا تصح على الميت بلا غسل فلما
لم يغسل الشهيد لا تصح الصلاة عليه قلنا وكذا لا يدفن الميت بغير
غسل فلما دفن الشهيد بلا غسل دل على انه في حكم المغسولين فكانت
الصلاة عليه صلاة على المغسول حكما وهو مغسول بصيب رحمه الله تعالى
وقالت الحنابلة والشافعية الشهدا احيا عند الله والصلاة انما شرعت
على الموتى قلت فينبغي ان لا يقسم ميراثهم بين ورثتهم ولا يتزوج نساوهم
ولا تحل ديونهم المؤجلة ولا يعتق امهات اولادهم ومدبروهم ولا ينفذ
وصاياهم ولا يدفنون وانما يحيون عند الله تعالى بعد الموت وفي المبسوط
الشهدا احيا في احكام الاخرة لقوله تعالى بل احيا عند ربهم يرزقون لا في
احكام الدنيا والصلاة عليهم من احكام الدنيا كساير الموتى وزيادة
في كرامتهم واما قول الشافعي لعله ترك الصلاة عليهم لاستغنائهم مع
التخفيف على من بقي من المسلمين فالجواب عنه ان التعليل بالاستغنا لا يحسن
فان الصلاة على الميت دعا له ولا يستغني احد عن الدعا الا ترى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوا عليه ولم يستغن عنها مع ان درجته اعلى من درجة
جميع الخلق من الانبيا والملايكة والشهدا والاوليا وكذا التعليل
بالتخفيف ضعيف فانهم يممون اكفانهم ويحفرون قبورهم ويكلفون دفنهم
وكذا الصبيان والمجانين الذين لم يكن عليهم خطيئة يصلى عليهم ولم يستغنوا
منها ولو قدر استغناوهم لا يترك الصلاة عليهم لفايدة تحصيل الثواب
للمصلي وقالوا الصلاة على الميت من باب الشفاعة والشهدا يشفعون للناس
ولا يحتاجون الى من يشفع لهم قلنا بل هو زيادة كرامة لهم وقضا لحق الميت
ولهذا يصلى على الانبيا وهم يشفعون ولا يشفع لهم وقال النووي المراد من
الصلاة في الحديث الدعا وقوله صلاته على الميت اي دعا لهم كدعا صلاة الميت

قال وهذا ابا الاجماع لان ابا حنيفة لا يرى الصلاة على القبر بعد ثلاثه ايام ولانه
لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى وهذا منه **قلت** ما ابعد هذا التاويل
من المتاول لانه ما ذكر صلاته على الميت بعد قوله صلى عليهم الا لتاكيد الصلاة
العرفية على الميت ولنفي احتمال المجاز والمذهب عندنا جواز الصلاة على
القبر ما لم يتفسخ والشهيد لا يتفسخ ولا يتغير بل هم احيا عند الله
وليس هذا مما تعم به البلوى ولم يعرف النووي رحمه الله عموم البلوى عندنا
وقال ابن قدامة الحنبلي حديث عقبة الذي في الصحيحين مخصوص بشهدا احد
فانه صلى عليهم في القبور وهم لا يرون الصلاة على القبر اصلا ونحن فيما بعد
الشهر **قلت** فاذا ثبت انه صلى على شهدا احد صحت الصلاة على غيرهم
لعدم القايل بالفرق وقوله وهم لا يرون الصلاة على القبر غير صحيح فاذا
دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يتغير **فرع** من قتله مسلم
او ذمي ظلما ووجب فيه القصاص لا يغسل عندنا وهو قول الشعبي
والاوزاعي والثوري واسحق واحدى الروايتين عن احمد وقال مالك
والشافعي يغسل الا من قتل في المعترك ولو جرح في المعترك وقطع بموته
منه وبقي بعد انقضا الحرب فيه حياة مستقرة فقولان اصحهما انه
ليس بشهيد سوا اكل وشرب وصلى وتكلم ومضى زمان طويل او لا وفي جريان
القولين وقتيل اهل البغي يغسل ويصلى عليه في اصح القولين وفي قتيل
قطاع الطريق طريقان وكذا في قتيل اللصوص طريقان ولو اسر الكفار
مسلما وقتلوه صبرا ففي غسله والصلاة عليه وجهان اصحهما انه ليس بشهيد
وعندنا شهيد وبه قال مالك واحمد وقتيل اهل البغي وقطاع الطريق
واللصوص شهدا قال ابن تيميه الصحيح ان المقتول ظلما لا يغسل لما روى
عبد الله بن سيف في الفتوح ان عثمان دفن ليلة السبت ولم يغسل ولم يمتنع
احد من الصلاة عليه واوصى عمار ان لا يغسل وقال ادفنوني في ثيابي فاني
مخاصم وقالوا اوصى اصحاب الجمل انا مستشهدون غدا فلا تنزعوا عنا ثوبا
ولا تغسلوا عنا دما ذكره في المغني فان قيل قتل عمر وعلي شهيدين وقد
غسلا وصلي عليهما لكونهما لم يقتلا في المعركة قلنا قد ارتثا لان عمر عاش
يومين وفي الاستيعاب استدعى عمر طبيبا فقال له اي الشراب احب اليك
قال النبيذ فسقي نبيذا فخرج من بعد طعناته ثم شرب لبنا فخرج من الطعنة
وقتل علي لثمان عشرة ليلة مضت من رمضان ودفن لاول ليلة من العشر

الاواخر

الاواخر فقد ارتث كل منهما **قوله** واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وهو قول الاوزاعي وبه قال احمد وسحنون من المالكية وابن شريح
وابن ابي هريرة من الشافعية وقال ابو يوسف ومحمد واشهب والشافعي لا يغسل
كغيره من الشهدا ولان ما وجب بالجنابة سقط بالموت وما يجب بالموت
منعته الشهادة ولان الغسل لا يجب بالجنابة بل الموجب للغسل ارادة
الصلاة من الجنب ولم توجد ولابي حنيفة ان حنظلة بن الراهب **وقال**
السهيلي في الروض الانف وعبد الملك النيسابوري في شرف المصطفى
هو حنظلة ابن ابي عامر وابو عامر اسمه عمرو وقيل عبد عمرو بن صيفي
وفي قاضيخان ابن عامر وهو غلط استشهد يوم احد فغسلته الملايكة
قال عليه السلام اني رايت الملايكة تغسل حنظلة ابن ابي عامر بين
السما والارض بما المزن في صحايف الفضة قال ابو اسيد فذهبنا
فنظرنا اليه فاذا راسه يقطر ما فرجعت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فارسل الى امراته فسالها فاخبرته انه خرج وهو جنب
ولولده يسمون اولاد غسيل الملايكة قال النووي رواه البيهقي
باسناد جيد من رواية عبد الله بن الزبير متصلا ثم قال بعده هو حديث
ضعيف ورواه محمد بن اسحق في المغازي ايضا وكان غسل الملايكة له
تعليما لنا كغسلهم ادم عليه السلام ولان الشهادة مانعة وجوب
غسل الميت لا رافعة لغسل وجب قبل موته وعنه عليه السلام انه
اسرع الى جنازة سعد بن معاذ فقال خشيت ان تسبقنا الملايكة الى
غسله كما سبقتنا الى غسل حنظلة فدل انه لو لم تغسله الملايكة
لغسله النبي عليه السلام فسقط غسله بفعل الملايكة ذكره ابن تيميه
وفي كتاب شرف المصطفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى حنظلة بن
الراهب وحمزة بن عبد المطلب تغسلهما الملايكة وكان ابو عامر يعرف
بالراهب في الجاهلية وخرج الى مكة ثم قدم مع قريش يوم احد محاربا
ولما فتح مكة هرب الى هرقل وهلك هناك في سنة تسع وفي الصحابة
اربعة اسماوهم حنظلة ذكر ذلك ابو عمر في الاستيعاب وقالوا لو كان غسله
واجبا لما سقط بفعل الملايكة ولامر النبي عليه السلام بغسله ورد ابن
سريج هذا السوال فقال ينبغي تكفينه ولو كفنته الملايكة بالسندس
ولا يلزم من كون الشي مانعا ان يكون دافعا لان الدفع اسهل من الرفع

فصار كالنجاسة وعلى هذا الخلاف الحايض والنفسا اذا قتلتا بعد طهرهما
وكذا قبل الانقطاع في الصحيح وفي البدايع في الاصح عنده وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عنه لا يغسل ذكرهما في التحفة والمفيد
وجه عدم وجوب الغسل انهما قتلت قبل وجوبه ووجه الوجوب ان
الدم ينقطع قبل قتلهما فيجب غسلهما ولان الوجوب بوجود السيلان
نفسه بدليل ساير الاحداث فان انقطاعه شرط صحة الطهارة والاصح
عند الحنابله انهما كالجنب ذكره ابن تيميه في شرح الهداية ولم يذكر
ابن قدامه في المغني الا عدم وجوب الغسل والصبي والمجنون اذا كانا
شهيدين لا يغسلان عند ابي حنيفة خلافا لاكثرهم لنا عموم الشهدا
من غير تفصيل وهما احق بهذه الكرامة وقال ابن قدامة في المغني
ان حارثة ابن النعمان وعمير بن ابي وقاص اخا سعد كانا من شهدا احد
وهما صغيران **قلت** هذا غلط لان عمير بن ابي وقاص قتل يوم بدر قبل
احد وروى ابن سعد في الطبقات انه قتل يوم بدر وهو ابن ست عشرة
سنة واما حارثه ابن النعمان فتوفي في خلافة معاوية وشهد بدرًا
واحدًا والمشاهد كلها وانما حارثه المستشهد غلاما هو حارثة بن الربيع
الانصاري قتل يوم بدر كذا في الصحيحين وغيرهما وليس في قتلى احد من
اسمه حارثه ولا جاريه بحال ذكر ذلك ابن تيميه في شرح الهداية ولابي
حنيفة ان السيف كان طهرة في حق شهدا احد فاستغنى عن الغسل
والاصل وجوب غسل الميت وليس الصبي والمجنون في معناهم لعدم
وقوعه طهره في حقهما ولم يكن فيهم صبي ولا مجنون حتى يلحقا بهما فبقي
على اصل الوجوب وفي المبسوط والصبي غير مكلف ولا يخاصم بنفسه في
حقوقه والخصم عنه في حقوقه في الاخرة هو الله تعالى فلا حاجة الى ابقا اثر
الشهادة عليه لعلمه بدونه **قوله** ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع
عنه ثيابه وقد اوضحناه وتمامه **قوله** ومن ارتث غسل ارتث فلان على
ما لم يسم فاعله اي حمل من المعركة رثيثا اي جريحا وبه رمق ذكره الجوهري
وفي المغرب ارتث الجريح اذا حمل من المعركة وبه رمق لانه حينئذ يكون
ضعيفا او ملقى كرثه المتاع ومراد الفقها انه من وصار خلقا في حكم
الشهادة لنيل راحة الحيوة ومرافق الدنيا والارتثاث ان ياكل او يشرب
او ينام او يداوي او ينقل من المعركة حيًا او يصلي او يتكلم بكلمة في رواية

ابن

ابن سماعة عن ابي يوسف وفي رواية عنه ان زيد على كلمة وفي البدايع او باع او ابتاع
او تكلم بكلام طويل وذكر ابن سماعة ان اكثار الكلام بمنزلة الاكل او اواه فسطاطا
او خيمة او يمضي عليه وقت صلوة كاملا ذكره في الذخيرة والزيادات والوبري
وغيرها رواية عن ابي يوسف وفي التحفة او يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل
ويقدر على ادايها بالايما حتى يجب القضا بتركها وفي الذخيرة والوبري
وغيرهما ان عاش في مكانه يوما او ليلة يغسل وفي البدايع او بقي في مكانه
حيا يوما كاملا او ليلة كامله وهو يعقل او قام من مكانه او تحول من مكانه
الى مكان اخر وفي الزيادات هذا ظاهر المذهب لان ما دون ذلك ساعات
لا تنضبط ولان ذلك الزمان يحتاج الى زمان اخر في التعريف فلم يكن معروفا
بنفسه بل بغيره وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا مكث الجريح في المعركة
اكثر من يوم حيا والقوم في القتال وهو يعقل او لا يعقل فهو بمنزلة الشهيد
قال الا ترى لو قاتل اليوم كله ثم خر ميتا من جراحة اصابته في اول النهار كان
شهيدا وان تصرم القتال بينهم وهو جريح في المعركة فمكث وقت صلاة
لا يكون شهيدا وذكر الكرخي في مختصره ان عاش في مكانه وهو لا يعقل
لا يغسل وان زاد على يوم وليلة لانه لا ينتفع بحياته فكان كالميت وفي الذخيرة
ولو كانوا في معمعة القتال فوجد واجريحا فحملوه والقوم في القتال ثم مات
فهو شهيد قال الحاكم الشهيد ومجرد حمله ورفعه من المعركة والقتال
على حاله بعد لا يجعله مرتثا وانما ارتثاثه بذلك بعد تصرم القتال
وفي التحفة والمفيد والمحيط او بقي يومًا وليلة في المعركة وان كان لا يقدر
على الصلاة ان كان يعقل فهو مرتث وان بقي حيا اقل من يوم وليلة وهو
يعقل فليس بمرتث وان زاد على يوم وليلة وروى عن محمد مثل ذلك الا انه
قال ان بقي في مكانه يوما كان مرتثا وان لم يكن عاقلا وان كان اقل لا يكون مرتثا
وفي رواية او مضى عليه وقت صلاة كاملا فيه نظر ومضى وقت كامل عليه
ليس بشرط لوجوب تلك الصلاة عليه بل لو خرج في اخر الوقت ثم خرج الوقت
وهو حي متمكن من ادايها كانت تلك الصلاة دينا عليه وفي مشهور قول مالك
اذا حمل حيا يغسل الا ان يكون في غمرة الموت ولم ياكل ولم يشرب ذكره في الذخيرة
وقال ابن حنبل في رواية اسحق بن هاني عنه ان حمل وبه رمق او اكل او شرب او بال
او نام او عطش فانه يغسل الا ان يكون به جراحات كثيرة وقال اسحق ان حمل من
موضعه ثم اكل او شرب غسل وقال ابو البركات بن تيميه اذا انقضت الحرب

وطالت حياته ثم مات من جراحته فانه يغسل من غير خلاف نعلمه ولو اوصى بشيء من امور
الاخرة كان ارتثاثا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي الزيادات جعل هذا الاختلاف
بينهما في امور الدنيا وقال الشهيد قيل الاختلاف فيما اذا اوصى بامور الاخرة وبامور
الدنيا اتفاقا فانه يغسل وهذا موافق لما في الكتاب وقيل الاخلاف وجواب ابي يوسف
فيما اذا كانت الوصية بامر الدنيا والاهتمام باولاده ومحمد يوافقه فيه وجواب
محمد فيما اذا اوصى بامر الاخرة وابو يوسف يوافقه فيه قال في المحيط وهو
الاظهر وفي شرف المصطفى لعبد الملك بن محمد النيسابوري عن خارجة
بن زيد عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد لطلب
سعد بن الربيع وقال لي ان رايته فاقراه السلام وقل له يقول لك رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف تجدك قال فجعلت اطوف بين القتلى فاصبته وهو في اخر
رمق وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم
فقلت له يا سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا عليك السلام ويقول
لك اخبرني كيف تجدك قال على رسول الله السلام وعليك السلام قل له يا رسول
الله اجد رائحة الجنة وقل لقومي الانصار لا عذر لكم عند الله ان وصل الى رسول
الله وفيكم عين تطرف وفاضت نفسه وفي فتوح الشام ان رجلا قال اخذت
ما لعلي اسقي ابن عمي ان وجدته حيا فوجدته الحارث بن هشام فاردت ان
اسقيه فاذا رجل ينظر اليه فاوما الي ان اسقيه فذهبت اليه لاسقيه
فاذا اخر ينظر اليه فاوما الي ان اسقيه فلم اصل اليه حتى ماتوا جميعا
انتهى كلام صاحب الفتوح فاثر كل واحد منهم صاحبه على نفسه او امتنع
خوفا عليه من نقصان السعادة بشرب الما الذي هو من لوازم الاحيا
حتى لا ينالوا من مرافق الدنيا وقال صاحب الكتاب ماتوا عطشا والكاس
تدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة وفي الصحاح الكاس الاناء فيه شراب
وفي النهاية لابن الاثير لا يقال الكاس الا اذا كان فيه شراب قال وقيل الكاس
لهما على الانفراد والاجتماع وفي المغرب لا يقال الكاس الا اذا كانت فيها
خمر وقال الاستاد الثعلبي في تفسيره الكاس انا فيه شراب ولا يكون الا
خمرا وفي قول صاحب الكتاب للاناء الذي فيه ما كاس نظر والكاس مونثة
والفسطاط الخيمة الكبيرة وفيه ست لغات ضم الفاء وكسرها وبالتاء مكان
الطاء الاولى وبتشديد السين بغير طاء والتاء مع ضم الفاء وكسرها ذكرها
ابن قتيبة قوله ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية

والقسامة فلم يكن في معنى شهدا احد لان العقوبة على قاتلهم في الدنيا ان
وجدوا وفي الاخرة ان لم يوجدوا وقد ذكرناها في اول الباب والسر فيه
ان وجوب المال دون القصاص دليل خفة الجناية لان المال يثبت بالشبهة
والقصاص لا يجب بالشبهة ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه وكذا
اذا مات في حد او تعزير او رجم او عدا على قوم فقتلوه لانه ظلم نفسه فلم
يكن شهيدا ومن قتل من البغاة وقطاع الطريق لم يصل عليه وفي المبسوط
روى المعلى عن ابي حنيفة ان الباغي لا يغسل ولا يصلى عليه وكذا قطاع
الطريق وهو قولهما وفي الذخيرة عن محمد في النوازل قاطع الطريق
لا يصلى عليه سواء قتل في الحرب او قتله الامام حدا وفي الملتقطات
ان قتلوا بعد ما وضعت الحرب اوزارها صلي عليهم يعني البغاة وكذا
قطاع الطريق بعد ثبوت يد الامام عليهم وانما لا يصلى عليهم اذا
قتلوا في حال المحاربة والحرب وفي الذخيرة ذكر الصدر الشهيد
في الواقعات ان اهل البغي ان قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا
بعد ما وضعت الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذا قطاع الطريق ان قتلوا
في حال محاربتهم لا يصلى عليهم وان اخذوا وقتلوا يصلى عليهم لانهم تركوا
البغي قال ابو الليث وبه ناخذ ولم يذكر انهم هل يغسلون وذكر نجم الدين
النسفي اختلاف المشايخ قيل يغسلون للفرق بينهم وبين الشهدا وحكم
المقتول بالعصبية حكم الباغي ومن قتل ابويه لا يصلى عليه اهانة له
ذكره في جوامع الفقه ومن قتل نفسه خطا بان قصد رجلا من العدو
ليضربه بالسيف واخطا واصاب نفسه يغسل ويصلى عليه بلا خلاف ومن
قتل نفسه بحديدة ظلما ذكر الصدر الشهيد في الجامع الصغير انه
يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد بخلاف الباغي ذكره في الذخيرة
وفي شرح السير ان فيه اختلاف المشايخ قال شمس الايمة الحلواني الاصح انه
يصلى عليه وقال القاضي ابو الحسن السغدي الاصح انه لا يصلى عليه لانه
باغ على نفسه وفي المحيط قتل نفسه بحديدة قيل يصلى عليه وقيل لا
يصلى عليه لانه باغ على نفسه وفي الروضة وغسل الميت والصلاة عليه
اقسام اربعة الاول لا يغسل ويصلى عليه وهو الشهيد والثاني لا يغسل
ولا يصلى عليه كقاطع الطريق قتله الامام او صلبه ولا يكفن وكذا اللصوص
اذا كابروا قوما في دارهم وكذا اهل العصبية يقتل بعضهم بعضا ذكره

في البرامكه وكذا الوقتله اهل القافلة في المحاربة والثالث يغسل ولا يصلي عليه
كالباغي او الكافر يموت في دار الاسلام وله ولي مسلم والرابع يغسل ويصلى
عليه وهم سائر المسلمون فان قتل نفسه لوجع به يصلى عليه وكذا من مات
وعليه دين وله مال **فروع** في مذاهب العلما المقتول بحق كالحد والقصاص
يغسل ويصلى عليه عندنا وقد ذكرناه وحكاه ابن المنذر عن علي ابن ابي طالب
وجابر بن عبد الله وعطا والنخعي والاوزاعي والشافعي واسحق وابي ثور وقال
الزهري يصلى على المقتول قصاصا دون المرجوم وقال مالك لا يصلي الامام
على واحد منهما وتصلي الرعية وفي صحيح مسلم انه عليه السلام صلى على المرجومة
في الزنا وصلى على ماعز في رواية البخاري ومن قتل نفسه او غل من المغنم
يغسل ويصلى عليه وبه قال مالك والشافعي وداود وقال احمد لا يصلي
عليه الامام ويصلي عليه بقية الناس وقال الاوزاعي وعمر بن عبد العزيز
لا يصلى عليه وهو رواية عن اصحابنا ويغسل ولد الزنا ويصلى عليه عند
جميع اهل العلم خلافا لقتادة ولا يصلى على البغاة عندنا وهو قول علي
بن ابي طالب وغيره وقال مالك لا يصلي عليهم الامام واهل الفضل وقال
الشافعي يغسلون ويصلى عليهم واختلف اصحاب ابن حنبل في ذلك للشافعي
انهم مسلمون قتلوا بحق فصار كالمقتول قصاصا او رجما ولنا ان عليا
رضي الله عنه لم يغسل اهل النهروان ولم يصل عليهم فقيل له اكفار هم فقال
لا اخواننا بغوا علينا اشار الى ان ترك ذلك عقوبة لهم ليكون زجرا لغيرهم
كالمصلوب يترك على خشبة عقوبة له وزجرا لغيره وعلي رضي الله عنه
هو القدوة في البغاة والخوارج واكثر احكامهم منه علم وعنه اخذ وبمعناه
في المبسوط وكذا الوقتل الباغي في معركة الكفار وكذا الذي يقتل بالخنق
غيلة رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة لانه ساع في الارض فسادا كقاطع الطريق
فصل في ذكر لواحق باب الجنائز عن عمر بن الخطاب انه
خرج الى الشام فلما بلغ سرغ بلغه ان الوبا قد وقع بالشام فاخبره عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به
في ارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
رواه البخاري ومسلم ومالك في الموطا ومثله في الطاعون رواه البخاري ومسلم
وعن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ولد العبد قال
الله تعالى للملايكة قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فواده فيقو

لون

لون نعم فيقول فماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا
لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد من
المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم رواه البخاري ومسلم
وتحلة القسم قوله تعالى وان منكم الا واردها قالوا المراد به المرور على
الصراط وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء
ما منكن من امراة تقدم ثلاثة من الولد الا كانوا لها حجابا من النار فقالت
امراة واثنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين رواه البخاري ومسلم
وعن ابي حسان قال قلت لابي هريرة مات لي ابنان فما انت محدثي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فطيب انفسنا عن موتانا قال قال صغارهم دعاميص الجنة
يتلقى احدهم اباه او قال ابويه فياخذ بثوبه او قال بيده فلا ينتهي او قال
ينتهي حتى يدخله الله الجنة واباه رواه مسلم قالوا الدعاميص جمع دعموص بوزن
برغوث وبراغيث وهو الداخل في الامور ومعناه انهم سياحون في الجنة
داخلون في منازلهم لا يمنعون من موضع منها كما ان الصبيان في الدنيا
لا يمنعون الدخول على الحرم وفي الباب احاديث كثيرة غير ما ذكرته
ومنها ان موت واحد من الاولاد حجابا من النار وكذا السقط **فصل**
نذكر فيه طرفا من احوال المحتضرين ومما وقع في الوجود من الحزن اللاحقة
بالخواص وصبرهم عليها وشيا من الرقايق والتسلي لمن فارق من يعز عليه فراقه
بمن ابتلي بمثله قبله هل ينتظر الصحيح الا السقم والكبير الا الهرم والموجود
الا العدم ٪ طبعت على كدر وانت تريدها صفوا من الاقذاء والاكدار ٪
٪ ومكلف الايام ضد طباعها متطلب في الما جذوة نار ٪
فالعجب ممن يده في سلة الافاعي كيف ينكر اللسع واعجب منه من يطلب من
المطبوع على الضر النفع ولقد ضاق العيش على الانبيا والاوليا والصالحين
حتى لزق بهم البلا فادم عانى المحن الى ان خرج من الدنيا ونوح بكى
ثلاث مائة عام وابراهيم كابد النار وذبح الولد ويعقوب بكى حتى ذهب
منه البصر وموسى قاسى فرعون ولقي من قومه المحن وعيسى لم يكن له
ماوى الا البراري والقفار والعيش الضنك ومحمد صلى الله عليه وسلم
صابر الفقر ومقاساة المشركين وقتل من تحبه ولله در القايل للمثلين
٪ وما استغربت عيني فراقا رايته ولا اعلمتني غير ما القلب عالمه ٪

قبل علاج فقد المحبوب سبعة اشيا الاول العلم بان الدنيا دار ابتلا لا
يطلب منها راحة الثاني ان الجزع مصيبة ثانية الثالث يقدر وجود ما
هو اكثر من تلك المصيبة كمن له ولدان ذهب احدهما قبل ما من امر
يصاب به المومن الا والله عليه فيه للاث نعم النعمة الاولى يكتب له به
حسنات ويمحي عنه به خطيات قال عليه السلام ما من مومن يشاك بشوكة
الا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطية النعمة الثانية كونها
في نفسه او ماله ولم يكن في دينه فان المصيبة العظمى ما كان في دين المومن
النعمة الثالثة كون المصيبة تلك لا ما هو اكبر منها كان كونها اذ لا قدرة له
على دفع ما هو اكبر من ذلك وروي ان لقمان كان يعظ ولده ويقول له ما دفع
الله عنك اعظم والخير لك فيما اصابك فقال له يوما يا ابي هذا اما يدخل
في عقلي ولا يبدو لي فقال له لقمان قد بعث في الاقليم الفلاني نبي تذهب اليه
حتى يشرح لك هذا وتعلم ان ما اقوله حق فاخذ دابة وحمل عليهما ماء وزادا
فقطع المهامة والفيافي حتى نفد الماء والزاد وهما ماشيان اعترضت
عظمة في رجل ولده فخرجت من الناحية الاخرى فخر مغشيا عليه فاخرج
لقمان العظمة باسنانه من رجل ولده وشق عمامته نصفين فلف رجله
باحدهما وقعد يبكي عليه فقطر الدمع على وجه ولده فافاق من غشوته
فقال يا ابتي اي خير لي في هذا ولك ان تركتني وذهبت بقيت حسرة في قلبك
الى يوم القيامة وان قعدت معي هلكت انا وانت وها انت تبكي فلو كان خيرا ما
بكيت فقال له ما قلته لك حق واما بكاي عليك فمن رقة الوالد على الولد
ثم نظر فراى دخانا متصاعدا الى عنان السما واذا بفارس يمسح الجو مسحا
قد ناشيهما ونادى يا لقمان ما تقول ولدك السفيه فقال يا ايها المتكلم اسمع
كلامك ولا ارى شخصك من انت قال انا جبريل بعثت نخسف هذه البلدة بكل
من حل بها فلولا العظمة التي اعترضت رجل ولدك كنتما قد خسف بكما مع
اهل البلدة فلما سمع الصبي كلامه قال امنت بالله وان ما كنت تقول له الحق
وكان داود عليه السلام يغشى مجلس لقمان وتعجبه حكمه ومواعظه مع جلالة
قدره في الملك والنبوة وقال وهب بن منبه شيع جنازة داود اربعون الف
راهب ذكر معناه ابن الجوزي في المنتظم وروي ان قايدا من قواد يزيد بن معاوية
وقع من مكان عال فانكسرت رجلاه فعاده ابو قلابة وقال له ما دفع الله اعظم
والخيرة لك في هذا فقال له اي خيرة لي في هذا وقد بقيت بلا رجلين كالحجر فلما خرج

من

من عنده وصل اليه قاصد من قبل يزيد يامره بالخروج لقتال الحسين بن علي
رضي الله عنهما فقال كيف اخرج بغير رجل فعذره ثم جا الخبر بقتل الحسين فقال
صدق ابو قلابة ذهاب رجلي خير لي من قتل الحسين الرابع التسلي بمن ابتلي
بمثلها قالت الخنساء

فلولا كثرة الباكين حولي على اخوانهم لقتلت نفسي
وما يبكون مثل اخي ولكن اسلي النفس عنه بالتاسي
يذكرني طلوع الشمس صخرا واذكره لكل غروب شمس

طلوع الشمس للغارات وغروبها للضيفان او الغنايم وهذا المعنى قد
حرمه الله على اهل النار فان المخلدين فيها كل واحد منهم محبوس وحده فهو يظن
انه لم يبق فيها غيره الخامس ان ينظر في حال من اصيب باعظم منها السادس
رجا الخلف كالولد والزوجة وغيرهما السابع طلب الاجر بتامل اجر الصبر
وثواب الصابرين على صبرهم واعلم ان من حفظ اوامر الله تعالى حفظه الله قال عليه
السلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخا يعرفك
في الشدة الا ترى ان يونس عليه السلام لما تقدمت له اعمال خير اخذ بيده فنجاه
فلولا انه كان من المسبحين ولما لم يكن لفرعون عمل خير لم يجد متعلقا فقيل
الان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين دخل ابو محمد الحريري على
الجنيد قبل موته بساعتين فلم يزل تاليا وساجدا فقال يا ابا محمد احوج ما
كنت اليه الساعة فلم يزل كذلك حتى فارق وفي الحديث ان ابليس لعنه الله اشد
ما يكون على ابن ادم عند موته يقول لاعوانه دونكموه ان فاتكم اليوم لم تلحقوه
فربما اضله في اعتقاده او حال بينه وبين التوبة او ضيعه من اصلاح
شانه او عن الخروج عن المظلمة او قال لم يمكن ان يتيب بغير بلا فاوجه هذا
التعذيب والشدة او قال بلي هذا البدن ثم لا يدري اين المصير وربما اعترض
على القدرة فينبغي ان يتجلد المومن ويحارب العدو في تلك الساعة ليرجع
عنه خايبا ومتى علم الله منه الجد اعانه وقد يكون ظاهره التعذيب ولا يكون
في الباطن كذلك لشغل القلب بالفكر في انتظار اللقا فلا يحس الجوارح كتقطيع
ايدي النسوة عند رؤية يوسف الصديق ذكر ما نقل من الثبات
عند الممات لما حضر ادم عليه السلام الموت جات ملايكة تعرفه فلم حوا فلاذت به
فقال اليك عني فاني انما اتيت من قبلك خلي بيني وبين ملايكة ربي فقبضوه وعن
ابراهيم الخليل عليه السلام لما حضرته الوفاة قيل لملك الموت تلطف به فاتاه

وهو يعنب له في صورة شيخ كبير لم يبق منه فقطف له ابراهيم من العنب فوضعه
بين يديه فجعل يمضغ ويريه انه ياكل ويمجه في لحيته وصدره فتعجب ابراهيم
من ذلك فقال ما ابقيت السن فيك شيا كم اتى عليك فذكر مدة عمر ابراهيم فقال
ابراهيم قد اتى علي هذا وانا انتظر ان اكون مثلك اللهم اقبضني اليك فطابت نفسه
للموت فقبض روحه ولما قدم يعقوب على يوسف مصر اقام عنده سبعة عشر
عاما في اهنا عيش فلما حضرته الوفاه اوصى ان يدفن عند والده اسحق ففعل
ثم ان يوسف لما راى الدنيا لا تدوم واخر ذلك الموت تاق الى الجنة فتمنى الموت
قال ابن عباس لم يتمن احد من الانبيا قبله الموت ومن النبي عليه السلام كان داود
عليه السلام شديد الغيرة على نسايه وكان اذا خرج غلق الابواب فلا يدخل
على اهله احد فنظرت امراته فرات رجلا قايما في الدار فقالت من اين دخل
هذا الرجل والابواب مغلقة والله لنفتضحن فجا داود فرانا الرجل قايما
في وسط الدار فقال له داود من انت قال انا الذي لا يهاب الملوك ولا يمتنع
منه الحجاب قال انت اذن ملك الموت مرحبا بامر الله فزمل داود مكانه
حيث قبضت روحه وعن بلال بن رباح حين حضرته الوفاه غدا نلقى
الاحبه محمدا وحزبه فقالت امراته واحزناه فقال هو واطرباه ولما
اصيب ابو عبيدة في طاعون عمواس استخلف معاذ بن جبل فاشتد الامر على
الناس فقالوا لمعاذ ادع الله تعالى يرفع عنا الرجز قال ليس برجز لكنه دعوة
نبيكم وشهادة يختص بها من شا منكم اللهم ان آل معاذ نصيبهم الاوفى من هذه
الرحمة فطعن ابناه فقال كيف تجدانكما قالا يا ابانا الحق من ربك فلا تكونن
من الممترين فقال ستجدني ان شا الله من الصابرين ثم طعنت امراته فهلكوا
ثم طعن في ابهامه فجعل يقول اللهم انها صغيرة فبارك فيها فانك تبارك
في الصغير حتى مات رضي الله عنه وقال عند موته مرحبا بالموت زاير جا
على فاقة اللهم انك تعلم اني كنت احب طول البقا لظما الهواجر ومكابدة
الساعات ومزاحمة العلما بالركب عند حلق الذكر وعن عبادة بن الصامت
انه حدث عند موته قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم على النار انفرد به البخاري ومات
مجاهد وهو ساجد وعن عبيدة بن حسان قال لما احتضر عمر بن عبد العزيز
قال اخرجوا عني ولا يبقى في البيت عندي احد فخرجوا فقعدوا على الباب
فسمعوه يقول مرحبا بهذه الوجوه ليست بوجوه انس ولا جان ثم قال تلك الدار

الاخرة

الاخرة للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين ثم هدا صوته
فقال مسلم لفاطمة قد قبض صاحبك فدخلوا فوجدوه وقد قبض وغمض وسوي
رضي الله عنه وطلب الحسن بن صالح بن حي من اخيه علي ما وهو يصلي فلما قضى صلاته
اتاه بما فقال قد شربت الساعة قال له من سقاك وليس في الغرفة غيرنا قال
اتاني جبريل بما فسقاني وقال انت واخوك وابوك من الذين انعم الله عليهم من
النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وخرجت روحه وعن ابن
جعفر البسري قال لما حضر ابا زرعة الموت وعنده ابو حاتم ومحمد بن مسلم
والمنذر بن شاذان وجماعة من العلما هابوا ان يلقنوه فقالوا تعالوا نذكر
الحديث فقال محمد بن مسلم ثنا الضحاك عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح ولم
يجاوز وقال ابو حاتم ثنا بندار عن ابي عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح
ولم يجاوز والباقون سكوت فقال ابو زرعة حدثنا بندار عن ابي عاصم عن
عبد الحميد بن جعفر عن صالح عن ابي غريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ
بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر قوله لا اله الا الله
دخل الجنة ثم توفي وكان ابو حكيم الخبري قاعدا ينسخ فوضع القلم من يده
وقال ان كان هذا موتا فوالله انه موت طيب فمات من ساعته قال محمد بن نافع
رايت ابا نواس في المنام فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي بابيات قلتها وهي
تحت وسادتي فاتيت اهله فاذا رقعة مكتوب فيها شعر

يا رب ان عظمت ذنوبي كثرة ۞ فلقد علمت بان عفوك اعظم
ان كان لا يرجوك الا محسن ۞ فمن الذي يدعو ويرجو المجرم
ادعوك رب كما امرت تضرعا ۞ فاذا رددت يدي فمن ذا يرحم
ما لي اليك وسيلة الا الرجا ۞ وجميل عفوك ثم اني مسلم

باب الصلاة في الكعبة

الصلاة في الكعبة جايزة
فرضها ونفلها وهو قول عامة اهل العلم وبه قال الشافعي وما ذكر في
الكتاب عنه محمول على ما اذا توجه الى الباب وهو مفتوح فان كان الباب مردودا
او له عتبة قدر ثلثي ذراع جوز قال النووي هذا هو الصحيح وفي وجه
يقدر بذراع وقيل يكفي شخوصها وقيل يشترط قدر قامة طولا وعرضا
ولو وضع بين يديه متاعا واستقبله لم تجز وقال مالك لا يصلي في البيت
والحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجر
وغيره لك الا باس به ذكره في الذخيرة القرافية وذكر القرطبي في تفسيره

عن مالك انه لا يصلي فيها الفرض ولا السنن ويصلي التطوع فان صلى فيها مكتوبة
قال اعاد في الوقت كمن صلى الى غير القبلة بالاجتهاد وعند ابن حبيب واصبغ يعيد
ابدا وبقول مالك قال احمد وقال ابن عبد الحكم لا يعيد مطلقا ومحمد بن جرير
الطبري منع الجميع فيها وعند الشافعي الفرض والنفل في الكعبة افضل
منهما خارجها لقوله عليه السلام صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البخاري ومسلم قالوا والمراد به الكعبة
وقالت المالكية استقبال البيت مامور به لابد ان يكون ممكن الفعل والترك
حالة التكليف والمصلي في البيت لا يمكن ان يكون مستقبلا فيسقط التكليف
حينئذ وهو خلاف الاجماع واستدل الاصحاب والثوري والشافعي وجماعة
من السلف بقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود
على جواز الصلاة الفرض والنفل في البيت واجابة المالكية بان الركوع والسجود
مكان الطواف للعطف ثم الطواف لا يجوز في البيت فكذا الصلاة قلنا لو
كانت الصلاة التي عبر عنها بالركوع والسجود المستفاد من قوله والركع
السجود لا يفعل الا خارج البيت لم يكن لامر ابراهيم واسمعيل بتطهير بيته
لاجل صلاة الركع السجود معنى وانما كان الطواف خارج البيت لان المامور
الطواف بالبيت لا في البيت فيتعين ان يكون خارج البيت لما قلنا وخرج عن
ظاهر الاية ايضا بالاجماع ولا ضرر في المخالفه ببقية الاية ويدل عليه
ما ثبت عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة
وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله فسالت بلالا
حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره
وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة
اعمدة رواه البخاري ومسلم ويروى عمودين عن يمينه قالوا وهو الصحيح
ويروى عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره قال ابن عمر وليس على احد باس
ان يصلي في اي نواحي البيت شاء اخرجه البخاري وخرج ابو داود الطيالسي
عن اسامة بن زيد قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فراى
صورا فدعى بماء فاتيته به فجعل يمحوها ويقول قاتل الله قوما يصورون صورا
ولا يخلقون فيجوز ان يكون عليه السلام صلى في حال مضي اسامة في طلب الماء
فشاهد بلال ما لم يشاهده اسامة مع ان من اثبت اولى ممن نفى وقد قال
اسامة بنفسه فاخذ الناس بقول بلال وتركوا قولي وروى الطبراني من حديث

محمد

محمد بن اسحق قال حدثني عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال ما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الكعبة ولكنه لما دخل خر ساجدا ثم رفع راسه ثم دعى حدثني
بذلك الفضل بن عباس وكان معه حين دخل وكان ابن عباس يقول ما احب ان
اصلي فيها ولو فعلت لتركت بعض القبلة قال في الامام ما روى هذا الحديث
عن ابن اسحق الا محمد بن سلمة مع ان محمد بن اسحق ضعيف ولان استقبال كل البيت
في حق الواحد الداخل منه محال فلم يبق الا استقبال جزء منه وقد وجد ولان
النافلة من شرطها استقبال القبلة في غير الراجل عند عدم الضرورة ولا
فرق في ذلك بين الفرض والنفل وقد ثبت فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
النافلة فيه فيجوز الفرض ايضا لما ذكرنا وقولهم كل مامور به لابد ان يكون
ممكن الفعل والترك قلنا نعم الجزء الذي يستقبله هو المامور به وهو متمكن
من فعله وتركه وحصول الاستقبال لجزء اخر عند ترك المامور به ليس
بمقصود من فعله ولا مامور به عند ذلك **قوله** فان صلى الامام بجماعة
فيها فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جازت صلاته لانه متوجه الى
القبلة ولا يعتقد امامه على الخطا بخلاف مسالة التحري لانه يعتقد
امامه على الخطا وفي الوبري والمرغيناني وجوامع الفقه للعتابي لو صلوا
فيها بجماعة جازت صلاتهم سواء كان المقتدي وجهه الى ظهر الامام او الى
وجهه او الى جنبه او ظهره الى ظهره او الى جنبه لكنه يكره اذا كان وجهه
الى وجه الامام لاستقباله الصورة الا بحائل ولا يجوز صلاة ثلاثة من كان
ظهره الى وجه الامام والثاني من كان وجهه الى الجهة التي وجه الامام اليها
وهو عن يمينه وقد تقدم عليه بان كان اقرب الى الحائط من الامام والثالث
عن يساره مثله لتقدمه على الامام علم بذلك او لم يعلم واذا صلى الامام في
المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الامام فمن كان منهم
اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم يكن في جانب الامام لان التقدم
والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجهة والجانب مثال الكعبة الشريفة والصف
الطويل بقرب الكعبة يجوز صلاة من لا يحاذيها عندنا وعند الشافعي ومالك

لا يجوز وفي اخريات المسجد الحرام تصح اتفاقا وكذا في الابار وكذا في بلدين متقا
ربين لسمت واحد يصح اجماعا **قوله** ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته
وتكره وكذا على جدارها اذا كان متوجها الى ظهرها الذي هو سطحها وان جعل
السطح الى ظهره لا تصح صلاته ذكره في جوامع الفقه والمرغيناني وقال مالك
لو صلى على ظهر الكعبة يعيد ابدا وقال اشهب يعيد في الوقت وقال ابن عبد
الحكم لا يعيد وقال صاحب الجلاب يكره المكتوبة على ظهر الكعبة وفيها
وفي الحجر وقال الشافعي ان صلى على سطح الكعبة وليس بين يديه سترة متصلة
لا يجوز وان كان بين يديه عصا مغروزة غير مبنية ولا مسمرة فوجهان
ولو جمع تراب السطح او العرصة بسكون الرا او حفر حفرة فوقف فيها
او استقبل شجرة نابتة صح ولو استقبل حشيشا نابتا او خشبة فوجهان
وقال ابن سريج يصح في الكل وان وقف على طرف سطح الكعبة واستدبرها
لا يجوز بلا خلاف والقبلة عندنا هي البقعة والعرصة مع الهوا الى عنان
السما وفي المحيط والوبري وغيرهما القبلة هي موضع الكعبة والهوا الى السما
لان الجدران مولفة من الحجارة والطين والجير ونحوها وكل ذلك مما ينقل
ويحول ولهذا لو وضع بناوها في مكان اخر او نقل حجارة الكعبة الى مكان اخر
فبني فيها بيت الله وصلى اليه لا تصح صلاته ولو صلى الى مكانه تصح صلاته
وفي شرح المهذب للنووي لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله فوقف خارج
العرصة واستقبلها في صلاته جازت بلا خلاف اما اذا وقف في وسط
العرصة وليس بين يديه شي شاخص لم يصح صلاته على المنصوص وقال
ابن سريج تصح ولو صلى على ابي قبيس او غيره من المواضع العالية جازت
صلاته بلا خلاف وان لم يقابل البنا وابو قبيس جبل مشرف على الصفا سمي
برجل من مذحج كان يكنى ابا قبيس لانه اول من بنى فيه وتقدير الارتفاع بثلثي
ذراع او بالذراع او القامة طولا وعرضا وجمع التراب والوقوف في الحفرة
واستقبال الشجرة والحشيش والعصا ليس عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا
قول صاحب لو كان يقول به ولا قياس وما ادري ما مستنده في ذلك مع تشديد

التكبير

التكبير منهم على من يقول بمثل مقالته لو وجد فيه وفي حديث عمر رضي الله عنه انه
عليه السلام قال لا تجوز الصلاة في سبعة مواطن وذكر فوق بيت الله العتيق
قال النووي لا يصح الحديث وقوله لان الكعبة هي العرصة وكذا في النافع
والاسبيجابي والكعبة هي البنا المرتفع ماخوذة من الارتفاع والتربع ومنه
الكاعب وقد تقدم فكيف يقال الكعبة هي العرصة والصواب القبلة هي
العرصة كما ذكره صاحب المحيط والوبري وقال الفقيه شهاب الدين القرافي
المالكي في الذخيرة هل المشروط في الاستقبال بعض هوايها او بعض بنايها
او جميع بنايها فالاول قول ابي حنيفة والثاني قول الشافعي والثالث قول
مالك قال وجز البنا والهوا لا يسمى بيتا ولا كعبة اذ البيت ذو السقف
والحيطان واستند لمحمد رحمه الله على بطلان اشتراط البنا والعرصة
بان البنا قد ازيل في عهد ابن الزبير وعهد الحجاج وكان الناس يصلون
الى هذه البقعة ولا بنا عليها قال واذا كانت الكعبة تبنى فصلى الامام
بالناس وهم متحلقون به جازت صلاتهم غير ان الامام يتخذ سترة بين يديه
حتى لا يواجهه من يقابله قال اذا كانت تبنى ولم يقل منهدمة لكراهة
لفظ الانهدام واعترضوا على الشافعي فقالوا اذا كان بين يديه اكاف
حمار تجوز الصلاة وبدونه لا تجوز هنا وليس لاكاف الحمار اعتبار **قلت**
لو صلى الى اكاف الحمار في العرصة او على ظهر الكعبة من غير ما ذكرناه اعلاه
لا يصح صلاته عنده **فرع** امراة وقفت بحذا الامام وقد نوى امامة النسا
واستقبلت الجهة التي استقبلها الامام فسدت صلاة الكل وان استقبلت
جهة اخرى لا تفسد ذكره المرغيناني والعتابي

كتاب الزكوة

اعلم ان الزكوة في اللغة بمعنى النما وهو الزيادة يقال زكى الزرع يزكو زكا بالمد
اذا زاد في ذاته كالزرع او في صفاته كالانسان وبالقصر الزوج من العدد
يقال خسا او زكا اي فرد او زوج فهو زيادة على الفرد وسمي الماخوذ من المال
زكوة وان كان ينتقص به لانه يزكو عند الله قال الله تعالى وما اتيتم من زكوة
تريدون وجه الله فاوليك هم المضعفون وفي الحديث يربيها له كما يربي احدكم

فلوه اوفصيله حتى تكون مثل الجبل بل هو المعتبر دون تنمية المال قال الله تعالى
ما عندكم ينفد وما عند الله باق او من زيادة الخير يقال رجل زكي اي زايد الخير
وزكى القاضي الشهود اذا بين زيادة خيرهم وزكى ماله اي ادى زكاته وزكاة
اخذ زكاته ذكرهما في الصحاح وبمعنى الطهارة ومنه وتزكيهم بها وقوله
وحنانا من لدنا وزكاة اي طهارة وفي حديث الباقر زكاة الارض يبسها
اي طهارتها من النجاسة ذكره ابن الاثير في النهاية وقوله عليه السلام ما فرض
الله الزكاة الا لتطيب ما بقي من اموالكم فان المخرج كان خبيثا ولذلك سميت
اوساخ الناس وبمعنى البركة ومنه زكت النفقة اي بورك فيها فتكون
البركة في الباقي بسببها او في اجرها وثوابها وبمعنى المدح يقال زكى نفسه
قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم وبمعنى الثنا الجميل ومنه زكى الشاهد فخرج
الزكاة يحصل للثنا الجميل وزكات الناقة بولدها اذا رمت به بين رجليها
او يقول سميت زكاة لانها تؤخذ من الماشية كالابل والبقر والغنم والزروع
فالزيادة فيها ظاهرة لانها نامية حقيقة ومن النقدين لوجود النما
فيهما حكما على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى فيكون من مجاز اعطا المسبب
حكم السبب المادي وتسمى صدقة كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
من التصديق الذي هو الايمان لان دافعها مصدق بوجوبها ولانها تدل
على صدق العبد في العبودية واخذها يسمى مصدقا **قوله** الزكاة واجبة
على الحر البالغ العاقل المسلم اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول
وصفها بالوجوب وان ثبت بدليل قطعي وهو الكتاب والاجماع وفي البدايع
والتحفة وغيرهما انها فريضة لانه اراد بالوجوب الثبوت والتحقق قال
عليه السلام وجبت وجبت اي ثبتت وتحققت او ذكر الوجوب لاجل المقادير
فانها ثبتت باخبار الاحاد او لانه لو قال فرض هنا لتبادر الذهن الى الفرض
الذي هو التقدير اذ التقدير هو الغالب في باب الزكاة لانها جز مقدر من جميع
اصناف الاموال ثم النظر في دليل الوجوب ومن تجب عليه وكيفية الوجوب
وسببه وشروطه والجز الواجب ومن تصرف اليه وموانعه ومسقطاتها بعد

الوجوب فهذه تسعة انظار **النظر الاول** في دليل وجوبها قال في البدايع
وغيره الدليل على فرضيتها الكتاب والاجماع والسنة والمعقول **قلت**
السنة لا يثبت بها الفرض الا ان تكون متواترة او مشهورة لا سيما فرضا يكفر
جاحده والزكاة جاحدها يكفر والسنة الواردة فيها اخبار احاد صحاح وبها
يثبت الوجوب دون الفرض لانه يثبت بما يفيد العلم والمشهور احاد في الاصل
وان تواتر نقله من الثاني والثالث ولا يكفر جاحده ذكره شمس الايمة السرخسي
في اصول الفقه والعقل لا يثبت به وجوب الزكاة والصلاة وغيرهما من الاحكام
الشرعية وان اراد بالمعقول المقاييس المستنبطة من الكتاب والسنة
لا تثبت بها الفرضية وذكر الحديث الذي فيه وادوا زكاة اموالكم طيبة
بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم **قلت** لا يدل هذا الحديث على الفرضية
لوجهين احدهما انه خبر واحد الثاني ان دخول الجنة قد ينال بالرغايب
اذا فعلها الانسان وانما يدل على الوجوب لحوق الذم والوعيد بتاركه
قال واما المعقول فمن وجوه ثلاثة الوجه الاول انه من باب اعانة الضعيف
وتقويته على ادا ما فرض الله عليه من التوحيد والعبادة والوسيلة الى
ادا الفرض مفروض **قلت** يمكن حصول التوحيد وغيره بغير هذه
الوسيلة فلا تكون فرضا **قال** الوجه الثاني انها تطهر نفس المودي
وتزكية اخلاقه والتخلق بالجود والكرم وهو ابعد والوجه الثالث
فيه شكر نعمة المال وشكر النعمة فرض عقلا وبعده لا يخفى واما الكتاب
فقوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ويثبت به الفرض عندنا وفيه
كلام يعرف من المحصول وغيره من اصول الفقه والامر المطلق للوجوب على
المختار عند الاصوليين والفقها قال المروزي وغيره من الشافعية الاية
مجملة قال البندنيجي هو المذهب وبينتها السنة لكن اصل الوجوب ثابت
بها وقال بعضهم ليست مجملة بل كلما يتناوله اسم الزكاة فالاية تقتضي وجوبه
والزيادة عليه تعرف بالسنة وفايدة الخلاف ان قلنا مجملة يحتج بها في
اصول الوجوب دون مسايل الخلاف وان قلنا ليست مجملة كانت حجة فيهما

ومثله الامر المطلق فانه موقوف على البيان عند بعض الشافعية ذكره السرخسي
قال وهو فاسد جدا فانهم يوافقوا على اصل الوجوب وقوله تعالى واتوا حقه
يوم حصاده وانعقد الاجماع على ان الزكاة فريضة وهي ثالثة الايمان فلنذكر
ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحث عليها والتشديد في منعها
وعظيم الاجر لمخرجها عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما بعث معاذا الى اليمن قال انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة
ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض
عليهم صدقة توخذ من اغنيايهم فترد الى فقرايهم فان هم اطاعوك لذلك
فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب
رواه الجماعة كلهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من صاحب كنز لا يودي زكاته الا احمي عليه في نار جهنم فيجعل صفايح
فتكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يودي
زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت تسير عليه كلما مضى عليه
اخرها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف
سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يودي
زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت فتطاه باظلافها وتنطحه
بقرونها ليس فيها عقصا ولا جلحا كلما مضى عليه اخرها ردت عليه اولاها
حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى
سبيله اما الى الجنة واما الى النار قالوا الخيل يا رسول الله قال الخيل في
نواصيها او قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الخيل ثلاث
هي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما التي هي له اجر فالرجل يتخذها
في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيا في بطونها الا كتب الله له اجرا ولو رعاها
في مرج ما اكلت من شي الا كتب الله له بها اجرا ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة

تغيبها

تغيبها في بطونها اجر حتى ذكر الاجر في ابوالها وارواثها ولو استنت شرفا
او شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها اجر واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها
تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها واما التي هي عليه
وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس فذلك الذي هي عليه
وزر قالوا فالحمر يا رسول الله قال ما انزل الله علي فيها شيا الا هذه الاية
الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
رواه مسلم واحمد **حديث اخر** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يود زكاته مثل له يوم القيامة
شجاعا اقرع له زبيبتان تطوقه يوم القيامة ثم ياخذ بلهزميه يعني شدقيه
ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلى قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم
الله الاية رواه البخاري **حديث اخر** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس فاتاه رجل فقال يا رسول الله ما الايمان
قال ان تومن بالله وملايكته وكتابه ولقايه ورسله وتومن بالبعث قال يا رسول
الله ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة المكتوبة
وتودي الزكاة المفروضة وتصوم شهر رمضان قال يا رسول الله ما الاحسان
قال تعبد الله كانك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك قال يا رسول الله متى الساعة
قال ما المسول عنها باعلم من السايل ولكن ساحدثك عن اشراطها اذا ولدت
الامة ربتها فذاك من اشراطها واذا كانت الحفاة العراة رووس الناس فذاك
من اشراطها في خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم تلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام الى قوله ان
الله عليم خبير قال ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي
الرجل فاخذوا ليردوه فلم يروا شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
جبريل جا ليعلم الناس دينهم اتفقا على اخراجه وذكر ابو احمد الحسن بن عبد
الله العسكري في كتاب الحكم والامثال عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بعث الله تعالى يحيى بن زكريا الى بني اسرايل

بخمس كلمات وكان يحيى يحب البرية ان يكون بها فلما بعث الله تعالى عيسى قال له
يا عيسى قل ليحيى اما ان يبلغ ما ارسلت به الى بني اسرايل واما ان ابلغهم فخرج
حتى اتى بني اسرايل فقال ان الله تعالى يامركم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا
ومثل ذلك مثل رجل اعتق مملوكا فاحسن اليه ورزقه واعطاه فانطلق فكفر
ولي نعمته وتولى غيره وان الله عز وجل يامركم ان تقيموا الصلاة ومثل ذلك
رجل يدخل على ملك فيسأله فان شا اعطاه وان شا منعه وان الله عز وجل
يامركم ان تؤتوا الزكاة ومثل ذلك مثل رجل اسره عدوه فاراد قتله فقال لا
تقتلوني فان لي كنزا وانا افدي نفسي به فاعطاه كنزه ونجا بنفسه وان الله
يامركم ان تصوموا ومثل ذلك رجل مشى الى عدوه وقد اعد للقتال جنة فلا يخاف
من حيث اتى وان الله يامركم ان تقروا الكتاب ومثل ذلك مثل قوم في حصنهم
سار اليهم عدوهم وفي حديث ابي هريرة الاول دليل على ان الاقتصار على
صنف واحد جايز ولا يشترط ان يصرف الى ثمانية اصناف او سبعة اصناف
خلافا للشافعي فانه قال ترد على فقرايهم ولم يشترط بقية الاصناف وانه
لاحق للغني خلافا للشافعي في الغزاة ولا ينقل الى بلد اخر فانه قال فترد
الى فقرايهم وفي الحديث الثاني دليل اختصاص جبينه وجنبه وظهره في الاية
بالكي لتقطيبه وجهه في وجه السايل وليه بصفحه وجنبه عنه واعراضه
بظهره وبطح لها القي على وجهه وفي بعض طرق البخاري تخبط وجهه
باخفافها وهذا يدل على ان البطح قد يكون على غير الوجه لانه في اللغة
عبارة عن البسط والمد ومنه بطحا مكة لانبساطها والقاع المستوي
الواسع في وطا من الارض وجمعه قيعة وقيعان كجيرة وجيران والقرقر
ايضا المستوي من الارض المتسع قال الثعالبي واذا كانت الارض مستوية
مع الاتساع فهي الخبت والجدد والصحصح ثم القاع والقرقر ثم الصفصف
والجلحا التي لا قرن لها والعقصا الملتوية القرنين والخف للبعير
والظلف للشاة والبقر ومعنى استنت جرت قال ابو عبيدة الاستنان
ان يحضر الفرس وليس عليه فارس والشرف ما علا من الارض وقيل الشرف

المطلق

المطلق قال القتيبي الاشر المرح المتكبر وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه دخل
على الحجاج وهو يعرض خيله فقال يا انس اي خيل خير خيلي ام خيل رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخيل ثلاث خيل
للرحمن وخيل للانسان وخيل للشيطان وهي خيلك فقال لاقتلنك قال لا تقدر
على ذلك قال ولم قال لكلمات علمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انا قلتها
في اول النهار لا يصيبني في ذلك النهار شي وقد قلتها قبل ان اتيك ثم خرج
فقال لابنه محمد الحق تعلم الكلمات فلحقه بباب القصر فقال يا عم علمني الكلمات
قال لا اعلمك قال ولم قال لما علمت انك ابن من قد علمت قال قال الله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى وقال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى الاية قال اذن الزمتني الحجة اكتب الله اكبر الله اكبر الله اكبر بسم
الله الرحمن الرحيم بسم الله على نفسي وديني بسم الله على اهلي ومالي بسم الله على
كل شي اعطاني بسم الله خير الاسما بسم الله رب الارض والسما بسم الله الذي لا يضر
مع اسمه دا بسم الله استفتحت وعلى الله توكلت الله الله الله ربي لا اشرك به احد
اسالك اللهم بخيرك من خيرك الذي لا يعطيه احد غيرك عز جارك لا اله الا
انت اجعلني في عياذك وجوارك من كل سو ومن الشيطان الرجيم اللهم اني اعوذ
بك من كل شي خلقت واحترز بك فيه واقدم بين يدي ومن خلفي وعن يميني
وعن شمالي ومن فوقي ومن تحتي بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد سيدنا
نبينا الكريم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
املاه علينا الشيخ الامام المحدث عن رسول الله شرف الدين ذو النسبين بين
دحية والحسين رضي الله عنهم والشجاع من الحيات هو الذي يواثب الفارس
وربما بلغ وجهه ويقوم على ذنبه ويكون في الصحاري والزبيبتان
نقطتان منتفختان في شدقيه وقيل هما نقطتان سوداوان على عينيه وهي
علامة الحية الذكر المؤذي وغير ذلك والاقرع الذي لا شعر على راسه لقوة
السم حتى يتمعط منه شعره وقد اعلمه ان الايمان هو التصديق بما جاء به رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد على من جعل الايمان التصديق والعمل واعلمه

ان الاسلام هو الطاعات المذكورة فيه وهو ما وله بالاجماع وقيل ولادة الامة ربتها لكثرة السراري في اخر الزمان وانما قال الصلاة المكتوبة لقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي مكتوبا موقتا ولقوله عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله وقوله افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وسمي الزكاة مفروضة لانها جزء مقدر في المال وفي الصحيحين فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر وفي صحيح البخاري عن رسول الله هذه فريضة الصدقة **والنظر الثاني** في من تجب عليه وهو الحر الى اخر ما ذكرناه في اول الكتاب لان العبد المأذون له ان كان عليه دين محيط بكسبه فلا ملك لسيده عند ابي حنيفة وعندهما يستحق الصرف الى غرمايه وان لم يكن عليه دين تجب الزكاة فيه على مولاه وبه قال الشافعي قال ابو محمد علي بن حزم في المحلى قد وافقنا اهل الحق وهو قول الثوري واسحق وروي عن عمر بن الخطاب وقال مالك لا تجب الزكاة في مال العبد لا عليه ولا على سيده قال ابن المنذر وهو قول ابن عمر وجابر والزهري وقتادة وابي عبيد واحمد قال ابن حزم وهذا قول فاسد جدا لخلافه القران والسنة قال ولا يخلو ان يكون المال له كقولنا او لسيده كقول ابي حنيفة والشافعي ولهما فتجب حينئذ او لا للعبد ولا للسيد فهو حينئذ حرام على العبد والسيد فينبغي للامام ان ياخذ المال ويضعه حيث يوضع المال الذي لا مالك له وهم لا يقولونه مع تناقضهم في اباحتهم للعبد اليسري باذن سيده فلولا انه مالك عندهم لما حل له وطي فرج لا يملكه **قلت** هذا تشنيع على ابن عمر وجابر صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم واساة في الادب معهما وقال ابن المنذر روا وجبها طايفة على العبد وجوزت له اخذ الصدقة مع حرمتها على الغني وهو قول عطا وابي ثور وداود وشرط البلوغ والعقل لان الصبي والمجنون لا تجب الزكاة في مالهما عندنا وهو قول ابي وايل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والثوري والحسن البصري وحكي عنه انه اجماع الصحابة وقال سعيد بن المسيب لا تجب الزكاة الا على من وجب عليه الصلاة والصيام وذكر حميد بن زنجوية النساي انه مذهب ابن عباس وفي

المبسوط

المبسوط وهو قول علي ايضا وعن جعفر بن محمد عن ابيه مثله وبه قال شريح ذكره النساي وقال وساير اهل العراق لا يرون الزكاة على الصبي ولا على وصيه وقالوا لا تجب الزكاة الا على من وجب عليه الصلاة وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اذا بلغ ان شا زكى وان شا ترك وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز تجب الزكوة في ماله ولا يخرجها الوصي ولكن يحصيها فاذا بلغ اعلمه حتى يزكيه بنفسه وقال ابن ابي ليلى الزكاة في ماله وان اداها الوصي ضمن وقال ابن شبرمة لا ازكي الذهب والفضة ولكن ازكي الابل والبقر والغنم وما ظهر وما غاب لم اطلبه ذكره ابن المنذر في الاشراف وقال مالك والشافعي وابن حنبل تجب الزكوة في مالهما ويطلب الوصي والولي بالادا ويأثم بالترك وان لم يخرج الولي وجب عليهما بعد البلوغ والافاقة اخراجها لما مضى من السنين وعبارة الشافعيه لا تجب الزكاة عليهما بل تجب في مالهما وعبارة الحنابلة الوجوب الوجوب عليهما ذكره في المغني واحتجوا بما روي عن النبي عليه السلام انه قال ابتغوا في اموال اليتامى خيرا لا تاكلها الصدقة وفيه ثلاثة احاديث مدارها على عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده احدها في المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب وفي الثالث محمد بن عبد الله العرزمي عن عمرو واما المثنى بن الصباح فقد قال احمد لا يساوي شيا وقاله الرازي ايضا وقال النساي متروك الحديث وقال يحيى ليس بشي وفي الثاني مندل بن علي قال ابن حبان كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سو حفظه فلما فحش ذلك منه استحق الترك وقال الدارقطني مع تعصبه الاصح انه من كلام عمرو والراوي عن مندل عبيد بن اسحق العطار وهو ضعيف واما محمد بن عبد الله العرزمي فقد قال الدارقطني كان ضعيفا واحاديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في الجملة ضعاف قال يحيى بن سعيد حديث عمرو واه عندنا وقال ابو حاتم بن حبان الحافظ لا يجوز الاحتجاج بما رواه عمرو عن ابيه عن جده لانه لا يخلو اما ان يكون مرسلا او منقطعا وقال الدارقطني جده الادنى محمد ولم يدرك رسول الله وجده الاعلى عمرو

بن العاص ولم يدركه شعيب وجده الاوسط عبد الله وقد ادركه فاذا لم يسمه
لا يخرج عن الارسال وقال شمس الدين سبط ابي الفرج احاديث عمرو بن شعيب
لا تصح عند الحذاق من اهل الصنعة والعرزمي ضعيف باتفاقهم واحتج
الشافعي بمرسل يوسف بن ماهك وهو لا يحتج الا بمرسل ابن المسيب
وعن سعيد بن المسيب عن عمر موقوفا عليه قال البيهقي اسناد صحيح قال
صاحب الامام وفيه من النظر ما قيل في سماع سعيد من عمر وعدم سماعه
وقالوا ايضا انها حق مالي فتجب في مالهما كالغرامات المالية ونفقة
الابوين والزوجات والعشر والخراج وصدقة الفطر وقاسوا على
البالغ العاقل قال ركن الدين امام زاده وهذا منقول عن الشافعي
ولنا قوله عليه السلام في الصحيح رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى
يحتلم فاذا امضى على الصبي سنون كثيرة ولم يخرج الولي زكاة ماله مالي
حتى بلغ الصبي يجب عليه اخراج زكاة ماله عن السنين الماضية فاذا
لم يخرجها ياثم بذلك والنص ينفيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه
الله الوجوب يختص بالذمة ولا يجب في ذمة الولي فلا بد من القول
بوجوبها في ذمة الصبي وفيه توجيه الخطاب عليه ولانها احد اركان
الاسلام الخمسة لما ثبت في الصحيح انه عليه السلام قال بني الاسلام على خمس
وذكر منها ايتاء الزكاة والاسلام بنفسه عبادة محضة فكيف لا يكون بعض
اركانه عبادة واذا كانت عبادة لا تجب على الصبي والمجنون كسائر اركانه
ولانه جعل المال لله تعالى ثم صرفه الى الفقرا فكانت عبادة محضة حتى
يحصل بها التطهير ويشترط فيها النية كالصلاة والصوم والحج فلا
بد من نيته واختياره عن الاداء لتقع قربة وعبادة وولاية الولي عليه
ثبتت من غير اختياره ونيته بخلاف التوكيل باديها بعد البلوغ لانه
نيابة عن اختيار فوجدت النية والعزيمة عند الدفع الى النايب وقد قال
ابو بكر الصديق رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة متفق
عليه عن ابي هريرة وفي ايجاب الزكاة على الصبي والمجنون دون الصلاة تفرقة

بينهما

بينهما وقد حلف ابو بكر على قتال المفرقين بينهما ولان الاصل براءة الذمة والنافي
لا يحتاج الى دليل واعلم ان بين مال الصبي والمجنون وبين مال البالغ العاقل
اثني عشر فرقا الفرق الاول ان مال الصبي ناقص عن مال البالغ بدليل عدم
نفاذ الاعتاق في ماله على مال وغير مال والتدبير والهبة والصدقة والوقف
والوصية عندنا وساير التبرعات فصار كالمكاتب بخلاف البالغ والفرق
الثاني ان الزكاة في مال البالغ مطهرة له عن الاثام والاوزار لوجهين احدهما
انها حسنة فتكون مذهبة للسيئة بالنص والثاني قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فكانت الزكاة في حق البالغ مطهرة ومكفرة
للاثام ولا كذلك في حق الصبي والمجنون فلم يكونا في معناه فيبطل قياسهما
عليه اذ تطهير الطاهر محال فان قيل كونها طهرة غير معتبرة بدليل
وجوبها على الانبيا والتائبين من الذنوب قلنا الانبيا غير معصومين
من الزلة والصغيرة فتقع مكفرة وتكفير الذنب بالتوبة غير مقطوع به
لاحتمال فسادها لفقد شرطها والفرق الثالث ان الزكاة انما تجب في المال
النامي واستنما غير المالك لا يكون كاستنما المالك اذ اجتهاد الانسان وحرصه
على تنمية المال وتحصيل الزيادة فيه في مال غيره ليس كاجتهاده لنفسه في
ذلك وهذا معروف بين الناس ومشاهد في العادة فلا يلحقان به والفرق
الرابع ان حاجة الصبي والمجنون الى مالهما اشد من البالغ العاقل لضعفهما
وعجزهما عن التكسب بخلاف البالغ العاقل فكان في ايجاب الزكاة في مالهما
في كل سنة تفويت مالهما او اكثره من غير خلف كالعادة في زماننا مع زيادة
حاجتهما اليه فلم يكونا في معناه والفرق الخامس الحكمة في وجوب الزكاة على
البالغ قهر النفس الامارة بالسوء بفراق محبوبها الذي هو قطعة من ماله
من ماله في كل سنة بخلاف الصبي والمجنون والفرق السادس وجوبها على
البالغ يفيد تمرين القلب على الخضوع لله تعالى وترسخ عظمته في جوارحه
لوجهين احدهما انه اهل لذلك والثاني انه يوديها بنفسه ولا كذلك الصبي
والمجنون والفرق السابع السر في ايجابها شكر المنعم على توفيقه لامتثال

امر الله تعالى والبالغ مامور بالشكر فيتحقق الشكر المامور به بايجابها عليه
بخلاف الصبي والفرق الثامن البالغ مامور بالعبادة واداء الزكاة عبادة
بدليل اشتراط النية فيه كالصوم والصلاة فكان في وجوب الزكاة عليه
تحصيل هذه العبادة المامور بها بخلاف الصبي والفرق التاسع التزم احكام
الشرع لدخوله في الاسلام طوعا واختيارا وان ملتزما لوجوب الزكاة عليه
بخلاف الصبي فانه لم يسبق منه التزام اذ اسلامه بالتبعية فكان وجوب
الاداء من مال البالغ بالتزامه فكان اخف والفرق العاشر البالغ داخل في الامر
باداء الزكاة في قوله تعالى واتوا الزكاة وقوله عليه السلام ادوا زكاة اموالكم
بخلاف الصبي والمجنون اذ لا يتناولهما الامر بالاجماع والاتيان بالمامور متعلق
بمصلحة الامتثال وهذا المعنى مفقود في حق الصبي فلا يلحق بالبالغ والفرق
الحادي عشر وجوب الزكاة ابتلاء وامتحان ليتميز المطيع من العاصي فيختص
بالمكلف دون الصبي والفرق الثاني عشر الزكاة وجبت لمواساة الفقراء
فلا تجب في مال لا يحتمل مواساتهم والفرق بين تلك النقوض التي اعترضوا بها وبين
الزكاة من وجوه اولها ان تلك الحقوق لا يشترط فيها الحول بخلاف الزكوة
والافتراق في الوجوب قبل الحول يدل على الافتراق في المصلحة ثانيها لا يشترط
فيها النصاب لوجوبها وفي صدقة الفطر لا يشترط النصاب النامي بخلاف
الزكاة اذ هي متعلقة بالمكنة الميسرة والافتراق في الوجوب بدون النصاب
يدل على الافتراق في العلة والمصلحة ثالثها ان وجوب الزكاة يتوقف على اعداد
الشرع او العبد ولا كذلك تلك الحقوق فيكون توقيف الشارع الوجوب على
هذا الشرط توقيف الوجوب ثمة دالا على زيادة الحاجة الى الوجوب ثمة
رابعها ان صدقة الفطر تجب بسبب ما ليس بمال لانها تجب بسبب الحر
والزكاة واجبة بسبب المال خامسها الجنايات ليس فيها معنى العبادة اصلا
بخلاف الزكاة فانها عبادة محضة وهي موضوعة عن الصبيان والمجانين ونفقة
المحارم فيها معنى الصلة للرحم ونفقة الزوجات فيها معنى المعاوضة لانها
بازاء الاحتباس المنتفع به حتى لا تجب للناشزة بخلاف الزكاة وسادسها ان

في

في ايجاب ضمان المتلفات واروش الجنايات على الصبي زجرا له عن المعاودة وجبرا
لضرورة الفايت ولا كذلك الزكوة سابعها ان صدقة الفطر فيها معنى المونة حيث
تجب على الغير بسبب الغير وفيه حق الاب فانها لو لم تجب في ماله لوجبت على الاب كما
لو لم يكن للصبي مال وكذا العشر فانه مونة الارض النامية حقيقة فاشبه الخراج
ولهذا يجب في ارض الوقف والمكاتب وان لم تجب الزكاة على المكاتب في ماله وقوله
في الكتاب وكذا الغالب في العشر معنى المونة هذا قول محمد ولهذا لو قال مالي
في المساكين صدقة لا تدخل فيه الارض العشرية عنده خلافا لابي يوسف
لان جهة الصدقة راجحة عنده حتى يصرف في مصارف الزكاة وقال
في المبسوط العشر مونة الارض النامية حقيقة وقد ذكرناه قبل هذا
ثم الجنون نوعان اصلي وطاري فالاصلي ان يبلغ مجنونا ولا خلاف بين اصحابنا
انه يمنع انعقاد الحول على النصاب حتى يعتبر ابتداء الحول على ماله من
وقت الافاقة لانه الان صار اهلا كما يعتبر في حق الصبي من وقت بلوغه ولهذا
منع وجوب الصوم والصلاة هكذا ذكره في البدايع والجنون الطاري ان
دام سنة كاملة فهو في حكم الاصلي كالصوم اذ السنة في الزكاة كالشهر
في الصوم والمستوعب يمنع فيهما وان جن بعض السنة ثم افاق فعن محمد
في النوادر ان افاق ساعة منها في اولها او في وسطها او في اخرها تجب
زكاة تلك السنة وهو رواية محمد بن سماعة عن ابي يوسف وفي رواية هشام
عن ابي يوسف ان افاق اكثر السنة تجب والا فلا والذي يجن ويفيق فهو
في حكم الصحيح بمنزلة النايم والمغمى عليه ذكر ذلك كله في البدايع والمبسوط
والوبري وفي الينابيع عن ابي يوسف ان كان مفيقا في نصف السنة او
اكثرها تجب عليه الزكاة والا فلا وفي الاسرار عند زفر والشافعي اذا جن
في وقت صلاة او يوما في رمضان لا يلزمه صلاة ذلك الوقت ولا صوم ذلك
اليوم ومذهبنا استحسان وقوله في الكتاب وعن ابي حنيفة انه اذا بلغ
مجنونا الى اخره يوم انه رواية عنه وقد ذكرنا عن صاحب البدايع وغيره انه
لا خلاف فيه واجاب شمس الايمة وغيره من الاصحاب عن احاديثهم مع انها غير

ثابتة ان المراد بالصدقة النفقة ويؤيد هذا التاويل انه اضاف الاكل
الى جميع المال والنفقة هي التي تاكل جميع المال دون الزكاة **قلت** هذا
فيه تفصيل عندهم فانه لو لم يخرج زكاته حتى مضت سنون يجوز ان لا يبقى
من المال شي بل يصير كله زكاة وقال ركن الدين امام زاده معنى فلبرك
ماله المراد بالتزكية التثمير بالتجارة لان الزكاة هي الزيادة وهي التثمير
والصدقة هي النفقة لقوله عليه السلام نفقة المرء على عياله صدقة ثم
قال عليه السلام في حديث سعد وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه
الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك وكذا المراد من الزكاة زكوة
الفطر ثم هو منقوض بمال الجنين فانه لا تجب الزكاة فيه على المذهب
عندهم ذكره في شرح المهذب فصار كالجزية والعقل فلا تجب على الصبي
والنظر الثالث في كيفية الوجوب قال السرخسي رحمه الله الذي يصح
عندي من مذهب علمائنا انه على التراخي دون الفور نص عليه في الجامع فيمن
نذر ان يعتكف او يصوم شهرا له ان يعتكف او يصوم اي شهر شا والوفا بالنذر
واجب بمطلق الامر وفي قضا رمضان يقضي متى شا وفي الزكاة والعشر وصدقة
الفطر لا يصير مفرطا بالتاخير وله ان يبعث بها الى فقرا قرابته في بلدة اخرى
وذكر محمد بن شجاع عن اصحابنا انه على التراخي وكذا قال ابو بكر الجصاص وابو
بكر الرازي قال صاحب الميزان وعليه عامة مشايخنا وفي المحيط وجميع العمر
وقت لادايها وفي البدايع يتضيق عليه الوجوب اذا لم يبق من عمره الا مقدار
ما يود يها فيه حتى لو مات من غير ادا اثم وذكر الكرخي انه على الفور هنا
وكذا عن محمد فانه ذكر في المنتقى عن محمد ان من لم يزك حتى حال عليه حولان
اثم واسا وعنه ان من لم يود زكاته لا يقبل شهادته وان التاخير لا يجوز
ذكره في المحيط وممن اختار من اصحابنا ان مطلق الامر على الفور الامام ابو
منصور الماتريدي وفي الميزان عنه لا يعتقد فيه الفور ولا التراخي الا
بدليل زايد وان الامر وهي مسلة اصول الفقه وفي الوبري لم يذكر في ظاهر
الرواية هل تجب وجوبا موسعا او مضيقا وذكر في غير رواية الاصول عن ابي

يوسف أنه يجب مضيقا فلا يسعه التاخير وفي جوامع الفقه وعن محمد انه على
الفور وعنه اذا حال عليه حولان ولم يود اثم ولا تقبل شهادته واذا
وقف عليه الامام عزره وطالبه به وفي المبسوط عن محمد من اخر الزكوة
من غير عذر لا تقبل شهادته اطلق ولم يقيده بحولين وفرق على مذ
هبه بين الزكاة والحج فقال الزكوة حق الفقرا وفي اباحة التاخير
اضرار بهم بخلاف الحج وروى هشام عن ابي يوسف انه يسعه التاخير
وفرق بينها وبين الحج فقال ان الحج مختص بوقت يتاتى في السنة
مرة وفي التاخير تفويته لانه لا يدري هل يبقى الى السنة الثانية
اولا وليس في تاخير الزكاة تفويتها لان جميع الاوقات صالح للادا
فيها وفي الوبري لو منع السايمة عن المصدق قيل يضمن بالهلاك
كمنع الوديعة والعارية وقيل لا يضمن وهو الصحيح وبمنع الزكوة من
الفقير لا يضمن لعدم تعينه فان له ان يدفعها الى غيره وعند
الشافعي على الفور ويضمن بالتاخير بعد التمكن وباتلافه قبل التمكن
وفي اتلاف الاجنبي قولان في ان التمكن شرط الوجوب او شرط الضمان
ان قلنا شرط الوجوب فلا زكوة وان قلنا شرط في الضمان وقلنا الزكوة
متعلقة بالذمة فلا زكوة وان قلنا متعلقة بالعين انتقل حق الفقرا
الى القيمة وللتمكن شروط ثلاثة حضور المال عنده ووجود من يصرف
فيه الثالث ان لا يكون مشتغلا بمهم كصلوة واكل ونحوهما ولو اخر لانتظار
قريب او جار او من هو احوج يجوز تاخيره في اصح الوجهين ويضمن في اصح
الوجهين مع جواز التاخير وعند مالك لا يضمن بالتاخير من غير
تفريط وعند ابن حنبل يضمن اذا اتلف قبل التمكن في المشهور عنه ذكره
في المغني وهو على الفور عنده والقايلون بالفور اعتبروه بالنهي فانه
على الفور بالاجماع **والنظر الرابع** في سبب وجوبها وهو ملك
نصاب كامل تام رقبة ويدا وقال في المفيد فاضلا عن الحاجة الاصلية في
موضع نام وقال في الينابيع والنافع ذكر الكامل احترازا من الاربعين

في الدراهم واربعة مثاقيل في الذهب وعشرة في البقر بعد تمام النصاب
من كل واحد فانها نصب تبعا لغيرها وقوله ملكا تاما في معنى قولنا
رقبة ويدا وهو احتراز من مال المكاتب فانه مال له يدا لا رقبة ومن كل
ملك ناقص وذلك في مسايل منها بدل الكتابة ومال الضمار على ما
ياتي بيانه ومال المديون ذكره في المنافع فانه ناقص لان للداين ان
يتملكه من غير قضا ولا رضا وياخذ الصدقة مع حرمتها على الغني ذكره
السرخسي في اصول الفقه تدل على نقصه ولا يجب عليه صدقة الفطر
مع الدين الا ان يفضل عنه نصاب ولا يجب الزكوة في العبد للتجارة اذا كان
العبد عليه دين ولو كان له الف وعليه دين يكفر بالصوم بعد قضا الدين
وقبله قيل كذلك وقيل يكفر بالمال لانها متعلقة باصل اليسر لا بنهايته
خلاف الزكوة بخلاف الموهوب فانه يجب فيه الزكاة وان كان للواهب ان
يرجع فيه لانه لا يتملكه الا بقضا او رضى وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ
عنه من اهل العلم على ان لا زكوة في مال المكاتب حتى يعتق وهو قول جابر بن
عبد الله وابن عمر وعطا ومسروق والثوري ومالك والشافعي وابن حنبل
وقال ابو ثور وابو عبيد وابن حزم مع الظاهرية تجب الزكوة في مال
المكاتب كالعبد عندهم وبدل الكتابة ليس بدين صحيح فانه على شرف
السقوط بالتعجيز ومنها الدية فانها على شرف السقوط ايضا بموت العاقلة
وستاتي بقية المسايل ان شا الله تعالى والدليل على اعتبار النصاب ياتي بعد
هذا في ابواب اصناف الاموال ان شا الله تعالى وفي النافع مال المكاتب ملك
للمولى رقبة وملكه يدا **قلت** هذا غلط ظاهر لان المولى له في مال المكاتب
حق الملك لا حقيقة الملك ذكره في الجامع والزيادات وغيرهما من الكتب اذ لو
كان مال المكاتب مملوكا للمولى رقبة لبطل نكاحه فيما اذا اشترى المكاتب زوجة
مولاه وانما لم يبطل نكاحه لان للمولى فيه حق الملك وحق الملك لا يمنع بقا النكاح
بخلاف حقيقة الملك رقبة فانها تمنع الابتدا والبقا ويدل عليه ان المكاتب
نفسه مملوك لمولاه رقبة لا يدا فانه حر يدا ولا يجوز ان يتزوج بمكاتبته

لكونها

لكونها مملوكة رقبة ولا بجارية مكاتبه لحق الملك ثم لو اعتق مكاتبه نفذ عتقه
ولو اعتق جارية مكاتبه لا ينفذ فلو كانت مملوكة له رقبة لنفذ عتقه كالمكاتب
والذي يدل على ان النصاب الذي ذكرناه هو السبب لوجوب الزكوة اضافتها
الى المال يقال زكوة المال وزكوة السايمة وزكوة العروض والحكم يضاف
الى سببه ولهذا يتضاعف الواجب بتضاعف النصب **والنظر الخامس**
في شروط الوجوب منها حول الحول وهو شرط الوجوب في النقدين واموال
التجارة والسوايم بخلاف زكوة الزروع قال شهاب الدين القرافي رحمه الله
سمي حولا لان الاحوال تحول فيه كما سمي سنة لتسنه الاشيا فيها والتسنه
التغير قال الله تعالى فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه اي لم يتغير بمر
السنين وسمي عاما لان الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك لانها
تقطع الفلك كله في السنة مرة وتقطع في كل شهر برجا من البروج
الاثني عشر ولذلك قال الله تعالى وكل في فلك يسبحون واصل شرطية
الحول بقوله عليه السلام ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول
رواه ابو داود وانتهى كلامه في الذخيرة وفي المغرب حال الحول دار
ومضى وحالت النخلة حملت عاما وعاما لا واحالت لغة وحال الشي
تغير عن حاله ومنه حال لونها دما فقد جعل حول الزكاة من الدوران
والمضي لا من التغير فالاول مردود وفي الصحاح الحول السنة والحيلة
والقوة وعن عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول رواه الترمذي والبيهقي وابن
ماجة والدارقطني والسرخسي جعل الحول وصفا للسبب ولم يجعله شرطا
وقال عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وكلمة حتى تثبت
للشرط وقال مالك والشافعي اذا تم النصاب بالربح عند اخر الحول وجبت
الزكوة وان لم يكن نصابا في اوله وستاتي المسلة ان شا الله تعالى واما الحرية
والبلوغ والعقل فهي شروط فيمن تجب عليه وقد ذكرنا ذلك وشروطا اخر
في نفس المال وقال ابن مسعود وابن عباس تجب الزكوة في عروض التجارة والماشية

والدراهم والدنانير يوم ملك النصاب فاذا حال الحول وجبت زكوة ثانيه والله
اعلم ذكره التمرتاشي **والنظر السادس** في الجزء الواجب وهو ربع العشر
في الجواهر قال في الاكمال قيل من حسن الشريعة التدريج في الماخوذ الواجب
على التعب والمؤنة فاعلى ما يوخذ الخمس مما وجد من اموال الجاهلية اذ لا
تعب فيه للدثر ما فيه تعب من طرف واحد يوخذ فيه نصف الخمس وهو العشر
فيما سقت السما والعيون وفيما سقي بنضح او دالية او سانية يوخذ فيه ربع
الخمس وهو نصف العشر لزيادة التعب والمؤنة ولا يستوعب التعب جميع
الحول وما فيه التعب في جميع الحول بالتصرف والتقلب كالعين يوخذ فيه
ثمن الخمس وهو ربع العشر فالماخوذ اذا الخمس ونصفه وربعه وثمنه قال
اصحابنا الوظيفة تتفاوت بتفاوت المؤنة والتعب والحرز السرخسي
رحمه الله تعالى فيقال هذا ليس بقوي فان في الغنايم يوخذ الخمس والمؤنة
فيها اعظم من الزراعة وغيرها ولكن هذا تقدير شرعي نتبعه ونعتقد
فيه المصلحة وان لم نقف عليها **قلت** ليس استحقاق الغنايم بازا التعب
والجهاد في سبيل الله فان ذلك عبادة هي فرض لا يوخذ عليها الجعل الغنايم
رزق للغانمين من مال مباح فكان بمنزلة الركاز وانما اخذ من الزرع العشر
ومن المواشي اقل من ذلك لان الحبة الواحدة لعلها تخرج عشرا او اكثر باذن الله
والشاة والبقرة والناقة تلد في السنة واحدا غالبا فلا يقع اخذ العشر
اجحافا في الاولاد وتقع في المواشي لواحد اكثر من ذلك الذي قدر الشرع فيها
والنظر السابع فيمن تصرف الزكوة اليه وسياتي في باب من يجوز دفع الصدقة
اليه ومن لا يجوز **والنظر الثامن** في الموانع من الوجوب منها الدين المطالب
من جهة العباد حالة الموانع من الوجوب ومؤجلة وبه قال مالك واحمد بن حنبل
خلافا للشافعي ومنها انقطاع النصاب في اثنا الحول دون بعضه وياتي الكلام
على ذلك كله ان شا الله تعالى ومنها الرهن اذا كان المال في يد المرتهن لعدم ملك
اليد بخلاف العشر فانه يجب فيه **والنظر التاسع** في مسقطاتها بعد الوجوب
منها رجوع الواهب وهبته بعد ما حال الحول عند الموهوب له بانقضا وبغير

ومنها

ومنها الردة وبه قال مالك واحدى الروايتين عن احمد خلافا للشافعي بنا على ان الردة
محبطة للعمل عندنا وعند مالك وعند الشافعي يشترط الموافاة والكافر عنده مخاطب
بجميع العبادات الا ان الكافر الاصلي لا يقضي ما وجب عليه في زمن كفره بعد اسلامه
تخفيفا والمرتد يقضي وعندنا لا يتوجه الخطاب على الكافر بالعبادات الا الاسلام
قال الكافر قادر عليها بواسطة تحصيل الاسلام فكان كالمحدث يخاطب بفعل
الصلاة بواسطة تقديم الطهارة ولنا ان الاسلام يجب ما قبله والكافر لا يتصور
منه العبادات فيكون ايجابها عليه تكليف ما لا يطاق وقوله قادر عليها
بتقديم شرطها وهو الاسلام كالطهارة قلنا الاسلام اصل والعبادات توابع له
بدليل انه لا يتحقق عبادة منها الا به ويتحقق الاسلام بدونها ولهذا لا يجوز
ان يرتفع الايمان في الدنيا والاخرة عن الخلق مع ارتفاع ساير العبادات في
الاخرة عنهم ففي ايجاب الايمان لاجل تحصيل تلك العبادات جعله تبعا لها فهو
قلب الموضوع بخلاف وجوب الطهارة على المحدث لاجل الصلاة لان الطهارة
تبع والصلاة اصل ولهذا لا يخاطب بالطهارة الا عند ارادة الصلاة فكان ايجاب
الاصل ايجاب التبع فهو الفرق ووجه اخر في الفرق ذكره السرخسي ان الامر
باداء العبادات لينال به المودي الثواب في الاخرة ومنازل اهل الطاعات حكما
من الله تعالى كما وعده في محكم تنزيله والكافر ليس باهل لثواب العبادات عقوبة
له على كفره حكما من الله تعالى كما ان العبد لا يكون اهلا لملك المال والمراة لا تكون
اهلا لثبوت ملك المتعة على عبدها واذا تحقق عدم الاهلية للكافر فيما هو
المطلوب بالادا يظهر به عدم اهليته للادا وبدون الاهلية لا يثبت وجوب
الادا ووجوب العقوبات عليهم للزجر وهو اليق بهم بخلاف الجنب والمحدث
في الخطاب باداء الصلاة لان اهليتهما لما هو موعود للمصلين غير معدومة بسبب
الجنابة والحدث لانهما مباحان لكن الطهارة منهما شرط صحة الادا وبعدم الشرط
لا بعدم الاهلية لادا الاصل بل تنعدم صحة الادا لا غير وفي الاسرار لا نقول ان الاسلام
شرط ادا الصلاة والزكاة فان الاصل لا يكون شرطا للفروع فالمشروط اتباع
كالطهارة وستر العورة بل الاسلام يصير اهلا لايجاب العبادات عليه قال وبيانه

الاهلية ان يكون مستحقا لحكمه ويكون اهلا له ولهذا قلنا ان الكفار لا يخاطبون
بالديانات من الشرايع وقد ذكرناه في اصول الفقه • وفي ميزان الاصول الكفار
مخاطبون بالايمان منهيون عن الكفر بعد ورود الشرع وبلوغ الدعوة بلا خلاف
واختلفوا قبل بلوغ الدعوة بان كان على شاهق جبل او كان في زمن الفترة ذكر الحاكم
الشهيد في المنتقى عن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله انه قال
لا عذر لاحد بالجهل بالله تعالى لظهور الايات الدالة عليه سبحانه • وهل يخاطبون
بالشرايع بعد ورود الشرع وبلوغ الدعوة كالصلوة والزكوة والصوم والحج
قال عامة اهل الحديث والمعتزلة يخاطبون بذلك كله ويعاقبون عليها في الاخرة
وهو قول مشايخ العراق من اصحابنا قال قال بعض مشايخ ديارنا انهم غير
مخاطبين اصلا لا بالعبادات ولا بالحرمات الا ما قام عليه دليل شرعي تنصيصا
او يكون مستثنى من عهود اهل الذمة من حرمة الربا و وجوب الحدود فيما
اعتقدوه وكذا حد القذف والقصاص • وقال بعض اهل التحقيق منهم انهم
يخاطبون بالحرمات والمعاملات دون العبادات وقال هذا هو المختار وفي المحيط
لم يحك غيره • وقال السرخسي لا خلاف ان الخطاب بالشرايع يتناولهم في حكم المواخذة
في الاخرة لان موجب الامر اعتقاد اللزوم والاداء وهم ينكرون اللزوم اعتقادا
وذلك كفر منهم بمنزلة انكار التوحيد قال محمد من انكر شيا من الشرايع فقد
انكر التوحيد ذكره في السير الكبير فاذا ثبت ان ترك ذلك جحودا يكون كفرا
منه ظهر انه معاقب عليه في الاخرة كما هو معاقب على اصل الكفر قال وهو المراد
بقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يوتون الزكوة اي لا يقرون بها وقوله
تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض
مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين قيل في التفسير من المسلمين
المعتقدين وجوب الصلاة والزكوة فهذا معنى قولنا ان الخطاب فيما يرجع الى
العقوبة في الاخرة واما وجوب الاداء في الدنيا حتى يعاقب على تركه في الاخرة
فقد اختلف فيه الاصحاب على ما قدمناه قال شمس الايمة السرخسي وجواب
هذه المسئلة غير محفوظ عن المتقدمين من اصحابنا نصا ولكن مسايلهم تدل على ذلك

فان

فان المرتد اذا اسلم لا يلزمه قضا الصلوات عندنا يعني التي تركها في حال الردة ويلزمه
عند الشافعي والمرتد كافر كالاصلي فاستدلوا بعدم وجوب القضا بعد الاسلام
على عدم وجوب الادا عندنا قال وهذا ضعيف لان سقوط القضا بالنص ومنهم
من جعل هذه المسئلة فرعا لاصل اخر مختلف فيه وهو ان الشرايع من نفس الايمان
عنده وهم يخاطبون بالايمان اجماعا وعندنا ليست من الايمان قال وهذا ضعيف
ايضا فانهم يخاطبون بالعقوبات والمعاملات وليست من الايمان اتفاقا قلت
قد قدمنا الفرق بين الشرايع العبادات وبين العقوبات والمعاملات فلا نعيده
قال والذي يصح من الدليل لصحة هذا المذهب لفظ مذكور في الكتاب يعني المبسوط
وهو ان من نذر ان يصوم شهرا ثم ارتد ثم اسلم فليس عليه شي من الصوم المنذور لان
الردة تبطل عباداته ومعلوم انه لم يرد بهذا التعليل العبادة المؤداة فهو ما
ادى المنذور بعد فعلم ان مراد محمد ان الردة تبطل وجوب ادا كل عبادة ويدل
عليه انه عليه السلام لما بعث معاذا الى اليمن قال له ادعهم الى الشهادة ان لا اله الا
الله واني رسول الله فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في
كل يوم وليلة فقد افهم في هذا الحديث ان وجوب الصلاة مرتب على الاجابة الى
ما دعوا من اصل الايمان وقد ذكرنا الادلة العقلية على ذلك قبل هذا فان قيل عدم
تمكنه من الادا باصراره على الكفر وهو جان في ذلك فوجب ان يجعل التمكن قايما حكما
تغليظا عليه كما جعلنا زوال العقل بسبب السكر غير زايل حكما حتى انه لم يسقط
الخطاب عنه باداء العبادات فبسبب الكفر اولى لانه اشد قلت نعارضه بمن ضرب
راس نفسه عمدا حتى زال عقله فانه يسقط العبادات كما لو زال بافة سماوية
والفرق ان السكران يمكن في حقه ترتب مقاصد العبادات عليها الايمانه لانه لم
يخرج بذلك من الايمان بخلاف الكافر على ما مر فرع واذا امتنع من دفع الزكوة
ولم يجحد وجوبها احدث وعزر ولم تؤخذ زيادة على الواجب وهو قول اكثر اهل
العلم مثل مالك والشافعي واظهر قولي ابن حنبل واصحابهم وقال اسحق وعبد العزيز
واحمد في رواية والشافعي في قوله القديم ياخذها الامام وشطر ماله وفي رواية
عن اسحق ياخذ معها مثلها لما روى بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده انه

عليه السلام كان يقول في كل سائمة الابل في كل اربعين بنت لبون من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن ابى فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء رواه ابو داود والنسائي والاثرم والجواب عن الحديث قيل كان ذلك في بدء الاسلام حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخ وروي عن ابراهيم الحربي انه يؤخذ منه السن الواجب من خيار ماله من غير زيادة في سن ولا عدد ولكن ينتقى من خيار ماله زيادة بقدر شطر قيمة الواجب عليه فيكون المراد بماله الواجب من ماله فيزاد عليه بقدر شطره قال ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري الذين قاتلهم ابو بكر الصديق ممن منعوا الزكوة كانوا ثلاثة انواع نوع ارتدوا ورجعوا الى عبادة الاوثان ونوع ارتدوا وامنوا بمسيلمة الكذاب وهم اهل اليمامة والطائفة منعوا الزكوة وقالوا ما رجعنا عن ديننا ولكن شححنا على اموالنا فرأى ابو بكر رضي الله عنه قتال الجميع ووافقه عليه جميع الصحابة بعد ان خالفه عمر في ذلك ثم رجع اليه فسبى ابو بكر نساءهم وذراريهم واموالهم اجتهادا منه وكان ذلك في اول خلافته سنة احدى عشرة فلما ولي عمر بعده رأى ان يرد نساءهم وذراريهم الى عشائرهم وفداهم واطلق سبيلهم بمحضر من الصحابة والذين ردهم عمر لم يأب احد منهم الاسلام وعن ابي بكر رضي الله عنه انه قال والله لو منعوني لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه وفي رواية عقالا قال عمر فوالله ما هو الا ان شرح الله صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق رواه البخاري وابو داود والعناق بفتح العين الانثى من ولد المعز والعقال بالكسر واختلفوا في تفسيره قال ابو عبيد هو صدقة عام وانكر عليه العبدي وقال انما يضرب المثل في هذا بالاقل وليس بالسائغ ان يقول لا اعطيك ولا مائة الف دينار ولا يعرف ان العقال صدقة والبيت الذي احتج به وهو هذا قال

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ... فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

ليس

ليس مما يحتج به وقيل هو عقال الناقة وروى ابن وهب عن مالك ان العقال الفريضة من الابل وقيل كان يعقل كل بعيرين بعقال اذا ساقوا ابل الصدقة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النضر بن شميل تقول العرب افرضت ابلك اذا وجبت فيها الفريضة وابسقت والبسق ان يكون في خمس من الابل شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين حتى وجب فيها بنت مخاض فهي العقال وقال ابو سعيد الضرير العقال كل ما اخذ من الاصناف الابل والبقر والغنم والثمار التي يؤخذ منها العشر ونصف العشر وقال ابو العباس المبرد اذا اخذ المصدق الواجب بعينه ولم يأخذ ثمنه قالوا اخذ عقالا واذا اخذ ثمنه قالوا اخذ نقدا وانشد

اتانا ابو الخطاب يضرب طبله ... فرد ولم يأخذ عقالا ولا نقدا

قال المبرد في الكامل هذا هو التأويل الصحيح وقيل كانوا اذا اخذوا الفريضة اخذوا معها عقالا وقيل ما يساوي عقالا فضلا عن غيره ومثله في العناق قال ابن شداد في دلائل الاحكام هذا يدل على ان الكفار يخاطبون بفروع الاسلام فانه صرح بانه يقاتلهم على منع الصلاة والزكاة وانما يقاتلهم عليهما اذا كانوا مخاطبين بهما قلت لا دلالة فيه على ما زعم لان عمر قال له كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابهم على الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة هذا اول الحديث فقد بين انهم كانوا ملتزمين الصلاة والزكاة ومنعوا الزكاة فلم يكونوا كفارا فلم يكن فيه دليل على خطاب الكفار بالفروع ولئن سلمنا انهم كفار فالمراد بهم هنا من ارتد عن الاسلام لان الكافر الاصلي لا يطلب منه الصلاة والزكاة ولا يقاتل على منعهما بالاجماع ما دام كافرا وكذا بعد اسلامه لان جميع العبادات الواجبة عليه في حال كفره تسقط باسلامه عند من يوجبها عليه فلم يقاتل على منعها لا في حال الكفر ولا بعد اسلامه ثم قال وذهب انس بن مالك الى ان المرتدين لا تقبل توبتهم وحكي ذلك عن احمد بن حنبل قلت قول احمد كقول الجماعة ونقل ذلك كله عن الخطابي والخطا منه

ونبعه هو ثم ان مالكا والشافعي واحمد في اصح رواياته وافقونا ان تارك
الزكاة والصوم والحج لا يقتل قوله ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة
عليه وهو قول عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر وطاوس وعطا والحسن
وابراهيم وسليمان بن يسار والزهري وابن سيرين والثوري والليث بن
سعد وابن حنبل قال ابن تيميه في شرح الهداية الدين يمنع انعقاد الحول
وينقطعه اذا طرا عليه ويستانف الحول بعد الابرا وقال مالك يجعل الدين
في العروض التي لا زكاة فيها وان لم يكن يصرف الى الذهب والفضة وتسقط
الزكاة عنهما ولا يمنع زكاة المواشي والزروع والثمار وقال ابن حزم وتقسيم
مالك هذا في غاية التناقض وما نعلمه عن احد قبله قال وانما الكنود يتكرون
على ابي حنيفة هذا بعينه في ايجابه العشر في زرع اليتيم وثماره دون
الزكاة قلت انكارهم عليه هو المنكر وقد تقدم الكلام على ذلك في نفي
وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون وللشافعي ثلاثة اقوال اصحها
عندهم عدم المنع وهو نصه في معظم كتبه قاله النووي في شرح المهذب
والثاني انه يمنع وهو نصه في القديم وفي اختلاف العراقيين من كتبه الجديد
والثالث يمنع في الاموال الباطنة كالذهب والفضة والعروض ولا يمنعها
في الاموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن وسوا كان
الدين حالا او موجلا ويستوي دين الادميين ودين الله تعالى في ذلك
وعندنا المانع الدين المطالب به من جهة العباد دون دين الله تعالى
كالنذور والكفارات والحج ونفقة المحارم والزوجات قبل القضا
لعدم المطالبة من جهة العباد اما النذور والكفارات ودين الحج
فلانها يفتى بها ولا يجبر عليها واما نفقة المحارم والزوجات فلانها
تسقط بمضي المدة ولا تصير دينا لمعنى الصلة والدين المطالب به مثل
ثمن المبيع والاجرة والقرض وضمان الاستهلاك ونفقة الزوجة بعد القضا
ونفقة المحارم بعد القضا اذ نفقة المحارم تصير دينا بالقضا على
هذه الرواية وذكر في كتاب النكاح ان نفقتهم لا تصير دينا بالقضا حتى

تسقط

تسقط بمضي المدة للاستغنا عنها فعلى تلك الرواية لا يمنع وجوب الزكاة كما قبل
القضا قال شيخ الاسلام خواهر زاده ما ذكر في النكاح محمول على ما اذا لم
يامره الحاكم بالاستدانة فلا يصير دينا بمضي المدة وما ذكر هنا محمول
على ما اذا امره بالاستدانة فيصير دينا وقيل القرض اذن في الاستدانة
وهو اختيار الحاكم الشهيد وما ذكر في النكاح محمول على ما اذا لم يستدينوا
بل اكلوا من اموال الغير او بالتكدي وما ذكر هنا محمول على ما اذا استدانوا
فكانت الحاجة باقية ببقا الدين فيطالبون المقضي عليه وقيل ما ذكر في
النكاح محمول على ما اذا طالت مدة القرض فتسقط بمضيها وما ذكر هنا
محمول على ما اذا قصرت اذ لو سقطت باي مدة كانت لا يمكنهم الاستيفا اصلا
فلا فايدة حينئذ في القرض وقد روا الفاصل بالشهر وفي جوامع الفقه
الشهر طويل ولان النفقة ان لم تصر دينا باعتبار ما مضى لكن المطالبة بعد
القضا متوجهة عليه على الاستمرار والمحوج له الى المال قيام المطالبة
لا صورة الدين فاشبه الدين الموجل ذكر هذه الفروع كلها في التحرير لكن
يرد عليه ما قبل القضا فان المطالبة فيه موجودة مستمرة ايضا الا ان يقال
المقضي بها اكد وذكر التقدير بالشهر في الذخيرة ايضا وفي الحاوي نفقة
الصغير لا تسقط بالتاخير بعد القضا خلاف الكبير وفي المحيط مهر المراة
يمنع موجلا وحالا وقيل الموجل لا يمنع بخلاف المعجل وقيل ان كان الزوج على عزم
قضايه يمنع والا فلا يمنع اذ لا يعد دينا في زعمه ودين العشر والخراج مانع
وعين العشر لا يمنع ودين الزكاة مانع حال قيام النصاب وكذا بعد الاستهلاك
خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف في الاستهلاك قال المرغيناني وهذا الخلاف
في الاموال الباطنة واما الاموال الظاهرة فعينها ودينها مانعان وفي التحرير
دين الزكاة وعينها سوا في الاموال الباطنة لا يمنع وجوب الزكاة بخلاف زكوة
الاموال الظاهرة حكاه عن زفر ويمنع العشر ايضا في رواية عبد الله بن المبارك
عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية لا يمنعه وضمان الدرك قبل الاستحقاق وضمان
الغاصب الاول لا يمنع لرجوعه على الثاني ذكرهما في الجوامع فرع اربع مايه

وجب فيها عشرة فانفقها الا مائتين وستة ثم حال عليها الحول لا يجب وعند
ابي يوسف تجب لان زكاة العين خمسة وثمن وخمس ثمن فكان الباقي بعد دين
الزكاة مائتين ودرهما الا خمس درهم وخمس ثمن درهم وان بقي مائتان وخمسة
لا يجب شيء باتفاق الثلاثة لانه ينقص ثمن درهم زكوة الخمسة فلا يجب شيء وقيل
لابي يوسف ما حجتك على زفر قال ما حجتي على رجل يوجب في مائتي درهم اربع
مائة درهم ومراده انه ملك مائتي درهم وحال عليها ثمانون حولا والشافعي
استدل بالعمومات ولنا رواية البخاري في صحيحه ومالك في موطائه عن
عثمان رضي الله عنه انه كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد
دينه حتى تخلص اموالكم فتؤدون منها الزكاة وهذا بمحضر من المهاجرين
والانصار من غير نكير فكان اجماعا وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما
فمن يستقرض فينفق على ثمرته وعلى اهله قال ابن عباس يقضي ما انفق على الثمرة
ثم يزكي ما بقي وقال ابن عمر يبدا بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي ذكرهما
في الامام وعزاهما الى البيهقي قال في النافع ولان الزكاة وجبت في المال
الفاضل عن الحوائج الاصلية لانها واجبة على الغني ومعنى الغنى انما يتحقق
في الاموال الفاضلة التي يستغني عنها ويعد غنيا بها ومال المدين ليس
بفاضل بل مستحق لحاجته وهي حاجة دفع المطالبة والملازمة والحبس في
الدنيا والعذاب في الاخرة وقد تعين هذا المال لقضا هذه الحاجة
فاشبه ثياب البذلة والمهنة وعبيد الخدمة ودور السكنى ونحو ذلك
وفي التحرير ولان ملك المديون ناقص كملك المكاتب ولهذا لو مات لا يورث
عنه ولا تنفذ وصاياه **قلت** عنده يورث عنه وانما عندنا لا ينتقل الى
ملك الورثة اذا كانت التركة مستغرقة بالدين ولان صاحب الدين ياخذه
منه جبرا بالقاضي ولو ظفر به اخذه بغير رضاه ان كان منكرا بلا خلاف ولا
يؤمر بنفقة الموسرين على زوجته وسلك محمد رحمه الله في المنع مسلكين
احدهما ضعف الملك كما ذكر والمسلك الثاني لو وجبت الزكاة في مال المديون
لو وجبت في مائتي درهم عشرة دراهم في حول واحد خمسة عليه وخمسة اخرى

علي

علي صاحب الدين قال محمد في المبسوط هذا يؤدي الى تزكية مال واحد في حول
واحد مرارا قال بيانه فيمن له عبد للتجارة يساوي الف درهم باعه بالف نسيئة
ثم باعه المشتري من اخر بالف حتى تداولته الايدي فعنده تجب على كل واحد منهم
زكاة الف درهم اذا تم الحول والمال في الحقيقة انما هو العبد حتى لو اقيلت البيوع
رجع العبد الى الاول ولم يبق لاحد شيء سواه والشافعية ذكروا العلتين
المذكورتين للقول بمنع الوجوب وقالوا اصحهما واشهرهما ضعف الملك والظاهر
انهم اخذوا المدركين من قول محمد رحمه الله وفرعوا عليهما مسائل احداها
لو كان صاحب الدين ممن لا يجب عليه الزكاة كالذمي والمكاتب فعلى الوجه الاول
لا يجب وعلى الثاني يجب لزوال العلة الثانية ومما منها يعرف في كتبهم والصبي
والمجنون عندنا كالمكاتب والذمي وقول ابي يوسف في منع دين الزكاة في النصاب
القايم دون المستهلك استحسان ذكره ابو نصر وغيره ووجهه ان زكاة النصاب
القايم له مطالب في الجملة بان يمر على العاشر ولنا ان الزكاة لها مطالب من
جهة العباد وهو الامام في السوايم ونايبه في اموال التجارة فان الملاك نوابه
قال في المبسوط وفوض عثمان رضي الله عنه اداها الى ارباب الاموال خوف المشقة
والحرج في تفتيش اموال الناس فكان ذلك توكيلا منه لصاحب المال بالاداء فينفذ
توكيله لانه كان عن نظر صحيح وقال في التحرير كان مطالبا به على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كثرت الاشتغال على عهد عثمان فوض
الاداء الى اربابها في الاموال الباطنة ولانها مطالب بها في الجملة على ما مر
ولهذا يستحلف عليه كدين العباد والمطالبة في الجملة تكفي لمنع الوجوب كالدين
المؤجل واذا كان للرجل دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم من الابل والبقر
والبقر والغنم وعليه دين يستغرق الكل لا يجب الزكاة وان لم يكن مستغرقا
يصرف الى الدراهم والدنانير اولا لان القضاء منهما ايسر لانه لا يحتاج الى بيعهما
ولانه لا يتعلق المصلحة بعينهما ولانهما معدة لقضا الحوائج وقضا الدين منهما
ولان للقاضي ان يقضي الدين منهما جبرا بخلاف العروض والسوايم ولان الغريم اذا
ظفر بهما اخذها من جنس حقه دون غيرها فان فضل الدين عنها او لم يكن له صرف

الى العروض لانها عرضة للبيع بخلاف السوائم فانها للدر والنسل والقنية
ولان العروض لما كانت للاستبدال لم تتعلق الاغراض بها كالنقدين ولا كذلك
السوائم ولان زكاة العروض اداؤها مفوض الى اربابها فربما اخروا الاداء بخلاف
السوائم فان لم يكن له عروض او فضل الدين عنها حينئذ يصرف الى السوائم
فان كانت السوائم اجناسا يصرف الى اقلها زكاة نظرا للفقراء حتى لو كان له
اربعون من الغنم وثلاثون من البقر وخمس وعشرون من الابل يصرف الى الغنم
ثم الى البقر ان كان التبيع اقل قيمة من بنت مخاض ولو كانت له خمس من الابل واربعون
من الغنم والدين يستغرق احدهما تخير لان الواجب في كل واحد من النصابين
شاة وسط وقيل يصرف الى الغنم لتجب الزكاة في الابل في العام القابل وقيل هذا
اذا كان المصدق حاضرا لانه ناظر للفقراء وقيل موضوع المسألة اذا كانت الغنم
عجافا فيكون الواجب واحدة منها وفي الخمس من الابل شاة وسط فكان الواجب
في الغنم اقل فان لم تكن له سوائم فالى العروض التي لغير التجارة فان لم يكن فالى العقار
واثاث البيت وعبيد الخدمة وتمامه يعرف في كتاب الحجر وفي المبسوط
لو لحقه دين في خلال الحول قال ابو يوسف لا ينقطع الحول حتى اذا سقط قبل
تمام الحول يلزمه الزكاة اذا تم الحول خلافا لزفر ومحمد لان الدين يعدم صفة
الغنى في المالك فيصير نظير نقصان النصاب في خلال الحول وفي الجامع
الدين يصرف الى المال الفاضل عن حوائجه الاصلية عندنا وعند زفر يصرف
الى جنسه مثاله رجل له مائتا درهم فاستقرض حنطة لطعام اهله فتم حول
الدراهم لا تجب فيها الزكاة عندنا وعند زفر تجب ويصرف دين القرض الى
جنسه وكذا لو كان له مع النصاب وصيف خدمة فتزوج على وصيف لا تجب
الزكاة عندنا ويصرف الوصيف الى النصاب وعنده تجب ويصرف الى جنسه
مسألة رجل له الف على رجل فتكفل به رجل بامره او بغير امره وللاصيل
الف وللكفيل الف لا زكاة عليهما بخلاف الغاصب وغاصب الغاصب اذا اتلفه
حيث تجب الزكاة على الغاصب في الفه دون غاصب الغاصب والفرق ان الاصيل
والكفيل كل واحد منهما مطالب اما الغاصبان فكل واحد منهما غير مطلوب

بذلك

بذلك وقال الثوري لو حجر على المديون وعين لكل غريم من ماله شيء ولم يكن اخذه
فحال عليه الحول قبل اخذه فالمذهب انه لا زكاة فيه لضعف ملكه وان جعل
الحاكم لكل واحد من الغرماء عينا فلكل واحد منهم ان ياخذ العين التي جعلها
له حيث وجدها واعترض عليه ابو الحسن الكرخي وقال اباح لهم الشافعي
نهب ماله قلت اعتراضه لا يتوجه عليه لان الحاكم اذا عين لكل واحد
عينا جاز له اخذها حيث وجدها مستندا الى امر الحاكم وحكمه ولا يكون
ذلك نهبا الا ان يقال لا يصح ذلك من الحاكم وهو مراد الكرخي والله اعلم
اعتراض الزمنا الشافعي بدين الحج ونحن الزمناه ايضا بالحج فان الدين
يمنع وجوب الحج اتفاقا كما ذكر نجم الدين في الفرق ومع ان من له حوانيت ودور
لا يسكنها تجب عليه الحج ولا تجب فيها الزكاة لان الحج يتعلق بمطلق المال والزكوة
تتعلق بالمال النامي والفرق الثاني ان من عليه دين العباد يجوز له اخذ
الزكاة بالاجماع ولقوله تعالى والغارمين وهم المديونون بالنقل ولا يجوز
صرف الزكاة الى من عليه دين الحج اذا كان معه نصاب فكانت النعمة قاصرة في حق
المديون فلا تجب عليه الزكاة كالمكاتب والفرق الثالث ان النقص الذي
يتطرق الى المال بتعلق دين العباد اكثر من النقص الذي يتطرق اليه بتعلق
دين الحج به لان الغير يقدر على انتزاع المال من يد المديون بدين العباد
ولا يقدر على انتزاعه بدين الحج وكذا في النذور والكفارات فكانت بل
ضعيفة في ديون العباد دون الحج واخواته والفرق الرابع ان قضا الدين
لا يكون الا باداء المال بخلاف الحج يمكنه قضاؤه بنفسه من غير مال بان يكون
منزله قريبا من مكة شرفها الله تعالى ويسافر اليه ماشيا والفرق الخامس
الزكاة حق العبد والحج حق الله تعالى وحق العبد مقدم لحاجة العبد وغنى الله
سبحانه ولهذا قدم حق العبد على حق نفسه في المخمصة والفرق السادس
ان مصلحة قضا الدين تعود اليه والى غيره ومصلحة فعل الحج تعود اليه لا غير
فلا يلزم من منع الدين منع الحج والفرق السابع ان دين النذور والكفارة والحج
نادر بخلاف ديون العباد فان احدا لا يخلو عن دين العباد فلا يلزم من منع الغالب

منع النادر والثامن ان وجوب دين العباد مضيق بخلاف النذور والكفارات
والحج على الخلاف فكان دين العباد اشد ضررا والفرق التاسع ان مستحق الدين كان
عليه عوض لان الدين انما يلحق الانسان بسبب استدانة ومعاملة وشرا غالبا
فلو لم نقدم الدين يفوت العوض عليه وقد فات المعوض ولا كذلك النذور
والحج والكفارات وفي الصحاح وديوان الادب والمغرب ثوب بذلة بكسر البا
ما يبتذل من الثياب وثوب المهنة بفتح الميم وانكر الاصمعي فالكسر الميم
وكسرها اي الخدمة ذكره في المغرب وحكى ابو زيد كسر الميم وانكر الاصمعي
وقال الكسر الميم باطل وان كان ما له اكثر من دينه زكى الفاضل اذا بلغ نصابا
لعدم المانع من الوجوب اذ قد فرغ عن حاجة قضا الدين قوله وليس في دور
السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة
وسلاح الاستعمال زكوة وكذا الدور والحوانيت والجمال يوجرها لا زكوة
فيها وكتب العلم لاهلها ولغير اهلها اذا لم تكن للتجارة وكذا طعام اهله
وما يتجمل به من الاواني اذا لم يكن من الذهب والفضة وكذا اللولو والجوهر
والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها من الفصوص وغيرها اذا لم تكن للتجارة
وكذا الات المحترفين كقدور الصباغين وقوارير العطارين وظروف
الامتعة وفي الذخيرة لو اشترى جوالق بعشرة الاف درهم يوجرها فلا زكوة
فيها ولو اشترى دواب يبيعها او غيرها فاشترى لها جلالا ومقاود وبراقع
ونحوها فلا زكاة فيها الا ان يكون من نيته انه يبيعها معها فان كان من نيته
انه يبيعها اخرا فلا عبرة بهذه النية ذكره في الذخيرة والاجراء اذا
ابتاعوا عينا لا يبقى لها اثر في العين كالصابون والقلي والاشنان والعفص
لا يجب فيها الزكاة لان ما ياخذه الاجير هو بازاء عمله لا بازاء تلك الاعيان وكذا
الخباز اذا اشترى حطبا وملحا للخبز فلا زكوة فيهما ولا زكوة في الشحوم
والادهان التي يدبغ بها وفي المحيط وكذا لو اشترى فلوسا للنفقة لانها
صفر ذكره في المبسوط وان كان يبقى في العين كالعصفر والزعفران في
الصبغ ففيه الزكوة وكذا لو اشترى الخباز سمسما يجعله على وجه الخبز

ففيه

ففيه الزكوة قال ابو نصر والاصل في هذا ان ما سوى الاثمان من الاموال
لا تجب فيها الزكوة حتى ينضم الى الملك طلب النما بالتجارة او بالسوم قوله
ومن له على اخر دين فجحده سنين ثم قامت به بينة لم يزكه لما مضى معناه من
صارت له بينة بان اقر به عند الناس وهكذا ذكره في البدايع وكان شهوده
غايبين فحضروا بعد سنين او تذكروا بعدما نسوا وكذا الابق والمفقود
والمغصوب والساقط في البحر والماخوذ مصادرة من السلطان والمدفون
في المفازة اذا خفي على المالك مكانه والوديعة اذا نسيها المودع وهو
من الاجانب فان كان من معارفه فتذكره بعد سنين فعليه زكاة ما مضى
من السنين وفي المرغيناني اودع ماله عند رجل لا يعرفه ونسيه ثم
تذكر فلا زكوة عليه فيما مضى وان كان يعرفه وقت الايداع ثم نسيه حتى
حال الحول عليه ثم علمه تجب الزكوة فيه ولو طمر ماله ودفنه عنده
يجب والمدفون في البيت نصاب عند الكل وان كان في ارض او كرم اختلف
المشايخ فيه وكذا في الدار الكبيرة ذكره في البدايع وفي خزانة الاكمل
ما دفنه في غير حرز ونسيه فهو ضمار بخلاف المدفون في الحرز قلت
هذا منقوض بالدار الكبيرة والمدرك امكان الوصول اليه وفي المحيط
لا تجب الزكوة في الضالة والماسور والمدفون في غير الحرز اذا نسي مكانه
والمغصوب والدين المجحود والوديعة المجحودة ولم يفصل وفي المحيط عن
محمد رحمه الله انه لا زكاة في المال المغصوب والمجحود وان كانت له بينة
اذ ليس كل شاهد يعدل وقد يفسق العدل وفي عدة المفتي وان اقر به
الغاصب وفي المرغيناني تجب الا في التامة وعن ابي يوسف ان الدين
المجحود اذا لم يكن له به بينة يكون نصابا اذا لم يحلفه عند القاضي وان علم
القاضي بالدين يجب وان كان يقر في السر ويجحد في العلانية فلا زكوة عليه
وان كان المديون مفلسا تجب عليه وقال الحسن بن زياد لا تجب عليه لانه غير منتفع
به وان كان مفلسا تجب عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا زكوة
عليه فيه ومر على اصله ان التفليس يتحقق عليه وينسد به عليه باب التصرف

وأبو حنيفة مر على أصله أن التفليس عنده لا يتحقق وابو يوسف وان كان يتحقق
عنده التفليس لكن لا يسقط به الدين بل ينظر الى الميسرة فصار كالدين
المؤجل حيث يجب فيه الزكوة ولانه وافق الامام احتياطا للفقرا قال
في المبسوط اطلق الجواب في الكتاب في الدين المجحود وروى هشام عن محمد
انه قال ان كان في علم القاضي فعليه الزكوة لما مضى لتمكنه من الاخذ بعلمه
ووجه رواية الكتاب انه لا زكوة عليه اذ ليس كل شاهد يعدل ولا كل قاض
يعدل وفي المجاثاة بين يديه في الخصومة ذل والاكثر على وجوب الزكوة
مع البينة او علم القاضي وهذا هو الظاهر وهو قول ابن عمر وعمر بن عبد
العزيز في رواية ابن حزم عنه قال سبط ابن الجوزي وهو قول عثمان وعلي
وقال ابن حزم ولا مخالف لعثمان وابن عمر من الصحابة وبقولنا قال قتادة
واسحق بن راهويه وابو ثور وابن حنبل في احدى الروايتين عنه وفي جوامع
الفقه لو علم القاضي به فهو نصاب بالاجماع وقال عمر بن عبد العزيز
في رواية والبصري وابن سعد والاوزاعي ومالك يزكي لعام واحد وقالت
الشافعية اذا غصب ماله او سرق وتعذر انتزاعه او اودعه فجحدها او
وقع في بحر ففي وجوب الزكوة فيها اربع طرق اشهرها فيها قولان اصحها
وهو الجديد وجوبها وفي القديم لا يجب ولا خلاف انه لا يجب اخراجها قبل
عوده الى يده وانما الخلاف هل يجب عن السنين الماضية اذا عاد الى يده
ام لا فلو تلف المال قبل عوده بعد الاحوال سقطت الزكوة على القول
بالوجوب ولو دفنه ثم نسيه ثم تذكر بعد الحول فهو كما تقدم في المشهور
وفي طريق اخر جزم بالوجوب ولم يجعل النسيان عذرا لانه مفرط حكاه الرافعي
ولا فرق بين داره وغيرها انتهى كلام النووي في شرح المهذب وهو قول
الثوري وزفر وابي عبيد وعن علي رضي الله عنه في الدين الظنون قال ان كان
صادقا فليزكه لما مضى رواه البيهقي وغيره قال ابو عبيد ومثله عن ابن عباس
ولا حجة فيه قال الجوهري الدين الظنون الذي لا يدري ايقضيه اخذه ام لا وهذا
عندنا ما يمنع الوجوب واستدلوا بالعمومات وقاسوا على ابن السبيل ولنا قول قوله

علي

علي رضي الله عنه لا زكوة في المال الضمار موقوفا ومرفوعا الى النبي عليه السلام
بنقل الاصحاب كصاحب المبسوط والمحيط والبدايع وغيرهم والمذكور عن علي
ما قدمته منه قال صاحب المبسوط والبدايع وجماعة غيرهما من اصحابنا
الضمار ماخوذ من قولهم بعير ضامر اذا كان لا ينتفع به لهزاله وفي النهاية
لابن الاثير المال الضمار الغايب الذي لا يرجى واذا رجي فليس بضمار من اضمرت
الشي اذا غيبته فعال بمعنى فاعل او مفعل ومثله في الصفات ناقة كناز ومجان
وفي الصحاح الضمار ما لا يرجى من الدين والوعد وكل ما لا يكون منه على ثقة وفي
المحلى عن ابي عثمان عامل عمر بن عبد العزيز قال كتب الي عمر بن عبد العزيز
في مال رده على رجل ظلم ان اخذ منه الزكوة لما اتت عليه من السنين ثم اعقبني
بكتاب لا تاخذ منه زكوة لانه كان ضمارا او غررا وفي الاموال عن عمر بن عبد العزيز
انه كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما فامر برده الى اهله وان ياخذ زكوته
لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب لا تاخذ منه الا زكوة واحدة فانه
كان ضمارا رواه مالك في الموطا وقال الضمار المحبوس عن صاحبه وبهذه
الرواية اخذ مالك قال ابن حزم وهذا ظاهر الخطا وما نعلم له حجة الا انه
قلد في ذلك عمر بن عبد العزيز والعجب انه قلده هنا ولم يقلده في رجوعه
الى القول بالزكوة في العسل قال وهذا كله تخليط واخذ الوليد بن عبد الملك
عشرين الف درهم من رجل يقال له ابو عايشة فوضعها في بيت المال فلما
ولي عمر اتاه ولده فرفعوا اليه مظلمتهم فكتب الى ميمون ادفعوا اليهم مالهم
وخذوا منه زكوة عامه هذا فانه لولا انه كان مالا ضمارا اخذنا منه زكوة
ما مضى ذكره ابو بكر بن ابي شيبة ولان الزكوة انما تجب في المال النامي حقيقة
او حكما بقدرة التصرف فيها بنفسه او بنايبه كما في مال ابن السبيل ولان يده
زايلة عنه فكان مملوكا رقبة لا يدا فاشبه مال المكاتب الزمونا بالموروث
مالا لا يعلمه حتى مضى عليه الحول وبما لو عجل زكوة ماله الى الساعي وحال
عليها الحول ولم تستغن شيا فانه لا يقدر على الاستنما فيهما فلم يكن المال
ناميا حقيقة ولا حكما وقد وجبت الزكوة فيهما والجواب عن الاول منع الحكم

فانه من جملة الثمار وعن الثاني ان الساعي يمكنه التصرف في المعجل ولهذا يكون
الربح للمالك ذكرهما في المنتخب وفي شرح النووي غصب معلوفة فاسامها
ان اوجبنا الزكوة في المغصوب به فهل تجب على الغاصب لانها مونة وجبت
بفعله ام على المالك لان نفع خفة المونة عايد اليه فيه وجهان حكاهما
البغوي وغيره فان قلنا على المالك ففي رجوعه بها على الغاصب وجهان
قلت من العجايب ان تجب الزكوة على الانسان في ماله لاجل مال غيره وهذا
خرق الاجماع واستبعد الرافعي وجوب الزكوة على الغاصب لعدم ملكه قال
والجاري على القياس ان تجب على المالك ثم يغرم له الغاصب فروع قال في الذخيرة
اتفق اصحابنا على ان من ورث اعيانا ونوى التجارة فيها عند موت مورثه لا تعمل
نيته وقال في المحيط والمرغيناني الا ان يكون ذهبا او فضة او سايمة فهي
على ما ورثه قال ابو الخطاب لا يبني الوارث حوله على حول المورث وبه قال
الثوري والايمة الثلاثة وعن احمد انه اجماع قلت وفي قول الشافعي القديم
انه يبني واختلفوا فيما اذا ملكها بالتبرع كالهبة والصدقة والوصية
والخلع والصلح عن دم العمد اذا نوى قال ابو يوسف تعمل نيته وقال محمد لا
تعمل نيته قال صاحب الذخيرة وقول ابي حنيفة كقول محمد كذا ذكر بعض
المشايخ وفي المرغيناني قوله كقول محمد ومن المتاخرين من ذكر الخلاف بين
ابي يوسف ومحمد على القلب فقال على قولهما تكون للتجارة لان هذه الاشياء
ليست الا الاكتساب وفيه احتياط لامر العبادة وذكر ابن سماعة في نوادره
عن محمد فيمن اجر داره بعبد يريد به التجارة فهو للتجارة ومثله في الجامع لانها
بيع المنفعة كبيع العين وفي المنتقى ان نية التجارة في العبد المتزوج عليه
باطلة ويجب ان يكون هذا قول محمد واختلفوا في نية التجارة في القرض واصله
ما ذكر محمد في الجامع ان رجلا له مايتا درهم فاستقرض حنطة لغير التجارة فتم
حول الدراهم فلا زكوة فيها وفي الحنطة فقوله لغير التجارة دليل على ان نية التجارة
في القرض صحيحة قال شيخ الاسلام الاصح ان نية التجارة لا تعمل في القرض لانه
عارية لما عرف ونية التجارة لا تعمل في العواري ومعنى قول محمد لغير التجارة اي

كانت

كانت لغير التجارة عند المقرض وفايدته اذا كانت لغيرها عادت كذلك
وفي الجامع ما بدله ان بدل منافع التجارة لا تصير للتجارة من غير نية التجارة
لانه قال اجر دارا عشر سنين بجارية كانت للتجارة يريد بها التجارة فقد
شرط نية التجارة في الجارية لتصير للتجارة من غير فصل بين ما اذا كانت
الدار للتجارة او لم تكن وفي الامالي جعل بدل منافع عين هي للتجارة للتجارة
من غير نية التجارة فكان في المسئلة روايتان واختلف المشايخ فيها وانما اختلفوا
لاختلاف الروايتين وفي المرغيناني عن ابي يوسف في نصاب السايمة وعروض
التجارة ان لم ينو الوارث والموصى له السوم والتجارة روايتان نظرا الى الخلافة
وتجدد الملك ولو تزوجها على خمس من الابل السايمة او عروض التجارة بعينها
لا يجب فيها الزكوة في قول ابي حنيفة الثاني حتى يقبضها ويحول عليها الحول
بعد قبضها لانها بدل ما لا يجب فيه الزكوة كالدية وبدل الكتابة قال
ابو نصر في شرح القدوري وكالمبيع قبل القبض وفي الحاوي المبيع قبل
القبض لا يجب فيه الزكاة في قول ابي حنيفة كالمهر قال الفقيه ابو الليث
هو قول الكل لان المشتري لا يملك التصرف في المبيع قبل قبضه بخلاف المهر
وفي الجامع المبيع قبل القبض نصاب عندهما وكذا عند ابي حنيفة على الاصح
وفي المحيط والصحيح انه نصاب لانه بدل مال بخلاف المهر لانه بدل ما ليس
بمال وروى عن ابي يوسف ان المبيع قبل القبض لا زكوة فيه ووجهه ذكرناه
في الرد بالعيب والاقالة قبل قبضه حكمه حكم البيع ولهما ان ملكها في المهر
المعين قوي لانها تملك التصرف فيه قبل القبض فاشبه الموروث ولابي حنيفة
رضي الله عنه مدركان احدهما ان ملكها في العين قبل القبض ضعيف ولهذا
يبطل بالردة والتقبيل وبالطلاق قبل الدخول يسقط نصفه قال
في المستصفى هذا اذا لم يكن المراة مدخولا بها واذا دخل بها تاكد المهر
وكذا اذا قبضته قبل الدخول تاكد ملكها في العين ايضا حتى لو قتلت او ارتدت
او طلقها قبل الدخول بها لا يعود ملكه الا بقضا القاضي او التراضي وقبل
القبض يعود اليه ملكه بنفس تلك الاسباب والمدرك الثاني ان المهر صلة من

ووجه قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة والنحلة لا تملك الا بالقبض
وعوض من وجه قال الله تعالى فآتوهن اجورهن اي مهورهن والعوض بالعقد
كالثمن في البيع وباستيفا المعقود عليه كما في الاجارة فثبت اصل الملك بالعقد
وقوته بالقبض ولو كانت الابل المهر دينا لا يجب فيها الزكاة اتفاقا لانها ما
يكون في الذمة لا يكون سايمة ذكره في المبسوط ومختلف الفقيه وقيل المراد
بالابل السايمة وقال في المستصفى الصداق بالفتح والكسر وقال النووي
المذهب وجوب الزكاة في المبيع قبل القبض على المشتري عند تمام الحول وبه
قطع جمهورهم وبه قال مالك وقيل لا يجب قطعا لضعف الملك وتعرضه
للفسخ ومنع تصرفه وقيل كالمغصوب وفي الصداق المعين المذهب الوجوب
ولهم وجه كقول ابي حنيفة وفي الماشية اذا كانت رهنا المذهب وجوبها
وبه قال اكثرهم وقيل كالمغصوب وكذا غير الماشية ولو كانت الماشية في
الذمة سلما او قرضا لا يجب فيها الزكوة بلا خلاف لانها لا تكون سايمة في الذمة
ذكره النووي ثم الزكاة واجبة في الدين اذا قبضه وسنفصله ان شا الله تعالى
وبه قال الثوري وابو ثور وابن حنبل هذا اذا لم يكن ضمارا على ما تقدم وقال
عثمان بن عفان وابن عمر وجابر بن عبد الله وطاووس والنخعي وجابر بن زيد
والحسن والزهري وميمون بن مهران وقتادة وحماد بن ابي سليمان والشافعي
واسحق وابو عبيد يجب اخراجها لكل سنة قبل قبضه لانه قادر على اخذه
والتصرف فيه فاشبه الوديعة وعن عايشة وابن عمر ليس في الدين زكوة
وهو قول عكرمة وعن سعيد بن المسيب وعطا وابي الزناد يزكيه اذا قبضه
لسنة واحدة ولنا ان الزكاة للمواساة وليس من المواساة ان يخرج زكاة مال
لا ينتفع به وهو على ثلاثة انواع عند ابي حنيفة نوع قوي كبدل مال التجارة
ودين القرض وضمان الاعتاق والمعتق موسر اذا كان العبد للتجارة فاذا حال
عليه الحول وقبض منه اربعين درهما يزكيها لانه لا يرى الوجوب في الكسور
في ظاهر الرواية عنه ونوع وسط كبدل مال ليس للتجارة كثمن عبيد الخدمة
وثياب البذلة وسلاح الاستعمال وضمان العتق والمعتق معسر لانه كالكتابة

عنده وقيل اجماعا يزكي اذا قبض مايتي درهم ونوع ضعيف كبدل ما ليس بمال
كالمهر وبدل الخلع والصلح من دم العمد وبدل العتق على المعتق وبدل
الكتابة والدية المقضي بها والسعاية على عبيد الخدمة والدين الموصى به
والدين الموروث في رواية وفي رواية كالوسط وقال في المستصفى المراد
بالدية قبل القضا واما بعده فانه كساير الديون قال ذكره في فتاوى القاضيين
وفي دين الاجرة ثلاث روايات في رواية وسط وفي رواية ضعيف والثالثة
ان كان الاصل للتجارة فهي كالقوي والا فكالوسط وفي الجامع اشار الى انه
قوي وفي المرغيناني اجرة الدار ان كانت الدار للتجارة فهي كالقوي وان لم
تكن فكالوسط وعندهما الديون كلها نصاب الا الدية قبل القضا والسعاية
وبدل الكتابة وعن ابي يوسف يجب في بدل الكتابة في الاقل من قيمته ومن البدل
اذا كان العبد للتجارة اما الدية وارش الجنايات فانها في معنى الصلة حتى
لا يجوز اخذ الرهن بذلك ولو مات من عليه لا تستوفى بعد موته من تركته
واما بدل الكتابة فلعدم لزومه حتى لم تصح الكفالة به والدين اللازم ملحق
بالعين في الشرع بل اقوى فان بعض الاعيان لا يجوز التصرف فيه قبل القبض
ولابي حنيفة ان الدين ليس بمال من كل وجه حتى لو حلف لا مال له لا يحنث
بالدين الا ان دين التجارة حكمه حكم مال التجارة لقيامه مقام مال التجارة
وعن الكرخي ان النصاب والحول يشترط في الوسط كالضعيف وفي المرغيناني
في الدية ان قضي بالدراهم والدنانير فهي على الخلاف وان قضي بالابل فلا
زكاة فيها في قولهم جميعا حتى يحول عليها الحول بعد القبض كالمهر **قلت**
وهذا يرد قول المستصفى ان الدية بعد القضا كساير الديون واما اسقاطهما عن الديون فبعيد لانها مال مملوك لصاحبه يقدر على استخراجه
والانتفاع به فلزمته زكاته كساير امواله **قوله** في المحيط وعدة المفتي
تزوج امراة بالف وقبضها ثم ظهرت انها امة فرد المولى نكاحها فلا زكاة
في الالف على الزوج لعدم يده ولا على الزوجة لعدم ملكها كرجل حلق شعر
انسان واخذ ديته وحالت عنده ثم نبت لا يجب على الجاني لانه زال ملكه ولا

على الجنى عليه لانها استحقت من يده وكذا لو اقر بدين ودفعه اليه ثم تصادقا
على ان لا دين له عليه، وفي المحيط وكذا اذا وهب له الفا وحال عند الموهوب له
ثم رجع في هبته فسوى بين هذه المسايل لكن استحقاقها لا يتعين بعد الحول لا
يسقط الزكاة كالدين اللاحق بعد الحول وما يتعين يسقطها فالهبة ليست
نظيرة ما تقدم لانها تتعين في الهبة بخلاف العقود والفسوخ قال في الجامع
والمحيط اذا تزوج امراة على الف وقبضته وحال عليه الحول ثم طلقها قبل
الدخول بها زكت الالف، وكذا لو قبلت ابنه لانه لا يتعين رده بل الواجب
رد مثله وكان ذلك دينا لحقها بعد الحول فلا تسقط الزكاة بخلاف العرض،
وفي جوامع الفقه باع عبد الخدمة بالف بعد ما حال عليه الحول وتقابضا
فحال عليه عند البايع فرده عليه بعيب بقضا او بغيره لا يسقط الثمن عن
المشترى اذ لم يعد اليه قديم ملكه لعدم تعينه للرد وجب على البايع لانها
لا تتعين في الرد فهو بمنزلة الدين اللاحق بعد الحول لا تسقط به الزكوة
الواجبة، وفي شرح المهذب للنووي ان ملكه بعقد فيه عوض كالبيع والاجارة
والخلع ولم ينو عند العقد ان يكون للتجارة لم يصر للتجارة وان نوى التجارة عنده
صار للتجارة وان زوج امته به او ملكته الحرة بالنكاح ففي اصح الوجهين يكون
للتجارة بالنية وان ملكه بارث او وصية او هبة بغير عوض لا يصير للتجارة
بالنية وكذا بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والرد بالعيب قوله
ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة وان نواها
للتجارة لم تصر للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها الزكاة اذا كان من النقدين
وكذا في العرض ان نوى التجارة عند البيع وان نوى الخدمة او اطلق لم تجب
فيه الزكاة والفرق من وجهين احدهما انه حين نوى الخدمة نوى ترك
التجارة وهو تارك لها في الحال فاتصلت النية بالعمل فلم تكن مجردة عنده
فصحت واذا نوى بعد ذلك ان يكون للتجارة تجردت النية عن العمل فلا تعتبر
ما لم يبعها بمنزلة المعلوفة اذا نوى ان تكون سايمة لا تصير سايمة بمجرد النية
نظير الاول المسافر اذا نوى الاقامة في موضع يصح الاقامة فيه يصير مقيما

لانتقالها

لانتقالها بترك السفر وكذا المسلم اذا نوى الكفر والعياذ بالله تعالى يصير
كافرا لاقتران النية بترك الاسلام وتركه كفر والرضى بالكفر كفر ونظيره نية
التجارة المقيم اذا نوى السفر لا يصير مسافرا حتى يتصل بالعمل الذي هو الخروج
من العمران لان نية السفر ليست بسفر وكذا نية ترك الاقامة لانه متلبس
بالاقامة وهي ضد تركها وضد السفر، وكذا الكافر اذا نوى الاسلام لا يصير
مسلما حتى يتصل اليه بالعمل الذي هو عمل اللسان وهو التلفظ بالشهادتين
المعظمتين بشرطه اذ ترك الكفر ليس باسلام، وفي المبسوط لو نوى ان تكون
سايمة علوفة او عوامل فمضى عليها الحول يجب فيها الزكاة لان نيته لم
تتصل بالعمل كنية التجارة والسفر وهي متلبسة بالسوم ولا كذلك نية
الخدمة، والوجه الثاني من الفرق ان التجارة والسفر والاسلام امور
انشائية فلا يعتبر فيها النية وحدها حتى يتصل بها الانشا، كنية
العتق والطلاق والبيع وغيرها بغير الفاظ تدل على الانشا بخلاف
نية الخدمة والسفر والكفر على ما تقدم، وفي شرح النووي لو نوى
التجارة بعد العقد لم تصر للتجارة وقال الكرابيسي من الشافعية تصير
للتجارة كنية في مال التجارة وهو مذهب ابن حنبل وابن راهويه، وفي الذخيرة
المالكية لو اشترى عرضا فنوى به القنية اذ الشرا للتجارة اقوى من النية،
وفي الجلاب لو اشترى عرضا للقنية ثم نوى به التجارة لا يصير للتجارة بل يستقبل
حولا بعد البيع كقول ابي حنيفة والشافعي والفرق من وجهين الاول
ان الاصل في العروض القنية فترجع الى اصلها بالنية وتخرج عنها بها كما
لا يرجع المقيم مسافرا بها حتى ينضاف اليها فعل الخروج لان الاصل الاقامة
ويصير مقيما بالنية لسلامتها عن معارضة الاصل الثاني ان حقيقة القنية
الامساك لنفسه وقد وجد بالنية وحقيقة التجارة البيع لقصد الربح
ولم يوجد وقوله بخلاف ما اذا ورثه ونوى التجارة الى اخر المسلة قد ذكرناه قبل
هذا وقال مالك لو اشترى بعرض القنية ونوى التجارة في المشترى نزل منزلة
اصله ولا يصير للتجارة خلافا للايمة واعتبر في الارث وغيره مما قدمناه، وفي الحواشي

الأصل في هذا أن النية إنما تعتبر إذا اتصلت بالعمل لأنها باطنة لا تعرف إلا
إذا اقترنت بالعمل بفعل يدل عليها أو يلائمها **قلت** هذا التعليل ضعيف
لأن الناوي يعرف ما نوى وإن كانت النية أمرا باطنا ونحن إنما نفتي له بما علمه
في باطنه فلا يضر كونها باطنة قال أو لأن النية شرعت لتمييز النوع من
النوع فلا بد من اتصالها **قلت** وهذا صحيح لأن النية لتخصيص العام أو
لبيان المبهم والمجمل ولهذا لو حلف لا يأكل أو لا يشرب ونوى شيئا دون شيء
لا يصدق ذكره في الجامعين لأن الفعل لا عموم له على المذهب المحقق فتلغى
مجرد النية **قوله** ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء أو
مقارنة لعزل مقدار الواجب والأصل القران كما في الصلاة لكن لما كان
الفعل يتفرق غالبا اكتفي بوجودها عند عزلها نفيا للحرج كما في الصوم
وفي الوبري ومنية المفتي قال أبو جعفر الهندواني لا تجزي الزكاة إلا
بنية مخالطة لإخراجها لأنها عبادة محضة كالصلاة وعن محمد بن سلمة
البلخي إذا تصدق ولم تحضره النية ينظر إن كان وقت التصدق بحال لو سئل
عما تصدق به أمكنه الجواب من غير فكر يجزيه ويكون ذلك نية منه وروي
عن محمد أنه قال إذا ميز زكاته وجعلها في صرة ونوى أن يكون ذلك من زكاة
ماله ثم تصدق به ولم تحضره النية عند الدفع أرجو أن يجزيه وفي منية
المفتي قال ما تصدقت به إلى آخر السنة فهو زكاة مالي لم يجزيه هذا
إذا تصدق بقدر الزكاة وإن تصدق بجميع ماله لا يحتاج إلى النية ويكون
قدر الزكاة عن زكاته الواجبة في هذا المال والباقي تطوعا وهذا استحسان
والقياس أن لا يجوز لأن الفرض والنفل مشروع وعاد فلا بد من نية التعيين
كالصلاة وجه الاستحسان أن الجزء الواجب فيه متعين وقد وصل الحق إلى المستحق
بخلاف الصلاة مثاله إذا وجبت الزكاة في مائتين فأدى خمسة بنية
الزكاة سقطت عنه زكاة المائتين وإن لم ينو سقطت زكاة الخمسة وهي ثمن
درهم وإن تصدق بجميع المائتين على فقير أو وهبها له ولم تكن له نية أو نوى
تطوعا سقطت زكاتها لأن ربع عشرها متعين فقد وصل الحق إلى مستحقه

والهبة من الفقير صدقة وقربة ولهذا لا يرجع في الهبة للفقير كالصدقة
وعند الشافعي لا تجزيه أما إذا نوى تطوعا فقد وجد أصل النية وقدر
الزكاة متعين فأشبه الصوم بنية النفل حيث يتأدى بها الفرض بخلاف
الحج في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن كالصوم وإذا لم ينو شيئا فالفرق
بينها وبين الصوم أن دفع المال إلى الفقير نفسه قربة فلا حاجة إلى النية
ولا كذلك الإمساك فإنه دائر بين العادة والعبادة فالنية هي المعينة للعبادة
من العادة فلا بد منها فيه لذلك فالحاصل لنا فيه مدركان أحدهما أن
دفع المال إلى المسكين قربة وعبادة والنية إنما كانت لتحصيل العبادة
وهي حاصلة بدونها فلا حاجة إليها والمدرك الثاني أن قدر الزكاة
متعين فيه وقد وصل إلى مستحقه وفيه إشكال لأن النية شرط فيما
لو تصدق ببعض النصاب عن واجب آخر تقع عنه وينتقض الزكاة كالنذر المعين
في الصوم إن نوى فيه التطوع يقع عن النذر وإن نوى واجبا آخر يقع عنه
وفي الحواشي فإن قيل لما احتمل الفرض والنفل لا بد من تعيين الفرض كالصلاة
قلنا لأن الحال معينة لأن العاقل لا يتنفل مع تحقق الواجب عليه كالحاج
إذا لم يخطر بباله فرض ولا نفل يقع عن الفرض لدلالة حاله **قلت** ومثله
إذا وهب المشتري المبيع للبائع في البيع الفاسد بعد قبضه يجعل عن فسخ
البيع الفاسد حتى يبرأ من ضمانه ولا يجعل هبة لأن الرد واجب والهبة
تبرع وكذا إذا وهبت المرأة صداقها المعين لزوجها ثم طلقها قبل
الدخول بها يجعل عن الواجب بالطلاق قبل الدخول لا هبة لما ذكرنا ويرد
على تعليله الصلاة فإنها تجعل تطوعا ولا تجعل عن الفرض فقد يتنفل العاقل
مع تحقق الواجب في ذمته والفرق بينها وبين الحج أن التنفل بالصلاة مشروع
قبل الفرض كالسنن ويمكنه أداء الفرض في الوقت مع إحراز السنن والنوافل
بخلاف الحج فإنه لا يكون في السنة الواحدة فرضا كان أو تطوعا فلو صرف إلى
النفل يفوت الفرض إلى السنة الأخرى والفرق بين الصلاة وبين الزكاة
وهبة المبيع وهبة الصداق أن الزكاة في المال والمبيع والصداق متعينة

خلاف الصلاة وفي المبسوط ان تصدق ببعض ماله ففيه اختلاف بين ابي يوسف
ومحمد عند احدهما يجوز وعند الاخر لا يجوز انتهى كلامه **قلت** عند ابي
يوسف لا تسقط عنه الزكاة وبه قال الشافعي وعند محمد تسقط هكذا
ذكر الخلاف في الجامع كما ذكره في الكتاب وجه قول ابي يوسف انه يجوز
ان تكون الزكاة فيما بقي من المال فلا تسقط الا بالنية بخلاف هلاك
البعض حيث تسقط زكاته ولا تجعل الزكاة فيما بقي من المال والفرق له
ان في الدفع وجد منه صنع فجاز ان يعتبر في تبقية الزكاة في باقي المال
ولا صنع له في الهلاك فيهلك ما هلك على الشركة وقال الاوزاعي النية
في الزكاة ليست بشرط كالعتق والوقف والوصية للفقراء مع انها عبادة
فرع وهب الدين ممن عليه بعد وجوب الزكاة وهو غني ضمن زكاته
في رواية الجامع وفي النوادر لا يضمن وفي جوامع الفقه وقال ابو يوسف
لا يضمن وان لم يعلم انه كان فقيرا او غنيا لا يضمن وجه رواية النوادر
وهي قول ابي يوسف ان وجوب الادا يتوقف على القبض ولم يوجد فكان
امتناعا من الوجوب لا استهلاكا للواجب كاستهلاك النصاب العين
قبل وجوب الزكاة بيوم ووجه رواية الجامع انه اتلف المال بعد وجود
اصل الوجوب بالتمليك من غير الفقرا فيضمن كما لو وهب العين من الغني
بعد الوجوب ولانه يصير بذلك قابضا حكما كاعتاق العبد المبيع قبل
القبض وتزويج الجارية المبيعة قبل القبض اذا دخل بها الزوج وفي
جوامع الفقه اذا ابرا المشتري من الثمن او المستقرض لا يضمن الا ان
يقصد به اسقاط الزكاة وفي المنتقى اذا فعل ماله فعله لا يضمن **فرع**
في الولوالجي والذخيرة رجل يعول اخوته او اخاه او عمه فاحتسب نفقتهم
من زكاته اي نواها ان لم تفرض عليه جاز وان فرضت لزمنا تسليم لم يجز لان
دفع الواجب عن واجب اخر لا يجوز وفي الروضة وقال في المجرد عن ابي حنيفة
يجوز تجوز الاطعام في الزكاة وان كان يعول يتيما فجعل ما يكسوه ويطعمه
من زكاته فالكسوة تجوز لوجود التمليك وكذا ان دفع الطعام اليه وان كان

يأكل في البيت من غير دفع اليه لا يجوز لعدم التمليك وكذا ان دفع الطعام اليه وان
كان يأكل في البيت من غير دفع اليه لا يجوز لعدم التمليك وفي مال الفتاوي
عن ابي يوسف يجوز كسوة اليتيم وطعامه من الزكاة بطريق القيمة وقال
محمد يجوز كسوة اليتيم دون الطعام وعليه الفتوى ولم يفصل وفي الزيادات
وجبت زكاة ماله فاشترى بها طعاما ودعا المساكين فغداهم وعشاهم
لم تجزئه ولم يحك خلافا قال الجرجاني عندي هذا قول محمد اما على قولهما
فيجوز كما في صدقة الفطر وفي تتمة المنية دفع لمحترم زكاة ماله قرضا
ونوى عن زكاة ماله يجزيه لان العبرة للقلب ان النية فعله دون اللسان
وقيل لا يجزيه وقيل ان قال القرض بالزكاة يجزيه والاصح الاول ينويه
نية الزكاة بما اخذ السلطان ظلما فانه يجزيه وان لم يأخذه على وجه الزكوة
وكذا لو وهب مسكينا درهما ونواه من زكاته اجزاه وفي شرح المهذب
للنووي عن القفال انه يكتفى باللسان بدون نية القلب ونقله العميد لابي
وامام الحرمين والغزالي قولا للشافعي وهو بعيد جدا اذ فعل اللسان غير
النية وكيفية النية ان ينوي ان هذا فرض زكوة مالي او فرض صدقة مالي
او زكاة مالي المفروضة او صدقة مالي المفروضة ويجوز تقديم النية على الدفع
في اصح الوجهين كالصوم وصححه البندنيجي وابن الصباغ والرافعي ومن لا
يحصى من الشافعية وهو ظاهر نص الشافعي في الكفارة فانه قال لا
يجزيه حتى ينوي معها او قبلها قالوا والكفارة والزكوة سوا **قلت**
جواز التقديم في الزكاة اولى لان دفعها يتعدد ويكثر بخلاف الكفارة فينوي
حين يزن قدر الزكاة ويعزله وان لم ينو عند الدفع هكذا ذكره الماوردي
والبغوي ولو نوى بالجملة المدفوعة فرضا ونفلا يقع فرضا عند ابي
يوسف ويروى عن ابي حنيفة لقوة الفرض او لافتقار الى نية التعيين وعند
محمد وهو قول الشافعي يقع نفلا كنية الزكاة والكفارة **مسئلة**
ادا العين عن الدين يجوز لان العين خير من الدين وادا الدين عن الدين
لا يجوز وهو ان يكون له على رجل مائتا درهم وحال عليها الحول وله على اخر

خمسة دراهم جعلها عن المائتين لا يجوز اما لتفاوت الذمم او لما يلزم منه اداء الدين عن العين على تقدير قبض الدين الباقي منه، ولو جعل الخمسة عن المائتين للذي عليه المائتين لم يذكره محمد رحمه الله فعلى العلة الاولى يجوز لعدم تفاوت الذمم وعلى العلة الثانية لا يجوز والحيلة فيه ان يتصدق عليه بخمسة دراهم من زكاة العين فاذا قبضها اخذها منه قضاء عن دينه، وفي المغني اداء الدين عن العين في الزكاة لا يجوز لانه اسقاط والواجب فيها التمليك وبه قال احمد ولو دفع دراهم الى وكيله ليتصدق بها تطوعا ثم نوى عن زكاة ماله فتصدق بها المامور جاز ذكره في منية المفتي ومثله في شرح المهذب ولو ادى الزكوة عن مال غيره فاجاز المالك وهو قائم في يد الفقير يجوز والا فلا ولو ادى زكوة غيره من مال نفسه بغير امره واجاز لا يجوز وبامره يجوز وله مائة عين ومائة دين جيد فيما ذكر هذه المسائل في منية المفتي

باب زكوة السوايم

فصل في الابل في المبسوط افتتح محمد رحمه الله باب الزكاة بزكاة السوائم اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكوات فانها كانت مفتتحة بالمواشي وقيل انما بدا بها بناء على عادة العرب فانهم كانوا ارباب المواشي وكانوا يعدونها من انفس الاموال وقيل زكاة السوائم مجمع عليها بخلاف زكوة عروض التجارة فان الظاهرية لا يرون وجوب الزكاة فيها على ما ياتي بيان ذلك في باب زكاة العروض ان شاء الله تعالى فبدا بالمجمع عليه ليترتب عليه المختلف فيه مع انه لا يعتد بخلافهم وانما قدم صدقة الابل لانها اكثر عندهم واعظم النعم قيمة واجساما فكانت اهم **قوله** ليس في اقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياة الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياة الى اربع وعشرين، ثم العفو بين كل شاتين اربع اربع الى خمس وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية، ثم العفو بينها وبين بنت لبون تسع فاذا بلغت عشرا فتكون ستا وثلاثين ففيها بنت لبون، ثم العفو بينها وبين

للحقة

الحقة تسع فاذا بلغت عشرا وهي ست واربعون ففيها حقة، ثم العفو بينهما وبين الجذعة اربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة وهي تمام احدى وستين ففيها جذعة وهي اعلى ما يوخذ في الابل، ثم العفو بينها وبين بنتي لبون ايضا اربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة وهي تمام ست وسبعين ففيها بنتا لبون ثم العفو بينها وبين الحقتين اربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة وهي تمام احدى وتسعين ففيها حقتان، ثم العفو بينها وبين اول الواجب بالشاة في الاستيناف ثلاث وثلاثون والى اول الاستيناف تسع وعشرون فاذا بلغت خمسا من اول الاستيناف ففيها شاة، ثم العفو بين كل شاتين اربع كما مر الى خمس وعشرين تمام خمس واربعين بعد المائة فيكون فيها بنت مخاض مع الحقتين ثم العفو بينها وبين الحقاق الثلاث اربع فاذا بلغت خمسا وهي تمام المائة والخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم يستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقاق الثلاث والاربع عفو بين كل شاتين الى خمس وعشرين وهي تمام مائة وخمس وسبعين ففيها بنت مخاض مع الحقاق الثلاث، ثم العفو بينهن وبين بنت لبون تسع فاذا بلغت عشرا وهي تمام مائة وست وثمانين ففيها بنت لبون مع الحقاق الثلاث ثم العفو بينهن وبين الحقة الرابعة تسع فاذا بلغت عشرا وهي تمام مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق، وفي المبسوط ان شاء ادى اربع حقاق من كل خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون من كل اربعين بنت لبون، ثم العفو بينهن وبين الاستيناف الثالث اربع وهي تمام المائتين، ثم العفو بعدها اربع اخرى فاذا بلغت خمسا ففيها شاة فيكون العفو بين الحقاق الاربع وبين الشاة ثمانية وبين كل شاتين اربع الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ثم العفو بينهن وبين بنت لبون تسع عشر فاذا بلغت احدى عشر ففيها بنت لبون وهي تمام ست وثلاثين بعد المائتين، ثم العفو بينهن وبين الحقة الخامسة تسع فاذا بلغت عشرا وهي تمام ست واربعين ففيها خمس حقاق، ثم العفو بعدها اربع وهي تمام الخمسين بعد المائتين ثم يستانف الفريضة، واربع بعدها عفو فيتم الى الاربع العفو قبلها فيكون ثمانية بين الحقة والشاة الواجبة ثم يستانف

ابدا ففي كل خمس شاة الى خمس وعشرين فيجب فيها بنت مخاض الى ست وثلاثين ففيها
بنت لبون الى ست واربعين ففيها حقة الى خمسين ثم يستانف الفريضة بعد الخمسين
هكذا ابدا الى ان تبلغ الحقه دون الجذعة وهذا معنى قوله ثم يستانف الفريضه
ابدا كما يستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا قول ابن مسعود
رضي الله عنه والنخعي والثوري واهل العراق وحكى الداوودي وابن تيمية
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اذا زادت خمسا على العشرين والماية
او على الثلاثين والمايه او على العقود التي فوق المائة والعشرين او زادت
اكثر من خمس ففيها شاة وحكى السفاقسي في شرح البخاري عن حماد بن ابي سليمان
والحكم بن عتيبه ان في مائة وخمس وعشرين حقتين وبنت مخاض وحكى مذهبنا
عن عمر ايضا لكن غير مشهور عنه وقال الشافعي واسحق وابن حنبل في رواية
اذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقه وفي شرح المهذب للنووي اذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها
ثلاث بنات لبون وكذا لو زاد بعض واحدة عند الاصطخري ثم بعد مائة واحدة
واحد وعشرين يستقر الامر فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
وقال محمد بن اسحق ابن يسار وابو عبيد ورواية عن احمد لا يتغير الفرض الى
ثلاثين ومائة فيكون فيها حقه وبنتا لبون وعن مالك روايتان وقالت
الظاهرية وابو سعيد الاصطخري اذا زادت على عشرين ومائة ربع بعيرا
او ثمنه او عشره ففي كل خمسين حقه وفي كل اربعين بنت لبون وقال محمد بن
جرير الطبري يتخير بين الاستيناف وعدمه لورود الاخبار بهما واما قول
ابن حزم والظاهرية فباطل بلا شبهة اذ لم يرد الشرع بجعل السائمة نصابا
بربع بعيرا وثمنه او عشره وتعلقوا بقوله فان زادت وقالوا الزيادة تحصل
بالثمن والعشر والاصل في ذلك ما روي انس ان ابا بكر كتب لهم ان هذه فرايض
الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله
فمن سيلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سيل فوقها فلا يعطه في
اربع فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا

وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين
فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل وفي البخاري طروقة الجمل
الى ستين فاذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت
ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت واحدة وتسعين ففيها
حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل
اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل في فرايض الصدقات
فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة
فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا جذعة فانها تقبل
منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده
صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه
ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت
عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون
وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له
او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليست عنده الا ابن
لبون ذكر فانه يوخذ منه وليس معه شي ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل
فليس فيها شي الا ان يشا ربها وفي صدقة الغنم في سايمتها اذا كانت اربعين
ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان الى مايتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة ولا يوخذ
في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشا المصدق ولا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية واذا كانت سايمة الرجل ناقصة من اربعين شاة
شاة واحدة فليس فيها شي الا ان يشا ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم
يكن المال الا تسعين ومائة درهم فليس فيها شي الا ان يشا ربها رواه النسائي

وابو داود والبخاري قال في المنتقى وقطعه في عشرة مواضع وفي رواية الدارقطني
فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
قال هذا اسناد صحيح ورواته كلهم ثقات وعن الزهري عن سالم عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله
حتى توفي قال اخرجها ابو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي ثم اخرجها
عمر من بعده فعمل بها قال فلقد هلك عمر يوم هلك وان ذلك لمقرون بوصيته
قال فكان فيها في الابل في خمس شاة حتى ينتهي الى اربع وعشرين فاذا بلغت
خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فان لم يكن فيها بنت مخاض
فابن لبون فاذا زادت على خمس وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين
فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت ففيها جذعة
الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت
ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين ابنة لبون وهكذا الى اخر الحديث وفيه ولا يوخذ هرمة
ولا ذات عيب من الغنم رواه ابو داود والترمذي وحسنه وروى
الزهري عن سالم مرسلا فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات
لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها ابنتا لبون
وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان
وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا بلغت خمسين ومائة ففيها
ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها
ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين
ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت
تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة
فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت
اخذت رواه ابو داود واستدل الشافعي بحديث انس السابق قال النووي
وهو صحيح صريح وقال ابن حزم الظاهري روي عن ثمامة بن عبد الله وحماد بن سلمة

وعبد

وعبد الله بن المثنى قال كلاهما ثقة امام وروى سفيان بن حسين عن الزهري عن
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر
حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفيه
فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
وقد قال الترمذي روى هذا الحديث عن الزهري عن سالم غير واحد ولم
يرفعوه وانما رفعه سفين ابن حسين قال ابو بكر بن العربي وكل من روى
الحديث لم يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سفيان ابن حسين
وفي الدارقطني عن انس لما استخلف ابو بكر بعثه الى البحرين فكتب له هذا
الكتاب وختمه بخاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نقش الخاتم ثلاثة
اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وساق الحديث كما تقدم ووجه
من قال لا يتغير الفرض الى مائة وثلاثين ما روي في كتاب عمر بن الخطاب في
الصدقات فاذا زادت على العشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء
فاذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها ابنتا لبون وحقة رواه ابو داود والترمذي
ولنا رواية حماد بن سلمة قال قلت لقيس بن سعد اكتب الي كتاب ابي بكر
محمد بن عمرو بن حزم فكتبه لي في ورقة ثم جاء يوما واخبرني انه اخذه من كتاب
ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم واخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لجده
عمرو بن حزم في ذكر ما يخرج من فرايض الابل فكان فيه اذا بلغت احدى وتسعين
ففيها حقتان الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون فما فضل فانه يعاد الى اول فرايض الابل فما كان
اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة رواه ابو داود
والحافظ ابو جعفر الطحاوي وحماد بن سلمة جبل قال الطحاوي وقيس حجة
حافظ وقال ابو الفرج قال الامام احمد بن حنبل حديث ابن حزم في الصدقات صحيح
ويعضده ما روى الطحاوي عن ابي عبيدة وزياد بن ابي مريم عن ابن مسعود رضه
رضي الله عنه انه قال في فرايض الابل فاذا زادت على تسعين ففيها حقتان الى

عشرين ومائة فاذا بلغت العشرين والماية استقبلت الفريضة بالغنم ففي كل
خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين فالفرايض الابل فاذا اكثرت ففي كل خمسين
حقة قال الطحاوي فهذا ابن مسعود من اكبر الصحابة واعلمهم وقد قال
بالاستيناف بالشياه حديث اخر روى سفيان عن ابي اسحق عن عاصم
بن ضمرة عن علي رضي الله عنه اذا زادت الابل على عشرين ومائة قال ترد
الفرايض الى اولها فاذا اكثرت ففي كل خمسين حقة وذكر ايضا ابو بكر بن
ابي شيبة باسناده عن علي رضي الله عنه قال اذا زادت على عشرين ومائة
يستقبل بها الفريضة ذكر هذه الاحاديث في الامام قال ابن حزم
الظاهري روى عن ثمامة بن عبد الله حماد بن سلمة وعبد الله بن المثنى
قال وكلاهما امام ثقة قلت لقد كذب الخبيث قال الحافظ ابو جعفر
الطحاوي لم يرفعه الا عبد الله بن المثنى وهو ليس ممن يحتج بحديثه وقال
ابو سلمة الانصاري هو ضعيف وذكره ابو الفرج في الضعفا والمتروكين
وقال في الكمال هو صالح ولم يوثقه وحديث حماد بن سلمة عن ثمامة منقطع
وحديث سالم عن ابيه عبد الله بن عمر لم يرفعه احد من اصحاب الزهري غير سفيان
بن حسين قاله الترمذي كما تقدم وسفيان ليس من كبار اصحاب الزهري وفي
حديثه ضعف قاله يحيى بن معين وقال احمد ليس هو بذاك وضعفه وقال بن
عدي يروي عن الزهري اشيا يخالف الناس فيها ذكره في الكمال وقال يحيى
بن معين لم يكن بالقوي وقال ابن حبان يروي عن الزهري المقلوبات وذكره ابو
الفرج في الضعفا والمتروكين وقال ابن حزم في المحلى ضعف يحيى بن معين هذه
الاحاديث وقال الترمذي في حديث سفيان بن حسين مقال وسالت البخاري
عن هذا الحديث فقال ارجوا ان يكون محفوظا ذكره في كتاب العلل فلم يجزم
البخاري بحفظه فضلا عن صحته اعترض البيهقي فقال تعلق بعض من ادعى المعرفة
بالاثار وقال حديث حماد بن سلمة منقطع ولم يعلم ان يونس بن محمد المؤدب رواه
عن حماد بن سلمة قال اخذت من ثمامة بن عبد الله كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس بن مالك
هذه فريضة الصدقة ثم الحديث قلت لقد ركب البيهقي الحمقا من هواه وعصبيته

من

من يتقول في الحافظ ابي جعفر الطحاوي ان من يدعي المعرفة بالاثار الذي اطبق
اهل العلم والاثر على فضله وغزارة علمه بالفقه والحديث وعلله ورجاله وقد
ذكر القاضي عياض في الاكمال في باب القران في الحج قد صنف الناس في هذا الباب
واطولهم نفسا ابو جعفر الطحاوي البصري الحنفي فانه صنف في هذه المسلة
ما يزيد على الف ورقة فهذا ماية كراس فيكون اربع مجلدات كبار في مسلة
واحدة فهذا من البيهقي مكابرة وترك الادب معه وهو اجل قدرا وقال
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله قوله حماد اخذت هذا الكتاب من
ثمامة هذه الصيغة تامل فيها هل يقتضي سماع حماد الكتاب من ثمامة اولا
انتهى كلامه في الامام قلت قال البيهقي قيس بن سعد اخذه من كتاب لا من سماع
قلت وكذا حماد بن سلمة قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة
فرد حديث قيس
فهو من كتاب لا من سماع ولهذه العلة خرج البخاري رواية عبد الله ابن المثنى
لانقطاع حديثه وعدم سماع ما في الكتاب وكرواه البيهقي ايضا عن سليمان بن
داود الخولاني وذكر من اثنى عليه كابن حنبل وابي زرعة الرازي ولم يذكر
من تكلم فيه وقد قال يحيى ابن معين ليس بشي وذكره ابو الفرج ابن الجوزي في
كتاب الضعفا والمتروكين في المبسوط وجوب الحقتين في مائة وعشرين ثابت
باتفاق الاثار واجماع الامة فلا يجوز ابطالهما الا بمثله وبعد مائة وعشرين
اختلف الاثار فلا تبطل بامر محتمل ويحمل حديث ابن عمر وانس في الزيادة الكثيرة
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وظاهر الخبر يقتضي ولا زيادة فيما
خمسون واربعون ويدل عليه قوله بعد المائة والعشرين فاذا اكثرت الابل
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وبزيادة الواحدة لا يقال كثرت
وقال الرازي ثبت ذلك عن علي وثبت عنه انه اخذ اسنان الابل عن النبي عليه
عليه السلام فكان اولى بالاخذ به والشياه فيما بين ذلك باثر عمر وابن حزم ولا
تعرض للشياه في اثار ابن عمر وانس جمعا بين الاثار وفي كتاب عمرو بن حزم في الصدقات
والديات اذا زادت على مائة وعشرين تستانف الفريضة وروى تعاد الفريضة
ذكره في الذخيرة المالكية ولان الزيادة الواحدة على مائة وعشرين ان كان لها حصة

من الواجب تكون في كل اربعين وثلث بنت لبون فهو مخالف للاثار المشهورة ولا
قايل به وان لم يجعل لها حظ من الواجب كما هو مذهبه فهو مخالف لاصول الزكوات
فان ما لا حظ له من الواجب لا يتغير به الواجب كالعلوفة وعن علي رضي الله عنه
في خمس وعشرين خمس شياة وفي ست وعشرين بنت مخاض ويروي ذلك عن
الشعبي وشريك بن عبد الله ذكره السفاقسي في شرح البخاري وبه قال
ابو مطيع البلخي وفي المبسوط قال الثوري هذا غلط وقع من رجال علي وهو
افقه من ان يقول هذا لان فيه موالاة بين الواجبين لا وقص بينهما
وهو خلاف الزكوات فان مبناها على ان الوقص يتلو الوجوب والوجوب
يتلو الوقص ثم اجمع المسلمون على ان فيما دون خمس من الابل لا زكاة فيه
وقال عليه السلام ليس فيما دون خمس ذود صدقة متفق عليه وفي السامت
الابل تسوم سوما اذا رعت واسمتها اذا رعيتها وسومتها اذا جعلتها سايمة
قال الله تعالى ومنه شجر فيه تسيمون اي ترعون وفي الاكمال والمغرب
قال ابو عبيد الذود ما بين الثنتين الى التسع من الاناث دون الذكور
وما فوق التسع الى اربع وعشرين شنق وفي الذخيرة الذود الاناث
دون الذكور بالاجماع لا بالحديث نظيره فعليهن نصف ما على المحصنات والحق
بهن العبيد بالاجماع وعكسه من اعتق شركا له في عبد وجرى عليه حكم
الامة بالاجماع وقال غير ابي عبيد كالاصمعي وغيره الذود ما بين الثلاثة
الى العشرة وقيل الذود واحد لقولهم الذود الى الذود ابل وانكره ابن
قتيبة لانه تقول خمس ذود ولا تجوز خمس ثوب وما قاله اشهر عند اهل
اللغة وقال ابو حاتم تركوا القياس في الجمع فقالوا ثلاث ذود لثلاث من
الابل كما قالوا ثلاث ماية والقياس مات او مئين ولا واحد له من لفظه
والواحد بعير كالنسا واحدتها المراة والصبة خمس او ست والصرمة
ما بين العشرة الى العشرين والعكرة ما بين العشرين الى الثلاثين والهجمة
ما بين الستين الى السبعين والهنيدة ماية والخطر نحو مايتين والعوج
من خمس ماية الى الف وقيل الصرمة ما بين العشرة الى الاربعين ونحوها الجذمة

والجذعة

والجذعة والبضعة فاذا بلغت ستين فهي الصرمة والعكرة والعرج الى ما
زادت والهجمة اربعون الى ما زادت وقيل هذا غير مصغر مايتان وصححه
ابو الحسن وقال امامه ثلاث ماية واعلم ان بيان اسنان الابل من المهمات
التي ينبغي تقديمها والابل بكسر الهمزة والبا الموحدة وتجوز تسكين البا
تخفيفا وهو فعل ومثله بلز في الصفات وهي المراة القصيرة العظيمة الجثة
قال الشيخ جمال الدين ابن الحاجب ولا ثالث لهما وذكر المبرد ان اربعة
وزاد عليهما اطلا وهو الخاصرة وابدا الوحشية اي ولود وهي التي تلد
كل عام قال في الممتع وفيما زعم سيبويه لم يات فعل الا ابل وبلز لا حجة فيه
لان الاشهر فيه بلز بالتشديد فيمكن ان يكون تخفيفا ولا حجة في اطل
ايضا لانه لم يات الا في الشعر نحو قول امرئ القيس له اطلا ظبي وساقا نعامة
فيجوز ان يكون مما اتبعت الطا الهمزة للضرورة قاله ابن عصفور في الممتع
وجا وتد لغة في الوتد وحبر القلح على الاسنان وابط وجلح وجلب وهي
جنس يقع على الذكور والاناث ولفظها مونث تقول ابل سايمة وقال
محمد في الجامع الابل والجمل والبعير والجزور اجناس والناقة للانثى وفي
الصحاح الابل اسم جمع يعني كركب وخلق لا واحد لها من لفظها وهي مونثة
ولا يدخلها التا الا في التصغير والجمل زوج الناقة والبعير بمنزلة الانسان
ويقال للجمل بعير وللناقة بعير وشربت من لبن بعيري ولا يقال له بعير الا
اذا اربع والجزور يقع على الذكر والانثى وهي مونثة قال النووي يقول
اهل اللغة يقال لولد الناقة اذا وضعته ربع بضم الرا وفتح البا
الموحدة والانثى ربعة ثم هبع وهبعة وفي الصحاح الربع الفصيل ينتج
في الربيع وهو اول النتاج فاذا نتج في اخره فهو هبع وهبعة وناقة مربع ينتج
في الربيع فهي مرباع ايضا في الذخيرة الهبع الذي يولد لغير حينه فاذا فصل
عن امه فهو فصيل وهو في جميع السنة حوار وقيل اول ما تخرج يسمى سليلا ثم حوار
الى ان يفصل ثم فصيلا الى تمام الحول فاذا دخل في السنة الثانية فهو ابن مخاض
والانثى بنت مخاض مضافا الى النكرة وقد يضاف الى المعرفة وذكر تعريفا لها

بغالب حالها كتعريف الربيبة بالحجر قال وسمي بذلك لان امه لحقت بالمخاض وهي
الحامل وقيل المخاض وجع الطلق لقوله تعالى فاجاءها المخاض ثم لزمه هذا الاسم
وان لم تحمل امه فاذا دخل في السنة الثالثة فهو ابن لبون والانثى ابنة لبون
سمي بذلك لان امه وضعت غيره وصارت ذات لبن غالب فاذا دخل في الرابعة
فهو حق والانثى حقه لانه استحق ان يحمل ويركب واستحق ضراب الفحل وتحمل
منه اذا كانت انثى ولهذا جا في الحديث طروقة الفحل وطروقة الجمل بمعنى
مطروقه لحلوبه وركوبه فاذا طعن في الخامسة فهو جذع بفتح الذال
المعجمة والانثى جذعه وهي اخر الاسنان المنصوص عليها في الزكاة وما فوقها
من الكرائم فاذا طعن في السادسة فهو ثني وثنيه لالقائه ثنيته وهو اول
الاسنان المجزية في الاضحية من الابل وفي السابعة رباع ورباعيه قال
المطرزي بفتح الرا وتخفيف اليا وقال النووي رُباع بضم الرا قال ويقال
رباع بباء خفيفه والاول اشهر وفي النهاية لابن الاثير والمغرب والصحاح
لم يذكر غير الثاني ولابن الرباعا ورباعيا حتى يدخل السنة الثامنة فهو
سدس وسديس لانه القى السن السديس الذي بعد الرباعيه فاذا دخل
في التاسعة فهو بازل للذكر والانثى لانه بزل نابه اي طلع وفي العاشر
مخلف للذكر والانثى هكذا ذكر هذه الاسنان ابو عبيد وحكى ذلك عن
الاصمعي وابي زيد الانصاري وابي زياد الكلابي وغيرهم وفي قول ابي زيد النحوي
مخلفه ثم بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين وكذلك ما زاد
فاذا كبر فهو عود والانثى عوده ومنه وانقذ العود بالعود يحزم فاذا
هدم فهو قحم بفتح القاف وكسر الحا المهملة والانثى ناب وشارف ويقال للخلف
ثلاثة اعوام الى خمسة اعوام وهذا كله عن النضر بن شميل وابي عبيد ولم يبينه
الجوهري ونحن وعن ابي حاتم اذا القى ثنيته فهو ثني واذا القى رباعيته فهو
رباع قال ابو عبيد اذا لقحت فهي خلفه الى عشرة اشهر ثم عشرا وقيل هي التي
اتى عليها من وضعها عشرة اشهر ولد عليه حلبت على عشار قال الجوهري العشرا
الحامل من الابل ثم تضع فهي اسمها بمنزلة الرايب اللبن الخاثر حين ينزع منه زبده

وهو

وهو اسم على حاله قاله ابو عبيد وعن ابي داود وسمعت من الرياشي وابي حاتم
وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل
اذا انفصل ثم بنت مخاض لسنه الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثه فهي بنت
لبون فاذا تمت لها ثلاث ودخلت في الرابعة فهي حقة وحق الى اربع سنين
وهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثني الى اخر الاسنان التي قدمناها وفي طلبة
الطلبه وعن ابن زياد ابن مخاض ابن سنة وابن لبون ابن سنتين والحق ابن ثلاث
والجذع ابن اربع والثني ابن خمس والسديس ابن ست سنين والبازل ابن
ثمان وفي الينابيع بنت مخاض هي التي طعنت في السنة الثانية عند الفقها
وعند اهل اللغه هي التي طعنت في الثالثة وبنت لبون هي التي طعنت في الثالثه
عند الفقها وعند اهل اللغة هي التي طعنت في الرابعة الى اخرها ولم يتابع
عليه فيما نقل عن اهل اللغه ثم فصول الاسنان عند طلوع سهيل لقولهم
اذا سهيل اخر الليل طلع فابن اللبون الحق والحق جذع لم يبق من اسنانها غير
الهبع وروى ابو داود اول الليل طلع والاول الصواب فان الابل يبنوا
ذكورها على اناثها في اول الصيف وهي تحمل سنة فتلد حينيذ فينتقل الاسنان
حينيذ وسهيل تطلع اول الليل في اول الشتا واخر الليل في اول الصيف
فيستقيم المعنى حينيذ والفجر يكون بالجبهة وقد مضى من الصيف النثره
والطرف واما على رواية اول الليل كما رواه ابو داود وعبد الحق في الاحكام
فيكون الفجر بسعد الذابح فلم يكمل للابل سنه حتى ينتقل والذي لم يولد اول
الصيف لا ينتقل معها لتقدمه او تاخره فيسمى الهبع وقال الازهري
اول نتاج الناقه ربع واخره هبع والانثى هبعه والشارف المسنه الهرمه
والبكر الصغير من ذكور الابل والمهاري الابل المنسوبة الى مهرة بن حيدان
قوم من اهل اليمن والارحبيه من ابل اليمن وكذا المجيديه والعقيلية
نجديه صلاب كرام تبلغ الواحدة مايه دينار والقرمليه ابل الترك والفوالج
فحول سنديه ترسل في العراب فتنتج البخت والواحد بختي كرومي وروم وترك
وتركي واصله ان بخت نصر جمع بين العراب والفوالج قيل هو الجمل الضخم

ذوالسنامين فما تولد منهما سمي بختيا وفي المبسوط والنافع انما وجبت الزكوة
في الخمس من الابل لانها مال كثير لايمكن اخلاؤه من الواجب ولا ايجاب واحدة منها
لاجحاف الملاك ولا ايجاب جزء منها لان الشركة في العين عيب فكان ايجاب الشاة
فيها كايجاب الخمسة في المايتين لان الغالب ان بنت المخاض قيمتها اربعون درهما
شرح الفاظ الاحاديث قوله هذه فريضة الصدقة
اي نسخة فريضة الصدقة قال اهل اللغة والفقه يسمي بنت مخاض وبنت
لبون والحقة والجذعة فرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة وتسمى الزكاة صدقة
قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة قوله التي فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المسلمين قيل فيه ثلاثة اوجه احدها من الفرض الذي هو الايجاب والالزام
والمعنى ان الله تعالى فرضها وبلغها رسول الله وامر بها فسمي امره وتبليغه فرضا
منه والثاني بمعنى سن والثالث بمعنى قدر وهو الظاهر وعليه الاكثر وقوله
على المسلمين دليل على ان الكفار غير مخاطبين بها اذ هو المبين عن الله تعالى
وقد تقدم قوله والتي امر الله تعالى هكذا في رواية البخاري وغيره من كتب
الحديث المشهورة وفي رواية ابي داود في سننه بغير واو والاول عطف
على قوله التي فرض رسول الله وبغير واو بدل قوله فمن سئلها بضم السين
في الموضعين على ما لم يسم فاعله والطا مكسورة في المكانين واختلفوا في الضمير
في قوله فلا يعطه قيل هو عايد الى الزايد على الفرض وهو الظاهر وقيل الى
اصل الواجب لانعزاله بالتعدي وقوله صلى الله عليه وسلم في اربع وعشرين
من الابل فما دونها الغنم قيل الحكمة في تقديم الخبر على المبتدا ان المقصود
بيان النصب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه اهم لانه السابق
في السبب وكذا قوله فيها بنت مخاض وفيها بنت لبون وفيها حقة الى الفصل
وقوله عليه السلام بنت مخاض انثى وبنت لبون انثى وكذا قوله ابن لبون ذكر
والبنت لاتكون الا انثى والابن لايكون الا ذكرا قيل احترازا من الخنثى وقيل تاكيد
لشدة الاعتنا كقولك رايت بعيني وسمعت باذني وكتبت بيدي وقيل في ابن لبون
ذكر انه اشارة الى السبب الذي من اجله يزيد السن فعدل عن بنت المخاض التي

هي بنت سنة الى ابن لبون وهو ابن سنتين فكانه قيل انما زيدت فضيلة المسنة
لنقصية الذكورية ونظيره قوله عليه السلام فلاولى رجل ذكر يعني انما استحق
العصبة الميراث لوصف الذكورية الذي هو منشا الحماية والنصرة فهو
اشارة الى التعليل وفي جوامع الفقه المعتبر في سن الابل بنت مخاض وسط وما
زاد عليها في السن والقيمة عفو قلت يعني لايجاب الشاة الوسط والا لولم
تكن وسطا يجب الزكاة فيها دون الوسط ثم قال وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وسط او ابن مخاض وسط وفي ست وثلاثين بنت لبون او ابن لبون ويستوي
في ذلك الذكور والاناث سواء كانت منفردات او مختلطات وفي المبسوط
والمحيط والمفيد والبدايع لايجزي في الابل الا الاناث كما في الحديث ولايجزي
الذكور الا بالقيمة وهو المذهب وفي النافع اعتبر في الابل الاناث والصغار
دون الذكور كبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهذه الاسنان
صغار حتى لايجزي في الاضحية فجعلت الانوثة كالجابر للصغر بخلاف البقر
والغنم على ما ياتي ان شاء الله تعالى وقوله ومن بلغت عنده من الابل صدقة
الجذعة بالاضافة بغير تنوين وكذا صدقة الحقة ونحوهما والمصدق بتخفيف
الصاد وكسر الدال المشددة اخذ الصدقة وهو الساعي واما المالك
فالمشهور فيه تشديدهما وكسر الدال على المشهور وقيل يقال بتخفيف
الصاد وقال الخطابي هو بفتح الدال فصل في البقر
ذكر صاحب كتاب الزينة ان لفظ البقر من البقر وهو الشق لانه يبقر الارض
اي يشقها ولفظ الغنم من الغنيمة والجمل من الجمال لان العرب يتجمل به وهو
ضعيف والبقر جنس وانواعه الجاموس والعراب والدربانية وهي التي
يحمل عليها ولها اسنمة وفي الصحاح البقرة للذكر والانثى والها للافراد
كالتمر والتمرة والبيقور البقر والياء والواو زايدتان واهل اليمن يسمون
البقرة باقورة والباقر اسم جمع للبقر مع رعاته كالجامل لجماعة الجمال وفي
شرح النووي جنس واحده بقرة وباقورة وعن ابي يوسف البقرة للانثى
قوله ليس في اقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين سايمة

وحال عليهما الحول ففيها تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي
اربعين مسن او مسنة وهي التي طعنت في الثالثة، اختلف الناس في زكاة البقر
فقالت الظاهرية لا زكاة في اقل من خمسين من البقر فاذا ملك خمسين بقرة عاما
قمريا متصلا ففيها بقرة وفي المائة بقرتان ثم في كل خمسين بقرة بقرة ولا شيء
في الزيادة حتى تبلغ خمسين وقال اخرون في خمس من البقر شاة وفي العشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة الى
خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بقرتان الى مائة وعشرين فاذا زادت
واحدة ففي كل اربعين بقرة مسنة قال ابن حزم وابن المنذر وهذا قول عمر
ابن الخطاب وحكمه وجابر بن عبد الله الانصاري وسعيد ابن المسيب وعمر بن
عبد الرحمن بن خلده وقتادة والزهري فقهاء المدينة قال ابن حزم فيلزم
المالكيين على اصله وما يروى فيه من الاثر موقوف منقطع واعتبروه
بالابل كما في الاضحيه اذ كل منهما يجزيه عن سبعة ويرد عليهم بان خمسا من الابل
تجب في ثلاثين من الغنم ولا يجب فيها ما يجب في خمس من الابل وعن مصدق ابي
بكر انه اخذ من كل عشر بقرات بقرة ومذهبنا قول علي بن ابي طالب وابي سعيد
الخدري والشعبي وطاوس وشهر بن حوشب وعمر بن عبد العزيز والحكم بن
عتيبه وسليمان بن موسى الدمشقي والحسن ومالك والشافعي وابن حنبل
وحكى ابن المنذر عن ابي قلابة في خمس وعشرين خمس شياه وفي ثلاثين تبيع
وفي البدايع ليس في اقل من ثلاثين من البقر زكاة فاذا كانت ثلاثين ففيها
تبيع او تبيعه ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت ففيها مسنه
وهذا مما لا خلاف فيه بين الامة انتهى كلام علاء الدين الكاساني رحمه الله.
وذكرنا فيه ثلاثة مذاهب غير ما ذكره وبالله التوفيق، ثم في الكتب الامهات
كالمبسوط والمحيط والبدايع والمفيد والمزيد والتحفه والغنيه في الاربعين
مسنة ولم يذكروا المسن، وفي الاسبيجابي والوبري والينابيع وملتقى البحار
وفي الاربعين مسن او مسنة كما ذكره في الكتاب وهو الحق اذ لا فرق بين الذكر
والانثى في البقر والغنم عندنا وقال مالك في الثلاثين تبيع ذكر وفي الاربعين

مسنة

مسنة وللمالك ان يدفع عنه الانثى والمسنة لفضلهما عليه ولا يأخذ الساعي المسنه
الا انثى ذكره في الذخيرة المالكية وفي المغني لا تخرج الذكر في الزكاة الا في البقر
وانما يجزئ في الثلاثين وما تكرر منها كالستين والتسعين وما تركب من الثلاثين
وغيرها كالسبعين ففيها تبيع ومسنة واما الاربعون وما تكرر منها كالثمانين
فلا يجزئ في فرضها الا الاناث الا ان يخرج عن المسنه تبيعين وعند الشافعي
ان تمحضت الابل اناثا او ذكورا او اناثا تعينت الانثى الا في خمس وعشرين من
الابل فان ابن لبون يجزئ وان كانت الكل ذكورا فثلاثة اوجه يعرف من كتبهم
وفي البقر التبيع في الثلاثين وفي مواضع وجوبه وحيث وجبت المسنه
تعينت ان تمحضت اناثا او انقسمت كما في الابل وان تمحضت ذكورا فالاصح جواز
الذكر وان اخرج تبيعين عن اربعين اجزاه على المذهب واما الغنم فان تمحضت
اناثا او انقسمت تعينت الانثى وان تمحضت ذكورا فالمذهب اجزاء الذكر
وفي جوامع الفقه لا عن سن يتعقد به النصاب في البقر تبيع وسط، وفي
الاسبيجابي والوبري تبيع وتبيعة وهو الصواب وكونه وسطا ليس
بشرط فان الزكوة تجب في التبعان من العجفان وانما يشترط الوسطى
لايجاب الوسط من الاتبعة فائدة قال الازهري ابن السنة تبيع وتبيعة
وفي الثانية جذع وجذعة وفي الثالثة ثني وثنية وهي المسنة لانها
القت ثنيتيها وفي الرابعة رباع لانها القت رباعيتها وفي الخامسة
سدس وسديس لانها القت السن التي يسمى سديسا وفي السادسة
ضالع ثم ضالع سنة وضالع سنتين، وذكر في المبسوط والمحيط والبدايع
والوبري وملتقى البحار والتحفه والغنية وعامة الكتب ان التبيع
الذي طعن في السنة الثانية والمسنة التي طعنت في السنة الثالثة
وفي الاسبيجابي والنافع التبيع ما اتى عليه حول واحد والمسنة ما
اتى عليها حولان وذكر الجرجاني في التحرير ان التبيع ما له دون سنة
قال النووي وهو شاذ وقال الرافعي وجماعة ان التبيع ما له ستة
اشهر والمسنه ما له سنة وفي الاحكام السلطانيه لبعض الحنابلة

ان التبيع ما كمل له سنة اشهر وقد رعلى التباع امه وقيل التبيع قرنيه اذنيه
لتساويهما والمسنة ما كمل له سنة قال النووي وهذا كله غلط مردود
وقالت المالكية التبيع ما له سنتان والمسنة ما له اربع سنين وقيل هي
ما جمع سنين واقلها ثلاث ثم الاصل في وجوب زكاة البقر قوله عليه
السلام في وعيد صاحب البقر اذا لم يود زكاتها او حقها واما النصاب
ففيه احاديث الاول حديث معاذ بن جبل وفيه وجوه الاول رواية
مسروق بن الاجدع عن معاذ اخرجها الترمذي من حديث سفيان
عن الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عن معاذ بعثه النبي
عليه السلام الى اليمن وامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة
ومن كل اربعين مسنة وعند النسائي عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ
واخرجه ابو محمد الدارمي باسناده عن مسروق عن معاذ قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين
تبيعا حوليا ومن اربعين مسنة والوجه الثاني رواية ابي وائل عن معاذ
اخرجه ابو داود واخرجه ابو بكر ابن ابي شيبة قال وكيع عن الاعمش
عن ابراهيم وابي وائل قالا لما بعث النبي عليه السلام معاذا الى اليمن الحديث
والوجه الثالث رواية ابراهيم عن معاذ اخرجه النسائي قال قال معاذ
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل اربعين
بقرة ثنية ومن كل ثلاثين تبيعا ومن كل حالم دينارا او عدله معافر
والوجه الرابع رواية طاوس عن معاذ رواه مالك عن حميد بن قيس
عن طاوس عن معاذ انه اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة
مسنة واتي بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه فاساله فتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ قال عبد الحق هذا هو الصحيح وفي
المنتقى اخرجه الخمسة وابن ماجه ولم يذكر حكم الحاكم والذي يعتل به
في هذه الطرق وجهان احدهما الانقطاع اما رواية ابراهيم فلا شك

في

في انقطاعها واما فيما بين مسروق ومعاذ فان عبد الحق صاحب الاحكام
قال ومسروق لم يلق معاذا ولا ذكر من حدثه به عن معاذ ورماها محمد ابو
ابن حزم بالانقطاع ثم رجع وقال ومسروق عندنا بلا شك ادرك معاذا
بسنه وعقله وشاهد احكامه وادرك النبي عليه السلام وهو رجل
وكان باليمن ايام معاذ وهذا مما لا شك فيه لانه همداني النسب يماني
الدار فصح ان مسروقا وان كان لم يسمعه من معاذ فانه عنده بنقل الكافة
من اهل بلده لذلك عن معاذ في اخذه لذلك عن عهد النبي عليه السلام
يوجب القول به قال صاحب الامام رحمه الله يجب على قولهم ان يحكم لحديثه
عن معاذ بحكم حديث المتعاصرين اللذين لم يعلم عدم اللقاء بينهما فان الحكم
في ذلك ان يحكم له بالاتصال عند الجمهور الا البخاري وعلي بن المديني
فانهما اشترطا ان يعلم اجتماعهما ولو مرة واذا لم يعلم لقاء احدهما الاخر
لا يقولان انه منقطع بل يقولان لم يثبت سماع احدهما من الاخر فاذن
ليس فيه الا رايان احدهما الحمل على الاتصال والاخر عدم العلم بالاتصال
واما انه منقطع فلا وفي الامام قال ابو عمر في التمهيد في باب حميد بن قيس
وقد روي هذا الخبر باسناد متصل صحيح ثابت ذكره عبد الرزاق قال ثنا
معمر والثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال
بعثه النبي عليه السلام الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا
او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر وقال
في الاستذكار في باب صدقة الماشية ولا خلاف بين العلماء ان السنة في
زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا وانه النصاب المجمع الثابت المتصل من
رواية معمر والثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بمعنى
حديث مالك فهذا نص اخر له بان الحديث من رواية مسروق عن معاذ متصل
واما طاوس فانه لم يلق معاذا ذكره عبد الحق وروى الدارقطني من جهة
بقية بن الوليد عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلاثين

من البقر تبيعا او تبيعة جذعا او جذعة ومن كل اربعين بقرة بقرة مسنة فقالوا
الاوقاص فقال ما امرني فيها بشيء وسأسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت
عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله عن الاوقاص فقال ليس فيها
شي قال بقية الاوقاص بالسنين فلا تجعلها بالصاد قال عبد الحق وبقية لا يحتج
به وقال ابو الحسن بن القطان رده بان بقية لا يحتج به ولم يتعرض الى من هو اضعف
منه وهو المسعودي والوجه الثاني في الاعتلال الارسال روى عن ابي وايل
عن مسروق ان النبي عليه السلام بعث معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ الحديث
قال الترمذي وهذا اصح ومثله عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابراهيم وابي وايل
قالا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا رضي الله عنه الى اليمن الحديث وهذا
ايضا مرسل وذكر بعد هذا في الامام اربعة احاديث ضعاف احدها رويه
ابو عبيده عن ابيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال الترمذي لم يسمع من ابيه
عبد الله شيا والثالث رواية سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر محمد بن
محمد بن حزم عن ابيه عن جده انه عليه السلام كتب الى اهل اليمن في كل ثلاثين
باقورة تبيع جذع وفي كل اربعين باقورة بقرة قال عبد الحق ليس في زكاة البقر
حديث متفق على صحته وقال علي بن احمد بن حزم قد صح الاجماع المتيقن المقطوع
به الذي لا اختلاف فيه ان في كل خمسين بقرة بقرة فوجب الاخذ به وما دون
ذلك مختلف فيه ولا نص في ايجابه قلت انظر الى تخليطه قدح في الحديث اولا
بالانقطاع والضعف ثم استدرك ورجع فصححه واوجب القول باخذه ثم منع
الاخذ به وقال لا نص في ايجابه وهذا اشبه كلام الممرورين وهو كثير الهذيان
والتخليط وسالت اللسان على الايمة الثلاثة وغيرهم وقول الزهري وبلغنا
ان ايجاب التبيع في الثلاثين والمسنة في الاربعين كان تخفيفا لاهل اليمن
مردود لان الحديث المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت لا يرد الا
الا بالبلاغات المخالفة له وقد ثبت ان في الثلاثين تبيعا او تبيعة فيكون حجة
على الايمة الثلاثة في اقتصارهم على التبيع دون التبيعة فاذا ثبت في الثلاثين ان
الذكر والانثى في واجبها سوا فكذا في الاربعين وان ورد بلفظ المسنة في واجبها

وفي الامام من حديث ابن عباس وفي كل اربعين مسن او مسنة رواه الدارقطني قوله
فان زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رضي الله
عنه قال ابن حزم وهو قول ابراهيم وحماد ومكحول بيانه اذا زادت على الاربعين
واحدة يجب جزء من اربعين جزءا من المسن او المسنة وهو ربع عشرها او جزء من
ثلاثين جزءا من تبيع او تبيعة وهو ثلث عشرها مع المسنة وفي الثنتين الزايدتين
على الاربعين جزءا من مسن او مسنة وهما نصف عشرها او جزءا من ثلاثين جزءا من
تبيع او تبيعة وهما ثلثا عشر تبيع او تبيعة وفي الثلاث الزايد على الاربعين
ثلاثة اجزاء من اربعين جزءا من مسن او مسنة وهي ثلاثة ارباع عشرها او ثلاثة
اجزاء من تبيع او تبيعة وهي عشر تبيع او تبيعة وفي الاربعة الزايدة على الاربعين
اربعة اجزاء من اربعين جزءا من مسن او مسنة وهي عشرها او اربعة اجزاء من ثلاثين
جزءا من تبيع او تبيعة وهي عشر تبيع او تبيعة وثلث عشرها وفي الخمسة الزايدة
على الاربعين خمسة اجزاء من اربعين جزءا من المسن او المسنة وهي ثمن مسن او
مسنة او خمسة اجزاء من ثلاثين جزءا من تبيع او تبيعة وهي سدس تبيع او تبيعة
وهكذا يزيد الواجب على حسب الزيادة الى الستين وفي البدايع وجوامع الفقه
ذكر في كتاب الزكاة وما زاد على الاربعين يجب بحساب ذلك ولم يفسر هذا الكلام وفي
المبسوط ذكر في كتاب الاختلاف بين ابي حنيفة وابن ابي ليلى ان في الزايدة الواحدة
ربع عشر مسنة او ثلث عشر تبيع مع المسنة وهذا يدل على انه لا نصاب في
الزيادة عنده وهذه رواية الاصل وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا شي في
الزيادة على الاربعين حتى تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع مسنة او ثلث
تبيع قال في الروضة وفي تفسير المجرد عن ابي حنيفة لابن شجاع روينا عن ابي حنيفة
انه لم يوجب شيا بعد الاربعين حتى تبلغ خمسين وهو الصحيح من الروايات وفي
رواية اسد بن عمرو عنه لا شي في الزيادة على الاربعين حتى تبلغ ستين فيكون فيها
تبيعان او تبيعتان وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ومالك وابن حنبل وعامة
العلما قال في المحيط والبدايع وهو اوفق الروايات عنه وفي جوامع الفقه
وهو المختار فتحصل فيها ثلاث روايات عنه كما ذكرنا ولا خلاف فيما بين الثلاثة والاربعين

ولا بعد الستين في غير العقود وجه قول العامة ما ذكرناه عن معاذ انه لما قدم من
اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله عن الاوقاص فقال ليس فيها شي وفسرت
بما بين الستين الى الاربعين ووجه رواية الحسن وهو القياس في الاوقاص انها
تسع تسع كما بعد الستين وقبل الاربعين ووجه رواية الاصل ان الاصل سبب
الوجوب ونصب النصاب بالراي لا يجوز ولا يصح حديث معاذ فيه لانه لم يدرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه من اليمن على الصحيح وقد قدمناه ولو ثبت
فالمراد به اولاد البقر في الابتدا قبل الثلاثين وما بين الثلاثين والاربعين
او حمل على الصغار قال النووي يطلق على ما لا يجب فيه الزكاة وقال ابو عمرو وهو
من الابل ما وجبت فيه الغنم كالخمس والعشر ونحوها من الابل فلا ينبغي حجة ثم
في السبعين تبيع ومسنة وفي الثمانين مسنتان او مسنتان وفي التسعين
ثلاثة اتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشر تبيع ومسنتان وفي
مسنتان وفي مائة وعشرين ان شا المالك دفع ثلاث مسان وان شا اربعة
اتبعة والخيار للمالك عندنا وهو قول ابن حنبل وعند مالك وبعض الشافعية
الخيار للمصدق وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرين من تبيع الى مسنة
ومن مسنة الى تبيع قال الوبري يجب في كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
مسنة فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة لانها مرة اربعون ومرة
ثلاثون فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان لانها مرتين اربعون فاذا بلغت
تسعين ففيها ثلاثة اتبعة لانها ثلاث مرات ثلاثون فاذا بلغت مائة وعشرا
ففيها تبيع ومسنتان لانها مرة ثلاثون ومرتين اربعون فاذا بلغت مائة
وعشرين ففيها ثلاث مسان لانها ثلاث مرات اربعون وان شا اعطى اربعة
اتبعة لانها اربع مرات ثلاثون وعلى هذا قياس ما زاد على ذلك **فايدة** قال
الجوهري والمطرزي الوقص بفتح القاف ما بين الفريضتين في جميع الماشية **قلت**
والفتح اشهر عند اهل اللغة وصنف ابن بري جزا في تخطية الفقها والمحدثين في
اسكان القاف وليس كما قال والشنق مثله وقال الاصمعي الشنق يختص بالابل
والوقص بالبقر والغنم ويقال وقس بالسين المهملة ايضا وقيل يطلق على ما لا يجب

فيه

١٢٩

فيه الزكاة وقال سند الجمهور على تسكين القاف وقيل بفتح لان جمعه اوقاص كجبل
واجبال وجمل واجمال ولو كان ساكنا لجمع على افعل نحو فلس وافلس وكلب واكلب
قال الشيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله في الذخيرة لا حجة فيه لانهم
قالوا حول واحوال وهول واهوال **قلت** باب ثوب وحول وهول
المعتل العين بالواو قياسه ان يجمع كذلك فلا نقض وانما الذي ذكره
الشيخ موفق الدين ابن يعيش في شرح المفصل نحو فرخ وافراخ
وزند وازناد وراد وارآد وانف وآناف والراد اصل اللحيين
والزند العود الذي يقدح به النار وهو الاعلى والزندة
السفلى فيها ثقب وهي الانثى وجمعوا هذه الاسما على افعال
لان الراد في معنى الذقن ثم الزند في معنى العود وفرخ في معنى
طير او ولد فحملته على المعنى في الجمع اولان الهمزة مقاربة للالف
ثقلوا الراد كما قالوا الابواب والنون في زند وانف ساكنة فجرى
غنة مجرى الحركة والرا في فرخ حرف مكرر فجرى
تكريره مجرى الحركة هكذا ذكره في باب الجمع ونقض النووي باوطاب واوغاد
واوعار واعلم ان هذه اللفظة معلومة عندهم قبل الشرع فيجب ان يكون
لمعنى لا تعلق له بالزكاة التي لم تعلم الا من الشرع فاستعيرت من ذلك
المعنى اللغوي الى المعنى الشرعي وذلك يحتمل ان يكون من وقص العنق
اذا قصرها او كسرها لقصرها عن النصاب او من وقصت به فرسه اذا
تاديت الخطر لانه يقارب النصاب **قوله** والجواميس والبقر سوا يعني
في وجوب الزكاة في كل واحد منهما او في ضم احدهما الى الاخر لتكميل النصاب
والجاموس نوع من انواع البقر واسم البقر يطلق عليهما الا ان الجاموس
اخص وفي المحيط في الجاموس كالبقر لانه بقر حقيقة حتى لو حلف لا
يشتري بقرا يحنث بشرا الجاموس ويرد اليمين بان لا ياكل لحم بقر لا يحنث ولو
الجاموس ويرد على صاحب الكتاب في قوله الا ان اوهام الناس لا يسبق اليه
في ديارنا لقلته فلذلك لا يحنث به في يمينه لا ياكل لحم البقر الحنث به في يمينه

شرا البقر ثم ان كانت الجواميس اغلب اخذت الزكاة منها وان كانت العراب اغلب
اخذت منها زكاة الوبري ويشكل على القدوري في قوله والجواميس والبقر
سوا كما قدمناه والبقر الوحشي ملحق بغير الجنس كالحمار الوحشي حتى لو الف لا
يلحق بالاهلي حكما بدليل حل اكله فكذا البقر الوحشي وفي المغني تجب الزكوة
في بقر الوحش في رواية عند ابن حنبل ولم يقل به احد غيره والسوم والنصاب
حولا كاملا شرط عنده فكيف تتحقق فيه السوم وملك النصاب حولا كاملا
ومتى يجتمع من البقر الوحشي ثلاثون سايمة واسم البقر لا يتناوله عند الاطلاق
فكان القول به شرعا بلا كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولهذا لا يجزي في الاضحية
والهدي وليس من بهيمة الانعام فصار كالظبا بل اولى فان الظبية تسمى
ولا يسمى بقر الوحش بقرا بغير اضافة وتجب عند الحنابلة في المتولد بين
الوحشي والاهلي وعند الشافعي لا تجب مطلقا وهو قول داود وعندنا
ان كانت الام اهلية تجب وان كانت وحشية لا تجب وبه قال مالك قاسوا
على المتولد بين السايمة والمعلوفة وزعموا ان غنم مكة متولدة بين الظبا
والغنم وفيها الزكاة والزمنا النووي بعدم الاجزا في الاضحية والالزام
باطل ان وفي المفيد يعتبر الاب عنده وليس لنقله اصل وفي المحيط كما
ذكرته وفي المحلى قال ابراهيم النخعي لا تجب الزكاة الا في اناث الابل والبقر
والغنم والله اعلم **فصل** في الغنم قيل هي مشتقة من الغنيمة اذ ليس
لها الة الدفع كالناب للبعير والقرن للبقر **قوله** ليس في اقل من اربعين
من الغنم السايمة صدقة فاذا كانت اربعين شاه سايمة وحال عليها الحول
ففيها شاه الى ماية وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى ماتين
فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه فاذا بلغت اربع ماية ففيها اربع
شياه ثم في كل ماية شاه شاة وهذا قول جمهور اهل العلم منهم الايمة الثلاثة
والثوري واسحق واكثر وقص الغنم مايتان الا شاتين وهو ما بين ماتين
وواحدة وبين اربع ماية وقال ابن قدامه من الحنابلة في المغني الوقص ماية
وتسعة وتسعون وهو سهو والصواب الاول ذكره النووي في شرح المهذب

و

واجمعت الامة على انه لا شي في اقل من الاربعين من الغنم واجمعوا على ان في
اربعين شاه شاة وفي ماية واحدى وعشرين شاتين وانها تجب في جميع انواعها
كالضان والمعز من غنم بلاد السودان وماعز البصرة وشياة حذف وهي
الغنم الصغار كغنم الحجاز والنقد والمقرون الذي نصفه خلقة الماعز
ونصفه خلقة الضان وقال النخعي والحسن بن صالح اذا زادت الغنم
على ثلاث ماية واحدة وجب فيها اربع شياه الى اربع ماية فاذا زادت
واحدة يجب فيها خمس شياه قال ابن تيمية وهو رواية عن احمد وروي
الشعبي عن معاذ ان الغنم اذا بلغت ماتين لم تغيرها حتى تبلغ اربعين
وماتين فيوخذ منها ثلاث شياه فاذا بلغت ثلثماية لم تغيرها حتى تبلغ
اربعين وثلاث ماية فيوخذ منها اربع شياه وفي النووي والمغني في
رواية عن ابن حنبل اذا زادت على ثلاث ماية واحدة ففيها اربع شياه
ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمس ماية فيكون في كل ماية شاه وفي شرح الهداية
لابي الخطاب الحنبلي في اربع ماية وواحدة خمس شياه وهكذا حتى ينتهي
قال ابو بكر في العارضة فهذا مصادمة للحديث لفظا ومجازفة بغير معنى
فلا يتغير به وحكي عن معاذ ان الفرض لا يتغير بعد ماية واحدى وعشرين
حتى يبلغ ماتين واثنين واربعين ليكون مثلي ماية واحدى وعشرين
لنا حديث ابن عمر ذكره ابو عمر البيهقي وغيره فاذا كانت الغنم ماتين وشاه
ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاث ماية فاذا زادت على ثلاث ماية فليس فيها
الا ثلاث شياه حتى تبلغ اربع ماية شاه فاذا بلغت اربع ماية ففيها اربع
شياه ثم في كل ماية شاه وهذا يرد ما خالفه بغير مستند والشعبي لم يلق
معاذا واحتج شمس الايمة السرخسي في المبسوط لنا برواية انس ان ابا بكر
رضي الله عنه كتب له كتاب الصدقات الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومثله في الكتاب **قلت** اصحابنا لم يعلموا بجميع ما في هذا الكتاب والعمل ببعض
ما فيه وترك باقيه ليس بصواب فكان التمسك في هذا بكتاب عمرو بن حزم
والاستدلال به في هذا المقام هو الوجه **قوله** والضان والمعز سوا تجب

فيهما الزكاة لان الغنم جنس وهما نوعاه ويضم احدهما الى الاخر في تكميل النصاب
وهذا الاختلاف فيه والضان مهموز قال النووي ويجوز تخفيفه بالاسكان
كنظايره يعني كراس وباس **قلت** تخفيفه ليس بالاسكان بل بابدالها الفا
كما في راس فابدلت بحرف حركة ما قبلها لما كانت ساكنة واسكان الالف محال
لانها لا تكون الا ساكنة قال وهو جمع ضاين بهمزة قبل النون كراكب وركب
ويقال ايضا في الجمع ضان بفتح الهمزة كحارس وحرس وجمع ايضا على ضئين
كغازي وغزي **قلت** الراكب والحرس والغزي كل منها ليس بجمع على الاصح
بل هو اسم جمع كما ذكر الشيخ جمال الدين ابو عمرو ابن الحاجب في النحو والتصريف
ولعل صناعة العربية عنده غير قوية قال والمعز بفتح العين واسكانها
اسم جنس والواحد ماعز **قلت** هما اسم جمع كركب وحلق والمعزى والمعيز
بفتح الميم والامعوز بضم الهمزة بمعنى المعز **قوله** ويوخذ الثني في زكوتها
ولا يوخذ الجذع وفي المبسوط الجذعة هي التي تم لها سنة وطعنت في الثانيه
والثني الذي تم له سنتان وطعن في الثالثه وذكر النووي مثله في الضان
والمعز وكذا في الصحاح وفي مجمع الغرايب الذي تمت له سنة ودخل في الثانيه
وهو الذي يجزي في الاضحيه لان الجذع من الضان يلقح حتى يصير ثنيا، وفي
المغرب الجذع ما تم له سنة ودخل في الثانيه والثني ما تم له سنتان ودخل
في الثالثه وفي النهايه كذلك وكذا في الازهري، وذكر في المحيط والبدايع
والاسبيجابي والوبري والتحفة وجوامع الفقه والنافع وغيرها من كتب
الفقه ان الجذع ما اتى عليه ستة اشهر وفي بعضها اكثر الشهور والثني
ما تم له سنة ودخل في السنة الثانية، وفي الذخيرة المالكيه الجذع ابن سنه
وقيل ابن عشرة اشهر وقيل ابن نصف سنة وفي شرح المهذب للنووي وقيل
ان كان بين شابين يصير جذعا لسبعة اشهر وان كان بين هرمين فلثمانية
اشهر وهذا غريب وهذه رواية الاصل عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو ظاهر
الرواية وروى الحسن عنه ان الجذعة تجزي من الضان وبها قال ابو يوسف
ومحمد وفي المعز لا يجزي الا الثني باتفاق الروايات، وقال الحافظ ابو جعفر

الطحاوي يجزي في الزكاة ما يجزي في الاضحية يعني في زكاة الغنم قال الوبري وغيره
فعلى هذا ينبغي ان يجوز الجذع من الضان اذا كان كبيرا كما يجوز التضحية به لكن
نص محمد في الكتاب على عدم جوازه قيل في التوفيق انه يجوز بطريق القيمة وحكى
ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه انه قال لعامله خذ العناق والجذعة والثني
وذلك عدل بين الغذا وخيار المال وبه قال الشافعي وعن ابن عمر لا يجوز
في الصدقة الا ما يجوز في الاضحية وقال مالك يوخذ الجذع والجذعة والثني
والثنية والضان والمعز فيه سوا وهو قول ابي عبيد وابي ثور واسحق كما ذكرنا
ذلك عن ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة في رواية الحسن للاكثر قول عمر
ونا خذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذا المال وخياره رواه مالك
وهو صحيح لكن لم يرفعه وقول الصاحب ليس بحجة عند الشافعي ومن تابعه وفي
كتب الفقه عن علي كرم الله وجهه لا يجزي في الزكاة الا الثني فصاعدا قال
صاحب التحفة ولم يرو عن غيره خلافه فكان كالاجماع **قلت** قد صح عن عمر
خلافه وقالوا تاويله ما رواه البخاري من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه لو
منعوني عناقا كانوا يودونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عنها انما يجوز
اداوه ويشهد لصحة هذا التاويل قول عمر عد عليهم السخلة ولا تاخذها وهو
معارض ايضا لقوله خذ العناق فلا يثبت قال السرخسي ولا يوخذ منها الا
البالغ وهو الثني اذ ما دونه ناقص فان منفعة النسل لا تحصل به انتهى
كلامه وهذا يبطل بنت المخاض وبنت اللبون بل اولي فانه لا يجوز فيها الذكور
الا بطريق القيمة وفي الغنم يجوز وحمل صاحب الكتاب ما روي عنه عليه السلام
انما حقنا الجذع والثني على الابل بعيد فان الجذع من الابل لا يوخذ في الزكوة
ان الذكر لا يجزي فيها والثني من الابل لا يوخذ في الزكاة لانه لا يجاوز الجذعة
في الابل **فايدة** قال الازهري اول ولد الغنم سخلة قال ابن قدامة في المغني
بفتح السين وكسرها ذكرا كان او انثى من الضان والمعز ثم بهمة للذكر والانثى
فاذا بلغ اربعة اشهر فصل من امه فولد المعز جفر وجمعها جفار بالكسر فاذا
رعي وقوي فهو عريض وعتود وهو في ذلك كله جدي والانثى عناق وجمعها

عنوق على غير قياس واعنق ما لم يات الحول عليه فاذا اتى الحول عليه فالذكر تيس والانثى عنز وفي الثانية الذكر جذع والانثى جذعة وفي الثالثة ثني والانثى ثنية وفي الرابعة رباع وفي الخامسة سديس وفي السادسة صالغ وليس له بعد ذلك اسم ويوخذ في زكاة الغنم الذكور والاناث لقوله عليه السلام في كل اربعين شاة شاة وقد ذكرنا ان الشاة فيما تقدم والشاة يطلق على الذكر والانثى وهي بحذف فتحة اللام وعين الكلمة واو قلبت الفا وقالوا اشاوه وما هو شاذ لازم فابدلوا الهاء همزة وقال الجوهري الشاة تذكر وتونث فتكون الثاني المذكر كالتانيث المتمم وقياسا على الضحايا والهدايا ولان الذكر في الغنم افخر من النعجة واطيب لحما وفي الذخيرة قال مالك يوخذ الثني من الضان الذكر والانثى فيه سوا وفي المعز يوخذ الانثى وقال الشافعي لا يوخذ الا الاناث الا اذا كانت كلها ذكورا وقال الشافعي وابن حنبل يجزي الجذعة من الضان والثنية من المعز وعند مالك تجزي الجذعة فيهما وقال النووي في الشاة الواجبة اربعة اوجه المنصوص من غنم البلد ان كان بمكة فمكية وان كان ببغداد فبغدادية ولا يتعين غالب غنم البلد بل يخرجها من اي النوعين شا ولا يجزي غير غنم بلده وهو تحكم بغير دليل الوجه الثاني يتعين غنم نفسه وهو مثله في التحكيم الثالث يتعين غالب غنم البلد الرابع يجوز من غير غنم البلد ثم ادنى السن في الغنم لانعقاد النصاب الثني وما دونه في حكم الحملان ويجوز المعز عن اربعين من الضان وفي جوامع الفقه اذا كان النصاب من الضان والمعز يجب شاة خير المعز وشر الضان وعن ابي العباس القاص انه قال وجدت صدقة الغنم مشتبهة حتى تبلغ اربعمائة فلخصت لها طريقا حتى لا تشتبه على المتحفظ فوجدتها في اربعين شاة شاة وهي نصابه ثم يزاد عليه شاه وله نصاب كل وقص نصابا له وذلك ثمانون فاذا زاد وقص فيها شاتان ثم اذا زاد وقص اخر فيها ثلاث شياه ثم اذا زاد بعد ذلك نصاب وهو اربعون وقصان بعد الاربعين وذلك مايتان استوى الحساب فيكون في كل مائة شاة ثم قال وصدقة الابل مشتبهة ايضا حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففي اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة

وذلك

وذلك نصابها فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ثم يزاد واحده كان زيد في الغنم ثم لها وقصان كل وقص نصابا وذلك عشرة فاذا زادت وقص ففيها بنت لبون ثم اذا زاد وقص اخر ففيها حقه ثم لها بعد ذلك ثلاثة اوقاص كل وقص ثلاثة نصب وذلك خمسة عشر فاذا زاد وقص ففيها جذعة ثم اذا زاد وقص اخر ففيها ابنتا لبون ثم اذا زاد وقص ففيها حقتان ثم اذا زاد بعد ذلك نصاب ووقصان اوله واخر وذلك تمام مائة واحد وعشرين استوى الحساب فيكون في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه عند الشافعي وعندنا يستانف الفريضة بالشياه على ما مر في زكاة الابل **فصل** في الخيل والخيل اسم جمع للعراب والبراذين ذكورها واناثها كالركب ولا واحد لها من لفظها وواحدها فرس قال الجوهري يذكر ويونث ويصغر بغير تا وهو شاذ ومعها ثماني كلمات في بيت موزون وهو ذود وقوس وحرب درعها فرس ناب كذا نصف عرس ضحى عرب وفي القدر وجهان والاجود قدير وفي الصحاح الخيل الفرسان قال الله تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك والخيل ايضا الخيول فيكون الثاني جمع اسم الجمع كالقوم والاقوام والخياله اصحاب الخيل وفي النهاية لابن الاثير يا خيل الله اركبي اي يا فرسان خيل الله اركبي بحذف المضاف **قلت** لا حاجة بنا الى حذف المضاف لان الخيل هو الفرسان كما ذكر الجوهري ويدل عليه قوله اركبي **قوله** اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شا اعطى من كل فرس دينارا وان شا قومها واعطى من كل مايتي درهم خمسة دراهم عند ابي حنيفة وزفر وحماد ابن ابي سليمان واسمه مسلم شيخ ابي حنيفة وابراهيم النخعي حكاه عنه في الروضة وزيد بن ثابت من الصحابة ذكره شمس الايمة السرخسي كما ذكر في الكتاب وقال ابو يوسف ومحمد والايمة الثلاثة وغيرهم لا زكاة في الخيل الا اذا كانت للتجارة واختار الطحاوي وعليه الفتوى استدلوا بقوله عليه السلام ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة متفق عليه وبما رواه الترمذي باسناده عن علي رضي الله عنه رفعه عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وفي الامام روى البيهقي من حديث بقية بن الوليد قال حدثني ابو معاذ سليمان بن ارقم

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة قال بقية الجبهة
الخيل والكسعة البغال والنخة المربيات في البيوت وكذا ما روي ابو يوسف
عن ابي عبد الله غورك بن الحضرم السعدي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل في كل فرس دينار ذكره
في الامام عن الدارقطني ورواه ابو بكر الرازي وثبت انه عليه السلام قال
ولم ينس حق الله في رقابها وهو الزكاة واتفقوا على سقوط سائر الحقوق غير
الزكاة وانه لا حق في المال غير الزكاة وما ورد فيهما من اطراق فحولها واعارة
دلوها وغيرهما منسوخ بالزكاة عند الجمهور وما روي في الحديث ان الزكاة
نسخت كل صدقة وروي عن الشعبي وعطاء وطاوس والحسن والظاهرية
انه محكم وان فيه حقوقا غير الزكاة ولا يجوز ان يحمل على زكاة التجارة فانه
قد سئل عن الحمير بعد الخيل فقال ما انزل علي فيها شيء سوى هذه الاية الجامعة
الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فلو
كان المراد بذلك زكاة التجارة لذكر مثله في الحمير وكذا تلك الحقوق موجودة
في الحمير ولم تذكر مع ان الترمذي ضعفه وفي مطالع الانوار الفاذة هي
المنفردة القليلة المثل في بابها وروى ابو عمر بن عبد البر باسناده ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال ليعلى بن امية تاخذ من كل اربعين شاة شاة ولا
تاخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا فضرب على الخيل دينارا دينارا وفي
الامام فقرر على الخيل دينارا دينارا قال ابو عمر الخبر في صدقة الخيل عن
عمر رضي الله عنه صحيح من حديث الزهري وعن السائب بن يزيد قال لقد
رايت ابي يقوم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب رواه ابو عمر بن عبد
البر ذكره في الامام وغيره وروى مقسم وعن ابن شهاب ان عثمان رضي الله عنه
كان يصدق الخيل ذكره في الامام قال ابو عمر حويرثه عن مالك فيها حديثا
صحيحا وذكر ابو عمر ايضا عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد ان عمر
امر ان ياخذ عن الفرس شاتان او عشرون درهما وقال ابن رشد المالكي في القواعد

قد صح عن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ الصدقة عن الخيل وفي المبسوط الحديث
ابن الزبير عن جابر بن عبد الله وفي النافع قيل ابي الزبير بالكنية وابن الزبير
تصحيف قال والي ما اشار في السعات فانه قال ابو الزبير اسمه محمد يروي عن
جابر وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي ابو الزبير بالكنية **قلت**
ولا ذكر لابن الزبير في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل فرس سائمة
دينارا او عشرة دراهم وليس في الرابطة شيء قال المطرزي الرابطة ما ربط
من الخيل في البلد ومعناها ذات الربط كقوله في عيشة راضية وكقول
الشاعر دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فانك انت الطاعم الكاسي
قال السرخسي وغيره وقعت هذه الحادثة في زمن مروان فشاور الصحابة
رضي الله عنهم فروى ابو هريرة ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة
فقال مروان لزيد بن ثابت ما تقول يا ابا سعيد فقال ابو هريرة عجبا من
مروان احدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ما تقول يا ابا
سعيد قال زيد بن ثابت رضي الله عنه صدق رسول الله وانما اراد فرس الغازي
فاما ما حبس لطلب نسلها ففيها الصدقة فقال كم فقال في كل فرس دينار
او عشرة دراهم وفي الينابيع وغيره قيل هذا في خيل العرب لان كل فرس كان
قيمتها اربعمائة والدينار عشرة دراهم فيكون عن كل مائتي درهم خمسة دراهم
واما الان تتفاوت قيمتها فتقوم ولانها تسام في اكثر البلدان الان الا انه
لم تشتهر فيها الخرتسها في ذلك الوقت وما كانت الاسعدة لجهادها ثم كثرت
بعد ذلك لا سيما في غير بلاد العرب فصارت كالابل والبقر والغنم **واما**
مشاورته للصحابة فيدل على وجوبها اذ لا ايثار ودهم في التطوع وانما **قال**
ما لم تكن جزية كيلا يوخذ على وجه الصغار وحديثهم الاول محمول على خيل الركوب
اذ هو متروك الظاهر لانها تجب اذا كانت للتجارة ولان الغلام المعطوف لا يكون
سائمة فكذا المعطوف عليه والحديث الثاني الذي هو حديث علي قال ابو داود
رواه شعبة وسفيان وغيرهما عن ابي اسحق عن عاصم عن علي ولم يرفعوه ذكره في الامام
ثم ان الرقيق ان كان للتجارة يجب فيه الزكاة وان لم يكن للتجارة لا يمكن ان يكون سائمة

فهو متروك الظاهر اتفاقا وقال الخطابي اختلف الناس في زكاة الخيل وذكر
عن عمر انه لا زكاة فيها وقال ابن المنذر وابن قدامه من الحنابلة الخلفاء
الراشدون لم يكونوا ياخذون منها صدقة وهذا باطل فانا قد ذكرنا عن عمر
وعثمان اخذ صدقة الخيل كما ذكر في الامام ولو ثبت يحمل على انهم لم يكونوا
ياخذون من عينها وقد نص في المبسوط على انه لا يوخذ من عينها لان حق
الفقير مقصود لا يحصل بذلك لان عينها غير ماكول اللحم عنده وفي المبسوط
لم يثبت ابو حنيفة للامام ولاية الاخذ لان الخيل مطمع كل طامع فانها سلاح
والظاهر انهم اذا علموا بها لم يتركوها لصاحبها وفي التحفة والحواشي
جعلوا حق الاخذ للساعي لانها ترعى في البراري وحفظها بالحماية قال
في الحواشي وقوله وصاحبها بالخيار احترازا من قول الطحاوي فانه جعل
الخيار الى العامل في كل ما احتاج الى حماية السلطان واما حديث بقية ابن
الوليد عن ابي معاذ فقد قال البيهقي ابو معاذ متروك الحديث قلت
وبقية ضعيف مدلس ايضا وقيل احاديث بقية غير نقية فكن منها على تقية
وروي من طرق قال البيهقي اسانيد هذا الحديث ضعيفة فائدة
قال ابو عبيد الجبهة الخيل والكسعة الحمير والنخة الرقيق وقال الكسائي
وغيره النخة بالضم البقر العامل والكسعة مضمومة الكاف وفيها
قولان احدهما الرقيق والاخر الحمير وكلاهما يرجع الى معنى الكسع وهو
الدفع وكذا في النخة انها العوامل من البقر او هي الرقيق قولان وذكر
الفارسي في مجمع الغرايب عن الفرا ان النخة ان ياخذ المصدق دينارا بعد
فراغه من الصدقة وقيل النخة الحمير وقيل كل دابة استعملت من ابل وبقر
وبغال وحمير ورقيق وقيل الكسع والنخة صغار الغنم وذكر ذلك في الامام
وفي الصحاح النخ السوق الشديد قال لا تضربا ونخا نخا ما ترك
النخ لهن مخا وفي الامام عن سارية الخلجي عن النبي عليه السلام انه قال قد
اراحكم الله من الجبهة والسجة والنخة وفسر بانها كانت الهة يعبدونها في
الجاهلية وذكر في شرح مختصر الكرخي وشرح التجريد ان شاء ادى ربع عشرها

وان شاء ادى عن كل فرس دينارا وفي جوامع الفقه يجب في الاناث والمختلطة عنه
لكل فرس دينار وقيل ربع عشر قيمتها وفي احكام القران للشيخ ابي بكر الرازي
ان كانت اناثا او ذكورا واناثا يجب وفي البدايع الخيل ان كانت تعلف للركوب
او الحمل او الجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها اجماعا وان كانت للتجارة تجب اجماعا
وان كانت تسام للدر والنسل وهي ذكور واناث يجب عنده فيها الزكاة قولا
واحدا وفي الذكور المنفردة والاناث المنفردة روايتان قال في المحيط
المشهور عدم الوجوب فيهما وقال في جوامع الفقه الصحيح انه لا زكاة فيهما
لان النما لا يحصل منها بالدر والنسل ولا يوكل لحمها عنده بخلاف الابل
والبقر والغنم المنفردة لانها ماكولة اللحم والزيادة فيها بالسمن بمنزلة
الزيادة بالدر والنسل ولو قيل بالزيادة فيها بالسن والسمن يزداد قيمتها
فتحصل زيادة المالية وهي النما اجاب عنه ان زيادة المالية غير معتبرة في السوايم
وفي المبسوط في الاناث روايتان ولا يجب في الذكور الا في رواية شاذة وفي الروضة
يجب الزكاة في الاناث المنفردة قال ذكره في الزكاة للحسن بن زياد وهو رواية
الكرخي عنه وفي رواية الطحاوي لا يجب وفي الذكور المنفردة لا يجب نص عليه
في المجرد عنه قال صاحب الروضة ورايت في اثار ابي حنيفة قال ابراهيم النخعي
في الخيل السايمة ان شيت في كل فرس دينار وان شيت عشرة دراهم وان شيت
القيمة في كل مايتي درهم خمسة دراهم عن كل فرس ذكرا وانثى قال محمد وبه اخذ
ابو حنيفة فاوجبها في الذكر حال الانفراد قال السرخسي بسبب السوم
تخف المونة على صاحبها وبه يصير مال الزكاة ووجه الفرق بين الاناث
عند الانفراد ان الاناث تتناسل باستعارة الفحل بخلاف الذكور ثم اختلفوا
على اصله هل يشترط فيها نصاب ام لا الصحيح انه لا يعتبر فيها النصاب وممن
قاله ابو نصر البغدادي في شرح مختصر الشيخ ابي الحسن القدوري وفي الينابيع
حكاه عن الطحاوي وقال في التحفة لا بد من ان يبلغ نصابا واختلفوا في قدر النصاب
فعن ابي جعفر الطحاوي نصابها خمسة كالابل وعن احمد بن العياضي ثلاثة وقيل
وقيل اثنان ذكر وانثى قوله ولا شي في البغال والحمير لقوله عليه السلام لم

يزيد على فيهما شي الا هذه الاية الجامعة الفاذة الى اخره وقد ذكرناه وهو متفق
عليه ولان المقصود منها الحمل والركوب عادة وليس لهما در ولا نسل للبغال
وفي الحمير غير مقصود وسومهما نادر ولا يعرف للبغال والحمير نصاب سايمة
وانما تسام في غير وقت الحاجة اليهما لدفع مونة العلف بخلاف الخيل فان
الدر والنسل والسوم كثيرة فيها في غير بلاد العرب لان العرب ينهض
بعضها على بعض فلا يترك دشار الخيل في المراعي وقد روى ابن حنبل والدار
قطني والبيهقي باسنادهم عن ابي اسحق السبيعي عن حارثة بن مضرب العبدي
الكوفي قال جا ناس من اهل الشام الى عمر رضي الله عنه فقالوا انا قد اصبنا
اموالا خيلا ورقيقا نحب ان يكون لنا فيها زكاة وطهور فقال عمر ما فعله
صاحباي قبلي فافعله فاستشار اصحاب النبي عليه السلام وفيهم علي
رضي الله عنهم فقال هو حسن ان لم يكن جزية يوخذون بها من بعدك راتبة
وهذا يدل على ان عمر لم ير الزكاة في الخيل واجبة وكذا علي قلت ها ولا الثلاثة
رووا هذا الاثر ولم يتكلموا في رجاله موهمين انه صحيح او حسن وهذا حارثة
بن مضرب العبدي الكوفي يروي عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم قال علي
بن المديني متروك الحديث ذكره ابو الفرج في الضعفا والمتروكين ولم
ينبهوا عليه وهم من اهل الجرح والتعديل وهو لو ثبت لا حجة فيه لانهم لم
يقولوا ان ما اصابوه من الخيل سايمة ولان الحول حال عليها ومثل ذلك
لا يجب فيه الزكاة يويده ان الرقيق الذي اصابوه لم يكونوا باعوه بنية التجارة
بل كان للخدمة وبالله التوفيق فصل قوله وليس في الفصلان
والعجاجيل والحملان صدقة وقال المطرزي العجل من ولد البقر حين تضعه
امه الى شهر وجمعه عجلة قلت مثل قرد وقردة وعجول كقعود والعجول
مثل عجل والجمع عجاجيل وذكر في المحيط والبدايع وقاضيخان والاسبيجابي
وخزانة الاكمل وخير مطلوب والنافع وغيرها من كتب الاصحاب العجاجيل
ولم يذكروا العجول مع ان العجل والعجول اخف على اللسان واشهر في الاستعمال
من العجول والعجاجيل والحملان بضم الحا المهملة وكسرها جمع حمل ونظيره

الكسور

المكسور وخرب وخربان هذا اخر قول ابي حنيفة وبه قال محمد بن الحسن والثوري
والشعبي وداود وابو سليمان وكان يقول اولا يجب فيها ما يجب في الكبار من
الجذع والثنيه وبه قال زفر ومالك وابو عبيد وابو ثور وابو بكر من
الحنابله وفي المغني في الصحيح ثم رجع وقال يجب واحدة منها وبه قال
الاوزاعي واسحق ويعقوب ومحمد بن ادريس في الجديد ونحوه ثم رجع
الى ما ذكرناه انفا وعد ذلك من كراماته رضي الله عنه حيث تكلم في مسلة واحدة
ثلاثة اقوال فاخذ بكل قول من اقواله الثلاثة جماعة من المجتهدين ولم يضيع
منها قول وفيه قول رابع وهو ان ياخذ المصدق مسنة ويرد على صاحب المال
فضل ما بين المسنة والصغيرة التي هي ماشيته وهو رواية عن الثوري
ووجه للحنابله وفيه قول خامس ضعيف جدا لم ينقل عن غير الحنابله انه
يجب في خمس وعشرين من الفصلان واحدة منها وفي ست وثلاثين واحدة
سنها كسن واحدة منها مرتين وفي ست واربعين واحدة سنها مثل
سن واحدة منها ثلاث مرات وفي احدى وستين مثل سنها اربع مرات
واين ابن حزم من سماع هذا القول ثم قال في المحيط والبدايع تكلموا في صورة
هذه المسله فانها مشكلة قيل هذا الخلاف هل ينعقد عليها الحول
ام لا وقيل هلكت الامات بعد ستة اشهر وبقيت الاولاد وهو الاصح
وفي الجامع الصغير هلكت الامهات بعد عشرة اشهر وبقيت الاولاد
وقيل كان له نصاب مسان فاستفاد قبل حوله صغار ابل او بهمة
ونحوهما ثم هلكت المسان وبقي المستفاد وقيل ملك نصابا من المعز
وحال عليها الحول فلم تبلغ سن الاجزا وجه قول زفر ومن معه ان اسم
الابل والبقر والغنم اسم جنس يطلق على الكبير والصغير حتى لو حلف
لا ياكل لحم الابل والشاه يحنث باكل لحم الفصيل والحمل وجه قول ابي يوسف
ومن معه انه انظر للجانبين وفيه احتراز عن الكرايم فاشبه المهازيل
والمراض ويدل عليه ما رواه البخاري في صحيحه من قول ابي بكر الصديق
واخذ العناق واسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه القول

المرجوع اليه حديث سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسمعته يقول في عهدي ان لا اخذ من راضع اللبن شيا رواه الدار
قطني وفي النساي لا اخذ راضع لبن قال النووي وهو صحيح وفي سنن ابي داود
والنساي نهينا عن الاخذ من راضع قال سويد انا اصغر من رسول الله صلى
الله عليه وسلم بسنتين وهو جعفي كوفي تابعي مخضرم ادرك الجاهلية ثم
اسلم قيل مات سنة احدى وثمانين وقيل بلغ مايه واحدى وثلاثين سنة
وفي المغني وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في السخال زكوة
ولان الشرع ورد ببنت المخاض والتبيع والشاة ولم يرد بالفصيل والعجل
والحمل فلا وجه لايجابها بالراي ولا لايجاب ما ورد به الشرع للاجحاف
بارباب الاموال فلا يجب شي والاصل براة الذمة والوجوب بالسمع ولم يوجد
فيها **قوله** ثم عند ابي يوسف لا يجب في ما دون الاربعين من الحملان وفيما
دون الثلاثين من العجول **قلت** ما الحاجة الى ذكر ما دون الاربعين من
الحملان وما دون الثلاثين من العجول لان الكبار منها في هذا العدد لا يجب
فيها شي بالاجماع فالصغار اولى بعدم الوجوب فيها ، ويجب في خمس وعشرين
من الفصلان واحد منها ثم لا يجب فيها شي حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسان
يثني الواجب فيه بان يبلغ ستا وسبعين فهو الذي يثني الواجب فيه فيكون
فيه ثنتان منها الى مايه وخمس واربعين فيجب فيها ثلاث منها وهكذا يجري
وفي البدايع وعلى رواياته كلها لا يجب في الزيادة على خمس وعشرين فصيلا
حتى تبلغ عددا لو كانت كبارا يجب فيها اثنتان وهو ستة وسبعون ثم
لا يجب شي حتى تبلغ مبلغا لو كانت كبارا يجب فيها ثلاث بنات وهو مايه وخمسون
انتهى كلام صاحب البدايع وهو سهو منه وانما الذي يجب فيه ثلاثه عنده
مايه وخمسون ذكره في المحيط وغيره لانه يجب حقتان الى مايه وعشرين ثم في
خمس وعشرين بنت مخاض وفي خمس وعشرين ومايه ان ثلث الواجب بالشاة
مع الحقتين لكن اراد به ان يكون التثليث بجنس الواجب اذ لا يمكن اخذ
فصيل في موضع الشاة وانما ان يجب في الزايد على خمس وعشرين من الفصلان

حتى

١٤٦

حتى يبلغ مبلغا يثني فيه الواجب لان ما دون ذلك التفاوت في الواجب بالسن
لا العدد وفي الصغار لا تفاوت في السن بين افرادها فاعتمد رعاية ما
ورد به الشرع فيه ، وفي المحيط ثلاث روايات لابي يوسف احداها قدمناها
ولا شي فيها دون خمسة وعشرين فصيلا على هذه الرواية وفي رواية عنه
في الخمسة خمس فصيل وفي العشرة خمسا فصيل وفي خمسة عشر ثلاثه اخماس فصيل
وفي عشرين اربعة اخماس فصيل وفي رواية عنه ينظر في الخمسة الى قيمة شاة
ثنية وسط والى خمس فصيل وايهما كان اقل قيمة يجب وفي العشرة ينظر الى
قيمة شاتين وسطين والى قيمة خمسي فصيل فيجب اقلهما وفي خمسة عشر ينظر
الى قيمة ثلاث شياة اوساط والى قيمة ثلاثه اخماس فصيل فيجب اقلهما ، وفي
عشرين ينظر الى قيمة اربع شياه اوساط والى قيمة اربعة اخماس فصيل فيجب
اقلهما ، وفي المفيد والمزيد في الخمسة ينظر الى قيمة شاة وسط والى واحد
منها فيجب الاقل وفي العشرة ينظر الى شاتين وسطين والى اثنين منها
فيجب الاقل ومثله في شرح مختصر الكرخي وفي رواية الحسن بن ابي مالك وغيره
ينظر الى شاتين والى واحد منها انتهى كلام صاحب المفيد قال القدوري
وهو الصحيح لان الكبار يجزي عن العشر واحد منها او الشاتان فالصغار
اولى وروي انه ذكر للحسن رواية بكر العمي ان في العشرين اربعة منها فضحك
وقال كيف يكون فيها اربع منها وفي خمس وعشرين واحد منها ، وفي الوبري
هذا الخلاف فيما اذا لم تكن الصغار للتجارة اما اذا كانت للتجارة وهي تساوي
مايتي درهم يجب فيها الزكاة بالاجماع **فايدة** قال النووي الامهات لغة قليلة
والفصيح في غير الادميات الامات بحذف الهاء وفي الادميات الامهات وقال
الزمخشري في المفصل قد غلبت الامهات في الاناسي والامات في البهايم
وهكذا ذكره ابن يعيش في شرح المفصل والاكثر على زيادة الهاء وام فعل
بدليل الامومة والعين واللام من واد واحد وبدليل امات واجاب المبرد
وابو بكر ان تكون الهاء هنا اصلا لقولهم امهه وتامهت اذا اتخذت اما وامهة
فعلة واحدي الميمين زايدة والهاء لام الكلمة كابهة وقبرة الا ان امهة

شاذ وتامَّت أمَّا اتامنه ناد الزمخشري وهو من مستنز ذكر كتاب العين لا
غير قال ابن يعيش ام تينة الاموْمة حكاها ثعلب وتمسّك به ثقة وامهة
وتامهت حكاهما صاحب كتاب العين لا غير وفيه من الاضطراب والتصريف
الفاسد ما لا يدفع وزاد بن الحاجب على الزمخشري في المفصّل فقال او
هما اصلان كدِمثٍ ودِمثرٍ وثرّةٍ وثرثارٍ ولؤلؤ ولآلٍ فان كانت فيهما
واحدة مُسنّة يجبُ الزكاة فيها بلا خلاف ويجعل المسنه اصلا والصغار
تبعًا لها وقد يثبتُ الحكم تبعًا فيما لا يثبت اصلا كالاضحية اذا ولدت
يضحى بالولد تبعًا للام وان كان لا يجوز بالولد اصلا ثم ان كانت المسنة
وسطا وهي ثنية في الحملان اخذت وان كانت جيدة فوق الوسط يؤمر
باداء شاة ثنية وسط وان كانت دون الوسط يؤمر باداء دابتها لانها
قايمة مقام الوسط او باداء قيمتها وفي شرح المهذب للنووي اذا كانت
صغارا وواحدة منها في سنّ الفرض يجب سن الفرض المنصوص عليه عند
الشافعي وهو قول مالك وابن حنبل فان هلكت المسنه بعد الحول لا يوخذ
منها شي في قول ابي حنيفة ومحمّد ويجعل تبعًا لها في الوجوب والهلاك فاذا
هلكت من غير صنع احد يجعل كانها هلكت مع الصغار وعند ابي يوسف
يجب تسعة وثلاثون جزا من اربعين جزا من حمل هو افضلها ويسقط
فضل المسنه كان الكل كان حملانا وهلكت منها حمل وعند زفر يجب مثلها
من ثنيه وسط وان هلكت الصغار وبقيت المسنة يجب فيها جزء من
اربعين جزا من شاة وسط اتفاقا ذكره الوبري قال في الذخيرة
فقد يجوز الواجب في المسنه لا غير حال هلاكها حتى حكم بسقوط الواجب
بهلاكها وجعل الواجب في الكل حال بقا المسنة وهلاك الصغار قال
والوجه في ذلك انا لا نقول بان الواجب في المسنة وحدها وكيف يمكن ان
يقال ذلك بل الواجب في الكل واعطي الصغار حكم الكبار تبعًا للمسنة
وجعل في حق المسنه كان الكل كبار وهلك تسعة وثلاثون وبقية المسنة
فسقطها تاما في حق الصغار فالمسنه اصل فاذا هلكت جعل هلاكها

بمنزلة

٢٤٧

بمنزلة هلاك الكل ولو كانت له شاة ثنية ومايه وعشرون حملا يوخذ الثنيه
لا غير عندهما وعند ابي يوسف يوخذ الثنيه تلك وحمل معها افضلها
وعند زفر يجب فيها شاتان ثنيتان وسطان فلو هلكت تلك الشاة
سقطت الزكاة عندهما وعند ابي يوسف يجب في الباقي حمل قال الوبري وعلى
قياس ما روي عنه يعتبر اخر النصاب يجب في الباقي مايه وعشرون جزا من
حملين ولو هلك الكل الا تلك الشاه يجب جزء من اربعين جزا منها عند
ابي حنيفة ومحمد وعلى قياس قول ابي يوسف على تلك الروايه يجب فيها جزء
من مايه واحدى وعشرين جزا من تلك وجزء من حمل وكذا لو كان له مايتا
حمل وشاه فانه يوخذ تلك الشاه فحسب عندهما وعند ابي يوسف تلك
وحملان فان هلكت تلك سقطت الزكاة عندهما وفي قول ابي يوسف يجب
في الباقي حملان ولو هلك الكل الا تلك الواحدة فانه يجب فيها جزء من اربعين
من تلك على قولهما وعلى قياس تلك الرواية عن ابي يوسف يجب فيها ثلاثه اجزا
من مايتي جزء وجزء جزء منها وجزان من حمل وفي البدايع اذا كانت له
مسنتان ومايه وتسعة عشر حملا يجب فيها مسنتان بلا خلاف لان العدد
الواجب موجود في المال وان كانت المسنة واحدة اخذت هي لا غير عندهما
وعند ابي يوسف يوخذ هي وحمل معها وفي التتمة من العجول اذا كان فيها
تبيع يوخذ هو لا غير عندهما وعند ابي يوسف يوخذ التبيع وعجل معه وفي
ستة وسبعين فصيلا وفيها بنت لبون يوخذ هي لا غير عندهما وعند ابي
يوسف يوخذ معها فصيل وفي المحلى لابن حزم ما صغر من ان يسمى شاه لكن
يسمى خروفا او جديا او سخله لم يجزان يوخذ في الصدقة الواجبة ولا ان يعد
فيما توخذ منه الصدقة الا ان يتم سنة فاذا اتمتها عدت واخذت فيها
قال علي هذا وعن ابي حنيفة اذا كان له اربعون خروفا وفيها واحدة مسنة
اخذت هي وان كانت مايه وعشرين فيها مسنتان اخذتا وان كانت واحدة
اخذت هي لا غير وان لم يكن فيها مسنة اصلا فلا شي فيها وكذا في العجاجيل
والفصلان ولو ملكها سنة فاكثر قال وهذه شريعة ابليس لا شريعة الله ولا

رسوله قال يعني قوله ان كان مع المائة والعشرين خروفا مسنتان زايدتان ٣
اخذتا كلتاهما عن زكوة الخروفان وان كانت واحدة مسنة اخذت هي عن
زكاة الخروفان **قلت** لقد كذب الخبيث وتبجح في هذه المسئلة النباح الكثير
الزايد على قدره الحقير وامتطى غارب الجهل والبهتان فان احدا من الناس
لم يقل اذا زاد على المائة والعشرين خروفا مسنتان ولا انهما يوخذان عن
الخروفان بل اذا كان الخروفان مائة وتسعة عشر ومسنتان زايدتان عليها
يكونان عن انفسهما وعن الخروفان وهو لا يعرف العدد الذي يوخذ فيه
المسنتان ولا الحكم عما ذا يوخذان ثم ان اخذ المسنة في الاربعين والمسنتين
عن مائة واحد وعشرين اذا كانت موجودة في الصغار مذهب مالك
والشافعي واحمد وجماعات غيرهم وقد جاؤا بعد ابي حنيفة واخذوا بقوله
مع كثرة مخالفة الشافعي له فما وجه خروجه عليه عن سجية اهل العلم
دون غيره ممن قال بقوله الا ان يكون قاله باعتبار انه كبيرهم واقدمهم
ثم قال فاذا لم يكن فيها مسنة لم يوجب شيا وبه اخذ الحسن بن زياد ونقله
عنه ذلك خطا وانما اخذ به محمد بن الحسن الشيباني الجليل القدر فقها
ولغة باتفاق الطوايف الاصحاب والاعداء ومثل هذا لا ينبغي ان يعتمد
على نقله ولا يعول على قوله فانه قد نقل عنا ثلاثة احكام خطا في فرع
واحد، وقد صنف عبد الحق الانصاري الخزرجي كتابا يرد عليه فيه
وبين اقواله الفاسدة ونبه على بطلان كثير مما موه به في كتابه المحلى
وانتصر لايمة الامصار الذين الاقتداء بهم هدى ونور ومخالفتهم ضلال
وثبور تقبل الله منه واثابه الجنة ثم اخذ ابن حزم هذا يرد الاحتجاج بقول
عمر رضي الله عنه من وجوه اولها انه ليس بقول رسول الله ولا حجة لاحد
الا قوله ثانيها انه خالفه ابو بكر الصديق فانه كان لا ياخذ من مال
زكاة حتى يحول عليها الحول والصغار لم يحل عليها الحول ثالثها لم يرو هذا
عن عمر من طريق متصل الا من طريق عكرمة ابن خالد وهو ضعيف ومن طريق
ابن لعبد الله بن سفيان ولم يسم رابعها قد خالفوا عمر في هذا وقالوا لا بد ان

يكون

يكون الامات نصابا بدون الاولاد حتى تجب فيها الزكاة وليس ذلك في حديث
عمر ثم قال في تمشية مذهبه الباطل قد وجدنا الخروفان والجديان لا يقع
عليها اسم شاة في اللغة التي اوجب الله علينا بها دينه فخرجت الخروفان
والجديان عن ان تكون متعلقة الزكاة ولهذا لا يوخذ خروف ولا جدي
في واجب الزكاة فاما من ملك خروفانا او عجولا او فصلانا سنة فالزكوة واجبة
عند تمام الحول لانه عند ذلك تسمى غنما وبقرا وابلا، الجواب عن الاول انه
غير مسلم بل قول الصحابي حجة عندنا وعند اكثر اهل العلم فلا يلتفت اليه
وعن الثاني لم يخالفه ابو بكر الصديق رضي الله عنه ويحمل على غيرها من الاموال
توفيقا بين قوليهما ولان حول الامات حولها لانها الاصل والاولاد
تبع فلا يكون معارضا لقول عمر وقد صح عن ابي بكر انه قال لو منعوني عناقا
كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم والعناق لم يحل
عليها الحول عند ادائها وعن الثالث ان مالك بن انس رواه عن سفيان بن عبد
الله الثقفي الصحابي عن عمر رضي الله عنه في الموطا قال النووي وهو صحيح
قلت في الموطا حدثنا يحيى عن مالك عن ثور بن زيد عن ابن لعبد
الله بن سفيان بن عبد الله وابن عبد الله بن سفيان ليس له ذكر في الكتب الستة
ولا في غيرها فهو مجهول لا يحتج به وقال ابو الفرج بن الجوزي عكرمة بن خالد بن
سلمة المخزومي المدني وعكرمة بن خالد المخزومي المكي قال البخاري عن الاول
انه منكر الحديث وقال النسائي ضعيف والثاني روى له البخاري في صحيحه
ولم يعينه ابن حزم فلعله الثاني واعتقده الاول لكن لم يدرك عمر فهو منقطع
قاله الحافظ شرف الدين الدمياطي والعجب من النووي كيف حكم بصحته بغير
مستند ورواه البيهقي عن بشر بن عاصم عن ابيه عن جده من غير طريق مالك
وعن الرابع وهو قوله قد خالفوا عمر في هذا وقالوا لا بد ان يكون الامهات
نصابا بدون الاولاد لم يخالف عمر في ذلك فانه لم يقل اذا كانت الامهات اقل من
النصاب تعد السخلة لتكميل اصل النصاب ثم انه قد صرح بانها لا تسمى شاة
ولا بقرا ولا ابلا في اول الحول ولا في وسطه والحول عنده شرط في المال الزكوي

وكذا كمال النصاب من اول الحول الى اخره فان لم يكن الفصلان والحملان والعجول
في اول الحول ولا في وسطه مال الزكاة فصير ورتهما مال الزكاة في اخره كيف
يوجب الزكاة فيما لا يكون محلا للزكاة ولا معتد ابه في اوله ووسطه فلا فرق بين
من ملك ابلا وبقرا وغنما في اخر الحول وبين من ملك ثياب البذلة وعبيد الخدمة
اذا لم يكن محلا لتعلق الزكاة بها قبل اخر الحول ولم يرد بما قال ابن حزم ومقلدو
الظاهرية كتاب ولا سنة ولا قول صاحب الذي لا يعتقدوه ولا قياس مع انه
ليس بحجة عنده فما قاله باطل قطعا فنسبه مذهبه هذا الى الشريعة ابليس
اولى من نسبه قول العلما الذين هم نجوم الهدى واصل الاقتدا قال ابن حزم
واما ابو يوسف والشافعي فقد طردا قولهما في الاربعين شاة اذا ولدت قبل
الحول بيوم ثم ماتت الامات فاوجبا اخذ خروف من ذلك في الزكاة قال
وهو عجب جدا وعلى هذا مسايل ذكرها في الزيادات اذا كانت له تسعة
وثلاثون حملا وشاة مسنة عجفا لا تبلغ قيمتها قيمة شاة وسط تؤخذ
العجفا اذ وجوب الزكاة لاجلها فان هلكت العجفا سقطت الزكاة عنهما
عندهما وعند ابي يوسف تسقط جزء من اربعين جزءا من حمل هو افضل الحملان
وان هلكت الحملان دونها تبقى جزء من اربعين جزءا منها لان الكل مسان
في الاصل ولو كانت له شاة وسط ومائة وعشرون عجاف فعليه شاتان
سمينة وعجفا ولولا السمينة لوجبت ثنتان من افضلها وفي مائتين
وواحدة وسط يجب هي وثنتان من افضل العجاف فان هلكت بعد الحول
فعنده يجعل كان لم يكن له الا مائتا شاة وهي عجاف فيجب شاتان عجفاوان من
افضلها وعند ابي يوسف ومحمد يسقط الفضل بهلاكها ويجعل كان الكل
عجاف فيسقط بقدر ما هلك وهو جزء من كل شاة من احدى ومائتين من
الثلاث الواجبة وفي المحيط جعله قول محمد وحده وان ثبت اعتبرت الشيوع
في الواجب ومعناهما واحد فلو هلك الكل سوى الوسط يجب جزء من اربعين
جزءا من الوسط عنده وعندهما ثلاثة اجزاء من مايتي جزء وجزء لكن جزء من وسط
وجزءان من عجفا ولو كانت له عشرون شاة سمينة وعشرون عجفا فهلكت

عشرة من السمان بعد الحول فعليه ثلاثون جزءا من اربعين جزءا من شاة سمينة اذا
كانت وسطا عندهما وعند محمد نصف سمينة وربع مهزولة لان السمينة وجب
نصفها في السمان ونصفها في العجاف تبعا للسمان فاذا هلك عشر من السمان
سقط ما وجب فيهن وهو ربع السمينة اصلا وسقط ما وجب في العشر من العجاف
تبعا للسمان لهلاك المستتبع ولو هلك من السمان واحدة يجب في الباقي
تسعة وثلاثون جزءا من اربعين من سمينة ولا يجعل ههنا كان الحول حال على
الباقي اذ لو جعل كذلك لما وجب شي بخلاف ما تقدم على قول ابي حنيفة لان الكل
هنا اصل وهناك يصرف الهلاك الى التبع وعند محمد يجب جزء من العجفا
وثمانية وثلاثون جزءا من السمينة ولو كانت له خمس من الابل بنات مخاض
او اعلى منها وهي عجاف تجب شاة مقدرة بقدرها وكذا في عشر الى خمس عشرة
الى عشرين وطريقه ان ينظر الى بنت مخاض وسط والى قيمة افضلها وينقص
من الشاة الوسط بتلك النسبة بيانه اذا كانت قيمة بنت مخاض وسط
مائة وقيمة افضلها خمسين وقيمة شاة وسط عشرة يجب شاة تساوي نصف
شاة وسط وهو خمسة وفي زيادات حسام الدين الشهيد اذا كانت قيمة بنت
مخاض وسط خمسين وقيمة شاة وسط عشرة تكون مثل خمسها فالان ننظر
الى قيمة افضلها فان كانت عشرين يجب شاة تساوي خمس افضلها وهو اربعة
دراهم وفيها ايضا ان كانت قيمة افضلها دون قيمة بنت مخاض وسط نظر الى
نقصانها فان كان ربعا يجب شاة تساوي ثلاثة ارباع شاة وسط وان كان
النقصان نصفها يجب شاة تساوي نصف شاة وسط وان كانت العجفا خمسين
يجب حقة مقدرة بقدرها وطريقه ان ننظر الى قيمة بنت مخاض وسط والى
قيمة حقة وسط فان كانت مثليها او مثلها ومثل نصفها يجب حقة مثل افضلها
ومثل نصف الذي يليها في الفضل او مثل ثنتين من افضلها ولو كانت له خمسون
بنت مخاض عجاف الا واحدة سمينة قيمتها خمسون وقيمة البواقي عشرة عشرة
وقيمة الحقة الوسط مائة يجب حقة تساوي ستين لتكون مثل ثنتين من افضلها
فان هلكت السمينة فعندهما تجب حقة مقدرة بقدرها وهي ما يساوي عشرين

لكون مثل ثنتين منها وعند محمد يسقط جزء من خمسين جزءا من الحقة المقدر بخمسين
وان هلك الكل وبقيت هي فعند ابي حنيفة تجب خمس شاة وسط وعند ابي يوسف
تجب جزء من ستة واربعين جزءا من الحقة المقدرة بستين وعند محمد تجب
جزء من خمسين جزءا منها وتقدر الحقة بستين لبقاء الوسط، له خمسون
فصيلا الا واحدة وسطا وهي حقة تجب حقة وسط، فان هلكت بعد الحول
سقط الزكاة عندهما وعند ابي يوسف يبقى بقدرها هكذا في مختصر الزيادات
للشيخ رحمه الله وهو تسعة واربعون جزءا من خمسين جزءا من فصيل هكذا ذكره
الشارح وينبغي ان يجب عليه فصيل لان في خمسة وعشرين فصيلا يجب فصيل
عنده ولا يزاد عليه حتى يبلغ ستا وسبعين فيجب فصيلان عنده فكيف يكون
في تسعة واربعين اقل من فصيل واحد، وان هلك نصفها اعني نصف
الفصلان وبقي نصفها سقط نصفها وبقي نصفها قلت هذا الجواب
يستقيم على قول محمد اما على قول ابي حنيفة فينبغي ان يجب بنت مخاض كان الحول
حال على خمس وعشرين لصرفه الهلاك الى النصب الاخيرة وعند ابي يوسف يجب
خمسة وعشرون جزءا من ستة واربعين جزءا من الحقة الوسط، ولو كان له
ثلاثون تبيعا اعجف يجب افضلها فان كان فيها وسط يجب هو، ولو كانت العجاف
اربعين يجب مسنة مقدرة بقدرها، وطريقته ننظر الى قيمة تبيع وسط
لانه اقل سن يجب فيه الزكاة والى قيمة مسنة وسط فان كانت قيمة التبيع
اربعين وقيمة المسنة خمسين عرفت ان المسنة تبيع وربع تبيع فيؤخذ
افضلها وربع الذي يليه في الفضل، فان كانت قيمة افضلها ثلاثين
والذي يليه عشرين كان الواجب مسنة تساوي خمسة وثلاثين درهما
ليكون مثل افضلها وربع الذي يليه في الفضل له ستون تبيعا اعجف يجب
ثنتان من افضلها فان كان فيها واحدة وسط اخذت هي واخرى معها من
افضلها، فان هلك الكل بعد الحول الا الوسط فعنده يجب جزء من ثلاثين
من تبيع وسط وعندهما يجب جزء من ستين جزءا منه ومثله من اعجف وفي جوامع
الفقه ولو كان الكل عميا فانه يجب عندهما وعن ابي حنيفة روايتان، ولو كانت

معيبة

معيبة اخذت واحدة منها عندنا وبه قال الشافعي وابن حنبل وقال مالك لا يجزيه
وجاء بصحيحة وفي المدونة اذا كانت كلها عجافا او جربا او معيبة او تيوسا الا
يوخذ منها ويلزم بصحيحة غير معيبة وهو بعيد جدا قال ابن العربي المالكي
والاول اقوى في النظر، وفي جوامع الفقه ان كانت العجاف لا ينتفع بها
فهي كالصغار فايدة، اعجف وعجفا قياسهما ان يجمعا على عجف وعجفاء
وانما جمعا على عجاف حملا لهما على ضدهما وهي السمان ذكره السيرافي مسئله
ذكرها في المبسوط والمحيط وخزانة الاكمل والوبري وعامه الكتب ان الخليطين
يعتبر لكل واحد نصاب كامل كحال الانفراد ولا تاثير للخلطة فيها سوا
كانت شركة ملك بالارث والهبة والشراء ونحوها او شركة عقد
كالعنان والمفاوضة ذكره الوبري، وقال ابو بكر بن المنذر اختلفوا في رجلين
بينهما ماشية نصاب واحد فقالت طايفة لا زكوة عليهما قال هذا قول
مالك والثوري وابي ثور واهل العراق وعلي ابن حزم في المحلى وبه قال شريك
بن عبد الله والحسن بن حي وقال الشافعي والليث وابن حنبل واسحق تجب
عليهما الزكاة ولو كانوا اربعين رجلا لكل واحد شاة تجب عليهم شاة قال
ابو بكر الاول اصح يعني عدم وجوب الزكاة وقال ابن حزم في المحلى الخلطة لا تحيل
حكم الزكاة هو الصحيح وقال الطرطوشي لا تصح الخلطة الا ان يكون لكل واحد منهما
نصاب كامل والمعاني المعتبرة فيها الراعي والفحل والمراح والدلو والمبيت
ذكرها مالك في المدونة ومنهم من ذكر الحلاب مكان المبيت وحصول جميعها
ليس بشرط والحلاب معناه ان يكون الحالب واحدا الا انه يخلط الالبان
ولو كان احدهما عبدا او كافرا قال محمد بن مسلمة لم تصح الخلطة وقال ابن الماجشون
تصح ولا يشترط الخلطة في جميع الحول قال ابن القاسم لو اختلطا قبل الحول
بشهرين فافترقا فهما خليطان وقال ابن حبيب ادناه شهر وقال ابو محمد اذا
لم يقصد الفرار صح وزاد الاوزاعي ومالك وابو الحسن بن المغلس من الظاهرية
الخلطة في المواشي لا غير وراى الشافعي حكم الخلطة التي قال بها جاريا في المواشي
والزروع والثمار والدراهم والدنانير قال ابن حزم وراى ان ما يتنفس

لو ملكوا مايتي درهم كل واحد درهما يجب عليهم فيها خمسة دراهم قال النووي
الخلطة بضم الخا وسوا كانت الخلطة خلطة شيوع واشتراك في الاعيان او خلطة
اوصاف وجوار في المكان بشروط تسعة احدها ان يكون الشركا من اهل وجوب
الزكاة والثاني ان يكون المال بعد الخلط نصابا والثالث ان يمضي عليه بعد
الخلط حول كامل والرابع ان لا يتميز احدهما عن الاخر في المراح والخامس
في المسرح والسادس في المشرب كالبير والنهر والحوض والعين او كانت
المياه مختلفة بحيث لا يختص غنم احدهما بشي والسابع الراعي والثامن
في الفحل والتاسع في المحلب ولا يشترط خلط اللبن وقال ابو اسحق المروزي
يشترط الخلط في اللبن ايضا فيحلب احدهما فوق لبن الاخر قال صاحب
البيان هو اصح الوجوه الثلاثة وفي وجه يشترط ان يحلبا معا ويخلطا اللبن
ثم يقتسمانه وقال صاحب المفيد ويشترط عنده اتحاد الدلو والكلب
قلت ليس ذلك مذهبه ونقل الرافعي عن الخياطي انه حكا وجها ان خلطه
الجوار لا اثر لها وغلط والمسرح المرعى وقيل طريقها الي المراعي وقيل
هو الموضع الذي يجتمع فيه لتسرح والمحلب بالكسر هنا وهو الانا الذي
يحلب فيه والحلب بفتح اللام على المشهور وحكي اسكانها وهو غريب ضعيف
وفي كتب بعض الحنابلة ذكر للخلطة ست شرايط ثم انه قد يكون اثر الخلطة
في ايجابها وقد يكون في تكثيرها وقد يكون في تقليلها مثال الاول خمس من
الابل او اربعون من الغنم بين اثنين يجب فيها الزكاة ولو انفردت لا يجب
ومثال الثاني لكل واحد مايه شاة يجب على كل واحد شاة ونصف ولو انفردت
يجب على كل واحد شاة ومثال الثالث وهو التقليل مايه وعشرون شاة ولو
انفردت لوجب على كل واحد شاة استدلوا بقوله عليه السلام لا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال النووي رواه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن **قلت** قال الترمذي لم يرفعه عن الزهري
الا سفيان بن حسين الواسطي قال يحيى لم يكن بالقوي وقال ابن حبان يروي عن
الزهري المقلوبات وقالوا بسبب الخلطة تخف المونه فيفارق الانفراد

فناسب ان يجب الزكاة بسببها ولنا انه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون اربع شاه شي
وجميع النصوص الواردة في نصب الزكاة يمنع الوجوب فيما دونها ولانه لا
حق لاحدهما في ملك الاخر وماله غير زكوي لنقصانه عن النصاب ومثله
مال الاخر فاختلاطهما كيف يجب فيه تكميل نصابه واخذ الزكاة من مالي فقيرين
او مسكينين اللذين يجب صرف الزكاة اليهما بالنص مع حضرة مالهما خلاف
ابن السبيل فان لم يجب الزكاة على المكاتب باعتبار كسبه فلان لا يجب على الخليط
ان لم يكن ماله نصابا باعتبار كسب غيره كان اولى قال ابو محمد وراوا في
خمسة لكل واحد بنت مخاض يجب على كل واحد خمس شاة وفي عشرة بينهم
خمس من الابل لكل واحد نصف بعير يجب على كل واحد منهم عشر شاة
مع قوله عليه السلام ليس في اربع من الابل شي فهذه زكاة ما اوجبها
الله تعالى قط وخلاف لحكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم قال
وسوالنا اياهم في هذا الباب يتسع جدا فلا سبيل لهم الى وجوب يفهمه
احد البته وقال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وازرة ولا تزر
وزر اخرى قال فقد جعلوا زيدا كاسبا على عمرو وجعلوا المال احدهما
حكما في مال الاخر وهذا باطل وخلاف للقران والسنن واشتراط الشروط
التسعة المتقدمة وغيرها تحكم بلا دليل اصلا لا من قران ولا من سنة ولا
من قول صاحب ولا من قياس ولا من وجه معقول وليت شعري من جعل
الخلطة مقصورة على الوجوه التي ذكروها دون ان يريد به الخلط في المنزل
او في الصناعة او في الشركة وفي الغنم كما قال طاووس وعطا ولو وجبت
بالاختلاط في المراعي احالة حكم الزكاة لوجب ذلك في كل ماشية في الارض لان
المراعي متصلة في اكثر الدنيا الا ان يقطع بينهما بحرا ونهرا وعمارة قال
تقدير المالكية الاختلاط بالشهر والشهرين تحكم باردة وقوله ظاهر
الاحالة جدا لانه خص بها المواشي فقط دون الخلطة في الثمار والزروع
والنقدين وليس ذلك في الخبر وايضا اعتبر احالة الخلط في النصاب لا غير

وهو دعوى فان قيل روى الدارقطني والبيهقي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخليطان ما اجتمع على الحوض والراعي
والفحل قيل له يرويه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف باتفاقهم فلا يجوز التمسك
به وكذا ذكره عبد الحق في الاحكام الكبرى عن ابن لهيعة فلا يصح ولان الخليطين
في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هما الشريكان اللذان
اختلط مالهما ولم يتميز كالخليطين من النبيذ وقال ابن الاثير في النهاية
وما لم يختلط مع غيره فليسا خليطين هذا مما لا شك فيه واذا تميز مال كل واحد
منهما من مال الاخر فلا خلطة وفي المبسوط والمراد من الجمع والتفريق
في الملك لا في المكان لاجماعنا على ان النصاب اذا كان في ملك واحد يجمع وان كان
في امكنه متفرقه فدل ان المتفرق في الملك لا يجمع في حق الصدقة قال
في المبسوط والمحيط وتاويل قوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة انه اذا كان له ثمانون شاة يجب فيها واحدة فلا
يفرقها ويجعلها لرجلين فياخذ شاتين فعلى هذا يكون خطابا للساعي
وسنذكر ذلك عن قريب ان شاء الله تعالى واذا كانت لرجلين فعلى كل واحد شاة
فلا يجمع ويوخذ منهما شاة والخطاب في هذا يحتمل ان يكون للمصدق بان يكون
لاحدهما ماية شاة وللاخر ماية وشاة فعليهما شاتان فلا يجمع المصدق
بينهما ويقول هذه كلها لك فياخذ منه ثلاث شياه ولا يفرق بين مجتمع
بان يكون لرجل ماية وعشرون شاة فيقول الساعي هي للثلاثة فياخذ
ثلاث شياه ولو كانت لواحد يجب فيها شاة ويحتمل ان يكون الخطاب لرب
المال ويقوى بقوله خشية الصدقة فيخاف وجوب الصدقة فيحتال
في اسقاطها بان يجمع نصابه الى نصاب اخيه فيصير ثمانين يجب فيهما شاة
واحدة ولا يفرق بين مجتمع بان يكون له اربعون فيقول نصفها لي ونصفها
لاخي فتسقط زكاتها قال ابن حزم تاويل الطايفة التي قالت ان الخلطة
لا تحيل حكم الزكاة هو الصحيح لان كثيرا من تفسيرهم المذكور متفق عليه من جميع
اهل العلم وليس شي من تفسير الطايفة الاخرى متفقا مجمعا عليه فبطل

تاويلهم

تاويلهم لتعريه عن البرهان ولا يجوز ايضا ان يضاف الى رسول الله قول لا يدل
على صحته نص ولا اجماع ولا دليل شرعي وفي المحيط ثلاثه لكل واحد خمسون شاه
فخلطوها وصارت مشتركة بينهم فاخذ المصدق منها شاتين فعليهم ان
يعطوا فيما بينهم وبين ربهم شاه فلا تسقط بالخلط وفيه خلاف الشافعي
قال شمس الايمة يبطل تعليلهم بخفة المونة بما اذا كان الشريك ذميا او
مكاتبا وقد افهم الشرع انها شرعت للمواساه وهي انما تكون فيما له بال فمن
كان له نصف شاه تساوي درهمين كيف يجب عليه مواساة غيره وبعد
هذا عن النظر لا يخفى فروع شاة بين اثنين وبين احدهما وبين اخر
تسع وسبعون شاه فعلى الذي يكمل نصابه شاة وقال زفر لا زكوة عليه
لانه ملك تسعة وثلاثين ونصفين من شاتين فلم يكمل الا اربعون ولنا انه
ملك نصف الثمانين شايعا بدليل ان شريكه لو كان واحدا يجب فيتعدد
الشركا لا ينتقص ملكه ولا تعدم صفة الغنى في حقه وكذا لو كان ثمانون
شاة بينه وبين ثمانين رجلا كل شاة بينه وبين واحد منهم او ثمانون بقرا
بين ثمانين نفرا لكل واحد نصف بقرة ولاحدهم ثمانون نصفا او عشر
من الابل بين واحد وبين عشرة لكل واحد نصف بعير فعليه زكاة نصيبه
خلافا لزفر هكذا ذكره في المحيط وفي المبسوط عند ابي يوسف خلافا لزفر
وفي المفيد والمزيد عن ابي يوسف على الذي تم نصابه الزكاة عندنا فدله
على انه قول الثلاثه وفي النوادر ثمانون شاه لرجلين احدهما له ثلثاها
والاخر له ثلثها فاخذ المصدق شاة لزكوة صاحب الثلثين يرجع صاحب
الثلث بقيمة ثلث شاة لان صاحب الثلثين دفع ثلث شاه من ملك شريكه
ولو كانت الغنم مايه وعشرين بين رجلين لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها
يجب على كل واحد شاة واخذ المصدق شاتين فصاحب الثلثين يرجع
على صاحب الثلث بقيمة ثلث شاه لان نصيب صاحب الثلثين من الشاتين
شاة واحدة وثلث فاذا اخذ المصدق شاه كامله لاجل صاحب الثلث
فقد اخذ ثلثا من نصيب صاحب الثلثين لاجل زكاة صاحب الثلث فيرجع

بذلك عليه فهو في معنى قوله عليه السلام فانهما يتراجعان بالسوية، وفي
المبسوط يرجع صاحب الكثير على صاحب القليل بثلث شاة ثم اذا حال الحول اخر
تجب شاة في مال صاحب الكثير ولا تجب على صاحب القليل لنقص ماله عن النصاب
فاذا اخذ المصدق شاة من عرض المالين رجع صاحب القليل على صاحب الكثير
بثلث شاة فهو في معنى التراجع بالسوية وفي النهاية وقوله بالسوية
دليل على ان الساعي اذا ظلم احدهما بالزيادة لا يرجع بها على شريكه بل يغرم
له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة ولو كانت مايتين وخمسين شاة
بين اثنين لاحدهما مائة وللاخر مائة وخمسون فاخذ المصدق منها ثلث
شياه رجع صاحب المائة على الاخر بخمس شياه، وفي المرغيناني رجل له
عشرون من الغنم في جبل وعشرون في السواد ياخذ كل واحد من المصدقين
زكاة ما في عمله وهو نصف شاة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال ابن حنبل
ان كان بينهما مسافة القصر لا تجب قال ابن المنذر لا اعلم احدا قاله غيره
قال ابن حزم في المحلى اذا كان لرجلين ثمانون شاة قال ابو حنيفة تجب على كل
واحد منهما شاة فاصاب في هذا ثم قال فيه ولو كان نصفها لاربعين رجلا
فلا زكاة فيها قال واحتج في اسقاطها عن صاحب الاربعين بان تلك التي
بين الاثنين يمكن قسمتها وهذه لا يمكن قسمتها قال ان كانت القسمة ممكنة
هنالك فهي ممكنة هنا وان كانت متعذرة هنا فهي متعذرة هنالك فاعجب
لقوم هذا مقدار فهمهم ونشر في هذا في كتابه المذكور وهذا هذيانا كثيرا
قلت المسئلة الثانية كالاولى تجب الزكاة على الذي تم نصابه بلا خلاف والاربعون
الاخرى التي لاربعين رجلا لا زكاة عليهم لعدم ملك النصاب خلافا للشافعي
وابن حنبل على ما تقدم اما لو كان شركاوه ثمانين رجلا لكل واحد نصف شاة
وله وحده ثمانون نصفا هل يصير الانصاف الثمانون اربعين شاة فيجب
فيها الزكاة ام لا فعندنا تجب وعند زفر لا تجب بناء على ان النصفين من شاتين
لا يصيران شاة كاملة كمن ملك نصفين من عبدين لا يصيران رقبة كاملة حتى
لا يخرج بتحرير النصفين من عبدين عن عهدة تحرير الرقبة وقد ذكرت هنا

الخلاف

الخلاف والمدرك قبل هذا باسطر من المبسوط والمحيط والمفيد واما اذا كان
شركاوه اربعين كما ذكره هذا السفيه المغرور فلا خلاف في وجوب الزكوة عليه
والعذر لو فرانه يمكن ان يقاسم الاربعين فيحصل له اربعون شاة من غير
ان تصير كل شاة ماخوذة من نصفي شاتين وكذا اذا كانت الثمانون بين رجلين
يملك كل واحد اربعين بالقسمة من غير تشقيص وهذا البحث واضح مكشوف
لكل من له ادنى فهم وعقل وقد كذب الخبيث علينا في هذا حكما وتعليلا
وكم من عايب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم، ومن يصل فهمه الى تدقيق
اصحابنا في الفقه من اصحاب الاذهان الصحيحة ويشهد لما قلته الجامع
الكبير والزيادات والكتب المبسوطة، وابن حزم جلف من اجلاف
المغاربة وليس له فهم المعاني الغامضة وانما هو صاحب رواية والتحدث
في بعض مسايل الخلاف وهو كثير الخطا فيما يفهمه الفاسد وكذبه على العلما
وجراته عليهم بالنقل الخطا والباطل قوله ومن وجبت عليه سن فلم
يوجد عنده اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ
الفضل وقال ابو يوسف اذا وجبت بنت مخاض ولم يوجد اخذ ابن لبون
وبه قال مالك والشافعي وابن حنبل وعندهما لا يجوز ذلك الا بطريق القيمة
وفي المبسوط يتعين ابن لبون عند عدم بنت مخاض في رواية عن ابي يوسف
ومنع قوم اخذ ابن لبون اذا لم يكن عنده بنت مخاض اذا كان قادرا على
قيمتها قياسا على ثمن الماء في التيمم وثمن الرقبة في الظهار وان وجد
بنت مخاض معيبة جاز اخذ ابن لبون فان اخرج ابن لبون وزاد ثمنا
وعنده بنت مخاض او اخرج بنت مخاض مكان بنت لبون وزاد
ثمنا لا خير فيه فان وقع اجزاه وقال اصبغ الاحسن الاجزا فيهما
ولو وجبت بنت لبون فلم توجد ووجد حق لم يوخذ خلاف ابن لبون
عن بنت مخاض ثم للمصدق ان يمتنع عن اخذ الاعلى ورد الفضل
لانه لا يجبر على الشرا ويجبر على اخذ الادنى واخذ الفضل لانه دفع
القيمة وهو جايز عندنا على ما ياتي، وفي البدايع قال محمد في الاصل

ان المصدق بالخيار ان شا اخذ قيمة الواجب من الدراهم قال صاحب
البدايع وقيل ينبغي ان يكون الخيار لصاحب السايمة ان شا دفع الافضل
واسترد الفضل من الدراهم وان شا دفع الادون ورد فضل من الدراهم
لان دفع القيمة جايز في الزكاة والخيار في ذلك لصاحب المال دون المصدق
الا في فصل واحد وهو ما اذا اراد صاحب المال ان يدفع بعض العين لاجل
الواجب فالمصدق بالخيار ان شا اخذ ذلك وان شا لم ياخذه كما اذا وجبت
بنت لبون فاراد صاحب المال ان يدفع بعض الحقة بطريق القيمة او كان
الواجب حقه فاراد ان يدفع عنها بعض الجذعة بطريق القيمة
فالمصدق بالخيار ان شا قبل وان شا لم يقبل لما فيه من عيب التشقيص
قلت قوله ان شا دفع الافضل واسترد الفضل ينبغي ان يكون هذا
برضى المصدق كما ذكرناه ثم في اكثر شروح الجامع ومختصر انه انه اذا
ادى بعض بنت لبون عن بنت مخاض بطريق القيمة يجوز ولم يذكر واخيار
المصدق؛ وفي التحرير ومن وجبت عليه بنت مخاض فادى عنها ثلثي بنت
لبون او نصف حقه بالقيمة جاز قالوا وذكر في بعض النسخ ان المصدق
بالخيار وذكر في بعضها انه لا خيار له لان المنظور اليه المالية وهي
تساوي قيمة بنت مخاض **قلت** وهو اشبه بالحق لان قيمته مع عيب التشقيص
يساوي قيمة بنت مخاض ولان الحق له فيكون الخيار له لا للمصدق وفي
الحواشي ومن وجب عليه سن اي مسن انما يعرف مسن الدواب
بالسن فذكر السن بجازا عن المسن وكذا في النافع وفيه او ذوات
السن فالسن يذكر لذوات السن من الحيوان دون الانسان لان عمر
الدواب يعرف بالسن ثم الخيار في ذلك وجب ان يكون للمالك لوجهين احدهما
انها عبادة فلابد للعابد من الاختيار في عبادته والثاني جواز دفع
القيمة للتيسير على المالك وذلك في اختياره لا في اختيار المصدق
ولانهما لو اختار المالك فلبس للساعي اذ يمتنع من قبوله الا فيما كان فيه شرا
وفي شرح الطحاوي الخيار في ذلك لرب المال دون المصدق الا في دفع

التشقيص

١٥٤

التشقيص على ما تقدم وفي بعض الكتب المسماه بالحواشي ظاهر ما في الكتاب
يدل على ان الخيار الى المصدق يعني ياخذ ايهما شا قال وليس كذلك بل
الخيار لرب المال يؤدي ايهما شا **قوله** ويجوز دفع القيمة في الزكوة
وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والنذر والخراج قال
الحافظ شمس الدين سبط ابن الجوزي وهو قول عمر وابنه وابن مسعود
وابن عباس ومعاذ وطاوس وقال الثوري يجوز اخراج العروض في
الزكاة اذا كانت بقيمتها وهو مذهب البخاري واحدى الروايتين عن ابن
حنبل ولو اعطى عرضا عن ذهب وفضة قال اشهب يجزيه قال الطرطوشي
هذا قول بين في جواز اخراج القيم في الزكوات قال واجمع اصحابنا على
انه لو اعطى فضة عن ذهب اجزاه وكذا اذا اعطى ذهبا عن فضة عند
مالك وقال سحنون لا يجزيه وهو وجه للشافعية واجاز ابن حبيب دفع
القيمة اذا راه احسن للمساكين وقال مالك والشافعي لا يجوز وهو قول
داود واستدلوا بقوله عليه السلام في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض
فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وقال عليه السلام من وجبت عليه
جذعة ولم توجد عنده وعنده حقه دفعها وشاتين او عشرين درهما
وكذا سائر ما ورد من الخبر ان ولو كانت القيمة مجزية لذكرها وقال امام
الحرمين في الاساليب المعتمد في الدليل لاصحابنا ان الزكاة قربة لله تعالى
فسبيلها ان تتبع فيها صورتها والحاصل ان نصوص الزكاة عندهم
غير معلومة وتعلقوا بحديث معاذ حين بعثه الى اليمن خذ الحب من الحب
والشاه من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر وبقوله عليه السلام
في اربع وعشرين فما دون منها الغنم وفي كل خمس ذود شاه الى اخر الحديث
وقاسوها على الهدايا والضحايا وقالوا لو غدى الفقرا وعشاهم لا يجزيه
او اسكن الفقير دارا اجرتها قدر الزكاة لا يجزيه او ادى نصف صاع جيد
من التمر مكان صاع ردي في النذر فصار كالمغصوب والودايع والمبيع قبل
القبض قال الطرطوشي من المالكيه او ادى نصف بنت مخاض جيدة عن بنت

مخاض وسط وقال نجم الدين الشافعي المعروف بالحنبلي ولا يجوز ابدال اليتيمة بخلاف
جنسه ولو نذر ان يتصدق بدراهم لم يخرج عن عهدة نذره بجنس اخر ولنا
حديث معاذ رضي الله عنه انه قال لاهل اليمن حين بعثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاخذ زكواتهم وغيرها ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في
الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمدينة رواه البخاري في صحيحه تعليقا بغير اسناد
بصيغة الجزم فهو حجة والدارقطني ولم يخف فعله على النبي عليه السلام
ولا على الصحابة وفي الحديث الثابت في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض
فان لم تكن فابن لبون وهذا نص على جواز دفع القيمة في الزكاة لان ابن لبون لا
مدخل له في الزكاة الا بطريق القيمة لان الذكر لا يجوز في الابل الا بالقيمة
وقد اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الوسط ونهى عن اخذ الكرايم
وجعل الواجب الوسط دون الكرايم فلو دفع الكريمة المنهي عن اخذها برضى
المالك جاز عندهم على المذهب مع النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
القيمة التي لم ينه الشرع عن اخذها كان اولى بالجواز فان قالوا انما نهى
عن الكرايم لمراعاة حق اصحاب الاموال فاذا اسقطوا حقهم جوزتم قلنا فاذن
لم تراعوا الصورة ومعنى العبادة بل اعتبرتم المعنى والمقصود من سد خلة
المحتاج ومواساته وانما ورد الشرع باخذ بنت مخاض وبنت لبون
ونحوها وباخذ شاة عن الابل وفي الغنم وباخذ تبيع لانهم كانوا اصحاب
المواشي لا تتيسر عليهم الا منها لا ان غير ذلك لا يجزيهم وقد جوزت
الشافعية اخذ بعير عن خمس من الابل بغير نص واخذ تبيعين عن اربعين
من البقر مكان المسنة واخذ بنتي مخاض عن الحقة والجذعة عن الحقة
والحقتين عن بنتي مخاض من غير نص بالقياس والمعنى فهذا عين اخذ
القيمة وفيها خلاف مالك وذكر الرافعي مسئلة وهي انه اذا وجب عليه
شاة في خمس من الابل فلم يوجد يخرج قيمتها دراهم فبطل قولهم انه تعبد
وكذا اذا وجبت بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون فانه يعدل الى القيمة

ومن

ومن العجب انهم يقولون في ايجاب الزكاة على الصبي والمجنون انها مونة وسد
خلة الفقير والمحتاج وههنا يقولون هي تعبد فيراعى عين النص وقال
امام الحرمين لو لزمته شاة في الاربعين فهلكت بعد التمكن وعسر
تحصيل شاة ومست حاجة المساكين فالظاهر عندي انه يخرج
القيمة ولا سبيل الى تاخير حق المساكين فلم يراعوا صورة النص ولم يجوزوا
تاخير حق المساكين فكذا ينبغي لهم ان ينظروا الى نفع المساكين والفقرا
ودفع الضرر عنهم فان من وجبت عليه شاة او بنت مخاض في البرية لا يقدر
المسكين على اكلها ولا على حملها فيتعذب بها في البراري كان اعظم ضررا
من التاخير الذي يجوز لاجله اخذ الدراهم عن الشاة والابل ثم ذكر امام
الحرمين ان من عليه الزكاة اذا امتنع عن ادائها اخذ الامام اي شيء
وجده عنده من ماله فهذا ابعد فان اخذ القيمة انما يجوز عندنا
برضى المالك وقد ذكر في المهذب اذا اخذ الساعي من احد الخليطين
قيمة الفرض الصحيح انه يرجع على خليطه فجوزوا اخذ القيمة وقال
سند في الطراز اخراج القيمة في الزكوات المذهب كراهته فان وقع
صح قاله ابن القاسم واشهب في المجموعة وقاله مالك ومنع اصبغ القيمة
هذا اذا لم يجد المفروض واذا قلنا بالجبران فالمذهب عدم التحديد
بل تطلب القيمة بالغة ما بلغت انتهى كلامه وقال السفاقسي في
شرح البخاري اذا وجبت بنت مخاض ولم توجد ولا ابن لبون ولا بنت
لبون ووجدت عنده حقة اخذت هي ويرد المصدق اربعين درهما
او اربع شياه عند مالك ولا يجزي بعير عن شاة في خمس من الابل وهو
قول ابن حنبل وهذا لم يرد به شرع ولا قياس والقيمة معتبرة في الشرع
في الجملة باجماع المسلمين وحدده الشافعي بما في حديث البخاري ومن
العجب انهم يوجبون الشاة على المحرم اذا قتل حماما ويثبتون بينهما
المشابهة بان كل واحد منهما يعب ويهدر وهو قياس شبه فاسد ولا
يجيزون اخذ القيمة بالقياس الصحيح وعن الصنابحي رضي الله عنه انه قال

راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة ناقة مسنة ويروى كوماء فغضب
فقال ما هذه فقال المصدق يا رسول الله ارتجعتها ببعيرين فسكت رواه
احمد وابو داود والنسائي وهذا عين الاستبدال قالوا يجوز ان يكون معنى
قوله ارتجعتها ارتجاعا بعد القبض بالشرا قلنا الارتجاع اخذ سن مكان
سن اخرى قاله ابو عبيد وقال الجوهري الرجعة في الصدقة ان تجب على
رب المال اسنان فياخذ المصدق اسنانا مكانها فوقها او دونها
بثمنها وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصدقا فمررت برجل فلم اجد في ماله الا ابنة مخاض فاخبرته انها صدقته
فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر وما كنت لاقرض الله ما لا لبن فيه ولا
ظهر ولكن هذه ناقة فتية سمينة فخذها فقلت ما انا باخذ
ما لم اومر به فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فخرج معي
بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الذي عليك
وان تطوعت بخير قبلناه منك واجرك الله فيه قال فخذها فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة رواه احمد وابو داود
وابو حاتم بن حبان قال عمارة وقد وليت صدقات في زمن معاوية فاخذت
من ذلك الرجل ثلاثين حقة لالف وخمسين ماية بعير عليه ذكره الضيا في
احكامه وهو ادا بطريق القيمة بزيادة فيها ولا يمكن ان يكون بنت المخاض
في ذمته وما دفعه تطوعا ولا بعضها بنت مخاض الواجبة عليه والزايد
تطوعا لان البازل والخلف لا يكون بعضها بنت مخاض لخروجها بزيادة
السن عن بنت مخاض وزيادة وزاعم ذلك مكابر قال ابو الحسن بن بطال في
شرح البخاري كان معاذ ينقل الصدقات الى المدينة فيتولى قسمتها بين
فقرا المدينة فلا محالة انه قد اقره على جواز اخذ البدل في الزكاة وكذا
زيادة المصدق شاتين او عشرين درهما اذا اخذ بنت لبون عن بنت مخاض
انما يكون بطريق الشرا للزايد واخذ القيمة لان المصدق لم يكن عليه زكاة
لمالك بنت اللبون ولا دين وكان عمر رضي الله عنه ياخذ العروض في الزكاة

وجعلها

وجعلها في نصف واحد من الناس ذكره عبد الرزاق عن الثوري ولهذا
المذهب احتج البخاري مع كثرة مخالفته لابي حنيفة واصحابه قال ابن
بطال لكثرة ما ورد فيه من الاحاديث وفي المبسوط ظن بعض اصحابنا
ان القيمة بدل عن الواجب حتى لقبوا هذه المسلة بالابدال قال
وليس كذلك فان المصير الى البدل لا يجوز الا عند عدم الاصل واداء
القيمة مع قيام عين المنصوص عليه في ملكه جايز عندنا ونص في الجامع
على ان الواجب في الزكاة احدهما عند ابي حنيفة وباختيار المالك
يتعين كالكفارة وصدقة المشتري بالخيار وعندهما الواجب العين
وللمالك خيار النقل الى القيمة وقد ثبت الخيار في البدل كالمسح
على الخفين مع الغسل واستدل في المسلة بقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة فهو تنصيص على ان الماخوذ مال وبيان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما ذكر كان للتيسير على ارباب المواشي لا لتقييد
الواجب به اذ ارباب المواشي تعز فيهم النقود والادا مما عندهم
ايسر عليهم الا ترى انه قال في خمس من الابل شاة وكلمة في حقيقتها
للظرف وعين الشاة لا توجد في الابل فعرفنا ان المراد بالشاة
قدرها في المالية قلت ويحتمل ان يكون للسببية كما في قوله عليه
السلام في النفس المومنة مائة من الابل اي بسبب قتلها الا تحلو
لها في النفس بحال وقوله عليه السلام ان امراة دخلت النار دخلت النار
في هرة حبستها ولم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض قال
والمعنى فيه انها ملك الفقير مالا متقوما بقدر وحقه في العين بنية
الزكاة فيجوز من حصول المقصود من غنا الفقرا قال عليه السلام اغنوهم
عن المسالة في مثل هذا اليوم والاغنا باداء القيمة العادلة اتم وقد
يصل اليه الكفاية بما وعده الله له من الرزق فاشبه الجزية الواجبة
لكفاية المقاتلة بخلاف الهدايا والضحايا والفرق بينهما وبين الزكوة
من وجوه الوجه الاول ان القربة فيهما هي الاراقة وهي غير معقولة المعنى

بيان الاول قوله عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها قومي فاشهدي اضحيتك
فانه يغفر لك باول قطرة من دمها وقوله عليه السلام ما تقرب العبد
الى الله يوم النحر بشيء هو احب اليه من اهراق الدم وبيان الثاني ان
الاراقة اسالة دم الحيوان بالذبح وفيه تعذيبه وازالة حياته وذلك
ليس بمال ولا يهتدي العقل على حسنه بل عرف حسنه بالشرع بخلاف
الزكاة فانها دفع بعض ماله الى المحتاج لوجه الله تعالى وذلك معقول
المعنى والوجه الثاني ان صرف القيمة الى الفقير بنية الزكاة زكوة وصرف
قيمة الاضحية اليه ليس بتضحية فلا يكون به اتيا بالمامور والوجه
الثالث ان من دفع القيمة في التضحية تارك لسنة الخليل عليه السلام
بخلاف دافع القيمة في الزكاة فانه مدرك لحصول الغرض المطلوب
منها وهو اغنا الفقير عن السوال ودفع حاجته والوجه الرابع
ان التضحية ليست حقا للفقرا بدليل انه لا يجب التفرقة عليهم ولا
كذلك الزكاة والوجه الخامس ان الاضحية غير واجبة عندكم فلم يكن
نقضا متفقا عليه والوجه السادس ان الثنيين من الصغار لا يجزيان
عن الكبيرة بخلاف الزكوة فان التبيعين يجزيان عن المسنة وبنتي مخاض
عن الحقة والجذعة والوجه السابع لو هلك اللحم بعد التضحية لا يجب
ضمانه ولا يكون تاركا لسنة الاضحية بخلاف هلاك المال في الزكوة بعد
التمكن من الادا عندكم والفرق بين ادا القيمة وبين التغذية والتعشية
مع ان الحكم ممنوع على قول ابي يوسف من وجوه اولها ان ادا القيمة فعل يخرج
به عن العهدة في جناية العبد ولا يخرج بالتغذية والتعشية ثانيها
انه يجوز الاعتياض بالقيمة في جملة الحقوق المالية كالديون والاعيان
وبدل الكتابة والخلع والقصاص ولا يجوز بالتغذية والتعشية
ثالثها ان القيمة تصلح لدفع حاجة الاصناف الثمانية بخلاف التغذية
والتعشية فانه لا يوصل ابن السبيل الى اهله ولا يصلح لاعانة المكاتب
في فك رقبته ولا للغارم على قضا دينه وغير ذلك ورابعها وهو المعتمد

ان

ان الواجب في الزكاة التمليك وهو يوجد في دفع القيمة الى الفقير ولا يوجد في
التغذية والتعشية لانها للاباحة وليس له ان يبيحه لغيره خامسها
ان القيمة توصله الى جميع الاعواض والاغراض ولا كذلك التغذية والتعشية
سادسها ان معرفة القدر الذي يتناوله الفقير بالغدا او العشا متعذرة
والواجب في الزكاة معلوم وقيمته معلومة ولا يجوز المجهول عن المعلوم
سابعها ان القيمة انفع للفقير لانه يمكنه ادخارها الى وقت حاجته
والفرق بين اسكان الدار وبين دفع القيمة من وجوه الاول ان الفقير لحله
غير محتاج الى السكنى ولهذا لا يلزم قبول المجني عليه في جناية العبد عندكم
ويلزم قبول القيمة الثاني ان الاعيان كاملة والمنافع ناقصة والناقص لا
يصلح بدلا عن الكامل كدفع المعيبة في الزكاة عن الصحيحة الثالث المنافع
عرض لا يبقى زمانين وانما يتقوم بالعقد لضرورة الحاجة اليها الرابع
انها ليست بمال ولا متقومة وانما تتقوم بالعقد او بشبهة العقد
بخلاف القيمة الخامس ان المصدق في الزكاة الواجبة يمكنه ان ياخذها
كلها وقبض المنافع لا يتصور جملة السادس يتبعضها ليصرفها الى الاصناف
ولا يتحقق ذلك في المنافع السابع ان الحاصل للفقير انما هو الانتفاع وانه
فعل والفعل لا يكون زكوة لان المزكوة شاة او قيمتها وذلك عين واما اذا
ادى نصف قفيز تمر جيد عن قفيز تمر ردي في النذر فانه يجوز عند
محمد وزفر قيمته ولا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف لان المكيل والموزون
اذا قوبل بجنسه لا يعتبر قيمته فيقع نصف صاع عن مثله والجودة عن نصفه
الاخر ولا اعتبار بها في الربويات اذا قوبلت بجنسها فبطل وفي صدقة
الفطر لو ادى نصف صاع من تمر عن صاع من شعير بطريق القيمة لا يجوز
الا عن نفسه وان لم يتحقق الربا لاختلاف الجنس لان كل واحد منهما
منصوص عليه من الشارع متعين بتعيين الشرع فلا يقع الا عن نفسه
كيلا يلغى تعيين الشرع والجواب عن المغصوب والرابع انه يجوز بالتراضي
وعندكم لا يجوز الاستبدال بالتراضي في الزكاة والجواب الثاني الثابت

للمغصوب منه والمودع والراهن حقيقة الملك والثابت هنا للفقير حق الملك
بيانه ان من ملك الف بعير وجب فيها خمس وعشرون بنت مخاض ولا يوجب
فيها الزكاة فلو ملكها فقير واحد او فقرا عنده لوجبت الزكاة فيها
فلما لم يجب دل على عدم الملك وينفذ بيع رب المال ولا ينفذ بيع الفقير
والمصدق في الواجب قبل القبض ورب المال كالمودع والمغصوب منه
والفقير كالغاصب والمودع فلا يلزم من عدم جواز نقل الملك من
العين الى القيمة عدم جواز نقل حق الملك لقوة الاولى وضعف الثاني
ووجه اخر انه يتمكن هنا من النقل الى جنسه ولا كذلك هناك والجواب
الثالث ان ذلك لا يقع ابدا الا للمعين اذ المملوك معين ثمه وهنا لا يقع
ابدا الا للمعين والحاجة الى صيانة المعين عن الخروج عن ملكه اكثر
والجواب الرابع انا لو جوزنا دفع القيمة هناك بغير رضى المالك لادى
الى اتخاذ الفجار الغصب ذريعة الى تملك اموال المسلمين والجواب
الخامس التمكن من الابدال توسعة لبراة الذمة والاعيان لا تثبت
في الذمة ثبوتا محتما واما الاستبدال بالمبيع قبل القبض ففيه
تفصيل ان كان عقارا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وان كان منقولا
لا يجوز اتفاقا للنهي عن بيع المبيع قبل القبض ولان فيه غرر انفساخ
العقد على ما ياتي بيانه في البيوع ان شا الله تعالى ويلزمهم تخيير
المولى في العبد الجاني بين الدفع والفدا وجواز الاعتياض عن المهر
وبدل الخلع والكتابة واداء البعير من الشاه في الخمس من الابل
وكذا في العشر والخمس عشرة والعشرين وقد تقدمت فصارت
كالتركة المستغرقة بالدين فانه ينتقل دين الغرما اليها لخراب ذمة
المديون بالموت وللورثة الوفا من مال اخر وكان لرب المال اداء
الشاة من مال اخر بعد تعلق الفقرا به لعدم ملكهم ثم انه يجوز
الاعتياض والبدل في التركة فكذا في الزكاة ولان القيمة تصلح لدفع
حوائج الاصناف السبعة بخلاف الشاة وبنت المخاض والتبيع الا بالبيع

فكان

فكان اسقاط الواسطة اولى بيانه ان ابن السبيل توصله القيمة الى وطنه
بخلاف الشاة ونحوها وكذا غيره على ما ذكرنا فكانت القيمة اولى بالجواز
وكذا يمكن ادخارها الى وقت الحاجة كما ذكرنا في الناسخ ولان الزكوة
متعلقة بالمكنة الميسرة ولهذا وجبت في المال النامي الفاضل عن
الحوائج الاصلية فالتعلق بالصورة والمنع من القيمة يودي الى المشقة
التي لم يعرفها التيسير فيودي الى فساد الوضع وقد غلط الطرطوشي
المالكي ونجم الدين الحنبلي في نقضهما بالمسايل الثلاث التي قدمناها
فان ادى نصف بنت مخاض عالية عن بنت مخاض وسط يجوز بطريق القيمة
لان المنصوص عليه الوسط واداء غير المنصوص عن المنصوص يجوز في غير
الربويات ذكره في الجامع وغيره وكذا يجوز الاستبدال بالثمن والمنذور
ولو عينه واجابوا عن حديث معاذ بان ذلك في الجزية لا في الزكاة حكاه
النووي قلت وفساد هذا الجواب من اربعة اوجه اولها انه قال
مكان الشعير والذرة وذلك غير واجب في الجزية بالاجماع ثانيها قال
في الصدقة كما في صحيح البخاري والجزية صغار لا صدقة ومسميها
بالصدقة مكابر ثالثها قال حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاخذ زكواتهم وفعله امتثال لما بعث من اجله وبسببه وهو الزكوة
فكيف يحمل على الجزية رابعها ان الخطاب مع المسلمين لانه بين لهم ما فيه
من النفع لانفسهم وللمهاجرين والانصار فلولا انهم يوثرون المهاجرين
والانصار لما قال خير للمهاجرين لان الكفار لا يختارون الخيرة
للمهاجرين والانصار وقولهم ان مذهب معاذ عدم جواز نقل الصدقة
لا اصل له لانه لا ينسب الى احد من الصحابة مذهب في حيوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما نقل الزكاة الى المدينة الا بامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه بعثه لذلك ولا يجوز نقلها الى قوم احوج من الفقرا
الذين هم هنالك وفقر المهاجرين والانصار احوج للهجرة وضيق حال
اهل المدينة في ذلك الوقت وقال السغناقي انفصل ابو محمد القاضي عنه

بان حديث معاذ في الجزية وكلامنا في الزكاة قال بين ذلك انه نقلها الى المدينة
وعندهم الزكاة لا تنتقل قال وايضا فان الجزية كانت توخذ من قوم عرب
باسم الصدقة فيجوز ان يكون معاذ اراد ذلك في قوله في الصدقة قلت
ما اقبح الجور والظلم من القاضي وقد ذكرنا فساد هذه التاويلات
وما اجله بالنقل انما جازت تسمية الجزية صدقة من بني تغلب نصارى العرب
بالتراضي في خلافة عمر رضي الله عنه قال هي جزية فسموها ما شئتم وما
سماها المسلمون صدقة قط وبعث معاذ لاخذ الزكوات كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يخفى خطا تاويله وقال الطرطوشي قال معاذ
للمهاجرين والانصار بالمدينة وفي المهاجرين بنو هاشم وبنو المطلب
ولا تحل لهم الصدقة وفي الانصار اغنيا ولا تحل لهم الصدقة فدل
على ان ذلك في الجزية قلت ركة هذا الذي قاله ظاهر جدا وهو تعلق
بحبال الشمس وخبط عشوا لانه اراد بالمهاجرين والانصار من تحل له
الصدقة لا من تحرم عليه وكذا الجزية لا تصرف الى جميع المهاجرين
والانصار بل الى مصارفها المعروفين وفي قول معاذ ايتوني بعرض
ثياب خميص وقع بالصاد والصواب بالسين هكذا فسره ابو عبيد
واهل اللغة قال صاحب العين الخميس والخموس ثوب طوله خمس اذرع
ذكره ابو عبيد عن الاصمعي وقال الداودي كما قيسه خمس اذرع
وعن ابي عمرو الشيباني انما قيل له خميس لان اول من امر بعمله ملك من ملوك
اليمن يقال له خمس فنسب اليه قال الاعشى يوما تراها كشبه اردية
الخمس ويوما اديمها نغلا يصف الارض والخميصة بالصاد كسا اسود
معلم ومراده التخفيف عليهم فالخميس انسب واللبيس ما يلبس من الثياب
وقيل الملبوس الخلق والكوما الناقة العظيمة السنام وفي دلايل
الاحكام لابن شداد من الشافعية ان كل واحد من الشاتين او عشرين
درهما اخذها المصدق مع بنت مخاض فيما اذا وجبت بنت لبون او اخذها
المالك ودفع بنت لبون فيما اذا وجبت بنت مخاض على ما تقدم في الحديث

اصل

اصل وليس بدلا عن الاخرى قال وقال الثوري عشرة دراهم او شاتان واليه
ذهب ابو عبيد وقال مالك لا ياخذ الساعي دون السن المفروض ولا زيادة
ثمن كالعشرين درهما او شاتين ولا فوقه ويودي ثمنا وهو العشرون
درهما او الشاتان لانه لا يرى دفع القيمة في الزكاة ويرى اخذ ابن لبون عن
بنت مخاض بهذا الحديث وقد عمل ببعض الحديث وترك اكثره قال
الخطابي الاصح من هذه الاقوال قول من ذهب الى ان كل واحد من ذلك اصل
قال اذ لو كان للقيمة مدخل لم يكن لنقل الفريضة الى ما فوقها وما هو اسفل
منها معنى قلنا بل اصح الاقوال او صحيحها قول من ذهب الى ان كل واحد من
العشرين درهما او الشاتين ليس باصل وانه بطريق القيمة والتيسير
على اصحاب الاموال والسعاة بدليل ان النص في الجبران ورد في سن واحد
نزولا وصعودا ومن قال بذلك لا يجوز الترقي بسنين واخذ جبرانين والنزول
بسنتين مع جبرانين وليس هذا الا قياسا بالتعديل والتقويم على وجه
التقريب والتيسير ولا يمكن ان يقال ان المصدق او الامام يجب عليه
عشرون درهما او شاتان زكوة اصلا فيما اذا كان الواجب بنت مخاض واخذ
بنت لبون وانما يجب عليه من العشرين درهما والشاتين هو بازا ما
اخذ من الزيادة في بنت لبون عن بنت مخاض فلا يستقيم ما ذكره الخطابي
قال بعضهم من لا خلاق له يجوز ابو حنيفة دفع الكلب عن الشاة وقصد به
الشنعة وهذا لا يكون شنيعا فان اهل الصيد واصحاب الماشية يبدلون
الشياه والاموال النفيسة لتحصيل الكلب السلوقي للصيد وكلب الحراسة
للماشية وهو مال وان كان لا يوكل وما لك يبيح اكله والساعي اذا اجتمع
عنده الصدقات من الغنم يحتاج الى حراستها من الذيب بذلك فلا شنعة
في اخذه لحفظ ما عنده من ماشية الصدقة فروع ذكرها في الجامع والذخيرة
وغيرهما اذا كان لرجل مايتا درهم جياد نقد بيت المال فادى عنها خمسة زيوفا
او غلة جاز مع الكراهة عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا شي عليه غيرها وعند
محمد وزفر يودي الفضل لكن عند زفر لاجل اعتبار الجودة اذ هي متقومة

عنده لعدم الربا بخلاف ما لو ادى ستة دراهم عن خمسة فانه يجوز ويقع الزكوة
بقدر الخمسة والدرهم السادس يقع تطوعا فلا ربا وعند محمد لا اعتبار الانفع
للفقرا ولهذا يقوم النصاب بما هو انفع لهم فان كانت قيمتها اربعة دراهم
جيادا يودي الدرهم الخامس وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه اذا ادى
البنهرجة عن الجياد يودي قدر النقصان اذ وزن الفضة فيها اقل
من وزن فضة الجياد وان كان التفاوت في الوصف بان ادى تبر الفضة
عن المضروبة وقيمة المضروبة اكثر جاز وما ذكرنا اولا من قول ابي يوسف
هو رواية محمد عنه ولو ادى مكان خمسة ردية اربعة جيدة قيمتها
خمسة ردية لم يجز الا عن اربعة عند علمائنا الثلاثة وزفر يجوز عن الكل
فهو اعتبر القيمة لعدم الربا عنده وهما اعتبرا القدر للربا ومحمد
اعتبر الانفع بخلاف ما لو كان له ابريق فضة وزنه مائة وخمسون وقيمته
مايتان حيث لا تجب الزكاة لان محمدا انما يراعي حق الفقرا بعد الوجوب
وكمال النصاب ولو كان له ابريق فضة وزنه مايتان وقيمته ثلاث مايه
لصياغته ان ادى من عينه ادى ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة
ونصف وان ادى القيمة ادى من خلاف جنسه ما يساوي سبعة ونصفا
كالذهب وان ادى خمسة جاز عندهما وعند محمد وزفر يودي الفضل لان
للقيمة والصياغة في الابريق كالجودة في النقود ولو ادى من الذهب ما
يبلغ خمسة دراهم لم يجز عن زكاة جميع الابريق بلا خلاف وفي القدوري
ان زكى من عين الابريق ادى ربع عشره ويكون الفقير شريكه فيه بربع
العشر وان ادى من قيمته عدل الى خلاف الجنس وهو المذهب عند محمد
وعلى هذا اذا كان له مايتا قفيز حنطة ردية او وسط قيمتها مايتا درهم
للتجارة فادى اربعة اقفزة جيدة تساوي الخمسة لا يجوز الا عن اربعة
على ما مر وعند زفر عن الخمسة اذ لا ربا بين المولى وعبده فصار كما لو ادى
شاة جيدة غالية عن شاتين وسطين ولنا ان الله تعالى عاملنا معاملة
المكاتبين واثبت لنا يدا والربا جرى بين المولى ومكاتبه **قلت**

ويمكن

ويمكن ان يقال عاملنا معاملة الاحرار حتى صح اقراضنا وتبرعاتنا واعتاقنا
والمكاتب لا يصح منه شي من ذلك والاصحاب لم يذكروا غير الاول فيما علمت
ولو ادى من صنف اخر يجوز اجماعا وقال الكرخي انما يجوز اذا قصد اداها
عن الحنطة اما اذا قصد الادا عن القيمة والاليه ينبغي ان يجوز ومراد
محمد اذا قصد الادا عن الحنطة وعنه انه يقع عن القيمة بغير قصد
احتيالا للجواز هكذا في التحرير وفي الوجيز على قياس قول ابي حنيفة
يعني ان الواجب احدهما عنده فيقع عن الجائز دون الممتنع قال في التحرير
والصحيح لا يجوز لانه مخير بين ادا ماليه خمسة اقفزة بجنس الحنطة
او بجنس اخر فعند اختيار ادا الحنطة يصير المودى باعتبار الذات
بعض الواجب فلو وقع عن البقية انما يقع بالجودة ولا قيمة لها عند
مقابلتها بجنسها وقال به الصيدلاني من الشافعية وقال الشافعي
وابن حنبل لا يجزي المودى عن الجيد قال احمد ويودي الفضل وعند
الشافعي في احد قوليه لا يسترجع ويكون المودى تطوعا ويودي جيده
وفي القول الاخر يسترجعه من الفقير فان تعذر يودي التفاوت وقوله
ولنا ان الامر بالادا الى الفقير ايضا لا للرزق الموعود اليه يعني قوله
تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها **قلت** بالادا يتعلق بالامر
والى الفقير يتعلق بالادا وايضا لا مفعول لاجله فبقي الامر الذي هو اسم
ان بلا خبر لكن يمكن على بعد ان يجعل بالادا متعلقا بالخبر المقدر اي ان
الامر ورد بالادا **قوله** وليس في العوامل والحوامل والمعلوفة صدقه
هذا قول اهل العلم كعطا والحسن والنخعي وسعيد بن جبير والثوري
والليث والشافعي واحمد وابي ثور وابي عبيد وابن المنذر وهو مذهب
معاذ وجابر بن عبد الله وسعيد بن عبد العزيز والحسن بن صالح وقال قتادة
ومكحول ومالك تجب الزكاة في المعلوفة والنواضح بالعمومات وروي ذلك
عن عمر بن عبد العزيز ذكره في الامام ولنا ما تقدم من كتاب ابي بكر وعمرو بن
حزم وفي سائمة الغنم في كل اربعين شاة شاة وشرط السوم في الابل في حديث

بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في كل ابل سائمة من كل اربعين ابنة لبون الحديث ذكره في الامام
وقد ورد بتقييد السوم وهو مفهوم الصفة قال شمس الايمة السرخسي
في المبسوط المطلق يحمل على المقيد اذا كانا في حادثة واحدة والصفة اذا
قرنت بالاسم العلم ينزل منزلة العلة لايجاب الحكم وعن علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في العوامل صدقة
قال ابو الحسن القطان اسناده صحيح ذكره في الامام وعن طاوس عن ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في البقر العوامل صدقة ولكن في كل
ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسن او مسنة رواه الدارقطني وعن جابر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في المثيرة صدقة
رواه الدارقطني وقد تقدم ليس في الجبهة ولا في النخة صدقة قال
عبد الوارث بن سعيد النخة الابل العوامل وقال الكسائي البقر العوامل
وقال غلام ثعلب النخ السوق الشديد وانما يكون ذلك في العوامل وفي احكام
الضيا المقدسي عن جابر بن عبد الله قال لا يوخذ من البقر التي يحرث عليها
من الزكاة شي ولان العلف يستغرق نماها ولانها لا تقتنى للنماء بل للحاجة
فلا يجب فيها الزكاة كثياب البذلة ودور السكنى وعبيد الخدمة اعترض
شهاب الدين القرافي رحمه الله فقال المفهوم ان قلنا انه حجة فالاجماع
على انه اذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة وغالب الانعام السوم لاسيما
في الحجاز سلمنا سلامته من معارضة الغلبة لكن المنطوق مقدم عليه
اجماعا وهو معنى قوله عليه السلام في كل اربعين شاة شاة وهو عام
بمنطوقه ويؤكده ان الزكاة انما وجبت في الاموال النامية شكر النعمة
النامي الاموال والعلف يضاعف النما في الجسد والعمل يضاعف المنافع
فيكون هذا من باب مفهوم الموافقة لا مفهوم المخالفة فيثبت الحكم
في صورة النزاع بطريق الاولى وانعقاد الاجماع على ان كثرة المونة لا تؤثر
في اسقاط الزكاة بل في تنقيصها كالسيح مع النضح والدالية قلنا الاعتبار

لا

لما ذكر مع وجود النصوص بخلافه من نفي وجوب الصدقة ولو حملت الصدقة
على انها خرجت مخرج الغالب للغت فايدتها وتاثيرها فحملها على الفايدة
اولى والجواب عن قوله المنطوق مقدم على المفهوم ان المنطوق المطلق
يحمل على المقيد في حادثة واحدة لما عرف على ما قدمناه وقوله فيكون
من باب مفهوم الموافقة لا مفهوم المخالفة قلنا بل هو مفهوم المخالفة
بل مفهوم الصفة وقوله والعمل يضاعف المنافع ضعيف جدا لان الزكاة
لا تجب بنما المنافع بل بنما العين قال السرخسي والحوامل التي يحمل عليها
الاثقال انما تطلب النما من منافعها ولا اعتبار بها في الزكاة وللمونة
في زكاتها تاثير في التخفيف وقوله كثرة المونة لا يؤثر في اسقاطها بل
يؤثر في تنقيصها قلنا ان لم يؤثر هاهنا في تنقيصها بالاجماع وجب ان
يؤثر في اسقاطها والا يلزم الغا الوصف المؤثر بالاجماع ووجوب
الزكاة في السائمة باعتبار خفة المونة فلو وجبت مع كثرة
المونة لم تكن لخفة المونة اثر في الايجاب وفي المحلى قال مالك يزكى
السوايم والمعلوفة والمتخذة للركوب والحرث وغير ذلك من الابل
والبقر والغنم وقال ابو الحسن بن المغلس من الظاهرية في الابل كذلك
وفي البقر والغنم لا زكاة في سايمتها ولا خفا في فساد قوله لان البقر
لم يرد فيها شرط السوم والظاهرية لا يرون القياس حجة وقال بعضهم
الابل والغنم يزكى سايمتها وغير سايمتها واما البقر فلا يزكى الا
سايمتها وهو قول ابي بكر بن داود وعكس نص الحديث ولم يختلف الظا
هرية في ان الابل لا يشترط فيها السوم وعند بعضهم يزكى غير السايمة
من ذلك في الدهر مرة واحدة ثم لا يعيد الزكاة فيها وفي البدايع
ان اسيمت للحمل او الركوب او اللحم فلا زكاة فيها وفي البدايع اذا اسيمت
وان اسيمت للتجارة ففيها زكاة التجارة حتى لو كانت اربعا من الابل او
اقل يساوي ماتي درهم يجب فيها خمسة كانت خمسة لا تساوي ماتي
درهم لا يجب فيها الزكاة وان اسيمت للدر والنسل ففيها زكاة السايمة

وفي الذخيرة اشترى ابلا سايمة بنية التجارة وحال عليها الحول وهي
سايمة يجب فيها زكاة التجارة دون زكاة السايمة واجمعوا على انه لا
يجمع بين زكاة السايمة وزكاة التجارة وهو قول الشافعي ومالك
واحمد وثمرته تظهر فيما ذكره قبل هذا ان الاسامة لا تنافي التجارة
فان لم يبلغ قيمتها ماتين درهم لا يجب فيها زكاة التجارة ولا زكوة السايمة
ولو كانت خمسا من الابل ولو بدا له ان يجعلها سايمة تصير سايمة
وتخرج من التجارة بنيته لان السايمة مستمرة لها خلاف ما لو نوى
التجارة في السايمة ولكن نواها عند شرايها حيث لا يكون للتجارة
ما لم يتجر فيها وكذا لو كانت له سايمة نوى ان تكون علوفة اتصير
علوفة حتى يعلفها ثم لا يبنى حول السايمة على حول التجارة وبالعكس
بل اذا صح احدهما يستانف الحول لها من ذلك الوقت وكذا الزرع
والثمر في الجديد واحد قولي القديم يجب زكاة العين وفي احد
قولي القديم يجب زكاة التجارة وجه الاول انه مجمع عليه ولانه يعرف
بالعدد والكيل وفي التجارة يعرف ظنا فان لم يبلغ في احدهما نصابا
يعتبر ما يبلغ ذكر النووي في شرح المهذب لنا ان السايمة هي التي
تكتفي بالرعي في اكثر الحول وبه قال ابن حنبل قالت الشافعية في بعض
وجوههما بشرط في جميع الحول كالنصاب ولا اعتبار بالاكثر كما لو كان
اكثر النصاب سايمة ولنا ان اسم السايمة لا يزول بالعلف اليسير فلا
يمنع دخولها في الخبر ولان العلف اليسير لا يمكن التحرز منه فكان كالعدم
ولان الضرورة تدعوا الى العلف في بعض السنة كمدة الشتا فانه قد
لا يوجد الرعي فيها لا سيما اهل الجبال فلو منع لما وجبت الزكاة في
السايمة اصلا ولان اعتبار القليل يوجب سقوط الزكاة بان يرعاها
يوما فرارا من الزكاة ولانه وصف معتبر في رفع الكلفة فاعتبر منه
الاكثر كالسقي بما لا كلفة فيه في الزرع بخلاف ما اذا كان بعض النصاب
معلوفة لان النصاب سبب فلا بد من وجوب شرطه والحول شرط فيكتفي

بوجوده في اكثره والسايمة تطلق على الشاة الواحدة والجماعة وفي النافع
لم يرجح جهة العبادة اذا علفها نصف الحول لان الشك وقع في السبب
لان المال انما صار سببا بوصف الاسامة والترجيح انما يكون اذا وقع السبب
ووقع الشك في الحكم قوله ولا يوخذ المصدق خيار المال ولا رذالته
وياخذ الوسط وهذا مجمع عليه من اهل العلم قال الزهري اذا جاء المصدق
قسم الشاة اثلاثا ثلث خيار وثلث اوساط وثلث شرار واخذ المصدق
من الوسط رواه ابو داود والترمذي ورفعه سفيان بن حسين
عن ابن شهاب وروي نحو هذا عن عمر رضي الله عنه والاحاديث تدل
عليه منها فاياك وكرايم اموالهم الحديث رواه الجماعة ومنها ما
روى سفيان بن عبد الله الثقفي عن عمر وقد تقدم وفيه لا تاخذ
الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتاخذ الجذعة والثنية
وذلك عدل بين غذا المال وخياره الاكولة بفتح الهمزة الشاة
السمينة التي اعدت للاكل وفي الصحاح الاكولة الشاة التي تعزل
للاكل وتسمن ويكره للمصدق اخذها واما الاكيلة فهي الماكولة يقال
هي اكيلة السبع وانما لغلبته اسما وقال المطرزي اكيلة السبع
هي التي منها اكل ثم تستنقذ منه والاكولة هي التي تسمن للاكل هذا
هو الصحيح وفي مجمع الغرايب والنهاية لابن الاثير الاكولة التي تسمن
للاكل وقيل هي الخصي قال ابو عبيد والذي يروى في الحديث الاكيلة
وانما الاكيلة الماكولة يقال هذه اكيلة الاسد والذيب واما هذه
فانها الاكولة وفي المغرب وعن ابن شميل ان اكولة الحي قد تكون اكيلة
وهذا ان صح عذر لما روي عن محمد رحمه الله انه استعمل الاكيلة في معنى
السمينة على انها قد جاءت في حديث عمر رضي الله عنه من رسالة قاضي القضاة
ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة بنت
مالك عرف سعد بامه حبتة وابوه عوف بن بحير وكان النبي عليه
السلام سعد بن حبتة يوم احد استصغر سنه فلما راه يوم الخندق يقاتل

قتالا شديدا دعاه ومسح على راسه ودعا له بالبركة في نسله وعقبه فكان عمّا
لا ربعين وخالا لاربعين وابا العشرين ذكره عبد الملك بن محمد
النيسابوري في شرف المصطفى عليه السلام الدعاء دون الشد
فيه مدة وقال الرُبّا التي معها ولدها والاكيلة هي التي تسمّن
صاحبها ليأكلها وفي البدايع قال محمد الاكيلة التي تسمّن للاكل
وطعنوا في تفسير محمد وزعموا ان الاكيلة المأكولة وفي المبسوط الاكيلة
التي تسمن للاكل وقال بعضهم هي الاكوله انما الاكيلة التي تكثر تناول
العلف قال السرخسي ولكن في عادة العوام انهم يسمون التي تسمن
للاكل الاكيلة ومقصود محمد تعليم العوام واختار ما كان معروفا
عندهم ليكون اقرب الى افهامهم مع ما فيه من اتباع الاثر لا ذ يشكل
عليه هذه اللغة وهو جواب ضعيف وقال النسفي والكاساني في
طلبة الطلبة وفي البدايع طعنهم مردود وكان عليهم تقليده اذ لا ان
اما في اللغة واما في الشريعة واجب التقليد فيهما كتغلبه وتعلة
اللغة مثل ابي عبيد القاسم بن سلام والاصمعي والخليل والكسائي والفرا
وغيرهم وقد قلده ابو عبيد مع جلالة قدره واحتج بقوله وسيل ابو العباس
عن الغزاله فقال هي عين الشمس ثم قال اما ترى محمد بن الحسن قال لغلامه
انظر هل دلكت الغزالة يعني الشمس وكان تغلب يقول محمد عندنا من اقران
سيبويه وان فسرت الاكيلة بما قاله الطاعن لكن تفسير محمد اولى
وموافق للغة قاله علاء الدين الكاساني وقال النسفي لو كانت الاكيلة
بمعنى المأكولة كما زعم الطاعن لاستوى فيها المذكر والمؤنث فجيئها
بالهاء دليل على انها ليست نعتا للمأكولة بل اسم لما اعد للاكل كالضحية
اسم لما اعد للتضحية والرُبّى بضم الراء وتشديد الباء مقصورة هي التي
تربي ولدها قالوا وجمعها رباب بضم الراء قلت هي اسم جمع وليس بجمع
كالتوام والرخال والنكات وهي كلمات والرباب بالكسر المصدر ومن
الابل عايذ وجمعها عوذ ومن ذوات الحافر فرير وجمعها فرس ومن الادميات

نفسا

نفسا وجمعها نفاس كعشرا وجمعها عشار وفي المغرب الرُبّى الحديثة النتاج
من الشاه وعن ابي يوسف التي معها ولدها والجمع رُباب بالضم قال النووي
قال اهل اللغة هي قريبة العهد من الولادة وقال الازهري يقال هي
في رِبابها بكسر الراء وهو ما بينها وبين خمس عشرة ليلة قال الجوهري قال
الاموي هي رُبّى ما بينها وبين شهرين قال محمد الرُبّى قريبة العهد
بالوضع التي تربي ولدها قال صاحب البدايع رد واعلى محمد في الرُبّى
وزعموا انها مربّاه لا مربّية ورد وافق محمد ان الرُبّى صاحب الديوان
والمجمل قال صاحب المجمل الرُبّى التي تحبس في البيت فهي مربية لا مربّاه
قال النووي في شرحه الرُبّى اذا كانت قريبة العهد بالولادة لا تقبل في
الزكاة في وجه قال امام الحرمين لانها تكون مهزولة لقرب عهدها
بالولادة قال وهذا ساقط قد لا يكون كذلك وقد تكون غير المرتّى
مهزولة والهزال الذي هو عيب هو الهزال الظاهر البين ثم قالوا
لا تجزي الحامل في التضحية لان المقصود منها اللحم والحمل يهزلها ويقلل
بسببه لحمها فقد تناقض كلامهم كما ترى والماخض الحامل التي حان
ولادتها والانثى خلفة والمخاض الطلق قال الله تعالى فاجاءها المخاض
الى جذع النخلة وقال الازهري هي التي اخذها المخاض وهو وجع الولادة
وقد مخضت بفتح الميم وكسر الخاء والغذا جمع غذي مثل كريم وكرام
وهو صغار السخال ويجوز ان يراد بها الردي وهو مهموز ولهذا قابلها
بالخيار روى ابو داود باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ثلاث من فعلهن فقد طعم الايمان من عبد الله وحده وانه لا اله الا هو
واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافده عليه كل عام ولم يعط الهرمه
ولا الدرنه ولا المريضه ولا الشرط اللئيمه ولكن من وسط اموالكم
فان الله لم يسالكم خيره ولم يامركم بشره ومعنى رافده معينه والدرنة
الجربا والشرط رذالة المال تقول رذل رذاله مثل كرم كرامه والهرمة
الكبيرة التي سقطت اسنانها من الكبر وقال عليه السلام ولا يوخذ في

الصدقة هرمة ولا ذات عور ولا تيس الا ان يشاء المصدق في الكتاب الذي
كتبه ابو بكر لانس وقد تقدم وفي شرح البخاري لابن بطال العور بفتح
العين العيب كله وبضمها ذهاب العين الواحدة وقال غيره الضم والفتح
لغتان والفتح افصح وعارض ذلك حديث عايشة رضي الله عنها قالت بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا في اول الاسلام فقال خذ الشارف
والبكر وذوات العيب ولا تاخذ حزرات اموال الناس قال هشام اي ذلك
ليتالفهم ثم نسخ بكتاب ابي بكر وعمر وعمرو بن حزم بالنهي من ذلك ذكره
ابو عبيد في الاموال وحزرات المال خيارها بتقديم الزاي على الراء وهو
الاصح الاشهر ويروى بالعكس ذكرها النووي في ديوان الادب والمغرب
حزرة المال خياره وخذ من حواشي اموالهم جمع حاشية وهو الطرف
قال ابن الاثير في النهاية هي الصغار كبنت المخاض وبنت اللبون وحاشية
كل شي جانبه وطرفه ومنه الحديث انه كان يصلي في حاشية المقام اي جانبه
وطرفه تشبيها لحاشية الثوب واطلاقه على الوسط لان الوسط الادون
من الارفع وهو جانبه الاسفل والارفع من الادون وهو جانبه الاعلى
هكذا فسر محمد رحمه الله في المنتقى فيكون الوسط ذا حظ من الجانبين
قال النووي في حديث عمر رضي الله عنه عد الصغار بالحركات الثلاث
على الدال اذا كان الامر مضموم الناكعة وشذ وسد قلت الاصل
الكسر لالتقاء الساكنين ويجوز الفتح للخفة والضم للاتباع واذا كان
بعدها اللام الساكنة فلا فتح ولا ضم على الاكثر والنووي حكى فيه
الثلاث والجواب ما ذكرته ثم قال في حديث عمر اعتد عليهم بالسخلة هو
بفتح الدال على الامر قلت اصله الكسر على التقاء الساكنين ويجوز
فيه الفتح دون الضم والامر لعامله سفيان بن عبد الله بن ابي ربيعة
الثقفي الطايفي الصحابي وكان عامله على الطايف والكرا جمع كريمة
يقال شاة كريمة اي غزيرة اللبن ولان في اخذ الوسط رعاية
المصلحة للجانبين فكان اولى قوله ومن كان له نصاب فاستفاد

في

في اثناء الحول من جنسه ضم اليه وزكاه بحوله وقال مالك اذا كمل النصاب
بالاولاد قبل مجي الساعي بيوم زكى وان الوجوب عنده بمجي الساعي لا
بحولان الحول لان الحول وخالفه الايمة وان استفاد من غير الامهات لا يضم
وقال الشافعي اذا حصل النتاج قبل حول الامهات والامات نصاب
يضم اليهن ويزكى الكل ولا خلاف عندهم في النتاج والربح وحكى العبدري
وغيره عن البصري والنخعي ان السخال لا يضم الى الامات بل حولها
من وقت الولادة وقال الشعبي وداود لا زكاة في السخال ولا ينعقد
عليها الحول قال ابن حزم وحصل مالك على قياس فاسد متناقض لانه
قاس فايدة الماشية خاصة دون ساير الفوايد على ما في حديث عمر
من عد الاولاد معها ثم نقض قياسه فراى ان يضم بهبة او ميراث
او شرا الى ما عنده منها الا ان كان ما عنده نصابا تجب فيه
الزكاه قال ابن حزم ولا حكم لمجي الساعي في الوجوب ردا على مالك وابي
ثور ونص الشافعي في الام والقديم قال ثم ثنا فمضوا فقالوا ان ابطا
عاما او عامين لم يسقط الفرض ووجب اخذها لكل عام فقد ابطلوا
قولهم بذلك وان الساعي وكيل بقبض الواجب وليس اليه منع الوجوب
بتاخره ولهذا لو جا قبل الحول لا يعطى انتهى كلامه وفي النووي يعني
شرحه للمهذب ان المستفاد في اثنا الحول بشرا او هبة او ارث او نحوها
مما يستفاد لا يضم الى ما عنده في الحول بلا خلاف ويضم اليه في النصاب على
المذهب وفيه وجه انه لا يضم كالحول واذا كان المستفاد دون النصاب
ولا يبلغ النصاب الثاني لا تتعلق به الزكاة وان كان دون نصاب وبلغ النصاب
الثاني بان ملك ثلاثين بقرة ستة اشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام
حول الثلاثين تبيع وعند تمام حول العشرة ربع مسنة وعند ابن سريج
لا ينعقد حول العشر حتى يتم حول الثلاثين ثم يستانف جميع الحول قلت
هو الحق لان الثلاثين اذا لم تكن سببا للوجوب في حق نفسها كيف يكون سببا
للوجوب في حق غيرها وان كان المستفاد نصابا ولا يبلغ النصاب الثاني بان

كان عنده اربعون شاه ثم اشترى اربعين شاه فتجب شاة في الاربعين الاولى
عند تمام حولها وفي الاربعين الثانية ثلاثة اوجه احدها يجب لحولها شاه
لانه نصاب منفرد بالحول قلت لو ملك ثمانين مع الاربعين الاولى قبل ان
يملك هذه الاربعين الثانية بستة اشهر واكثر حتى كانت ماية وعشرين
تجب شاة واحدة فكيف يجب في ثمانين شاتان مع ان الاربعين منها لم يحل
عليها الحول وهذا خلف وفي المغني يضم النتاج والربح وهو زيادة قيمة
العروض في العبد والجارية وشبههما في الحول والنصاب بلا خلاف وقسم
ثاني وهو ان يكون المستفاد من غير جنس ما عنده فهذا له حكم نفسه
لا يضم الى ما عنده في نصاب ولا حول بل ان كان نصابا استقبل به حولا وزكاه
والا فلا شيء فيه وقسم ثالث وهو ان يستفيد من جنس النصاب الذي عنده
وقد انعقد عليه الحول بسبب مستقل مثل ان يكون عنده اربعون من الغنم
مضى عليها بعض الحول فيشتري او يتهب ماية فهذا يجب فيه الزكاة حين
يمضي عليه حول من وقت الشرا او الاتهاب وبه قال الشافعي واسحق وابو ثور
وعندنا يضم ويكتفى بحول النصاب الاول وهو قول عثمان وابن عباس والحسن
البصري والثوري والحسن بن صالح قال في المغني وهو قول مالك في السائمة
وفي الينابيع المسئلة ذات صور منها اذا كان له خمس وعشرون ناقة فولدت
عند قرب الحول احدى عشرة منها ثم تم حول الامهات فانه يجب فيها بنت
لبون وهذا اتفاق من الائمة وكذا ان كان له اربعون بقرة فولدت كلها قبل
الحول فتم حولها يجب فيها مسنتان ومنها اذا كان له اربعون من الغنم فولدت
قبل الحول احدى وثمانين فتم الحول على الامهات يجب فيها شاتان كما ذكرنا وكذا
لو ملكهما بسبب اخر عندنا على ما تقدم وكذا اذا كان له نصاب دراهم او دنانير
فملك نصابا اخر في اثناء حولها ثم حال حول النصاب الاول فانه يجب زكوة
النصابين واتفقوا على ان الابل لا تضم الى البقر والغنم ولا بعضها
الى البعض الا ان يكون للتجارة وكذا لا يضم السائمة الى الدراهم والدنانير ولا يضمان
الى السائمة احتجوا بما روى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول وبما روي
ابن عمر وانس عن عائشة ان النبي عليه السلام قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه
الحول رواه الترمذي ولان علة الضم التبعية لانه متى ملك مقصودا كان اصلا
في السببية فلو ضمه الى ما عنده يصير تابعا مع كونه اصلا فيؤدي الى التناقض
ولنا ما رواه الترمذي انه عليه السلام قال ان من السنة شهرا تؤدون فيه
زكاة اموالكم فما حدث بعد ذلك فهو زكاة فيه حتى يجي راس الشهر قال الشمني
الذي شبط ابي الفرج رواه الترمذي بمعناه وقيل انه موقوف على عثمان
رضي الله عنه وفي المحيط وغيره ولان المستفاد يكثر وجوده لكثرة اسبابه
كغلة المستغلات واجرة العمل والصناعات واجر الاملاك وثمن عروض
التجارات والاكتساب والاتهاب وغير ذلك من الاسباب فلو شرط لكل مستفاد
حول على حدة ادى الى العسر والحرج ومراعاة ابتدا الحول وانتهايه وبدوم
الحرج والشدة الى اخر العمر بحيث ينتهي الى عدم الامكان فصار كالاولاد
والارباح وزيادة السمن والحسن وفي النافع لا يمكن مراعاة الحول لكل
مستفاد الا بحرج عظيم لا سيما اذا كان النصاب دراهم وهو صاحب غلة يستفيد
كل يوم دانقا او دانقين واشتراط الحول للتيسير وهذا التعسير فيعود على
موضوعه بالنقض وفي المبسوط الضم في خلال الحول بالعلة التي بها يضم
في ابتدا الحول وضم بعض المال الى البعض لتكميل النصاب في ابتدا الحول بعلة
المجانسة والجنسية هي العلة للضم لا التولد فكذا في خلال الحول فلو كان
هذا انما يثبت بعلة التولد لكان الاولى ان يسري الى الحادث بعد الحول
لتقرر الزكاة في الاصل ثم ما بعد النصاب الاول بنا على ان النصاب الاول
وتبع له حتى سقط اشتراط النصاب فكذا اعتبار الحول وجعل هو لان الحول على
الاصل حولا على التبع فصار كالمعادن وعند اختلاف الجنس لا يضم لانها لو
كانت موجودة في اول الحول لا تضم فكذا اذا وجدت في اثنائه وهذا اذا ضم
في النصاب وهو السبب ففي الحول اولى لانه شرط بيانه اذا كان له مايتا درهم مضى
عليها نصف الحول فوهب له ماية اخرى فان الزكاة تجب فيها اذا تم حولها فلولا

الاثنان لما وجب في السايمة شي فاذا ضممناها الى السايمة في اصل الوجوب ففي وقته اولى ولان افراد كل جزء من المستفاد بالحول يفضي الى اختلاف اوقات الواجب والحاجة الى ضبط مواقيت الوجوب ومعرفة قدر الواجب امر مهم وفي افراد كل مال بالحول ايجاب القدر اليسير من الربع والثمن والعشر وعشر العشر في كل يوم وساعة ما لا يخفى من الحرج الذي لا يمكن تحمله وما جعل عليكم في الدين من حرج وقد اعتبر الشرع ذلك بايجاب غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الابل والجواب عن حديث ابن عمر الاول ان فيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف في الحديث ضعفه علي بن المديني وابن حنبل وغيرهما وهو موقوف على ابن عمر ولا يصح رفعه وفيه ايضا بقية وفي حديث انس حسان بن سياه قال الدارقطني ضعيف وفي حديث عايشة حارثة بن محمد قال احمد ليس بشي وقال يحيى ليس بثقة ولو ثبت لما كان مخالفا لمذهبنا لان حول الاصل حول للزيادة حكما كما قالوا في الاولاد والارباح والزيادة في البدن بالسمن انتهى وفي الجامع اذا كان له الف درهم واربعون من الغنم او خمس من الابل السايمة فادى زكاتها ثم باعها بالف فتم الحول على الالف الذي كان عنده لا يضم الثمن الى الالف الذي تم حوله عند ابي حنيفة وعندهما يضم وكذا لو باعها بعبد ونوى التجارة فيه لا يضم العبد ولا ثمنه ولو نوى الخدمة في العبد ثم باعه يضم الثمن الى الالف هكذا في التحرير وفي الوجيز لو نوى في العبد الخدمة ثم باعه اختلفوا فيه وجه الضم ان بنيته للخدمة فيه صار بحال لا تجب فيه الزكاة قط فكانه مال اخر لم تؤد زكاته ولا زكاة اصله ولو باعها بعبد للخدمة ثم باعه يضم ثمنه وكذا لو جعلها علوفة او اسامها يضم لان الثمن لم يقم مقام اصل هو مال الزكاة ولو كان له غنم وابل فباع الغنم بابل وحال الحول على الابل التي كانت عنده لا يضم الابل التي كانت هي ثمن الغنم الى الابل الاولى عنده وعندهما يضم ولو كان عنده دنانير او اموال التجارة فهي كالدراهم في الخلاف وجه قولهما ان علة الضم الجنسية عندنا وقد وجدت فيثبت المعلول وهو الضم عملا بالعلة كما اذا جعلها علوفة ثم باعها وصار كثمن الطعام المعشور وثمن الارض العشرية بعد اداء عشرها وثمن الارض

الخراجيه

الخراجية بعد اداء خراجها وثمن العبد بعد اداء فطرته وله ان ثمنها قايم مقام عينها لانه بدل لها وقد ادى زكاتها في الحول فلو ضممناها الى ما عنده من النصاب وادى زكاته يكون مؤديا لزكاة مال واحد في العام مرتين وقد قال عليه السلام لا ثني في الصدقة بخلاف ثمن الطعام المعشور لان سبب الوجوب الارض النامية حقيقة لا الخراج فاختلف السبب وبخلاف ثمن الارض التي اخذ عشر الخارج منها لان محل الوجوب الخارج لا الارض وسبب وجوب الخارج الارض النامية حكما وبخلاف ثمن العبد الذي اديت فطرته لان محل وجوب الفطر ذمة المولى لا العبد بدليل انه لو هلك بعد وجوب صدقة الفطر لا تسقط ولو هلك بعد وجوب الزكاة تسقط فاختلف السبب ولا تعلق للمالية في صدقة الفطر بدليل وجوبها عن الاحرار وسبب وجوبها راس يمونه ويلي عليه على وجه الكمال فالضم لا يؤدي الى الثني لاختلاف المتعلق ولان العشر يباين الزكاة حتى لا يشترط فيه الملك ولا المالك حتى وجب العشر في ارض الوقف والمكاتب مع انتفاء وجوب الزكاة في الابل والبقر السايمة الموقوفة وانتفاء وجوب الزكاة في مال المكاتب قلت في ضم ثمن العبد بعد اخراج فطرته نظر فان الاصحاب لم يوجبوا صدقة الفطر في عبيد التجارة وعللوا بالثني في الصدقة وان اختلف السبب لا يبالي بالثني كالدية والكفارة في الخطا فالحاصل ان نظرنا الى اختلاف السبب ينبغي ان يجب فيهم الزكاة وصدقة الفطر وان لم ننظر الى ذلك ينبغي ان لا يضم ثمنه بعد اخراج الفطرة ويمكن ان يجاب بان الضم في البدل مع اختلاف السبب فيه الى ذلك درجة والعين متحدة في الزكاة وصدقة الفطر في عبيد التجارة فكان كالقصاص والدية فانه لا يجمع بينهما بخلاف الدية والكفارة في قتل الخطا لان المستحق مختلف مع اختلاف سبب وجوبهما ثم ان ثمن السوايم التي اديت زكاتها انما لا يضم الى النصاب الذي عنده على قول ابي حنيفة بجعل نصابا اخر فان استفاد مالا اخر بالهبة او الارث او غير ذلك يضمه الى اقرب نصابين حولا لانه انفع للفقراء كما تقوم العروض بما هو انفع ولانه اذا تم حول الاصل وهو اقرب صار الضم مستحقا لانه اوان حكم الاصل والاستحقاق فيه ولا استحقاق في الاخر بخلاف الاولاد والارباح حيث يضم الى اصلها ولا يراعى

القرب لان الاتصال اولى بالذات اولى من القرب فان قيل علة الضم عندكم الجنسية دون التولد فينبغي ان يراعى فيها القرب احتياطا للامر المفتقر الا قلتم في غيرها قلنا قد بينا قوة الاتصال فيها والجنسية موجودة فيها ايضا فالتولد ان لم يكن علة مستقلة صلح ان يكون مرجحا قال محمد الا ترى ان احد المالين لو كان جارية قيمتها الف فصارت تساوي الفين ثم حال الحول على المال فان الزيادة لا تنصرف الى ذلك المال وان كان اقربهما حولا لانا لو ضممناها اليه كان عليه ان يودي زكاة نصف الجارية في نصف السنة والنصف الاخر بعد ستة اشهر وهذا محال فاذا ثبت هذا في الزيادة المتصلة ثبت في المنفصلة لانها كانت متصلة والضم مستحق فيها فلا تتغير بالانفصال

فرع اذا وجبت الزكاة في السايمة ثم باعها صاحبها انعقد بيعه عندنا وفي جوامع الفقه وخزانة الاكمل باعها بحضرة المصدق ان شا اخذ الغنم منه من المشتري وان شا اخذ القيمة من البايع ولو تفرقا لم ياخذ من المشتري وفي جوامع الفقه لو باع السايمة ثم حضر الساعي فان لم يتفرقا قيل معناه ان لم ينقله المشتري اخذ الزكاة من العين ويرجع المشتري على البايع بحصتها من الثمن وان افترقا ضمن البايع وفي المبسوط والجامع اذا حضر بعد البيع فالقياس ان ياخذ الصدقة من البايع ولا سبيل له على المشتري في غير السايمة لانها مملوكة المشتري ولا زكاة عليه لكن البايع يضمن قدر الزكاة لاتلافه بالبيع بعد الوجوب كبيع الجاني لكنا استحسنا ان حضر قبل الافتراق ان شا اخذها من البايع وان شا اخذها من المشتري ورجع المشتري بحصتها على البايع وبعد الافتراق ياخذها من البايع لان العلما اختلفوا في زوال ملك البايع قبل الافتراق للحديث والساعي مجتهد ان شا اخذ بظاهر الحديث فاخذ من العين وان شا اعتبر البيع بنفسه فاخذ من البايع وروى محمد بن سماعة عن محمد ان العبرة لنقل الماشية لانها تدخل في ضمان المشتري وتخرج من ضمان البايع والتخلية وان كانت ناقلة للضمان لكن هذا في حقهما لا في حق غيرهما بدليل باب الاستحقاق بخلاف ما لو باع الطعام قبل ان يعشر حيث ياخذ المصدق من العين

بعد

بعد الافتراق وبعد النقل ويرجع المشتري على البايع بحصته من الثمن وفي البدايع قبل الافتراق وبعده ان شا اخذ من المشتري وان شا اخذ من البايع ولو مات يوخذ من تركته من غير وصية وفي المغني ليس للساعي فسخ بيعه قال ابو الخطاب سوا قلنا يتعلق بالعين او بالذمة قال ابو البركات بهذا قال ابو الحسن والثوري والاوزاعي والليث ومالك قالوا وليس للساعي نقض البيع الا اذا امتنع من ادايها نقض البيع بقدر الزكاة وقال الشافعي لا يصح بيعه في احد قوليه ان قلنا يتعلق بالعين فقد باع ما لا يملكه وان قلنا بالذمة فقدر الزكاة مرتهن بها وبيع الرهن لا يجوز والصحيح ان الزكاة تتعلق بالعين على الجديد فتحقق الضادب والثوبان وتصير الفقرا شركا في العين حتى لو حال على النصاب حول ثان لا تجب فيه الزكاة لانهم ملكوا قدر الفرض فينقص النصاب به قاله النووي في المسالة اربعة اقوال الصحيح انها تتعلق بالعين تعلق الشركة قلت هذا باطل من وجهين احدهما انه ينبغي ان لا يجوز دفع الزكاة من مال اخر كالحكم في المال المشترك والوجه الثاني ينبغي ان لا يجب على المالك ضمان قدر الزكاة لو كان شريكا الا بالتعدي لان القاعدة انما هلك من المال المشترك يهلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة والقول الثاني يتعلق تعلق الرهن ولا يصح لان حكم الرهن لا يثبت بدون التسليم الى المرتهن والرهن لا يكون الا على دين ولا دين على المالك والثالث تعلق ارش الجناية وهو باطل بالعبد الجاني اذا هلك بعد التمكن من الدفع بالجناية والرابع يتعلق بالذمة وهو القديم وبه قالت الظاهرية ولنا انه عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وما بعد الغاية يخالف ما قبلها وهو عام فيما يجب فيه الزكاة وما لا يجب ونهى عن بيع الحب حتى يشتد وبيع العنب حتى يسود وهما مما يجب فيه الزكاة وفي المبسوط والجامع استدل اصحابنا بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع اليه دينارا وامره ان يشتري به اضحية فاشترى شاة بالدينار ثم باعها بدينارين فاشترى شاة بدينار فجا بشاة ودينار فدعا له ان يبارك له في تجارته رواه ابو داود من حديث ابي حصين عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام ورواه الترمذي من حديث ابي حصين

عن حبيب ابن ثابت عن حكيم قال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وحديث عروة
بن عياض عن ابي الجعد البارقي ان النبي عليه السلام اعطاه دينارا يشتري له به
اضحية او شاة فاشترى له به شاتين فباع احداهما بدينار فجاءه بدينار وشاة
فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه رواه ابو داود وفي
الترمذي في البيوع وابن ماجة في الاحكام فقد جوز النبي عليه السلام بيع
الاضحية بعد تعلق حق الفقرا بها فدل ان تعلق حق الفقرا بالمال لا يمنع جواز
البيع وفي جواز بيع البدنة الواجبة والاضحية خلاف ابي يوسف ذكره في مناسك
الجامع والمعنى فيه ان صحة البيع تعتمد الملك والقدرة على التسليم وملكه
باق في ماله بعد وجوب الزكاة فيه وكذا قدرته على التسليم لقيام ملكه ويده
وصار كبيع العبد الجاني وبيع التركة المستغرقة بالدين بخلاف بيع العبد
المديون اذا لم يف ثمنه بالدين وفي الاسبيجابي الحقوق المتعلقة بالمال على مراتب
ثلاث حق يجب على المالك في الملك كالزكاة حتى ان كل مال خلا عن المالك لا يجب فيه
الزكاة كسوائم الوقف والخيل المسبلة او كان مالكه من غير اهل الزكاة ولو هلك
المال بعد وجوبها يسقط لان الحق كان فيه فيهلك بهلاكه وهو قول الثوري
ومالك واسحق واشهر الروايتين عن ابن حنبل وهو الصحيح قال ابن تيمية في شرح
الهداية وقد تقدم وحق يجب على المالك بسبب الملك كالحج وصدقة الفطر
والاضحية حتى انه لو وجب عليه الحج بان كان موسرا عند خروج اهل بلده فلم
يحج حتى ذهب ماله لا يسقط عنه الحج وكذا صدقة الفطر بعد طلوع الفجر من
يوم الفطر وكذا الاضحية بعد خروج ايام التضحية وحق يجب في الملك لا
على اعتبار المالك كالعشر والخمس ورد عليهم في جواز فسخ البيع في قدر الزكوة
قبل الافتراق بكون لزوم البيع قبله مختلفا فيه وان الساعي بمنزلة المجتهد
في المختلف فيه وعدم جوازه بعد الافتراق او التقابل بل ينبغي ان يجوز له فسخه
في قدر الزكاة من غير قيد فان بيع قدر الزكاة مختلف في جوازه وقد ذكرنا
انه لا يجوز على قول للشافعي والجواب عنه من وجهين احدهما ان خيار المجلس ورد
فيه النص فجاز ان يعتبر خلاف من منع بيع مال الزكاه والوجه الثاني ان الخلاف

في

في خيار المجلس ثابت في الصدر الاول فكان خلافا معتبرا ولا كذلك بيع مال الزكوة
ولا معتبر بمن تاخر وهذا الوجه سمعته من شيخنا الامام العلامة قاضي
القضاة صدر الدين رحمة الله عليه مسئلة استبدال مال الزكوة
بمال الزكاة لا يكون استهلاكا وتتحول الزكاة الى البدل ويبنى على حول
الاول واستبدال مال الزكاة بغير مال الزكاة استهلاك فيضمن قدر
الزكاة واستبدال السائمة بجنسها او بغير جنسها استهلاك عندنا
وقال زفر ومالك ان استبدل السائمة بجنسها لا يكون استهلاكا
ويبنى على حول الاول ان لم ينقص الثانية عن النصاب وقال ابن حنبل
وبغير جنسها لا يبنى الا ان يكون فارا فليأخذ الساعي زكاة ما اعطى
قاله مالك وقال ابن وهب يبنى في غير الجنس ايضا سدا للذريعة قاله
في الذخيرة ومنع الشافعي البنا في الجنس وغيره في النقدين والمواشي
وفي التحرير وقال الشافعي في القديم لا ينقطع حكم الحول بحاله
لقيام البدل قلنا المال الاول لا يحل عليه الحول ونظر المالكية الى
قيمة المال وهو باطل لوجوه ثلاثة احدها عدم تلفيق النصاب منهما
ثانيها اذا ملك اربعا من الابل تساوي مايتي درهم لا يجب فيها الزكوة
باعتبار المالية ثالثها لو ملك اربعين من الغنم وهي تساوي مايه درهم
يجب فيها الزكاة واستبدال مال الزكاة بمال الزكاة تثبت به حق الفقرا
اذ النما لا يحصل الا بالمبادلة والتجارة وذلك مأذون فيه والوجوب
باعتبار المالية وجميع الانواع في التجارة كنوع واحد في حق المالية
ولهذا يضم البعض الى البعض في تكميل النصاب والاستبدال بغير
مال الزكاة استهلاك لخروجه عن محلية الزكاة بخلاف السائمة لان النما
يحصل من عينها فلا حاجة الى التصرف لتحصيل النما ولا يعتبر فيها المالية
وانما يعتبر فيها العدد والصورة فكان الحق متعلقا بالصورة دون المالية
فكان الثاني البدل غير الاول في الصورة والتعلق ثم في كل موضع جاز فيه
الاستبدال يضمن الفاحش دون اليسير واختلفوا في الفرق بين الغبن

الفاحش واليسير ويعرف في موضعه وفي الفاحش مضمون وان لم يعلم لانه استهلاك
وعن ابي يوسف اذا لم يعلم لا يضمن لانه لا تفريط بدون العلم قال الصدر
الشهيد وما قاله صحيح اذ وجوب الضمان امر بينه وبين الله تعالى فيستقيم
البنا على العلم ثم اذا عاد اليه قديم ملكه بعد وجوب الضمان عليه بسبب
هو فسخ بري من الضمان وان عاد بسبب اخر لا يبطل ضمانه **وقوله**
قال والزكاة عند ابي حنيفة وابي يوسف في النصاب دون العفو، وفي
المبسوط والمحيط قال واذا كان المال مشتملا على النصاب والوقص يجعل
الهالك من الوقص دون النصاب عندهما وفي كتب الشافعية كالمهذب
ونحوه هل الاوقاص عفو وكذا في كتب المالكية كالذخيرة ونحوها وكذا
في المغني للحنابلة وهو الاوجه اذ في كونه عفوا اختلاف قال ابو بكر بن المنذر
في الاشراف هو قول الشعبي والثوري والحسن بن صالح ومالك والشافعي
واسحق وابي ثور وابي يوسف ومحمد وقول اكثر اهل العلم **قلت** اخطا
في قول محمد وكذا قاله العبدري، وفي الذخيرة الوقص لا شي فيه وقال
سند في الطراز لمالك والشافعي في تعلق الزكاة بالوقص قولان والاصح
عند الشافعية والمالكية تعلقها بالنصاب دون الوقص وهذا نصه
في القديم واكثر كتبه الجديدة، وقال في البويطي من كتبه الجديدة
يتعلق بالجميع وقال في المغني للحنابلة يتعلق بالنصاب دون الوقص عند
اصحابنا وقال محمد وزفر يتعلق بهما لنا كتاب ابي بكر الصديق رضي الله
عنه ذكره البخاري في الابل اذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين بنت
مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون انثى وقد
تقدم مر الوجوب الى ذلك فدل على انه غير خال عنه وفي الشاة في كل اربعين
شاة شاة الى مائة وعشرين رواه ابو داود واحمد والترمذي وقال
حديث حسن ولان الزكاة تتعلق بالمال النامي وهو موجود في الوقص
فلا يخلو عن الوجوب ولانها وجبت شكر النعمة وهي لا تختص ببعض المال دون
بعض فصار كالشهادة ونصاب السرقة وقتل الواحد جماعة عمدا والقراة

في الصلاة على الاصح وجنايات العبد والمدبر وام الولد والنجاسة وجميع المقدرات
وكما لو استفاد الفا فاختلط بالف حولي فملك الفين زكى خمسمائة وكما لو اختلط
الاربعون من الغنم بعد الحول باربعين لصبي ومجنون او كافر او اشترى اربعين
شاة فاختلطت باربعين شاة حولية فهلك اربعون يجب نصف شاة اتفاقا
وللجمهور قوله عليه السلام اذا زادت الغنم على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة شاة
ثم ليس فيها شي حتى تبلغ مائة الحديث رواه احمد وابو داود والترمذي وقال
حديث حسن وذكر ابو الفرج في حديث معاذ قيل له امرت في الاوقاص بشي
فقال لا وسأسال النبي عليه السلام فساله فقال لا وروى القاضي ابو يعلى
وابو اسحق الشيرازي في كتابيهما انه عليه السلام قال في خمس من الابل شاة ولا
شي في الزيادة حتى تبلغ عشرا ذكره في التحقيق فقد نص الشارع على نفي الوجوب
فيه ولان الوقص تبع لان النصاب باسمه وحكمه يستغني عنه وهو بذلك لا
يستغني عنه والمال متى اشتمل على اصل وتبع فما هلك منه يصرف الى التبع
كمال المضاربة وهو اولى لان اخلاه لا يضر واخلا النصاب يبطل الزكوة
وما ذكر من المسايل فان كل ذلك اصل وليس بمتبع ولان مال الصبي
والمجنون والكافر لا حظ له من الزكاة بخلاف ما نحن فيه وثمرة الخلاف تظهر
فيمن ملك تسعا من الابل فحال عليها الحول فهلك منها اربع يجب شاة عند ابي
حنيفة وابي يوسف ويصرف الهلاك الى الاربع الوقص وعند محمد وزفر يجب
خمسة اتساع الشاة الواجبة ويسقط اربعة اتساعها وهكذا فرضت
الشافعية والمالكية والحنابلة في كتبهم وفيه تفصيل عندهم وان هلكت خمس
فعندهما يسقط خمس شاة وعند محمد وزفر يسقط خمسة اتساع شاة، ولو
حال على ثمانين شاة فهلك منها اربعون يجب شاة عند ابي حنيفة وعند
محمد وزفر يجب نصف شاة، ولو كانت مائة وعشرين فهلك منها ثمانون يجب
شاة عند ابي حنيفة وابي يوسف كان الحول حال على ما بقي وعند محمد وزفر يجب
ثلث شاة ويسقط ثلثاها بهلاك الثمانين، ولو كانت مائة واحدى وعشرين شاة
فهلكت الا اربعين يجب شاة عند ابي حنيفة وابي يوسف ويصرف الهلاك الى النصاب

الاخير ثم وثم حتى ينتهي الى النصاب الاول كذا ذكر محمد ولم يذكر قول نفسه
ولا قول زفر، وقياس قولهما ان يجب اربعون جزا من مايه واحد وعشرين جزا
من شاتين، وذكر ابو يوسف قول نفسه في الامالي مثل قول محمد وزفر ومن
مشايخنا من ذكر قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة في هذه المسله كما ذكر في الجامع
والاول اصح واليه مال الكرخي والقاضي ابو حازم فرق ابو يوسف بين النصب
والوقص فقال اذا جعل الوقص كان لم يكن نفي الواجب بحاله بخلاف النصابين
لانه لا فضل فيهما ولا عفو ولان العفو تبع بخلاف النصب ولابي حنيفة رضي الله
عنه ان النصاب الاول اصل وما بعده من النصب تبع بدليل ان من ملك نصابا
وعجل زكاة نصب جاز كما اذا ملك مايتي درهم وعجلها عن ثمانية الاف الى السنة
ثم ملكها قبل الحول يقع زكاة عن ثمانية الاف بخلاف التعجيل قبل ملك النصاب
حيث لا اعتبار به ولو لم يهلك شي منها حتى حال عليها حولان فعليه ثلاث
شياه شاتان للسنة الاولى وشاة للسنة الثانية، ولو حال حولان على
ثمانين شاة ثم هلك اربعون يجب في الباقي شاة بالاجماع المركب اما عندهما
فلان الزياده بجعل كان لم يكن فكانه حال الحول على الاربعين مرتين واما
عند محمد وزفر فلان الواجب فيها شاتان وقد هلك نصف المال فيسقط
نصف الواجب وهو شاه فبقي شاة، ولو هلك ستون منها فعليه نصف شاة
اتفاقا اما على قولهما فلانه صار كان لم يملك الا الاربعين ووجب عليه شاة ثم
هلك نصفها وعند محمد وجب في الثمانين شاتان وبقي ربع النصاب فيبقى
ربع الواجب وان هلك عشرون فعندهما يجب شاتان وعند محمد شاه ونصف
يسقط ربع الواجب بهلاك ربع النصاب على اصله كما مر وبقية التفريعات
في الجامع، وفي الحواشي رجل له سبعة من الابل هلك بعد وجوب الزكوة اربعة
منها يجب على ثلاثة اجزا من الشاة الواجبه ويسقط جزان عندهما وعند
محمد يجب ثلاثة اجزا من سبعة وتسقط اربعة، ولو كان له اثنا عشر بعيرا فهلك
بعد الحول منها عشرة قال ابو حنيفة يجب جزان من خمسة من الشاة الواجبة
للنصاب الاول وتسقط ثلاثة اجزا منها وقال ابو يوسف يجعل قيمة الشاه عشرة

اجزا يجب جزان وتسقط ثمانية اجزا وقال محمد وزفر يجعل الشاة اثني عشر جزا
يجب جزان وتسقط عشرة اجزا **قوله** واذا اخذ الخوارج الخراج وصدقة السوايم
لا يثني عليهم وافتوا بان يعيدوها دون الخراج، وفي البدايع اذا غلب اهل البغي
على مدينه او قريه لاهل العدل فاخذوا صدقة سوايمهم وعشورهم وخراجهم
وخراجها ثم ظهر عليهم الامام لا ياخذ منهم ثانيا لعدم حماية الامام في
تلك المدة واخذه بسببها الا انهم يفتون فيما بينهم وبين الله ان يؤدوا الزكوة
والعشر ثانيا وسكت محمد عن الخراج واختلفوا فيه قيل عليهم ان يعيدوه
كالزكاة والعشر ولانهم ياخذونها بطريق الاستحلال ولا يصرفون ذلك
الى المصارف وقيل لا اعادة عليهم لانه يصرف الى المقاتله فهم محله اذ يذبون عن
الاسلام، قالوا واما ملوك زماننا فهل تسقط هذه الحقوق باخذهم قال الفقيه
ابو جعفر الهندواني يسقط ذلك كله وان لم يضعوها في اهلها لان حق الاخذ
لهم فكان الوبال عليهم، وقال الشيخ ابو بكر بن سعيد الخراج يسقط ولا تسقط
الزكاة والعشر كما ذكر في الكتاب، وقال ابو بكر الاسكاف ان جميع ذلك لا يسقط
عنهم ويعطونه ثانيا لانهم لا يضعون ذلك في موضعه، ولو نوى صاحب المال
بدفعه اليهم عن زكاته قيل يجوز لانهم فقرا اذ لو حوسبوا بما عليهم من تبعات
الناس لا يفضل لهم شي من المال، في المبسوط قال محمد بن سلمة وابو مطيع البلخي
اخذ الصدقة جايز لعلي بن عيسى بن يونس بن ماهان والي خراسان، وحكي
ان امير بلخ وجبت عليه كفارة يمين فسال الفقها عما يكفر به يمينه فافتوا
له بالصيام ثلاثة ايام فجعل يبكي ويقول لحشمه انهم يقولون لي ما عليك من
التبعات فوق مالك فكفارتك كفارة يمين من لا يملك شيا وكذلك ما يوخذ
من الرجل في الجبايات اذ نوى به عن زكاته وعشره عند الدفع يجوز على
هذه الطريقه قال السرخسي وهو الاصح، وفي المبسوط من لم يود زكاته سنين
في عسكر الخوارج ثم تاب لم يوخذ بها لعدم حماية امام العدل اذ لا يجري عليه
حكم الامام وعليه ان يودي فيما بينه وبين الله تعالى لان الحق قد لزمه بتقرر
سببه فلا يسقط عنه كالاموال الباطنه فيكون الادا اليه، ومن اسلم في دار الحرب

واقام بها سنين فان عرف وجوب الزكاة عليه فلم يودها ثم خرج الينا لم يوخذ بها لانه لم يدخل تحت حماية الامام لكن يفتى باداءها فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يعلم بوجوبها عليه اداوها خلافا لزفر ومالك والشافعي وابي ثور وقال ابن المنذر عن اصحابنا انهم قالوا لا زكاة عليه فيما مضى من غير فصل واخطا في النقل وجه قولهم ان للجهل تاثيره في اسقاط الماثم لا في اسقاط الواجب بعد تقرير سببه وجه قول علمائنا وهو استحسان ان توجه الخطاب يتوقف على البلوغ او دليله ولم يوجد واحد منهما ان الخطاب غير شايع في دار الحرب ليقوم الشيوع مقام الوصول اليه وذكر ابن تيمية وصاحب المغني ان الخوارج والبغاة اذا اخذوا الزكاة عنه اجزات عن صاحبها امضاها الوجوه هكذا او ضيعوها قال ابو صالح سالت سعد بن ابي وقاص وابن عمر وجابرا وابا سعيد الخدري وابا هريرة وسلمة بن الاكوع وانسا فقلت هذا السلطان يصنع ما ترون افادفع اليهم زكاتي فقالوا نعم وعن ابن عمر انه سئل عن مصدق ابن الزبير ومصدق نجدة الحروري فقال الى ايهما دفعت اجزا عنك وهو قول الحسن والشعبي والنخعي ومحمد بن علي وابن حنبل والشافعي فيما ذكره الماوردي ان كان عادلا في قسمتها وان كان جايرا في قسمها لم يجز دفعها اليه وقال مالك ان اخذها جبرا اجزاته وان حملها اليه مختارا لم يجزيه ومثله عن سالم وعبيد بن عمير وعطاء وعمرو والثوري لنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام قال ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال تودون الحق الذي عليكم متفق عليه وعن وايل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ورجل يساله فقال ارايت ان كان علينا امرا يمنعونا حقنا ويسالونا حقهم قال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم رواه مسلم والترمذي وعن ابن عمر ادفعوها الى من غلب وعن نافع عن ابن عمر ان الانصار سالوه فقالوا ان هولا يغلبون مرة واهل الشام يغلبون مرة فالى من ندفع زكاة اموالنا قال الى من غلب ذكره ابن تيمية لكن الاحوط في الزكاة والعشر اعادتهما وهذا الخلاف من

مر على عاشر الخوارج بمائتي درهم فعشرها ثم مر على عاشر اهل العدل فانه يعشرها ثانيا بلا خلاف لان التفريط جا من قبله حيث مر عليه بماله

قوله وليس على الصبي من بني تغلب في سايمته شي وعلى المراة فيها ما على الرجل منهم اذا بلغت مقاديرها ما يجب فيه الزكاة على المسلم وقال زفر لا شي على المراة ايضا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة قال الكرخي انه اقيس لانه جزية حينئذ وجب العشر مضاعفا على صبيانهم لانه مونة وهم نصارى العرب كانوا بقرب الروم ينتحلون نحلتهم وان لم يتمسكوا بجميع شرايعهم فحكمهم حكم النصارى قال الله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم وقال ابن عباس في نصارى بني تغلب انهم لو لم يكونوا منهم الا بالولاية لكانوا منهم قال ذلك حين قال علي رضي الله عنهما انهم لم يتعلقوا من النصرانية الا بشرب الخمر وقال عليه السلام لعدي بن حاتم حين جاءه فقال له عليه السلام ما نفرك الا ان تقول لا اله الا الله فقال ان لي دينا فقال النبي عليه السلام انا اعلم به منك الست ركوسيا قال نعم قال الست تاخذ المرباع قال نعم قال فان ذلك لا يحل في دينك فنسبه الى صنف من النصارى مع اخباره بانه غير متمسك به باخذه المرباع وهو ربع الغنيمة والغنيمة غير مباحة في دين النصارى فثبت بذلك ان انتحال بني تغلب لدين النصرانية يوجب ان يكون حكمهم حكم النصارى وان يكونوا اهل كتاب فحينئذ يجب اخذ الجزية منهم قال الشيخ ابو بكر الرازي قد روي اخبار كثيرة عن ايمة السلف في تضعيف الصدقة عليهم في اموالهم على ما يوخذ من المسلمين قال وهو قول اهل العراق وهو قول الثوري والشافعي ولا يحفظ عن مالك فيهم قال وعن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المومنين ان بني تغلب من قد علمت شوكتهم وهم بازا العدو فان ظاهروا عليك العدو اشتدت مونتهم فصالحهم عمر على ان لا يغمسوا اولادهم في النصرانية اي المعمودية وان يضعف عليهم الصدقة وكان عبادة يقول قد فعلوا فلا عهد لهم قال وهذا خبر

مستفيض من اهل الكوفة **قلت** وقد ذكر ابن زنجويه النسائي في كتاب الاموال
من طرق وفيه عن داود بن كردوس قال صالحت عمر بن الخطاب عن بني تغلب بعد
ما قطعوا الفرات وارادوا اللحوق بالروم على ان لا يصبغوا صبيا ولا يكرهوا
على دينهم وعلى ان عليهم العشر مضاعفا وكان داود يقول ليس لبني تغلب
ذمة قد صبغوا في دينهم وفيه عن داود عن عبادة بن النعمان عن عمر مثله
وعن السفاح بن مطر الشيباني في رواية ابن شبرمة اشترط عليهم عمر
ان لا ينصروا اولادهم قالوا وكذلك سائر اموالهم من المواشي والارضين في كل خمس
من الابل شاتان وكذا الغنم والبقر ويكون فيما سقته السماء عشران وما سقي
بالغرب والدالية عشر وفي المبسوط والجامع الصغير لقاضي خان وغيرهما
من كتب الفقه عن اهل هذا الصلح الى كردوس والصحيح ما ذكره الرازي
والنسائي وعن علي رضي الله عنه انه قال لئن لقيت بني تغلب لاقتلن المقاتلة منهم
ولاسبين الذرية لاني كتبت الكتاب بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا ينصروا اولادهم اذا ارادوا الاسلام وعن احمد بن عطية الكوفي قال
سمعت ابا عبيد يقول كنا مع محمد بن الحسن اذ اقبل الرشيد فقام الناس
كلهم الا محمد بن الحسن فانه لم يقم وكان الحسن بن زياد يعتل القلب على محمد
بن الحسن فامهل الرشيد يسيرا ثم خرج الاذن فقام محمد بن الحسن فجزع اصحابه
ثم خرج وهو طيب النفس مسرورا فقال لاصحابه قال لي ما لك لم تقم مع الناس
قال قلت كرهت ان اخرج عن الطبقة التي جعلتني فيها انك اهلتني للعلم
فكرهت ان اخرج الى طبقة الخدمة التي هي خارجة منه وان ابن عمك صلى الله
عليه وسلم قال من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوا مقعده من النار وانه
انما اراد بذلك العلماء فمن قام بحق الخدمة واعزاز الملك فهو هيبة للعدو
ومن قعد اتباعا للسنة التي عنكم اخذت فهو زين لكم وشرف للدين قال
صدقت يا محمد ثم شاورني فقال ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه صالح بني تغلب
على ان لا ينصروا اولادهم وقد نصروا اولادهم وحلت بذلك اموالهم ودماؤهم فما ترى
قلت احتمل ذلك منهم عثمان وابن عمك وكان من العلم ما لا يخفى عليك وجرت السنة

بذلك فهذا اصلح من الخلفا بعده ولا شي يلحقك في ذلك وكشفت العلم ورايك
اعلى قال ونحن نجريهم على ما اجروهم ان شا الله ان الله امر نبيه بالمشورة
وكان يشاور في امره ثم ينزل جبريل بتوفيق الله ولكن عليك بالدعا لمن ولاه
الله امرك وامر بذلك اصحابك وقد امرت للذي بشي تفرقه على اصحابك قال
فخرج له مال كثير ففرقه وذكر النسائي في كتاب الاموال ان يكون في اموال
نسائهم وصبيانهم مثل ما يوخذ من رجالهم وعزاه الى اهل الحجاز لكن لما عوملوا
بمعاملة الزكاة بسوالهم وجبت على نسائهم دون صبيانهم في ظاهر الرواية كما
في الزكاة الحقيقة الا انها جزية في حقنا ولهذا لا توضع موضع الزكاة بل
توضع موضع الخراج والجزية ولهذا تسقط اذا اسلموا كالجزية **قوله**
وان هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة عنه وبه قال الثوري وابو
ثور ورواية عن احمد وداود اذا لم يمنعها وقال مالك اذا ميز الزكاة عن ملكه
ليسلمها الى الفقير فتلفت في يده بلا تفريط سقطت الزكاة عنه والزكاة لا
تجب في الماشية عنده قبل مجي الساعي فاذا هلكت قبله فلا ضمان عليه والتمكن
من الادا ليس شرطا لوجوبها عندنا وبه قال ابن حنبل وفي ظاهر قول احمد يضمن
قبل التمكن وبعده وقال الشافعي التمكن شرط الوجوب ويضمن اذا هلك بعد
التمكن وان استهلكه بعد وجوبها ضمنها بالاجماع وان هلك بعد طلب الفقير
لا يضمن واختلفوا بعد طلب الساعي قال ابو الحسن الكرخي يضمن لتعينه وقال
ابو طاهر الدباس وابو سهل الزجاجي لا يضمن وفي المبسوط الاول قول العراقيين
ومشايخنا يقولون لا يضمن وهو الاصح وفي المفيد والمزيد هو الصحيح وقال
في المحيط عليه عامة المشايخ وفي البدايع ومشايخ ما ورا النهر قالوا لا يضمن
وهو الاصح وفي المبسوط والبدايع فقد قال في الكتاب اذا حبسها بعد ما وجبت
عليه الزكاة حتى ماتت لم يضمنها وليس مراده منعها من العلف والما فانه
استهلاك بل مراده منعها من الساعي ووجهه انه لم يفوت على احد بهذا
الجنس ملكا ولا يدا فلا يصير ضامنا وله راي في اختيار محل اخر للادا ان شا من
هذه السايمة وان شا من سايمة اخرى او اشترى شاة ونحوها ودفعها اليه

اجماعا او قيمتها ونحوها عندنا فانما حبس السايمة ليودي الواجب من محل اخر فلا يصير ضامنا قلت قول الاصحاب لم يفوت ملكا على احد ممنوع عند الشافعية فان الفقرا يملكون قدر الزكاة بحولان الحول قبل الدفع اليهم وينتقل بالموت الى ورثتهم عندهم لكن هذا ضعيف جدا لان اربعة وعشرين نفسا من اهل مدينة او قرية او قبيلة مجهولون ومن لم يعرف الا بعد دفع المزكي زكاته اليه كيف يكون مالكا وكيف ينتقل بموته الى ورثته وهذا ما له اصل في الشرع دقيقة ينبغي ان لا يكون بيننا وبينهم خلاف فيما اذا اتلف النصاب بعد الحول لان التمكن من الصرف الى اربعة وعشرين نفسا لا يتحقق ابدا والتمكن شرط الوجوب عندهم والهلاك قبل الوجوب لا يوجب الضمان ثم ان الشافعية قالوا يضمن باتلافه قبل التمكن وقالوا لا يجب قبل التمكن فقد اوجبوا الضمان قبل الوجوب واتفقوا على انه لا يوجب الضمان قبل الحول قال النووي وان اتلفه غير المالك قبل التمكن وقلنا التمكن شرط الوجوب لم يجب وكذا ان قلنا يتعلق بالذمة وان قلنا يتعلق بالعين انتقلت الى بدله قلت من اتلف شاة لا يجب عليه شاة بل قيمتها ويقدر بالدراهم او الدنانير فلا يصلح بدلا لما يتعلق الزكاة في السايمة فكيف ينتقل الى البدل فان قالوا يشتري بها شاة قلنا لا يكن محلا لتعلق الزكاة الواجبة عنده فلا يلزمه شرا شاة ولان الفقرا لو ملكوا جزءا من النصاب قبل التمليك لما جاز وطي الجارية التي هي للتجارة بعد وجوب الزكاة كوطي الجارية المشتركة ولما جاز بيع قدر الزكاة ولا الدفع من محل اخر فان قيل انتم تقولون حق الفقرا يتعلق بالعين حتى اسقطتم الزكاة بهلاك النصاب وتعلق حقهم بها ينبغي ان يمنع الوطي كجارية المكاتب في حق المولى اجاب الامام ركن الدين في المنتخب بان كسب المكاتب مملوك له يدا حقيقة وللمولى رقبة حقيقة بخلاف جارية التجارة فانه لا ملك للفقرا يدا ولا رقبة قبل الدفع اليهم قلت لو كان مملوكا للمولى رقبة لما كان يفسد نكاح المولى فيما اذا اشترى المكاتب زوجة مولاه اذ ملكه رقبة زوجته يمنع نكاحه ابتدا وبقا وانما للمولى في كسب مكاتبه حق الملك دون حقيقته وحق الملك

يمنع

يمنع من الابتدا ولا يمنع البقا ذكره في الجامع والزيادات والزمهم اصحابنا بالعبد الجاني اذا مات يسقط الحق بموته ومنعوا الحكم فيما اذا تحقق الطلب بالدفع او الفدا فلم يفعل حتى هلك وقبل الطلب لا يجب عليه شي ونحن نفرض الهلاك فيما اذا لم يمنع واختار دفع العبد فمات العبد قبل تسليمه وبالعبد المديون اذا مات وبالدين المتعلق بالتركة يسقط بهلاكهما وبالشقص الذي فيه الشفعة اذا صار بحرا وانما يضمن المودع بالمنع بعد الطلب لان الطلب بالرد للحال وطلب الشرع مطلق في العمر وقرينة الحاجة تدل على استحباب التعجيل دون وجوبه ولهذا لو اداها بعد سنين لم يكن قاضيا او نقول طلب الشرع بالدفع الى من يعينه المالك فصار كما لو قال المودع ادفع وديعتي الى من شئت من عبيدي فطلبها واحد منهم فمنعه لا يضمن بالهلاك وفرق اخر ان بالمنع في الوديعة صارت يده يد نفسه لا يد مودعه فاذا زال يده الحكمية يجب ضمانها كما اذا جحدها ثم الفرق بين الهلاك والاستهلاك من وجوه احدها انه يعذر في الهلاك لعدم منعه بخلاف الاستهلاك ثانيها ان ضمان الاستهلاك ضمان معاوضة ولهذا يصح اقرار المأذون له بالغصب والاستهلاك فعوضه يقوم مقامه ثالثها يجب الضمان بالاستهلاك على المودع والوكيل والوصي والولي والشريك والمضارب فكذا هذا رابعها لو سقطت الزكاة بالاستهلاك لاسقطناها بعد وجوبها بفعله وقدرته على الادا من غير ان يوصل الادا الى مستحقه ولا اصل له في الشرع بخلاف الهلاك خامسها ان الاستهلاك في الغالب يكون لمصلحة تعود اليه اما باكل او بانتفاع اخر بخلاف الهلاك سادسها ان حق الفقرا في العين هو الصحيح من مذهب الشافعي ويدل عليه قوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم وقال عليه السلام في الرقة ربع العشر وقال لمعاذ رضي الله عنه خذ من الابل الابل ومن البقر البقر وقال تعالى وفي اموالهم حق معلوم فاذا اهلك النصاب سقط حق الفقرا لان المال المشترك اذا هلك يهلك على الشركة سابعها ان الاستهلاك جناية منه فيواخذ بها بخلاف الهلاك ثامنها في تضمين المستهلك زجره

عن عوده الى مثله بخلاف الهلاك؛ تاسعها لو لم يجب عليه الضمان في فصل
الاستهلاك يعود الضرر الى الفقراء بفعله ولا كذلك الهلاك؛ عاشرها لو نفينا
الزكاة في الاستهلاك يلزم انتفاء الضمان في الهلاك لتحقق الهلاك في الاستهلاك
فيلزم فوات المصلحة في الصورتين وسقوط الزكاة فيهما ولا كذلك العكس؛
حادي عشرها ان ايجاب الزكاة في هلاك المال يخل بمقصودها لان مقصودها
مواساة الفقراء واغناؤهم عن السؤال ودفع حاجتهم وبعد هلاك المال صار
صاحبه فقيرا يجب مواساته فكيف يطلب بمواساة غيره؛ ثاني عشرها تحقق
الملك لحقيقته في حق الاستهلاك تغليظا على الجاني بخلاف الهلاك؛ ثم الفرق
بينها وبين صدقة الفطر والحج والاضحية ونحوها من وجوه؛ الوجه الاول
ان محل وجوبها نفسه لا ماله ونفسه باقية بعد هلاك المال؛ والوجه
الثاني ان محل الزكاة غير محل صدقة الفطر والحج ونحوهما لانها تتعلق بالمال
النامي ولا كذلك غيرها وفي ايجاب الضمان بعد هلاك المال اخلال بموضوع
الزكاة ودل على التفرقة اشتراط الحول فيها دون غيرها فان كان السبب
باقيا فيها جاز ان يبقى الحق لبقاء سببه بخلاف الزكاة فان السبب فيها ملك
النصاب الكامل النامي وقد هلك وقوله لان الواجب في الذمة **قلت**
قال النووي الصحيح ان الزكاة تتعلق بالعين على المذهب الجديد وفي هلاك بعض
النصاب يسقط بقدره اعتبارا للبعض بالكل على ما عرف **قوله** وان قدم الزكوة
على الحول وهو مالك للنصاب جاز يعني في اول الحول واخره ولم ينقطع فيما بينهما
قال الاسبيجابي والحصري بثلاثة شروط وبه قال الحسن البصري والنخعي
ومجاهد والحكم وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير والزهري والاوزاعي والثوري
والحسن بن حي والشافعي وابن حنبل واسحق وابو عبيد والشعبي وابو ثور
وقال ربيعة ومالك وداود وابن المنذر لا يجوز وحكى ابن المنذر عنهم
الكراهة وروى ابن القاسم عن مالك جواز التعجيل قبل الحول بالزمن اليسير
قال ابن عبد الحكم كالشهر وحكى ابن المنذر عن البصري انها كالصلوة
قبل الوقت وللجمهور ما رواه علي رضي الله عنه ان العباس رضي الله عنه سال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه
الخمسة الا النسائي قال النووي اسناده حسن وفي رواية تعجيل الزكاة وقال
ابو داود ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم التابعي
عن النبي عليه السلام وحديث هشيم اصح وعن علي رضي الله عنه عن النبي عليه
السلام قال لعمر انا قد اخذنا زكوة العباس العام الاول للعام رواه
الترمذي والدارقطني وقال القاضي عياض في الاكمال حديث منصوص
انا تعجلنا منه زكاة عامين قال وهو قول عامة الفقهاء وفقهاء اصحاب
الحديث ومن وافقهم من السلف لسنتين واكثر خلافا لمالك والليث
وابن سيرين في الكل وفي احكام الضياء المقدسي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان العباس قد اسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل قال
النووي واحتج البيهقي والاصحاب بحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على الصدقة فقيل
منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون
خالدا قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس فهي
علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه رواه
البخاري ومسلم والترمذي ينقم بمعنى ينكر بكسر القاف وفتحها في الماضي
وبالعكس قاله شارح العمدة قاضي القضاة تقي الدين بن دقيق العيد رحمه
الله وقال الجوهري يقال نقمت على الرجل اذا عتبت عليه يعني اذا فعل من
ماله ما لا يجب عليه فكيف يمتنع مما يجب عليه وقوله صنو ابيه قيل مثل
ابيه وقيل شقيق ابيه ويجمع على صنوان واصله في النخلتين تخرجان من اصل
واحد ووجه الدلالة على جواز تعجيل الزكاة انه عليه السلام كان قد
استسلف منه صدقة عامين للحاجة فصارت زكاتهما عنده عليه السلام
او انه طلب منهم تعجيل زكاتهم اذ لا يظن بهم منع الزكاة الواجبة ولهذا
قيل انها كانت صدقة التطوع ورواية الحسن بن مسلم الصحيح انه مرسل

وموجحة عند الجماعة والاشكال على الشافعي لانه ليس من مراسيل ابن المسيب واشتهر
النووي له فقال يحتج الشافعي بالمرسل اذا اعتضد باحد اربعة امور وهي
ان يسند من جهة اخرى او يرسل منها او يقول به بعض الصحابة او اكثر العلما
فما وجد واحد من هذه الاربعة جاز الاحتجاج به وقد اجتمع في حديث علي
الامور الاربعة فانه روي في الصحيحين معناه من حديث ابي هريرة وروي ايضا
مرسلا ومتصلا وقال به ابن عمر فانه كان يقدم صدقة فطره يوما ويومين
رواه البخاري وقال به اكثر العلما كما ذكره الترمذي ولانه تعجيل المال بعد
وجود سبب وجوبه فيجوز كتعجيل الدين المؤجل والكفارة والدية بعد الجرح
قبل زهوق الروح وجزاء صيد الحرم وصوم رمضان في حق المسافر والمريض
ذكرهما في المحيط والمسافر في المبسوط والصلاة في اول الوقت لان الوجوب
يتقرر في اخر الوقت وفي المحيط قد تحقق سبب الوجوب فيترتب عليه الوجوب
الا انه لم يتحتم عليه الاداء للحال حتى يحول عليه الحول تيسيرا عليه بخلاف
التكفير قبل الجرح والحنث وتعجيل الزكاة قبل ملك النصاب وتعجيل زكوة
العلوفة قبل الاسامة لعدم سبب الوجوب في هذه الاشيا كالصلاة والصوم
والحج قبل الوقت فان قيل سبب وجوب الحج البيت عندكم ولهذا لا يتكرر
والسبب موجود قبل الحج قيل له الحج عبادة بدنية غير معقولة المعنى فلا يجوز قبل
وقته وهذا الجواب مستقيم في الصلاة والصوم ايضا بخلاف الزكاة فانها
عبادة مالية وهي معقولة المعنى وذكر في المبسوط للمسالة مدركين احدهما
ان بكمال النصاب حصل الوجوب لاستجماع شرايطه من ملك النصاب الكامل
النامي وحولان الحول تاجيل فيه كما ذكر في المحيط والمدرك الثاني ان سبب
الوجوب قد تحقق على ما تقدم وفي الزيادات يد الساعي في الصدقة الواجبة
يد الفقرا يعني بعد الحول حتى لو هلك ما في يده سقطت الزكاة عن المالك وفي
الصدقة النافلة يده يد المالك حتى يكمل النصاب بما في يده وفي المفيد يصلح
نايبا عن المالك في الدفع وعن الفقير في القبض فما لم يسلم الى الفقير فهو في يد
مالكه حكما فاذا عجل للساعي خمسة من مايتي درهم في يده وحال وهي في يد الساعي

بجب

يجب الزكاة استحسانا لما ذكرنا وفي القياس لا يجب لان الخمسة تقع زكاة من وقت
التعجيل ولهذا لا يستردها فنقص النصاب في اخر الحول واذا استفاد خمسة
قبل الحول وقعت الخمسة زكاة كل درهم من الخمسة عن نفسه وعن اربعين درهما
في جوامع الفقه عجل الفا عن احد واربعين الفا لا شي عليه غيره وفي الينابيع
قال في الاملا لا يكمل النصاب بما في يد المصدق ولا يجوز له عن زكاته وعليه
ان يردها على صاحبها وياخذ منها اربعا من الغنم ووضع المسالة في تعجيل
بنت مخاض عن خمس وعشرين من الابل وقال محمد ان باعها المصدق وهي باقية
في يد المشتري بعينها كمل بها النصاب وجازت عن زكاته وان اتلفها المشتري
فلا وكذا ان اخذها بما له نفسه واتلفها وفي فتاوى الناطفي لا يكمل
النصاب بما في يد المصدق عند ابي يوسف ويكمل عند محمد وفي الينابيع
دفع زكاته الى فقير عن اربعين شاه وحال على الباقي لا تقع زكوته
ولا يستردها من الفقير ويكون تطوعا وعلى هذا ساير النصب وفي
الزيادات ان كانت الشاة في يد الامام او الساعي يستردها وهو قول
الشافعي وابن حنبل وان قال للفقير انها زكاة معجلة يرجع فيها عند
الشافعي وعن ابن حنبل روايتان قال ابو بكر لا يرجع سوا اعلمه انها
زكاة معجلة او لم يعلمه قال القاضي منهم هو المذهب عندي وقال ابو
البركات هو ظاهر المذهب وقال ابن حامد ان دفعها اليه الساعي
استردها بكل حال وان دفعها له المالك فبشرط الاعلام لنا انه
دفع ماله الى الفقير على وجه القربة والعبادة لله تعالى وقد تم ذلك
بوصوله الى الفقير فيقع زكاة واجبة ان تم النصاب وتطوعا ان لم يتم
فصار كما اذا تغير حال الفقير او اطلق في الدفع وفي المفيد والمزيد
يقع المعجل نفلا ويتوقف وقوعه زكاة على حولان الحول فرع قال في المغني
لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب بلا خلاف علمناه قلت عند الشافعي
لو اشترى عرضا للتجارة يساوي عشرة دراهم فعجل زكاة مايتين وحال
الحول وهو يساوي مايتين يجزيه المعجل عن زكاته في الصحيح لان الاعتبار

عنده في العروض باخر الحول لكن هذا يخالف قوله عليه السلام لا زكاة في مال
حتى يحول عليه الحول ويجوز لسنتين واكثر ذكره في المحيط وغيره وفي المبسوط
لم يزد على سنتين وقال الحسن البصري يجوز لثلاث وقال ابن شبرمة يجوز
لسنين واكثر كما قلنا وقال في المبسوط وقال الشافعي لا يجوز الا لسنة
واحدة وفي المحيط وهو قول زفر قلت لا قول للشافعي فيه وانما هو احد
الوجهين لاصحابه فيما زاد على السنة بشرط ان يبقى بعد المعجل نصاب
وصحح المروزي والبندنيجي والغزالي في الوسيط والجرجاني والشاشي
والعبدري الجواز لسنتين واكثر قال النووي ولو الى عشر سنين قال
مالك اشترى عرضا للتجارة بمايتين فعجل زكاة اربعمائة فحال الحول وهو
يساوي اربعمائة اجزاه الجميع هذا هو المذهب وقيل في الزيادة وجهان
كالسخال وعند احمد لا يجزي عن الزيادة ذكره في المغني وفي تعجيلها
عنه لسنتين روايتان قال ابن [illegible] لا تختلف الرواية في انه لا يجوز
لثلاث سنين وجه قولنا ما تقدم من حديث العباس رضي الله عنه ولان
المال النامي سبب لوجوب الزكاة في كل سنة بدليل وجوبها في كل سنة
اذا كان المال باقيا في يده ويجوز عن نصب خلافا لزفر حتى لو ملك خمسا
من الابل فعجل اربع شياه وتم الحول على عشرين من الابل يقع المعجل زكوة
للكل وعند زفر يقع شاة واحدة عن الخمس لا غير حجتنا ان ملك النصاب
هو كما هو سبب لنصاب واحد فهو سبب لنصب حتى لو ملك مايتي درهم فدفعها
الى الساعي ثم ملك قبل الحول ثمانية الاف درهم وقع المايتان كلها زكاة عن نفسها
وعن ثمانية الاف ذكره في الزيادات قال في التحرير ولان في النصاب
الاول اصل وما وراه تبع ولهذا اكتفي بحول الاصل وجعل المستفاد في
كالموجود في اول الحول لوجوب الزكاة في الكل فكذا في حق التعجيل وفي المرغيناني
له خمس من الابل حوامل فعجل عنها وعما في بطونها شاتين ثم نتجت على ما لم
يسم فاعله خمسا جاز وان عجل عما تحمل في العام الثاني لا يجوز فان قيل ينبغي ان
يجوز عند ابي يوسف كتعجيل عشر النخل قبل خروج ثمره لان الابل سبب كالنخل

قيل له

قيل له السبب الابل مع الحامل للحول ولم يوجد بخلاف النخيل فرع ذكر في النوادر
رجل عجل زكاة الفين وله الف فقال ان اصبت الفا اخر قبل الحول فهي عنهما
والا فهي عن هذه الالف للسنة الثانية اجزاه لانه يجوز له التعجيل عن
ايهما شاء فرع له مايتان فعجل عنها خمسة للحول الثاني فتم الحول الاول
ولم يكمل المايتان ثم تم الحول الثاني وعنده مايتان لم تجزيه لانه لم يكمل
النصاب في ابتدا الحول الثاني فرع له مائة وخمسة وتسعون درهما
وثوب للتجارة يساوي خمسة فصارت قيمة الثوب عشرة ثم ذهب من الدراهم
خمسة وتم الحول يسترد من المصدق نصف الثوب لانه يكمل به ولم
ينقلب المودى بكله زكاة مسـ وفي عمدة الفتاوى رجل له الف عجل عشرين
درهما فحال الحول وهلك منها ثمان مائة وبقيت مايتان فعليه درهم واحد
لانه اعطى عن كل مايتي درهم اربعة دراهم وبقي لكل مايتي درهم درهم فان
هلكت ثمان مائة قبل الحول فلا شي عليه لانه تبين انه لا زكاة عليه الا في
المايتين لان ثمان مائة هلكت قبل الحول فتكون خمسة من العشرين
زكاة المايتين وخمسة عشر منها تطوعا فان هلكت مايتان بعد الحول
وبقيت ثمان مائة فعليه اربعة فان هلكت المايتان قبل الحول فلا شي عليه
وهكذا في عمدة المفتي والمحيط والولوالجي مسـ له الف بيض والف سود
عجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت يقع عن السود وكذا بالعكس
ومثله في جوامع الفقه وكذا لو عجل من البيض ثم هلكت وبقي نصاب
الدنانير او عروض التجارة او الدين كان ما عجله عن الباقي الا في رواية
عن ابي يوسف ولو كان له مالان وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان ما عجله زكوة
ما بقي وعليه تمام ما بقي وكذا هذا في الدراهم والدنانير وفي جوامع
الفقه والوبري لو كان الادا بعد الحول كان عما نوى اجماعا حتى لو هلك
المنوي عنه او استحق لا يسقط عنه زكاة الباقي بخلاف السائمة فان الرجل
لو كان له اربعون من الغنم وخمس من الابل فعجل زكاة احدهما وتم الحول
على الاخر لم يكن المعجل زكاة الباقي ذكره المرغيناني والعتابي في جوامع الفقه

وهكذا في الجامع بخلاف ما اذا كان له نصابان من الذهب والفضة فعجل
زكاة احدهما بعينه ثم استحق المعجل منه وتم الحول لا يكون المعجل زكاة عن
الباقي وفي التحرير والوبري لا يخلوا اما ان يحول الحول على المالين جميعا
او يهلك احدهما ويحول على الاخر او يستحق احدهما اما اذا حال عليهما
كان المعجل عنهما وتعيينه لغو وفي رواية الجامع لاتحاد الجنس بدليل
تكميل النصاب بالضم فيكون ما عجله عن الواجب بحولان الحول وفي رواية
نوادر ابي سليمان عن ابي يوسف وهي رواية عن ابي حنيفة وذكر عبد الله
البلخي هذه الرواية عن ابي حنيفة في المناسك يكون المعجل عما نوى
اذا حال عليهما والاول اصح وان هلك احدهما وبقي الاخر وحال الحول
عليه كان المعجل عن الباقي سواء كان الباقي هو الذي عجل عنه الزكوة او الذي
لم يعجل عنه لانه انما عجلها عما يجب عليه بحولان الحول وكذا لو استحق
احدهما يكون عما نوى ولا يكون عن الباقي اذا نوى عن المستحق لانه
ادى زكاة مال غيره فلا ينوب عن زكاة ماله بخلاف الهلاك لانه لم
يتبين انه مال غيره وفي التحرير اذا هلك احدهما قبل الحول يقع من
الباقي على الروايتين الاداء بعد الحول لانه تفريغ للمال عن حق الفقراء — نخلاف
فكان منه اولا حق لهم قبل الحول حتى لو نوى عن القائم عند التعجيل ثم
حدثت زيادة يقع المعجل عنهما ويلغو التعيين وعلى هذا العبد لو
مع الجارية والدراهم وجميع انواع العروض اذ المعتبر في الكل المالية
وهي متحدة وكذا لو كان له الف عين والف دين عجل زكاة العين فهلكت
العين يقع المعجل عن الدين ولو ادى بعد الحول عن العين فضاعت لا يقع
عن الدين وكذا العبد والجارية قبل الحول وبعده ولو عجل زكاة احدهما
قبل الحول ثم مات الذي ادى زكاته بعد الحول يؤدي نصف زكاة الاخر
على هذه الرواية وعلى رواية النوادر يؤدي زكاة الباقي كلها وفي جوامع
الفقه له ابل وغنم ادى شاة بنية الزكاة ولم ينو عن احدهما جعلها
عن ايهما شاء مسئلة ذكرها في المفيد عجل زكاته الى الفقير قبل تمام الحول

ثم مات

ثم مات الفقير قبل تمام الحول او ارتد او ايسر يقع زكاة عندنا خلافا للشافعي
لانها وقعت قربة فيعتبر حالة عند الدفع اليه وفي المبسوط والمفيد
والتحرير وزيادات العتابي الزكاة تجب عند تمام الحول مستندا الى اول
الحول مسئلة اذا كنا جعلنا الحول كالشرط لا ينبغي ان تستند الوجوب الى
اول الحول لان المعلق بالشرط يقتصر بلا خلاف ولان الزكاة لا تجب
الا في المال النامي والحول اقيم مقام النمو لاشتماله على الفصول الاربعة
والغالب فيها تفاوت الاسعار ويقوى هذا بما قال تاج ... في زياداته
ان المعجل يقع زكاة من وقت التعجيل اذا استفاد ما يكمل به النصاب في علة
مواضع ان المعجل في يد الساعي في القياس يستند الوجوب الى اول الحول
وفي الاستحسان يقتصر على اخر الحول وفي الزيادات لو كان الساعي
استهلك الخمسة المعجلة او انفقها قرضا على نفسه يكمل النصاب بالخمسة
التي في ذمته فيكون قيام الدين في ذمته كقيام العين في يده وكذا لو
اخذها بعمالة نفسه لان العمالة انما تكون بعد وجوب الزكاة ويكون
الدين الذي في ذمة الساعي عن زكاة العين وان كان ادا الدين عن العين
في الزكاة وجوزنا هذا لان ولاية الاخذ له فلا فائدة في اخذه منه
ثم دفعه اليه وان كان صرفها الى الفقراء او الى نفسه وهو فقير لا تجب
الزكاة وكذا لو ضاعت الخمسة من يده ثم وجدها بعد الحول لا تجب الزكوة
ويسترد ها منه والله تعالى اعلم

باب زكاة المال

فصل في الفضة والزكوة في الفضة والذهب واجبة بالكتاب
والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم وفي شرح البخاري
لابن بطال من ادى زكاة ماله فليس بداخل في اية الكنز والكنز اسم للمال
مدفون لا يراد به التجارة ذكره في المبسوط وكان مذهب ابي ذر وجوب اخراج
الذهب والفضة وعدم جواز ادخارهما ذكره ابو بكر الرازي واما السنة
فما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من

صاحب ذهب ولا فضة لا يودي منها حقها الحديث رواه البخاري وغيره
وقد تقدم وفي كتاب انس رضي الله عنه وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن الا
تسعين ومائة فليس فيها شي الا ان يشاء ربها وقال عليه السلام ليس فيما
دون خمس اواق صدقة متفق عليه وعليه اجماع الامة وفي المنافع قدم
الفضة على الذهب لانها اروج عندهم وايسر تحصيلا الا ترى ان اقل
المهر ونصاب السرقة قدر بها ولانها مجمع على انها اصل في وجوب
الزكاة فيها ومن العلما من قدر الذهب بقيمة الفضة ولانها مجمع
على نصابها والذهب مختلف في نصابه على ما ياتي بيانه **قوله** ليس فيما
دون مايتي درهم صدقة لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة متفق عليه وقد ذكرته والاوقية اربعون
درهم وهي بضم الهمزة وتشديد اليا وتخفيفها قال القاضي عياض
في الاكمال وانكر غير واحد ان يقال وقية بفتح الواو وحكى اللحياني
انه يقال وقية وجمع وقايا كركية وركايا وفي الذخيرة المالكية كانت
الاوقية في زمنه عليه السلام اربعين درهما والنواة خمسة دراهم
والنش نصف درهم ودرهم بفتح الها وكسرها والاول المشهور ويقال
درهام حكاهن ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح والورق بفتح الواو
وكسرها الرا وتخفيفان فتح الواو وكسرها مع سكون الرا وهو
قياس ورقة بكسر الرا وتخفيف القاف وهما اسم الفضة وقيل الورق
الدراهم خاصة وفي المغني الورقة هي الدراهم المضروبة ونقل
صاحب البيان من الشافعية عنهم ان الرقة هي الذهب والفضة
قال النووي هو غلط فاحش قلت قد ذكر السغناقي في شرح البخاري
ان الورق اسم لهما كما نقله صاحب البيان وقال ثعلب وهو اصح التاويلين
وفي الذخيرة القرافية الرقة الدراهم المصكوكة ولا يقال لغيرها والورق
المصكوك وغيره وقيل هما للمصكوك وفي المنافع الفضة تتناول المضروب
وغيره والرقة تخصيص بالمضروب وقال عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه لما

بعثه

بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له الى اليمن فاذا بلغ الورق مايتي درهم فخذ
منه خمسة دراهم الحديث رواه الدارقطني وعن جابر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه البخاري
ومسلم وقال ابو الحسن بن بطال الخبر ورد في زكاة الفضة دون الذهب لقلة
الذهب عندهم وانما كان نجيهم من الروم وكان صرفه عشرة دراهم فجعلوا
العشرين دينارا بمنزلة مايتي درهم فاوجبوا فيها نصف دينار وتواتر العمل به
وعليه جماعة العلما والنصاب الاصل ومنه قول السموال
«ونحن كما المزن لا في نصابنا» «كهام ولا فينا يعد بخيل» واصله
النصب وهو العلم ومنه الانصاب لحجارة تنصب على العباد ثم او من الارتفاع
لان نصاب الموضع حجارة ترفع حوله بالنصاب اصل للوجوب وعلم عليه
وترفع به عند حد الثقله فاجتمعت المعاني كلها فيه **قوله** ولا شي
في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما
درهم وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو مذهب عمر بن الخطاب وابي
موسى الاشعري رضي الله عنهما رواه عنهما الحسن البصري وهو مذهبه
ذكره ابن حزم في المحلى وغيره وبه قال مكحول وعطا وطاوس في رواية وعمرو بن
دينار والزهري والاوزاعي والشعبي وابن المسيب وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي ومالك وابن حنبل وما زاد فبحسابه وهو قول علي وابن عمر
والنخعي وعن طاوس اذا زادت الدراهم على مايتين لا يجب شي حتى تبلغ اربعماية
ففيها عشرة وفي ستماية خمسة عشر درهما قال الفقيه هذا لا يوخذ به
وانما يوخذ بقول ابي حنيفة احتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان له مايتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم
وليس عليك شي يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها
الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال عاصم بن ضمرة فما ادري اعلي
يقول فبحساب ذلك ام رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكوة
حتى يحول عليه الحول واحتجوا ايضا بكتاب ابي بكر الصديق وفي الرقة ربع العشر

قلت الاول لم يثبت رفعه فبقي موقوفا على علي رضي الله عنه والثاني صحيفه
على انه محمول على النصب ولنا حديث معاذ رضي الله عنه حين وجهه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال له اذا بلغ الورق مايتي درهم فخذ منها خمسة
دراهم ولا تاخذ مما زاد حتى يبلغ اربعين درهما وفيه المنهال بن الجراح
وعن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في كل خمس اواق خمسة دراهم فما زاد ففي كل اربعين درهما درهم
وفيه سليمان بن داود الحدري ذكره في المحلى وعن علي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله وفيه الحسن بن عمارة وعن ابن شهاب الزهري
في الصدقات نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة وعند
ال عمر بن الخطاب اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها
وفيها وليس في الورق صدقة حتى تبلغ مايتي درهم ثم في كل اربعين
زادت على المايتين درهم قال يونس بن يزيد سمعت الزهري يقول
هي التي نسخ عمر بن عبد العزيز حين امر على المدينة فامر عماله بالعمل
بها وفي الامام وروى ابو محمد الدارمي في مسنده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتب مع عمرو بن حزم الى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد
كلال ان في كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم فما زاد ففي كل اربعين درهما
درهم وليس فيما دون خمس اواق شي وكلال بضم الكاف وتخفيف اللام ولان
في ايجاب الزكاة في الكسور حرجا بينا وهو مدفوع شرعا بيانه
انه يجب في حبة جزء من اربعين جزءا من حبة وهذا شي لا يوقف على حقيقته
بخلاف زكاة البقر عنده بسهولة حسابها وفي البدايع لو نقصت المايتان
حبة في ميزان وكانت تامة في ميزان لا يجب الزكاة للشك وللشافعية
وجهان اصحهما وبه قطع المحاملي والسدنجي والماوردي واخرون
لا يجب وقال الصيدلاني يجب وشنع عليه امام الحرمين وبالغ وعند مالك
لو نقصت المايتان ثلاثة دراهم يجب وعنه لا يمنع الحبة والحبتان وبه قال
ابن حنبل وعنه قيراطان وفي المحيط والبدايع والاسبيجابي والتحفة والغنية

لا يعتبر في الفضة والذهب صفة زايدة على لونهما فضة وذهبا فيجب في المضروبة
والنقرة والتبر والحلي والمصوغ وحلية السيف والسكين والمنطقة واللجام
والسرج والاواني والمسامير المركبة في المصحف والكواكب فيه اذا
خلصت بالاذابة والخواتيم والاسورة وغيرها ويجمع بين ذلك فاذا بلغت
نصابا يجب فيها الزكاة ولو كان وزنها دون المايتين ويصيغها
بقيمتها يساوي مايتين لا يجب وفي الينابيع اذا كملت المايتان في العدد
ونقصت في الوزن لا يجب وان قل النقص **قوله** والمعتبر في الدراهم
وزن سبعة وهو ان يكون العشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل وذكر
في قنية المنية وجوامع الفقه ان المعتبر في الزكاة وزن اهل مكة وفي الكيل
كيل المدينة ويدل عليه قوله عليه السلام المكيال مكيال اهل المدينة
والوزن على وزن اهل مكة رواه ابو داود والنسائي وهو على شرط البخاري
ومسلم وقال النووي كان اهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت
قدومه عليه السلام فارشدهم الى الوزن وجعل العيار وزن اهل مكة
وقال ابو سليمان الخطابي قال بعضهم لم تزل الدراهم على هذا العيار في الجا
هلية والاسلام وانما غيروا السكك ونقشوها وتمام الاسلام والاوقية
اربعون درهما وقال الماوردي في الاحكام السلطانية استقر
في الاسلام وزن الدرهم ستة دوانق ومنها المغربية ثلاثة دوانق وكل
عشرة دراهم سبعة مثاقيل وقيل راى عمر الدراهم مختلفة منها البغلية
السود وهي ثمانية دوانق ومنها اليمنية دانق واحد فاخذ البغلية
والطبرية لكونهما اغلب في الاستعمال فكانا اثني عشر دانقا فاخذ
نصفهما فصار الدرهم ستة دوانق فجعلها درهم الاسلام انتهى كلام الما
وردي والبغلية منسوبة الى ملك يقال له راس البغل والطبرية قيل
منسوبة الى طبرية بحذف اليا وقيل الى طبرستان وفي المبسوط كانت
الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه على مراتب ثلث بعضها عشرون قيراطا
كالدينار وبعضها اثني عشر قيراطا وبعضها عشرة قراريط وكان تبع بين

العشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل

الناس اختلاف ومنازعة في بياعاتهم فشاور عمر في ذلك فقال بعضهم خذ من
كل واحد من الانواع الثلاثه ثلثه فاخذ ثلث العشرة والاثني عشر والعشرين
فصارت اربعة عشر قيراطا فيكون وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
وهي سبعة دنانير لان عشرة دراهم مائة واربعون قيراطا وسبعة دنانير
كل دينار عشرون قيراطا مائة واربعون قيراطا ﻫ وفي المرغيناني كانت
الدراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفة كما ذكر السرخسي
فطلب من عمر رضي الله عنه ان يجمع الناس على نقد واحد لا يختلف فاخذ من
كل نوع من الثلاثه درهما فكانت اثنين واربعين قيراطا وامر ان يضرب
من ذلك ثلاثة دراهم متساوية فصار كل درهم اربعة عشر قيراطا وكل
عشرة سبعة مثاقيل الى يومنا هذا قال وكان الدرهم شبيه النواه فصار
مدورا على عهد عمر فكتبوا عليه وعلى الدينار لا اله الا الله محمد رسول
الله فزاد ناصر الدوله ابن حمدان صلى الله عليه وسلم فكانت منقبة لال
حمدان ومما يضرب المثل بحجة بيته حمله في سنة ست وثلاثين وثلثمايه
فانها استصحبت اربع مائة جمل عليها محامل ولا يعلم ايها تكون ونثرت
على الكعبة عشرة الاف دينار حين رأتها وشاهدتها وكست المجاورين
بالحرمين وفي ايام المقتدر بالله سنة ست وثلثمائة في وزارة حامد
بن العباس رتب علي بن عيسى بن الجراح ان يحمل الى الحرمين الشريفين
والى المجاورين بهما والى ارباب الوظايف بمكة والمدينه في كل سنة
ثلثمائة الف دينار وخمسة عشر الف دينار واربعمايه وستة وعشرون
دينار وهو الذي امر بقتل الحلاج فقتل ﻫ وفي المنافع وقيل كانت
الاوزان مختلفة قبل عهد عمر فمنها ما كان الدرهم عشرين قيراطا
كالدينار ومنها ما كان عشرة قراريط وهو الذي يسمى وزن خمسة
ومنها ما كان اثني عشر قيراطا وهو الذي يسمى وزن ستة فاراد ان
يستوفي الخراج فطالبهم بالاكثر فشق عليهم فالتمسوا التخفيف
فجمع حساب زمانه فاستخرجوا له وزن السبعة وانما فعلوا ذلك لوجوه

ثلاثه

ثلاثه الوجه الاول انك اذا جمعت اعداد الاصناف الثلاثه واخذت من كل
صنف عشرة دراهم صار الكل ثلاثين درهما وهو احد وعشرون مثقالا
فاذا اخذت ثلث الكل كان سبعة مثاقيل والوجه الثاني انك اذا اخذت من
كل عشرة من هذه الاصناف ثلثها وجمعت الاثلاث الثلاثه كان سبعة
مثاقيل والوجه الثالث انك اذا القيت الفاضل على السبعه من العشرة
وهو ثلثه والفاضل ايضا على السبعه من مجموع السته والخمسة وهو
اربعه ثم جمعت مجموع الفاضلين وهو ثلثه واربعه كانت سبعة والعجب
انك تجد الباقي سبعه كما تجد الملقى سبعة ومعنى وزن سبعة ان كل
عشرة دراهم من الدراهم التي صار كل درهم منها اربعة عشر قيراطا
مثل سبعة دراهم من الدراهم التي كان كل درهم منها عشرين قيراطا وفي
الذخيرة القرافيه قبل البغليه كثرت لردتها وقال ابو عبيد كان
الجيد منها اربعة دوانق والردي ثمانية دوانق فالجيد الطبريه
والردي البغليه السود فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين
كل درهم ستة دوانق والدانق سدس درهم لتغلب ذلك بنو اميه
واجتمعت الامه عليه فاجتمع فيه ثلثه اوجه احدها انه وزن سبعه
وانه عدل بين الكبار والصغار وانه موافق لسنة رسول الله لا وكس
ولا شطط وقال النووي وصاحب الامام عن ابن حزم انه قال بحثت غاية
البحث عند كل من وثقت به من اهل التمييز فكل اتفق على ان دينار الذهب
بمكة وزنه ثلثان وثمانون حبة وثلثة اعشار حبة من حب الشعير
وفي كتب الشافعية ثنتان وسبعون حبة وفي المنافع الدينار مائة
شعيره عند اهل الحجاز وعند اهل سمرقند ستة وتسعون شعيرة
والقيراط خمس شعيرات وهو طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس
ثمن درهم وهو جزء من ثمانية واربعين جزءا من درهم والدرهم سبعة اعشار
المثقال فوزن الدرهم المكي سبعة وخمسون حبة وستة اعشار حبة وعشر
عشر حبة وهو درهم الزكاه وفي الجواهر عن ابن حبيب مثله قال ابن حزم

فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور وقيل واربعة
اسباع درهم قال النواوي وقطع الغزالي والرافعي انه مائة وثلاثون
درهما وهو غريب ضعيف يبينه الدرهم المصري اربعة وستون حبة
وهو اكبر من درهم الزكاة فاذا اسقطت الزائد كان النصاب من دراهم
مصر مائة وثمانون درهما وحبتين فقط ذكره الشيخ شهاب الدين
في ذخيرته وفي فتاوى الفضلي يعتبر كل دراهم كل بلد ودنانيرهم فيعتبر
في خوارزم وزنهم فيجب الزكاة بدرهم في مائة وخمسين وزن سبعة
بناء على هذا ان ملك مائتي درهم في زماننا يكون نصابا وان لم يبلغ وزنها
مائة مثقال ولا قيمتها اثني عشر دينارا وفي المقدمات قال ابن حبيب
يجب الزكاة في مائتي درهم بوزن زماننا ويزكي اهل كل بلد بوزنهم
والتبعد وقال القاضي عياض زعم بعضهم ان الدراهم لم تكن معلومة
الى زمن عبد الملك بن مروان وانه جمعها براي العلما وجعل كل عشرة
دراهم سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق وهذا لا يصح
ولا يجوز ان يكون الدراهم مجهولة والاوقية مجهوله وهو يوجب الزكوة
في اعداد منها ويبيع بها البياعات والانكحه كما ثبت في الاحاديث الصحيحة
قال النووي هذا هو الصواب الذي يجب اعتقاده وانما كانت مجموعات من
ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضه غير مضروبة ولا منقوشة
ويمنيه ومغربيه فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوه على وزنهم ولم يتغير
المثقال في الجاهليه ولا في الاسلام واجمع اهل العصر الاول ثم من بعدهم الى
يومنا هذا عليه وقيل اول من ضربها في الاسلام عبد الملك بن مروان بالعراق
سنة اربع وسبعين حكاه سعيد بن المسيب ثم امر بضربها في النواحي سنة
ست وسبعين وقيل اول من ضربها مصعب بن الزبير بامر اخيه عبد الله بن
الزبير سنه سبعين على ضرب الاكاسرة ثم غيرها الحجاج وقيل اول من
ضرب الدراهم والدنانير عليه السلام وقال لا ولادي لا تدفع حوائجهم ادم
الا بهما والدانق بفتح النون وكسرها سدس درهم وكان من الدرهم الصغير

ربعه

ربعه ومن الكبير ثمنه وقال في المنافع هو قيراطان ويجمع على دوانق وهو
الاصل مثل كاهل وكواهل وعلى دوانيق زيادة اليا ومنه ابو جعفر
الدوانيقي لانه لما اراد حفر الخندق بالكوفه قسط على كل منهم دانق
فضه واخذه وصرفه الى حفر الخندق وقال الحسن البصري لعن الله
الدوانق ومن دنق الدوانق وهذا يشهد للاول واراد به الحجاج لانه
هو الذي دنق الدوانق ذكره في النهاية ولعله كان يرى لعن الفاسق قال
النووي وقع في اكثر نسخ المهذب كل اوقيه سبعة مثاقيل وهكذا نقله
صاحب البيان فيه قال وهو غلط صريح قلت كل اوقيه اربعون درهما
وهي ثمانية وعشرون مثقالا وانما كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وهي ربع
الاوقيه قوله واذا كان الغالب على الورق الفضه فهو في حكم الفضه
واذا كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمتها
نصابا حاصله ان الزكاة تجب في المغشوشه اذا كان الغالب عليها الفضه
هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة كالمزيفه والمبهرجه والبنهرجه وان لم
ينوشيا ان الغالب في الكل الفضة وان غلب الغش على الفضه وكانت اثمانا
رايجه او كان يمسكها للتجارة يعتبر قيمتها فان بلغت مائتي درهم مما الغالب
عليها الفضه تجب فيها الزكاة والافلا والدراهم التي اكثرها صفر الغطريفيه
والمحمديه والخاقانيه والقاهريه والبرهانيه والمسيبيه والعداليه
والستوقه وساير هذه الضروب لا زكاة فيها الا باحد امرين ان يبلغ ما
فيها من الفضه مائتي درهم او تكون للتجارة وقيمتها مائتان بان كانت كثيرة
ان الصفر لا يجب فيه الزكاة الا بنية التجارة ذكره في المحيط وقال في الينابيع
قوله واذا كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض يريد به اذا كانت
الفضه لا تخلص بالنار وان كانت تخلص شي من الفضه لا يكون في حكم العروض
بل يجمع ما فيها من الفضه ويضمه الى ما عنده من فضة او ذهب او مال التجارة
ويزكي الكل وهذا امر ثالث فيما يجب به الزكاة وان كانت الفضه والغش سوا
يجب فيها احتياطا ذكره ابو نصر في شرح القدوري وقيل لا يجب وقيل يجب

فيها درهمان ونصف قال صاحب الينابيع حكى هذا من اثق به عن المتاخرين وفي الوبري يعتبر كل واحد على حدته وكان الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل يفتي بوجوب الزكاة في الغطريفية والعدالية في كل مائتي درهم خمسة دراهم عددا نص على العدد في المبسوط والمحيط والبدايع ولم يذكر العدد في المفيد وهو اختيار الحلواني والسرخسي وفي البدايع والتحفة قول السلف المتقدمين اصح وفي منية المفتي وجب في الفلوس الرائجة اذا كانت مائتي درهم مما تغلب فيه النقرة واعلم ان الدراهم لا تخلوا عن قليل غش وتخلوا عن الكثير وقد يكون الغش فيها خلقة كالردي من الفضة وهذا ظاهر مكشوف فان من اخذ من الفضة الخالصة الطلع فضرب بها دراهم ولم يضف اليها صفرا لغرم اجرة الضراب والنقاش اذ لم يحترق بالنار ولهذا قيل اجعل في كل مائة درهم سلطانية وزن درهمين من الصفر ليقوم ذلك باجرة الصناع وقد اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل مائتي درهم من دراهم زمانه خمسة دراهم ولا يوجد دراهم لا يكون فيها غش قليل البتة ولو وجد ذلك بالفرض والتقدير كان في حيز الندرة وغايتها والشرع يرد بالغالب والمستعمل بين الناس لانها لم يوجد الا فرضا وتقديرا ولان اطلاق اسم الدراهم يتناولها لغة وعرفا وشرعا فلا يجوز الغاؤها واشتراط قيد لم يكن في زمانه عليه السلام ولا في ايام خلفائه الراشدين ومن بعدهم فاذا ثبت ان الدراهم لا تخلوا عن الغش جعل الاعتبار للغالب وجعل الغش المغلوب تابعا للفضة الغالبة ولم يجعل الفضة المغلوبة تابعة للغش الغالب وان كان في عبارة صاحب المحيط ما يشعر بذلك فانه قال عن السلف في الغطارفة ينظر ان كانت اثمانا رائجة او سلعا للتجارة يجب في قيمتها كالفلوس الرائجة وان لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها لان ما فيها من الفضة مستهلك لغلبة النحاس عليه فصار كالستوقة انتهى كلامه والصواب الفرق وهو ان قليل الفضة قائم في كثير الغش حقيقة حالا باللون ومالا بالذوب اذ النار لا تستهلك الفضة وتاكل الغش القليل ولا يظهر لون الغش المغلوب اصلا وقال صاحب الكتاب هنا

وفي

وفي الصرف انها لا تنطبع الا به وفيه نظر بل انطباع الخالصة احسن واهون لانها الين كما يري في الاواني المصوغة وهكذا تقول اهل الخبرة بذلك لكن لا تطبع ولا تضرب الا به اما الكسب او لدفع الخسران على ما تقدم وفي الجامع جعل الفضة المساوية للغش كالغالبة في المعاملة وفي المغرب البنهرج الدرهم الذي فضته رديه وقيل الذي يكون الغلبة فيه للفضة اعراب نبهره عن الازهري وعن ابن الاعرابي المبطل السكة وقد استعير لكل ردي باطل ومنه نبهرج دمه اذا اهدره وابطل وعن الجباني درهم منبهرج اي بنهرج قال المطرزي ولم اجده بالنون الا له وفي النهاية لابن الاثير في حديث الحجاج انه اتي بجراب لؤلؤ بهرج اي ردي والبهرج الباطل واللفظ معربة وقيل هي كلمة هندية اصلها نبهله وهو الردي فنقلت الى الفارسية فقيل نبهره ثم عربت بنهرج وفي الصحاح درهم نبهرج والنبهرج الباطل والشي الردي وفي المغني نبهرجة وفي الصحاح القيراط نصف دانق واصله قراط بتشديد الراء لدلالة جمعه على قراريط بتضعيف الراء فابدل من احد حرفي التضعيف يا وكذا دينار اصله دنار بتضعيف النون وقوله القيراط نصف دانق لا يصح لان الدانق سدس درهم والقيراط نصف سبع وكل دانق قيراطان وثلث قيراط وفي المغرب الدانق قيراطان كما في الصحاح الا انه يدعي ان الدرهم كان اثني عشر قيراطا وقد كان من الدراهم ما هو كذلك على عهد عمر او عبد الملك ثم صار الدرهم اربعة عشر قيراطا وكان كذلك في ايام الجوهري والمطرزي وفي الحواشي القيراطان نصف دانق وشعيرة وثلثة اخماس شعيرة وعند الشافعي وابن حنبل يشترط ان تبلغ الفضة والذهب الخالصان نصابا ولا يكمل بحبة غش وقال مالك لا اعتبار للغش اليسير كالدانق في العشرة وقال ابن الحارث من المالكية الحكم للاغلب لقولنا وقد تقدم وجهه

فصل في الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول

ففيها نصف مثقال وقال الحسن البصري ليس في اقل من اربعين دينارا صدقة وهو
سدود وذهبت طايفه الى ان الذهب اذا بلغت قيمته مايتي درهم ففيها الزكوة
وان لم يكن عشرين مثقالا وهو قول عطا وطاوس والزهري وايوب السختياني
وسليمان بن حرب وكذا لا زكاة في العشرين حتى يبلغ قيمتها مايتي درهم عن عاصم
ضمرة عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين
دينارا شي ؞ وفي عشرين دينار نصف دينار رواه ابو داود وباسناد صحيح او حسن
قاله النووي وعن ابن عمر وعايشه انه عليه السلام كان ياخذ من كل عشرين دينارا
نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا رواه ابن ماجه والدارقطني قال ابن عبد البر
لم يثبت عن النبي عليه السلام في زكاة الذهب شي من جهته نقله الثقات وهو
محمول على تقديرنا به لا على اصل الوجوب فيه وقال ابن حزم في حديث علي
فحساب ذلك حديث هالك لا يصح عن رسول الله فيه شي ووجه قول عطا
وطاوس ما رواه الحاكم ابو عبد الله من حديث اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
ابي عن عبد الله بن ابي بكر ومحمد بن ابي بكر عن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب الذي كتبه رسول الله لعمرو بن حزم فاذا
بلغ الذهب مايتي درهم ففي كل اربعين درهما درهم وقال هذا حديث صحيح على شرط
مسلم وفيه ابو اويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك مات سنه سبع وثمانين
ومايه روى له مسلم عن الزهري قال يحيى بن معين ابو اويس صدوق وليس بحجه
وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابو عمر وانه من راي الزهري وكذا
ذكر عنه معمر وغيره قال صاحب الكتاب والمثقال ما يكون كل سبعة منه عشرة
دراهم وقال في الدراهم العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وهو دور لان عشرة
دراهم عرفنا مقدارها بسبعة مثاقيل وسبعة مثاقيل عرفنا مقدارها بالعشرة
دراهم فالحاصل المثقال درهم وثلثه اسباع درهم والدرهم سبعة اعشار
المثقال او نصف دينار وخمس دينار وقد قدمنا معرفتهما بالحب في فصل زكوة
الفضه **قوله** ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان لان اربعة مثاقيل ثمانون
قيراطا فكان القيراطان ربع عشرها وهو عشر مثقال لان المثقال كان في

زمانهم

زمانهم عشرة دراهم وسلمت المالكية والشافعيه ان الدينار في الزكاة والجزيه
عشرة دراهم وزعمت انه اثنا عشر درهما في الديه والسرقه والنكاح وجمعها
الدم ورايت التفرقه بين ذلك وفي الترمذي قوله الاكثرون قال الضحاك بن مزاحم
وغيره الاكثرون اصحاب عشرة الاف درهم وانما جعله اول حد الكثرة لانه
قيمة النفس المومنة وما دونه في حد القلة قال القاضي ابو بكر بن العربي
في عارضة الاحوذي في شرح الترمذي وهذا فقه بالغ واني لاستحبه قولا
واصوبه دليلا انتهى كلامه **قوله** وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة
وعندهما يجب في الزايد بحسابه وهو روايه عن ابي حنيفة ذكرها في الجامع في
باب زكاة الاجرة وقالت طايفه لا شي فيما زاد على الاربعين دينارا حتى يبلغ
اربعين دينارا ففيها دينار ثم في كل اربعين دينارا دينار ذكره ابن حزم
في المحلى قال وروينا عن بعض التابعين انه لا زكاة فيما زاد حتى تبلغ الزياده
عشرين دينارا وهكذا ابدا واما حديث علي رضي الله عنه فما زاد فبحسابه
فقد رواه شعبة وسفين ومعمر عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم عن علي
موقوفا عليه وكذا كل ثقه رواه عن عاصم انما اوقفه على علي ذكره عبد الحق
في الاحكام الكبرى وقالت المالكيه والشافعيه والحنابله في كتبهم قد
اسنده زيد بن حبان الرقي عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي
عليه السلام ذكره ابو احمد وذكر بو يحيى بن معين له قلت زيد بن حبان
بكسر الحا وبالبا الموحده الرقي واصله كوفي ذكره في الكمال قال ابن ابي
حاتم زيد بن حبان لا شي وقال احمد ترك حديثه وكان معمر يقول حدثنا
قبل ان يفسد وقال الدارقطني ضعيف الحديث فلا يثبت رفعه روى له
النسايي ؞ وفي المبسوط قال عليه السلام هاتوا ربع العشر من كل اربعين
درهما درهم وليس عليكم شي حتى مايتي درهم فاذا كانت مايتي درهم ففيها خمسة
دراهم رواه ابو داود وقال السرخسي قوله وفي كل اربعين درهما درهم لم يرد به
في الابتدا فعلم ان المراد به بعد المايتين قلت لكن في هذا الحديث فما زاد

تعلى حساب ذلك فلا يمكن حمله على ما ذكره السرخسي وقد ذكرنا انه لا يثبت رفعه
فلم يبق الا وقفه على علي رضي الله عنه والرواية مختلفة عنه وقد خالفه في ذلك
عمر بن الخطاب وابو موسى الاشعري وقد ذكرناه **قوله** وفي تبر الذهب
والفضة وحليهما واو وانيهما الزكاة وفي المغرب التبر ما كان غير مضروب
من الذهب والفضة وعن الزجاج هو كل جوهر قبل ان يستعمل كالنحاس
والصفر وغيرهما وبه يظهر صحة قول محمد رحمه الله الحديد يطلق على
المضروب والتبر اى وغير المضروب من السار وهو الملاك قال في الينابيع
يريد بالتبر القطعة التي اخذت من المعدن والحلي جمع حلي كثدي في جمع
ثدي بالضم والكسر حلي وغني وهي ما تتحلى به المراة من ذهب او فضة
او جوهر والحلية الزينة من ذهب او فضة وفي التنزيل ويستخرجون
منه حلية يلبسونها وهي اللولو والمرجان قال ابو بكر بن المنذر وابو محمد
بن حزم في الاشراف والمحلي وجوب الزكاة من حلي الذهب والفضة مذهب
عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد
الله بن عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري وابن المسيب وابن جبير وعبد
الله بن شداد وعطا وطاوس وميمون ابن مهران وهو الاعمش وابن سيرين
ومجاهد والضحاك وجابر بن زيد وعلقمة والاسود وعمر بن عبد العزيز
والزهري والثوري وذر الهمداني والاوزاعي وابن شبرمة والحسن ابن
حي واصحابه الحسن قال الزهري مضت السنة ان في الحلي الزكاة وهو قول
عايشة وام سلمة وفاطمة بنت قيس ذكره عبد الحق في الاحكام الكبرى واسقط
زكاتها جابر بن عبد الله وعايشة والشعبي ومالك والشافعي وابن حنبل
في رواية واسحق وقد كان الشافعي يقول بهذا في العراق وتوقف بمصر
وقال هذا مما استخير الله فيه وقال الليث ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه
وان اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة وقال انس يزكى عاما واحدا لا غير
وقال الحسن البصري وعبد الله بن عتبة وقتادة وابن حنبل مره زكاته عاريته

ويروى

ويروى ذلك عن ابن عمر وجابر ان زكاته مرة ذكره النسائي قال ابن المنذر وابن
حزم الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة استدل من اسقط الزكوة
بحديث جابر عن النبي عليه السلام انه قال ليس في الحلي زكاة ذكره في الامام
وقال قاضي القضاة تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله رايت بخط الشيخ
زكي الدين عبد العظيم المنذري بعد تخريجه لهذا الحديث فيه عافيه
ابن ايوب ولم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه وقال ابو الفرج ابن الجوزي
ما عرفنا احدا طعن فيه وقال تقي الدين المذكور يحتاج المحتج به ان يبلغه
ما يوجب تعديله يعني المنذري وقال البيهقي والذي يروى عن جابر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الحلي زكاة لا اصل له وفيه عافيه
ابن ايوب مجهول فمن احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه داخلا فيما
نعيب به من يحتج بالكذابين انتهى كلام البيهقي قلت هذا غريب من البيهقي
مع تعصبه للشافعي وقال سبط ابن الجوزي هو ضعيف مع انه موقوف على
جابر وعن عايشة رضي الله عنها كانت تلي بنات اختها يتامى في حجرها فلا
تخرج من حليهن الزكاة وعن جابر انه كان يرى الزكاة في كثير الحلي دون قليلها
وغير ذلك من الاثار ولنا ما رواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها ابنة لها
وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها رسول الله اعطين زكوة
هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار
فخلعتهما والقتهما الى رسول الله وقالت هما لله ولرسوله قال النواوي
وهو اسناد حسن قلت رواه ابو داود والنسائي والترمذي من رواية
ابن لهيعه والمثنى ابن الصباح وقال وابن لهيعة وابن الصباح ضعيفان
قال ولا يصح عن رسول الله في هذا الباب شي قال وهذا كلام الترمذي قال
وهو الذي ضعفه الترمذي بناه على انفراد ابن لهيعه وابن الصباح به
قال وليس ينفرد ابه بل رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من رواية حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحسين المعلم ثقة بلا خلاف روى له البخاري ومسلم ورواه النسائي من رواية
خالد بن الحارث مرفوعا ومن رواية معتمر بن سليمان مرسلا انتهى كلام النووي
وهو حجة بالاتفاق وفي الامام قال شيخنا الحافظ ابو محمد المنذري يعني زكي
الدين عبد العظيم لعل الترمذي قصد التضعيف من جهة الطرق التي
خرج الحديث بها والا فالطريق التي رويناه بها لا مقال فيها فان ابا داود
رواه عن ابي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة وهما من الثقات التي احتج بهم
مسلم في صحيحه واما خالد بن الحارث فالامام الفقيه الثبت الذي اتفق
البخاري ومسلم على الاحتجاج به وكذا الحسين بن ذكوان المعلم قد احتجا به
في الصحيحين قال فهذا احديث حسن تقوم به الحجة ان شا الله تعالى واعترض
ابو الحسن القطان على الترمذي وقال ينبغي على اصله ان يقبله ويصححه منه
عنده ان يقبل احديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا كان الراوي
عنه ثقة والمسلك السوار قال في الامام فسر الفارسي في كتابه حديث اخر
رواه ابو داود باسناده عن عبد الله بن شداد بن الهاد انه دخل على
عايشة رضي الله عنها فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى
في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عايشة فقلت صنعتهن اتزين لك
يا رسول الله قال اتؤدين زكاتهن قلت لا او ما شا الله قال هو حسبك من النار
اخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا احديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
قال صاحب الامام ولم يبق في الخبر الا كونه من رواية يحيى بن ايوب وقد
اخرج له مسلم وقد ذكره الدارقطني في رجال البخاري ايضا وقول ابن القطان
بالنسبة الى من فوقه لا يضر لان مراتب الرواة مختلفة ولا يلزمه نقصان
مرتبة رجل عن اخر تضعيفه بالنظر اليه والحديث على شرط مسلم هذا اخر
كلام الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد حديث اخر عن ام سلمة رضي الله عنها قالت
كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان يؤدى
زكاته فزكي فليس بكنز اخرجه ابو داود وهذا الحديث اخرجه الحاكم في
المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وهو من حديث محمد بن

مهاجر

مهاجر عن ثابت بن عجلان وهذا محمد اخرج له مسلم في صحيحه وثابت بن عجلان اخرج
له البخاري في صحيحه وقال عبد الحق في اسناده ثابت بن عجلان ولا يحتج به
قال ابو الحسن بن القطان وقوله في ثابت ابن عجلان لا يحتج به قول لم نقله غيره
فيما اعلم ونهايته ما قال العقيلي لا يتابع على حديثه وهذا من قول العقيلي
حامل عليه انما يمس بها من لا يعرف بالثقة فاما من عرف بها فانفراده
لا يضره الا ان يكثر ذلك منه وقال ابو حاتم الرازي ثابت ابن عجلان صحيح الحديث
وقال النسائي هو ثقة حديث اخر عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه ان
امراة اتت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي حليا وان لي بني اخ افيجزي
عنه ان اجعل زكاة الحلي فيهم قال نعم رواه الدارقطني وفيه قبيصة
بن عقبة قال صاحب الامام مخرج له في الصحيح واكثر البخاري عنه في صحيحه
وفي الصحاح الاوضاح حلي من الدراهم الصحاح وذكر لنا ابو الفرج ثمانية
احاديث في بعضها الحجاج ابن ارطاه قلنا قد صح من غير طريقه كما قدمناه
قال وفي بعضها شهر بن حوشب وقد وثقه احمد وروى عنه في غير موضع
فهو حجة عليه ولنا ايضا عموم الاحاديث الصحيحة في ايجاب الزكاة في الذهب
والفضة فلا يجوز اخراج البعض منهما بما لا يثبت والرواية بالوجوب
عن عايشة رضي الله عنها قد صحت واخراجها زكاتها وقع عنها الخلاف
فيه وكذا عن ابن عمر وزعموا ان اتخاذ الحلي للاستعمال مباح يسقط الزكوة
عن الذهب والفضة كثياب البذلة وادعوا ايضا ان المال لا يبقى ناميا بذلك
فلا يبقى فيه الزكاة كما لو اشترى بها لا يسكنها قال ابن حزم هذا فاسد لانه
لم يات به قران ولا سنة ولا اجماع ولا نظر صحيح وهذا صحيح لانه لا يعتبر بقولهم
الحدث لا لاستعمال مباح فانه باطل بامساكها للنفقة على زوجاته واولاده
ونفسه اذا امسكت لامر واجب ولا يبطل عنها الزكاة فالمباح اولى ولان الحلي
مال فاضل عن الحاجة الاصلية اذ اعدادها للتزين والتجمل دليل الفضل عن
الحاجة الاصلية فيناسب اخراج الزكاة عنها شكر النعمة التنعم والتجمل بـ
الزايد عن الضرورة والحاجة الاصلية ولا يحصل مثلها للفقر الا في ثياب

البذلة والمهنة فانها من ضرورات الحوائج ويشترك الفقير فيها والغني المتنعم
وغيره فلا تمييز للغني على الفقير وهذا واضح جدا وفرق اخر وهو ان الثياب
لم يكن تتعلق الزكاة بها قبل اتخاذها للبذلة بخلاف الحلي فانها كانت مال الزكوة
باعداد الشرع قبل اتخاذها حليا فتبقى على ما كانت عليه فلا تسقط زكاتها
لامر لا صحة له ولا اصل له ووجه اخر ان الزكاة تتعلق بعينهما فلا تسقط
بالصيغة كحكم التقابض في الطلق وجريان الربا ووجه اخر ان الحلي بمعنى
لا تتعلق به حياة النفس ولا المال فلا يبطل به صفة الثمنية الاصلية كاتخاذها
للنفقة التي بها حياة النفس بل اولى ان لا تسقط الزكاة به ولان التفرقة
بين اتخاذها لاستعمال مباح وبين اتخاذها لاستعمال محرم باطلة بالاتخاذ
السابقة حمولة للتجمل واتخاذ الديباج للرجال وجعل جارية التجارة مغنية
حيث يبطل الزكاة عنها وان كانت هذه الاشيا محرمة وكذا الحلي
المعدة للكرى والنفقة عند الحاجة اليها لا يسقط الزكاة وكذا
لو اشترت المراة حليا مباحا لنفسها لتلبسه بنية التجارة تجب فيه الزكوة
وان كانت تلبسها وكذا اتخاذها حليا فرارا من الزكاة تجب فيها الزكوة
كما قال مالك وغيره قال ابن حزم هذا فاسد فان من اشترى بدراهم دارا
ليحرزها عن الزكاة لا يجب عليه الزكاة في الدار وفي العقار عنده قال ابو بكر
ابن العربي الاصل ان وجوب الزكاة في الذهب والفضة كيف ما تصرفت
فاذا جاءت حالة يقول احد الخصمين تجب وقال الاخر لا تجب لزمه الدليل
لاخراج تلك الحالة من عموم القرآن والحديث قال الله دليل الحديث الذي
ذكره الترمذي والذي ذكره البخاري من قوله عليه السلام انه قال يا معشر
النسا تصدقن ولو من حليكن فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيامة فلو كانت
الزكاة واجبة في الحلي لما ضرب بها المثل في صدقة التطوع فهذا يوجب
بظاهره انه لا زكاة في الحلي والمعنى ان القصد والنية اذا كان يبطل
المال الذي ليس بزكاتي زكاتيا وهو العروض اذا نوى بها التجارة فكذا
ايضا اذا نوى بالمال الزكاتي القنية قلت اما حديث الترمذي فقد قال لا يصح

في هذا الباب شئ وقد علم منه ابن العربي وهذا فكيف يستدل به واما حديث البخاري
لو من حليكن فانه كان في صدقة التطوع دون الزكوة فلا يدل على عدم وجوب
الزكاة في الحلي وبنية القنية لا تبطل الزكاة عن الذهب والفضة كما لو نوى
بسبائكهما القنية او بالمضروب منهما او اتخذها للكرى فبطل ما ادعوه
واما زكاة الحلي عارية فلا يوجد مرفوعا وانما يروى عن ذلك ابن عمر وجابر
قال ابو بكر الرازي هذا لا يصح لان الزكوة واجبة والاعارة ليست واجبة
وكذا قول انس زكيها مرة قال النووي في شرح المهذب وان كان
بحرم الاستعمال او مكروهه تجب فيه الزكاة بلا خلاف وان كان مباح
الاستعمال ففي وجوبها قولان قال النووي اما قول الفوراني ان القديم
وجوبها وفي الجديد لا تجب فغلط صريح بل نصه في القديم عدم الوجوب
وفي الجديد قولان نص عليهما في الام والمذهب لا تجب ولو اتخذ حليا ولم
يقصد استعمالا له بل قصد كنزه واقتناوه فالمذهب الصحيح المشهور
الذي قطع به وجوب الزكاة فيه ولو قصد الرجل بحلي النسا التي يملكها
كالسوار والخلخال ان يلبسها غلمانه او قصدت المراة بحلي الرجال
كالسيف والمنطقة ان تلبسها او تلبسها جواريها تجب الزكوة في ذلك
كله لانه حرام وان كان الحلي فيها سرف للمراة كخلخال وزنه مايتا دينار
فالصحيح تحريمه فتجب فيه الزكاة ولو حلي شاة او غيرها وجبت فيها الزكوة
بلا خلاف لانه محرم ولو اشترى حليا بنية التجارة وجبت فيها الزكوة
وان كانت يلبسه فعلى القول بوجوب الزكاة في الحلي هل يجب هنا زكوة العين
ام زكاة التجارة فيه قولان قال صاحب الحاوي يظهر فايدتهما ان قلنا
بالتجارة اعتبرت الصيغة والا فلا مسئلة الذهب المخلوط بالفضة ان بلغ
الذهب منه بنصاب الذهب وجبت زكاة الذهب وان بلغت الفضة
نصاب الفضة وجبت زكاة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة اما اذا
كانت مغلوبة فهو ذهب كله لانه اعز واعلى فيه ذكرها في قنية المنية وفي
التحفة الذهب المجودي الغالب عليه الذهب وفي الهروي والمروي

الغالب عليه الغش فقد تقدم الحكم في ذلك في الدراهم المغشوشة وفي الغرر
انفراد مالك بمن له خمسة دنانير يتجر فيها فيحال الحول حتى يبلغ ما
يجب فيه الزكاة يزكيها وكذا الغنم وخالف الناس ذكره ابن المنذر في
الاشراف **فصل** في العروض وهي جمع عرض خلاف النقد ذكره
في المغرب اخر العروض للاختلاف او للنظر في معرفة نصابها او
لتقويمها بالنقدين اذ لا يعرف قيمتها الا بهما **قوله** الزكاة واجبة
في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب
المضروب الذي يغلب عليه الفضة او الذهب من اي صنف كانت من الثياب
والرقيق وسائر الحيوانات والعقار وغير ذلك الا النقدين فانه لا يعتبر
فيهما التقويم ولا بنية التجارة الا الاراضي فان وظيفتها عشر او خراج
ذكره الطحاوي قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على وجوب الزكاة في العروض
ورويناه عن عمر وعبد الله بن عباس والفقهاء السبعة ابن المسيب والقسم
ابن محمد وعروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وخارجة بن
زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وطاوس والبصري
والنخعي والاوزاعي والثوري والشافعي وابن حنبل واسحق وغيرهم وقال
ربيعة ومالك لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنض ويصير دراهم او دنانير
فحينئذ يلزمه زكاة عام واحد قال في المبسوط وان مضى عليها احوال وقالت
الظاهرية لا زكاة في العروض للتجارة وعن ابن عباس لا زكاة في العروض
ولعامة اهل العلم رواية عن ابي ذر عن النبي عليه السلام انه قال في الابل
صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته رواه الدارقطني والبيهقي
قال الحكم ابو عبد الله هو على شرط البخاري ومسلم وعن سمرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع رواه
ابو داود وعن حماس بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم واخره سين مهملة وكان
يبيع الادم قال قال لي عمر بن الخطاب يا حماس اد زكاة مالك فقلت ما لي مال وانما
ابيع الادم قال قومه ثم اد زكاته ففعلت رواه احمد والبيهقي وسعيد بن

منصور

منصور وابو عبيد قال المطرزي وفي شرح القدوري ان عمر قال لحماس ما مالك
قال الجعاب والادم وفي نسخة اخرى الجفاف جمع خف والاول هو الصحيح
والجعاب جمع جعبة السهام قلت روى احمد ما لي مال الا جعاب وادم كما في شرح
القدوري وعن ابن عمر قال ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة رواه
ابن حنبل باسناد صحيح ورواه البيهقي من جهته وابن عباس ضعفه البيهقي
وغيره وهو محمول على غير عروض التجارة مع انه قد روى ابن المنذر عنه وجوبها
في العروض وقال عليه السلام هاتوا ربع عشور اموالكم وقال ادوا زكوة
اموالكم وما يذكر من قوله عليه السلام فيها مقومها فيؤدي من كل مائتي درهم
خمسة دراهم لا اصل له في الحديث وفي المغرب البز متاع البيت من الثياب
عن ابن دريد وعن الليث ضرب من الثياب ومنه البزازة اذا اجردها
من ثيابها وعن ابن الانباري رجل حسن البز اي الثياب وعن الجوهري
هو من الثياب امتعة البزاز والبزازة حرفته قال وقال محمد في السير
البز عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن دون ثياب الصوف والخز وفي
الاسرار والمرغيناني والينابيع اشترى ارض عشر او خراج للتجارة تساوي
مائتي درهم لا يجب فيه الزكاة وعن محمد لو اشترى ارض عشر للتجارة تجب
الزكاة مع العشر بخلاف السائمة اذا اشتراها للتجارة حيث تجب للتجارة
خلافا للشافعي ذكره في المبسوط وفي شرح المهذب للنووي وان كان مال
التجارة نصابا من السائمة او الثمر او الزرع لم يجمع فيه بين وجوب زكوة
التجارة والعين بلا خلاف وانما يجب احدهما وفي الواجب قولان اصحهما
وهو الجديد واحد قولي القديم يجب زكاة العين كما قلنا في ارض العشر والخراج
والثاني وهو احد قولي القديم يجب زكاة التجارة وفي الذخيرة والمرغيناني
تعتبر تقويم عروض التجارة الدراهم المضروبة حتى ان من اشترى عبدا للتجارة بنقرة
فضة وزنها مائتان ولا تساوي مائتي درهم مضروبة لا يجب فيه الزكوة
وان وجبت في راس ماله لان عين الذهب والفضة لا يعتبر فيها الضرب ولا
التقويم ثم العروض انما يصير للتجارة اذا وجدت النية عند الشراء وقبوله

الهبة واشباهها وقد تقدمت المسئلة ولا يصير للتجارة بمجرد النية الا في
رواية عن احمد بن حنبل ذكرها في المغني وهو قول الكرابيسي ذكره في
المبسوط وفي جوامع الفقه في السايمة اذا نوى انه ان وجد ربحا يبيعها لا
يبطل السوم ما لم ولو نوى ان يجعلها علوفة او يحمل عليها ما لم يعمل بخلاف عروض
التجارة اذا نواها للقنية حيث يبطل التجارة وكذا العبد اذا نواه للخدمة
وعن محمد اذا نوى ان يستخدمه فاستخدمه لا يبطل التجارة ما لم يجعله للخدمة
ولو اشترى الجلاب شاها او القصاب للحم فهي للتجارة فان رعاها في المفازة
لم يبطل كونها للتجارة لان الرعي للتخفيف في المونة **قوله** قال يقومها
بما هو انفع للمساكين احتياطا لحق الفقرا وفي المبسوط قال وفي الكتاب
يقومها يوم حال الحول ان شا بالدراهم وان شا بالدنانير وعن ابي حنيفة
في الامالي يقومها بانفع النقدين للفقرا وفي التحفة والغنية يقومها
باوفر القيمتين وانظرهما للفقرا واكثرهما زكاة عن ابي حنيفة وعنه
التخيير وهو محمول على اذا لم يكن بينهما تفاوت قال السرخسي اعتبر ابو
حنيفة حق الفقرا حتى لو كان تقويمه باحد النقدين لا يتم به النصاب
وبالاخر يتم يقوم بما يتم فهذه امثلة قلت قد افهم ان النفاق وفي
الاستيجابي والوبري والحواشي اذا كانت بحال لو قومها باي النقدين
بلغ نصابا اما اذا كان باحدهما يبلغ نصابا يعني مائتي درهم وبالاخر لا يبلغ
اي لا يبلغ عشرين دينارا يقومها بما يبلغ ولم يحك خلافا فهذا يؤيد ما فهم
من قول صاحب المبسوط وهو قول ابن حنبل وفي التحرير ولهذا يقوم بما
هو انفع والزم محمد به وفي شرح مختصر الكرخي وجوامع الفقه وغيرهما
يقومها في المصر الذي هو فيه وان كان في مفازة يقومها في البلد الذي
يصير اليه وفي الكتاب وتفسير الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا وفي المفيد
والينابيع ان هذا قول ابي حنيفة ولفظ المحيط محتمل وعن ابي يوسف يقومها
بما اشتراه ان كان الشرا بالنقد وان كان بغيره فبالنقد الغالب رواه
عنه محمد وعن محمد يقومها بالنقد الغالب على كل حال رواه عنه محمد بن سماعه

وعند الشافعي ان اشتراها باحد النقدين يقومها في اخر الحول براس ماله فان
نقص به عن النصاب وبلغ بنقد البلد فلا زكاة فيه وان كان راس المال دون
النصاب فاصح الوجهين يقوم براس المال وان ملكها بالنقد وكل واحد
منهما نصاب يقوم بهما واعتبره محمد في المغصوب والمستهلك اعتبار الحق
الله تعالى بحقوق العباد وابو يوسف اعتبره بما قام عليه لانه اصله وعند
تعذره وافق محمدا ووجه رواية الكتاب ان وجوب الزكاة فيها باعتبار
المالية والنقدان سوا فيها وهما قيم الاشيا كما قلنا في الابل اذا بلغت
مائتين ان شا المالك ادى اربع حقاق وان شا خمس بنات لبون ولهذا خير
المالك في الزكاة بين دفع القيمة او العين وبجبر الصدقة ووجه اعتبار
الانفع للفقرا وما اخذ به الزكاة ان جانب الفقرا مراعا بالاتفاق الا ترى
ان في بيع السوايم للدين ينظر للفقرا بالاخلاف وبضم المستفاد غير الاولاد
والارباح الى اقرب النصابين حولا وجعل الصغار تبعا للكبيرة حتى يصير
الكل في حكم الكبار نظرا للفقرا ولا يؤخذ الصغيرة بل يؤخذ الكبيرة
المسنة اذا كانت من الاوساط وبضم الذهب الى الفضة لتكميل النصاب
وفي شرح المهذب للنووي اذا ملك نصابين كنصاب بقر وغنم وعليه دين
ليس من جنس ماله قال ابو القاسم الكرخي وابن الصباغ وابن شريح يراعي
الاغبط للمساكين كمذهبنا وقال البغوي يوزع الدين عليهما فلا يجب
الزكاة فيهما وهذا على القول بمنع الدين ثم الواجب عندنا في عين مال
التجارة باعتبار قيمتها لان الواجب في ملكه وملكه العين ولهذا اسقط
الزكاة بهلاك العين عندنا بعد التمكن من الاداء وفي البدايع الواجب
ربع العشر من العين في قول اصحابنا وقيل هذا قولهما اما قول ابي حنيفة
فالواجب احدهما اما العين او القيمة والخيار للمالك والصحيح انه قول جميع
اصحابنا ولهذا اسقط الزكاة بهلاك النصاب ولو كان الواجب احدهما
تعينت القيمة وكذا لو وهب النصاب من الفقير بغير نية سقطت الزكاة
وعند الشافعي في الواجب ثلاثة اقوال اصحها عندهم وهو نصه في الام

والمختصر وبه الفتوى وعليه العمل يجب ربع عشر القيمة ولا يجوز ان يخرج
من نفس العرض والثاني نفس العرض والثالث التخيير وهما قديمان ضعيفان
وحكى الصيمري طريقا رابعا وهو انه ان كان العرض حنطة او شعيرا او ما ينتفع
المساكين عنه اخرج منه وان كان عقارا او حيوانا اخرج من القيمة نقدا فاذا
اشترى بمايتي درهم مايتي قفيز حنطة للتجارة وحال عليها الحول وهي تساوي
مايتي درهم فعلى الصحيح الجديد عليه خمسة دراهم ولا يجزيه خمسة اقفزة
وعلى الثاني خمسة اقفزة وعلى الثالث يخير بينهما فلو اخر اخراجها بعد
التمكن من الادا حتى نقصت قيمتها فعادت الى مائة لزمه على الجديد خمسة
دراهم وعلى الثاني خمسة اقفزة ولا يلزمه ضمان نقصان القيمة مع بقاء
العين كالغاصب وعلى الثالث يتخير بينهما وان زادت حتى بلغت اربع
مائة فان كان قبل امكان الادا وكان الامكان شرط الوجوب يلزمه
على الجديد عشرة دراهم وعلى الثاني خمسة اقفزة وعلى الثالث يتخير
وان قلنا شرط الضمان يلزمه على الجديد خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة
اقفزة قيمتها عشرة دراهم وقال ابن ابي هريرة يكفيه على هذا القول
خمسة اقفزة قيمتها خمسة دراهم لان هذه الزيادة حدثت بعد وجوب
الزكاة وهي محسوبة في الحول الثاني ولو اتلف الحنطة بعد الوجوب
وقيمتها مايتان فصارت اربع مائة لزمه خمسة دراهم على الجديد اعتبارا
ليوم الاتلاف وعلى الثاني خمسة اقفزة قيمتها عشرة دراهم وعلى الثالث
يتخير وعندنا المالك يخير بين ادا خمسة اقفزة منها وبين ادا قيمتها
زاد سعرها او نقص يدل على جواز اخراج عينها قول سمرة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع وقد
ذكرناه ولان وجوب الزكاة في اموال التجارة باعتبار المالية وهي موجودة
في عينها وماليتها فلا معنى لمنع دفع العين اود فع خمسة اقفزة من الحنطة
كدفع خمسة دراهم بل اولى لانه دفع الى المسلمين خمسة دراهم فلعله يذهب
فيشتري بها حنطة لقوت عياله فكان في دفع الحنطة اليه اسقاط كلفة الشرا

عنه

عنه ولم يرد دفع منع الغير كتاب ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس معتبر فان
نقصت قيمتها بعد الحول حتى صارت اربع مائة يودي خمسة اقفزة اتفاقا
وان ادى القيمة يودي خمسة دراهم عند ابي حنيفة اعتبارا ليوم الوجوب
وعندهما يودي عشرة دراهم في الزيادة وفي درهمين ونصفا في النقصان اعتبارا
ليوم الادا وكذا كل مكيل او موزون او معدود ولو كانت الزيادة
والنقصان في الذات بعد الحول ففي الزيادة يعتبر يوم الوجوب اتفاقا
ايضا وفي السوائم قيل كذلك عنده وقيل يعتبر يوم الادا بالاجماع اذ المعتبر
الصورة فيها ذكره في البدايع والتحرير وتمامه في الجامع قوله وان كان
النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة وبه
قال الحسن بن ابي الحسن البصري وابراهيم النخعي وسفيان الثوري والحكم
وقال زفر وابن حنبل والشافعي في السوائم والنقود نقصان النصاب في اثنا
الحول يمنع وجوب الزكاة ويشترط كمال النصاب في جميع الحول وقال الشافعي
لا يوثر نقصان النصاب في عروض التجارة في اول الحول ولا في اثنايه بل يكفي
كماله في اخره وقال النووي في شرحه في اعتبار النصاب في عروض التجارة
ثلاثة اوجه الصحيح عند جميعهم وهو نصه في الام انه يعتبر في اخر الحول فقط
والوجه الثاني وبه قال ابن سريج يعتبر في جميع الحول كقول زفر وابن حنبل
والوجه الثالث يعتبر في اول الحول واخره ولا يضر نقصه فيما بينهما
كقولنا وهذا الوجه حكاه ابو حامد والمحاملي والماوردي والمسالمي
وابن سريج وقال مالك ان كمل النصاب في اخر الحول بتاجره او ربحه احتسب
حوله من حين ملك اصله ولم يوثر النقص في اول الحول ولا في وسطه حتى قال
لو اتجر في دينار حتى صار عشرين دينارا او استبدل بعشرين من الصابون
او بعين من الخز او صارت العشرون اربعين بنتاجها بنى على حول الدينار
وما بعده ولو كان الكمال بعد الحول لزمته الزكاة في الحال ومنا احمد كقوله
في نتاج السايمة وهذه الاقوال كلها مخالفة لقوله عليه السلام لا زكاة في مال
حتى يحول عليه الحول وقد قدمناه ولم يات بالتفرقة بين اموال التجارة وغيرها

دليل سمعي ولا عقلي وجه قولنا ان كمال النصاب شرط وجوب الزكاة فيعتبر
وجوده في اول الحول لينعقد السبب وفي اخره ليثبت الحكم وهو الوجوب
واما اثنا الحول فليس بوقت انعقاد السبب ولا وقت ثبوت الحكم فلا معنى
لاعتبار كمال النصاب فيما الا انه لا بد من بقا شي من النصاب الذي انعقد
عليه الحول ليضم المستفاد اليه ولو خاتم فضة والشافعي لم يعتبر
النصاب في اموال التجارة الا في اخر الحول للمشقة قلنا المشقة في اثنا الحول
في كل جزء منها لا في اول الحول لينعقد به السبب وما بينهما حالة البقا
والبقا اسهل من الابتدا وقد ذكرنا وجه الاشتراط فيه وهو نظير
عقد المضاربة على الف يبقى ببقا بعضه حتى اذا ربح فيه يحصل جميع
راس المال اولا بخلاف ما اذا هلك كله وفي المحيط اشترى عصيرا للتجارة
ثم تخمر ثم تخلل فهو للتجارة وكذا شاة التجارة اذا ماتت فدبغ جلدها فهو
للتجارة وعبد التجارة اذا قتل خطا فدفع قاتله به فالثاني للتجارة لانه
بدله قايم مقامه حكما ولو عمدا بخلاف العمد او صالحه المولى على عبد او عين
لم يكن للتجارة لانه بدل ما ليس بمال ويبطل بالكتابة واذا عجز لا يعود
للتجارة وذكر في الذخيرة اذا تخمر العصير ثم تخلل وقيمته تبلغ نصابا
لانه لا زكاة فيه واشار الى الفرق بينها وبين جلد الشاة اذا دبغ
فقال لا بد ان يكون على الشاة شي من الصوف يشترى بشي فلم ينقطع
الحول باعتباره ولا كذلك العصير اذا تخمر وكذا ذكر مسئلة الجلد
في المنتقى ولم يذكر مسئلة العصير والمعنى ان الجلد مال في نفسه
الا انه لا يطهر لمجاورة النجاسة فيبقى الحول باعتبار انه مال
وبهذا المعنى بقي الحول في مسئلة العصير لان الخمر مال غير متقوم
عندنا ونص القدوري في شرحه ان حكم الحول لا ينقطع في مسئلة
العصير وسوا بينهما وقيل في نوادر ابن سماعة ان الحول لا ينقطع في مسئلة
العصير كما ذكره القدوري هكذا ذكره في الذخيرة وهو موافق لما ذكر
في المحيط **قوله** ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة لان عروض

التجار

التجارة مقوم بالذهب والفضة فيضم بعضها الى بعض لاتحاد الجنس وان افترقت
جهة الاعداد بخلاف الابل والبقر والغنم حيث لا يكمل ذلك نصابا بالضم
لانه لا اعتبار فيها للمالية وصورتها مختلفة وهذا اجماع وكذا يضم
الذهب الى الفضة استحسانا ذكره الوبري للمجانسة من حيث الثمنية وهما
جنس واحد في الاستحسان وجمهور العلما يرون الضم في ذلك لوجوب
الزكاة قال ابو حنيفة والاوزاعي يرون ضمها بالقيمة وقت اخراج الزكاة
وابو يوسف ومحمد ومالك يرون الضم بالاجزا وهو رواية ابن هشام
عن ابي حنيفة ذكره في المبسوط ورواية الحسن عنه ذكرها في المفيد
وهو قوله الاول ورواية عن احمد والشافعي وابن حنبل في رواية وابو
ثور وداود لا يرون الضم وذهب اخرون الى ان الضم انما يكون اذا كمل
النصاب من احدهما ومن منع الضم احتج بالعمومات منها ليس فيما اقل من خمس
اواق من الورق صدقة ومع ان الاصل براة الذمة وللجمهور ما روي عن بكير
بن عبد الله بن الاشج انه قال من السنة ان يضم الذهب الى الفضة لايجاب
الزكاة والسنة اذا اطلقت يراد بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكره صاحب المبسوط والبدايع وغيرهما في كتب الفقه ولان نصاب احدهما
يكمل بما يكمل به نصاب الاخر في عروض التجارة فكذا يكمل نصاب احدهما
بالاخر واذا جاز تكميل نصاب الفضة او الذهب بالضم الى الثوب او العبد
بالقيمة فالى احدهما اولى ولانهما يجريان مجرى جنس واحد في معرفة قيم
المتلفات واروش الجنايات واثمان المبايعات وتقويم عروض التجارات
فاشبه انواع الفضة والذي يدل على انهما جنس واحد في باب الزكوة
ان الواجب في كل واحد منهما ربع العشر ووجوب الزكاة فيهما باعتبار
معنى واحد وهو المالية والثمنية الاصلية ولاجل هذا كانا سببا لوجوب
الزكاة فيهما من غير نية التجارة وصار كنصاب القطع في السرقة ثم اختلفت
الرواية فيما يودي فروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه
لا يودى من المائة درهمين ونصفا ومن عشرة مثاقيل ربع مثقال وهو

احدى الروايتين عن ابي يوسف وهو اقرب الى المعادله والنظر الى الجانبين
وعن ابي يوسف انه يقوم احدهما بالاخر فيودي الزكاة من صنف واحد
وهذا اقرب الى نصوص الزكوات ذكره في المبسوط والبدايع وغيرهما
بيان الضم بالقيمة او الاجزا اذا كان له مائة درهم وعشرة دنانير او مائة
وخمسون درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا وخمسون درهما فانه
يضم عندهم جميعا لكمال النصاب بالاجزا وان كان له مائة درهم وخمسة
دنانير تساوي مائة درهم فعنده يجب الزكاة لكمال النصاب بالقيمة
وعندهما لا يجب لانه ملك نصف نصاب الدراهم وربع نصاب الدنانير
ولو كان له خمسة وتسعون درهما ودينار يساوي خمسة دراهم يجب
الزكاة في ذلك عند ابي حنيفة وتقوم الفضه بالذهب فيكون الخمسة والتسعون
من الدراهم بتسعة عشر دينارا وبالدينار يصير عشرين دينارا ذكره
في المبسوط والبدايع وفي الينابيع تقوم الذهب بالدراهم فينظر ان
بلغت نصابا من الدراهم يجب الزكاة والا تقوم الدراهم بالدنانير فان
بلغت قيمتها عشرين دينارا يجب والا فلا قال هكذا رواه الحسن عن ابي
حنيفة وفي البدايع والمحيط والينابيع والتحفة والغنية لو كان له
مائة درهم وعشرة دنانير تساوي مائة واربعين درهما فعنده يجب ستة
دراهم وعندهما يكون بالاجزا نصابا تاما فيجب في كل واحد منهما ربع عشره
فيكون الواجب فيهما درهمين ونصفا وربع دينار وفي بعض النسخ
يجب خمسة دراهم على قولهما وان كانت قيمة العشرة اقل من مائة درهم
فقد اختلفوا على قول ابي حنيفة والصحيح الوجوب ذكره في المحيط والينا
بيع لان الدراهم اذا قومت بالدنانير تبلغ نصابا من الذهب كما ذكرناه
وفي البدايع اجمعوا على انه لو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها
خمسون درهما لا يجب الزكاة لعدم كمال النصاب سوا كان الضم بالقيمة
او بالاجزا وكذا في التحفة والغنيه وفي الاستيجابي وغيره معنى الضم
بالاجزا ان يكون من كل واحد منهما نصف نصاب من غير نظر الى قيمتهما

او

او من احدهما نصف وربع ومن الاخر ربع او من احدهما نصف وربع وثمن ومن
الاخر ثمن ،، وفي المحيط لو زاد على النصابين اقل من اربعين درهما واقل
من اربعة مثاقيل من الذهب يضم احد الزيادتين الى الاخرى ليتم النصاب
اربعين درهما او اربعة مثاقيل عنده وعندهما لا يضم لان النصاب
يجب في الكسور عندهما والنصاب ليس بشرط فيهما لهما ان القيمة
في الدراهم والدنانير لا اعتبار لها لان سائر الاشيا تقوم بهما فصار
كحقوق العباد ،، ولمن ملك ابريق فضة وزنه مائة وخمسون وقيمته
مائتان بالنقش والصياغه او انيه ذهب وزنها عشرة دنانير وقيمتها
مائتا درهم لا يجب فيهما الزكاة باعتبار القيمة وابو حنيفة رضي الله عنه
اعتبر ذلك بعروض التجارة ونصاب القطع في السرقه ولان اصل
القيم لمراعاة حق الفقرا فكذا صفة الغنم وما قاله ابو حنيفه
انفع للفقرا والمساكين واحوط في العبادة وقال ابو الخطاب ظاهر
كلام احمد انه يضم بالاحوط من الاجزا او القيمة فيوجب في مائة
درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم وهذا قول ابي حنيفة
رضي الله عنه كما ذكرناه وهذا الخلاف ابريق الفضه وانية الذهب
فانه ما وجب ضم ذلك الى شي اخر حتى يعتبر فيه القيمة وهذا لان القيمة
في الذهب والفضة انما تظهر في الشرع عند مقابلة احدهما
بالاخر لان الجودة والصنعة لا قيمة لهما اذا قوبلا بجنسهما قلت
ويرد عليه انه اذا كان ينظر للفقرا وياخذ بالاحوط في العبادة ينبغي
له ان يقومه بخلاف جنسه ليبلغ نصابا والجودة والصنعة معتبرة
في الشرع اصله الاب والوصي والمريض والغاصب ،، وفي الحواشي لو
كان له عشرة دنانير ومائة درهم تساوي ثمانية دنانير فعند ابي
يوسف ومحمد يجب الزكاة بضم الاجزا وهي نصف نصاب الذهب ونصف
نصاب الفضة وعند ابي حنيفة لا يجب لعدم كمال النصاب بالقيمة
قلت لكن الصحيح خلاف هذا عن ابي حنيفة كما قدمناه ،، وفي الجامع لو

ادى خمسة بهرجة او نكسرة عن خمسة جياد يجوز ولم يكن عند ابي حنيفة وابي
يوسف وعند محمد وزفر يؤدي الفضل اما عند زفر فلعدم الربا بين المولى
وعبده اجابة الاصحاب في الكتب بان الله تعالى عاملنا معاملة المكاتبين
والربا يجري بين المولى ومكاتبه قلت بل اجرى علينا احكام الاحرار
حتى يجوز تبرعنا واعتاقنا واوجب علينا الزكاة والحج واثبت لنا شهادة
وجوز لنا التزوج بالاربع من النسا كل هذه الاحكام مختصة بالاحرار
ولا يثبت شي من ذلك للمكاتب واما محمد رحمه الله فلانه اعتبر الانفع للفقرا
فاذا ادى اربعة جيدة عن خمسة ردية لا تقع الا عن اربعة ولا تعتبر
الجودة عند علمائنا الثلاثة ثم يعتبر محمد الجودة فيما له واذا ادى خمسة
ردية عن خمسة جيدة لا تساويها لا يجوز عند محمد فيؤدي درهما زايدا
اذا كانت الستة الردية تساوي الخمسة الجيدة فجعل الجودة التي
للفقير معتبرة مع المقابلة بالجنس لان الجودة معتبرة في الجملة كما في
حق الاب والوصي والمريض والغاصب فيعتبر هنا نظرا للفقرا والمساكين
واحتياطا في العبادة وكذا اذا كان له ابريق فضة وزنه مايتان وقيمته
ثلاث ماية لصياغته ان ادى من العين ادى ربع عشره وهو خمسة قيمتها
سبعة ونصف وان ادى القيمة يؤدي من خلاف جنسه ما يساوي سبعة
ونصفا وان ادى خمسة جاز عندهما وعند محمد وزفر لا يجوز حتى يؤدي
الفضل على ما مر اما الاب والوصي فلان تصرفهما مقيد بالانظر والاحسن
ولهذا لا يجوز للوصي على يتيم وبينه ان يشتري لاحدهما من مال الاخر
ما يصلح له واما المريض فحاله حال الحجر فلا يجوز له تضييع الجودة
على الغرما والورثة في حال التهمة ولهذا امتنع من نفع الوارث قال
محمد في الجامع المريض ممنوع من انتفاع الوارث والصواب ما قلته والغاصب
اثبت يدا عادية على العين والصفة والصفة تضمن باليد العادية
فلا يضمن بالعقد ولانه متعد فيناسب حاله التغليظ عليه بخلاف المزكي
والله اعلم بالصواب

باب فيمن يمر على العاشر

في المبسوط العاشر من ينصبه الامام لاخذ الصدقات من التجار وهو اسم
فاعل من عشر اذا اخذ عشر ماله الذي يجب فيه الزكاة وما ورد من التجار
عقابه في المفاوزة من قطاع الطريق واللصوص وما روي من ذم العشار
محمول على من ياخذ اموال الناس ظلما وعدوانا وفي الصحاح عشر القوم
اعشرهم بضم الشين عشرا بضم العين اذا اخذت عشر اموالهم ومنه
العاشر والعشار واعشرهم عشرا بالفتح اذا صرت عاشرهم وعاشر العشرة
احدهم وعاشر التسعة اذا صير التسعة عشرة بنفسه فمن الاول ثالث
ثلاثة بالاضافة لا غير ومن الثاني ثالث اثنين ان شيت اضفت وان شيت
نصبت واعملت بالنا وتسمية اخذ ربع العشر عاشرا للمناسبة من العشر
قوله واذا مر العاشر بمال فقال اصبته منذ اشهر او علي دين مستغرق
لما في يدي او ليس المال لي او انا اجير فيه او هو وديعة عندي او بضاعة
او ليس للتجارة او قال انا مضارب او مكاتب او عبد ماذون له صدق مع يمينه
لانه انكر سبب وجوب الزكاة عليه فكان القول قوله مع يمينه وفي خزانة
الاكمل اذا كان رب المال معه فانه يعشره وعن ابي يوسف لا يمين عليه في هذه
الوجوه كلها لانه عبادة ولا يمين في العبادة كالصوم والصلاة والحج ووجه
ظاهر الرواية لا مكذب له في تلك العبادات وهنا مكذبه العاشر وكذا
اذا قال اديتها الى عاشر اخر وفي تلك السنة كان عاشر اخر وكذا لو قال
اديتها بنفسي الى الفقرا في المصر اذ الاداء اليه في المصر في الاموال الباطنة
كالذهب والفضة وعروض التجارة وهي وان كانت في الاموال الظاهرة لكن لا
يجب فيها الزكاة الا بالنية وهي امر باطن وحمل الزكاة من الاموال الباطنة
وكذا صدقة الفطر واذا قال اديتها الى اخر فهل يشترط اخراج البراة لم
يشترطه في الجامع الصغير وهو ظاهر الرواية لان البراة عسى لا تبقى
وقد لا ياخذها صاحب السايمة غفلة منه والخط يشبه الخط وقد يزور
وفي قاضيخان ومن اصحابنا من قال يشترط اخراج البراة في الاموال الباطنة
كما في زكاة السوايم في احدى الروايتين والاصح انه لا يشترط ذلك في الاموال

الباطنة على الروايات كلها لان قوله اديتها الى عاشر اخر لا يكون دون قوله اديتها بنفسي لفقراء المصر كالمودع اذا قال رددت الوديعة وقال في المفيد هو الصحيح وفي المحيط لكن فيما بينه وبين ربه يلزمه الزكاة وشرط في الاصل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة اخراج البراءة في السوائم واموال التجارة لصدق دعواه وفي البدائع ان اخرج البراءة على خلاف اسم ذلك العاشر يقبل قوله مع يمينه في ظاهر الرواية لانها ليست بشرط وعلى رواية الحسن لا يقبل كما لو لم يكن في تلك السنة عاشر اخر ٥ وفي الحواشي في قوله اصبته منذ شهر اريد به ان لا يكون في يده مال اخر من جنس النصاب قد حال عليه الحول اما لو كان في يده ذلك لا يلتفت اليه العاشر ويأخذ من هذا المال الذي لم يحل عليه الحول لان المستفاد يضم الى ما عنده من النصاب الا ان ثمن الابل المزكاة فحينئذ لا يأخذ العاشر منه باعتبار نصاب اخر عنده حال عليه الحول وقوله على دين المراد منه دين العباد وقال شمس الائمة الحلواني اطلق في الكتاب قوله علي دين والاصح ان العاشر يسأله عن قدر الدين فان اخبره بما يستغرق النصاب فحينئذ يصدقه والا فلا انتهى كلام صاحب الحواشي قلت فان اخبر بما ينقص النصاب فكذلك لانه لا يأخذ من المال الذي يكون اقل من النصاب اذ ما يأخذه العاشر زكاة حتى يشترط شرائط الزكاة فيه ذكر في المفيد والمزيد وشرح مختصر الكرخي للقدوري وغيرهما فاما اذا مر بالاموال الباطنة التحقت بالظاهرة فكانت ولاية اخذها الى الامام وهذا لانه اذا اخرج بها الى البراري والمفاوز احتاج الى حماية الامام لها فكان الاخذ بازاء الحماية ٥ وفي شرح المهذب للنووي اذا قال المالك لم يحل عليه الحول بعد او قال هذه السخلة اشتريتها او قال الساعي توالدت من النصاب او قال المالك توالدت بعد الحول فقال الساعي قبله او قال الساعي كانت ماشيتك نصابا ثم توالدت فقال المالك بل تمت نصابا بالتوالد فالقول قول المالك في هذه الصورة ونظائرها مما لا يخالف الظاهر ويمين المالك مستحبة فيها ولا زكاة عليه وان كان قول المالك مخالفا للظاهر بان قال بعته ثم اشتراه قبل

الحول

الحول ولم يحل بعد او قال دفعت الزكاة بنفسي وجوزنا ذلك فالقول قول المالك مع يمينه بلا خلاف فهل اليمين مستحبة ام واجبة فيه وجهان اصحهما مستحبة فاذا امتنع عن اليمين لا يجبر عليها ولا زكاة عليه وان قلنا واجبة اخذت منه الزكاة ثم اختلفت الشافعية هل هذا اخذ بالنكول ام لا قالوا نظير هذا اللعان فان الزوج اذا لاعن لزم المرأة اللعان فاذا امتنعت حدت حد الزنا لا بامتناعها ونكولها عن اليمين بل بلعان الزوج وانما لعانها مسقط لما وجب عليها من الحد بلعانه قلت كيف يكون قول الزوج بيمينه موجبا حد الزنا الذي لا يثبت الا بشهادة اربعة من الرجال على زوجته وهذا لا اصل له في الشرع ولم يرد به كتاب ولا سنة ولا قياس ولا شبهة ومن يقضي به في النكول انما يقضي به في الاموال وما يجري مجراها واما الحدود فلا سبيل الى القضاء بالنكول فيها فليتهم قالوا قضينا فيها بالنكول وانما ادعوا ايجاب حد الزنا عليها بقول المدعي مع يمينه اربع مرات لان اللعان يمين عندهم ٥ وقوله وكذا الجواب في صدقة السوائم في ثلاثة فصول وهي قوله اصبته منذ اشهر او علي دين او اديتها الى عاشر اخر وفي تلك السنة عاشر اخر ٥ وفي الفصل الرابع وهو ما اذا قال اديتها بنفسي الى الفقراء في المصر لا يصدق وان حلف قلت ينبغي ان يقال يصدقه ويأخذ منه ثانيا لانه متعد في الدفع بنفسه اذ ليس ولاية الدفع الى الفقير اليه على ما نذكر لان من الجائز ان يكون العاشر قد رأى دفعه الى الفقير فكيف لا يصدقه في الدفع مثاله اذا باع الفضولي ملك غيره ان شاء اجاز بيعه وان شاء فسخه ولا يقال لا يصدقه على البيع بل يصدقه ويبطل ذلك لانه غير نافذ في حقه وما ذهبنا اليه مذهب سعد بن ابي وقاص وابن عمر وابي سعيد الخدري وابي هريرة وسلمة بن الاكوع وانس وعائشة رضي الله عنهم وبه قال مالك وابو ثور وابو عبيد وقال الحسن وابن جبير والاعمش ومكحول وابن حنبل يضعها المالك في مواضعها وقال النووي في شرح المهذب اما الاموال الظاهرة هي الزروع والثمار والمواشي والمعادن ففي اصح

القولين وهو الجديد بجواز تفريقه بنفسه وفي القديم منعه فان دفعها
بنفسه فعليه دفعها ثانيا الى الامام او نائبه وسواء كان الامام عادلا او
جايرا قال النووي للمالك تفرقة مال الباطن بنفسه قال وهذا الاخلاف فيه
ونقل اصحابنا فيه اجماع المسلمين قلت وفي الجواهر اذا كان الامام يعدل في الاخذ
والصرف لم يسع المالك ان يتولى الصرف بنفسه في الباطن ولا في غيره قال
ابن تيمية وهو قول ابي ثور وايضا وان من الاموال الباطنة على العاشر
فولاية الاخذ ها له ثابتة عند اصحابنا وبه امر عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة
على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شا الله تعالى فبطل نقلهم الاجماع على ذلك
ولا خلاف في شرعية الدفع الى الامام العادل قال ابن سيرين كانت الصدقة
تدفع الى النبي عليه السلام او من امر به والى ابي بكر او من امر به والى
عمر او من امر به والى عثمان او من امر به فلما قتل عثمان اختلفوا فمنهم من
كان يدفعها اليهم ومنهم من يقسمها رواه ابو عبيد وان كان جائرا
جاز الدفع اليه ايضا ويسقط الفرض من اصحابها لوجوه ها وضعها
ونيته قال الحسن والشعبي والنخعي ومحمد بن علي والشافعي وابن حنبل وقال
مالك ان اخذها منه جبرا اجزاته وان حملها اليه اختيارا لم تجزه
وروي معناه عن سالم وعبيد ابن عمير وطاوس والثوري وذكر
الرافعي عن الشافعية ان الامام لو طلبها وجب الدفع اليه بلا خلاف بذلا
للطاعة وترك الافتيات على الامام وجه قول الشافعي على الجديد انه
تعدا وصل الحق الى المستحق فبرئت ذمته كالموكل بالبيع اذا قبض الثمن
بنفسه دون الوكيل برئت ذمة المشتري ولانه قد اسقط المؤنة عن الامام
فاشبه الاموال الباطنة ولنا حديث جابر بن عبد الله قال جا ناس من الاعراب
فقالوا يا رسول الله ان ناسا من المصدقين ياتوننا فيظلمونا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم رواه مسلم في صحيحه وعن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه قال سالت سعد بن ابي وقاص وابن عمر وابا هريرة وابا سعيد الخدري
ان اقسم زكاة مالي او ادفعها الى السلطان فامروني جميعا ان ادفعها الى

السلطان

السلطان ما اختلف على منهم احد وفي رواية فقلت لهم هذا السلطان
يفعل ما ترون فادفع اليهم زكاتي فقالوا كلهم نعم فادفعها رواهما
الامام سعيد بن منصور في مسنده وعن ابن عمر رضي الله عنهما ادفعوا
صدقاتكم الى من ولاه الله امركم فمن بر فلنفسه ومن اثم فعليها رواه
البيهقي باسناد صحيح او حسن وقال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم فصار كالخراج والجزية ولانها
تحتاج الى الاجتهاد في تعيين الاصناف وتحقيق صفاتهم وشروطهم
وتعيين البلدان في الحاجات وهي امور لا يطلع عليها الا الامام وولاة
الامور غالبا وصار كما لو اوصى بثلث ماله للفقرا فصرفه الوارث اليهم
كان للوصي ان ياخذ ثلثا اخر فيصرفه اليهم كذا ههنا الزمهم بها في
البدائع وغيره ثم قيل الزكاة هو الاول والثاني سياسة لا جناية
على الامام وقيل هو الثاني والاول ينقلب نفلا او يقع نفلا وهو الصحيح
وفي المبسوط ثم تقريره من وجهين احدهما ان الزكاة خالص حق الله عز وجل
فانما يستوفيه من تعين نايبا عنه في استيفا حقوقه وهو الامام فلا تبرا
ذمته الا بالصرف اليه قال السرخسي وعلى هذا اقول واذا علم صدقته
فيما يقول اخذت نايبا ولا يبرا بالادا الى الفقير فيما بينه وبين ربه
وهو اختيار بعض مشايخنا لان للامام واما في اختيار المصدق فليس له ان
يبطل رايه بالادا بنفسه الى الفقير ولان العامل له نصيب فيه فلا يبطل
حقه بذلك وهو الفرق بينه وبين الوكيل اذا قبض الثمن الموكل بنفسه
والطريق الثاني ان الساعي عامل للفقير بولاية شرعية فهو مولى عليه
فلا يصح قبضه ثانيا ولا يبرا بالقبض الاول فعلى هذا الطريق يبرا بالدفع
اليه فيما بينه وبين الله وظاهر قوله في الكتاب لم يصدق وفي ذلك اشارة اليه
وهو انه اذا علم صدقته لم يتعرض له ان الفقير من اهل القبض فيصح فيما بينه
وبين ربه بخلاف الصبي قوله وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي والتغلبي
لانهما من اهل دار الاسلام فحكمهما في ذلك حكم المسلم الا التضعيف فيراعي شرايط.

الزكاة تخفيفا للتضعيف وفي شرح مختصر الكرخي للقدوري اذا قال المسلم
او الذمي اديتها الى عاشر غيرك او دفعتها الى المساكين فالقول قوله مع
يمينه قلت قول اصحابنا ما يصدق فيه المسلم يصدق فيه الذمي لا
يستقيم فيما اذا قال الذمي دفعتها الى المساكين كما ذكره شارح المختصر
لان مساكين المسلمين ومساكين اهل الذمة ليسوا مصارف ما يوخذ من
اهل الذمة لان بني تغلب الذين قالوا لعمر رضي الله عنه خذ منا ضعف
ما تاخذ من المسلمين فسماها زكاة فاخذه عمر منهم على وجه الجزية لان
الزكاة لا تجب على الكافر ولهذا اتفقنا على انه يوضع موضع الخراج
والجزية ولهذا لا يصرف الى الفقرا والمساكين فكيف يقبل قول الذمي
دفعتها الى المساكين بنفسي والمساكين ليسوا من مصارف هذا المال
والذمي غير التغلبي ابعد اذ ليس فيها شبهة فيما يوجد منه شبهة الزكاة
بل هو مال يوجد لحماية الامام قال ولا يصدق الحربي الا في الجواري يقول هن
امهات اولادي هـ وفي المبسوط لانه ان قال اديت للحول فهو ليس بمعتبر في حقه
لانه لا يمكن من الاقامة في دارنا حولا حتى لو اقام حولا يصير ذميا وان قال علي
دين فالدين الذي وجب عليه في دار الحرب لا يطالب به في ديارنا قلت يجوز
ان يكون الدين المدعى وجب في دار الاسلام مثل ما مر ورده على العاشر وفي
الولوالجي لانهم لا يصدقون قول تجارنا في دعوى ذلك فنحن لا نصدقهم ايضا
حتى لو علم انهم لا يصدقون قول تجارنا نصدقهم نحن ايضا وهذا اقرب وان قال
ليس ما معي للتجارة فهو ما دخل دارنا الا لقصد التجارة فما معه يكون للتجارة
وان قال اديته الى عاشر اخر وفي تلك السنة عاشر اخر لا يقبل قوله لان ما يوخذ
منه اجرة الحماية وليس في معنى الزكاة بخلاف الذمي وقد وجدت الحماية وفيه
نظر لانه يتكرر الاخذ منه من غير تجدد الامان وهو غير مشروع امكانا قال
لجواريه هن امهات اولادي ولغلمانه هم اولادي فلان النسب يثبت في دار الحرب كما
يثبت في دار الاسلام لحاجتهم وامومية الولد من فروع النسب فتعدمت المالية
في اولاده وامهاتهم وان كان كاذبا فهو اقرار منه بحق الجزية وان قال لعبيده هم

مدبرون

مدبرون لا يقبل منه لان التدبير لا يصح في دار الحرب **قوله** ويوخذ من المسلم
ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر فيا خذ من المسلم
الذي وجبت عليه الزكاة مما يمر به ربع العشر لانه لما اخرج ماله الى البراري
والمفاوز احتاج الى حماية الامام فيثبت له ولاية اخذ الزكاة منه لاجل الحفظ
والحماية كما في السوايم والذمي احوج الى الحماية اذ اطماع اللصوص والسراق
الى اموال اهل الذمة اشد واكثر وقال بعض الحنابلة من المصنفين الفرق
بالحماية لا يصح فان البضايع واموال السفار في حوانيت الحضر من العروض
لولا حماية السلطنة لذهبت وهذا اجهل من قايله للفرق فان المدينة
محمية بهيبة السلطنة والمفاوز والقفار بمباشرة بواب السلطنة
اذ لو خلت منهم اخذوا ولا تجد الهيبة في البرية نفعا لهم وهذا امر معروف
لكل من ترك مكابرة عقله والمعتمد عليه في ذلك الاثار منها ما ذكر في المحلى
لابن حزم عن السايب بن يزيد قال كنت اعشر مع عبد الله بن عتبة زمن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فكان ياخذ من اهل الذمة انصاف عشر اموالهم فيما
تجروا به وعن انس بن مالك ان عمر يوخذ من المسلمين من كل عشرين درهما
درهم وممن لا ذمة له درهم ومن اهل الذمة من كل عشرة دراهم درهم ومن
طريق زياد بن حدير امرني عمر بان اخذ من بني تغلب ومن نصارى اهل الكتاب
نصف العشر وعن عمر انه كتب الى ايوب ابن شرحبيل اخذ من المسلمين من كل
اربعين دينارا دينارا ومن اهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا اذا كانوا
يديرونها ثم لا تاخذ منهم شيا حتى راس الحول واني سمعت ذلك ممن سمع النبي
عليه السلام هـ وفي الاشراف قال ابو بكر ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه من اهل
العلم ان لا صدقة على اهل الذمة في شي من اموالهم ما داموا مقيمين واختلفوا
في المقدار الذي امر به الذمي على العاشر يجب الاخذ فروينا عن عمر انه
اخذ من المسلمين من كل مايتي درهم عشرة دراهم وكتب عمر بن عبد العزيز ان يوخذ
من كل عشرين دينارا دينار فما نقص فبحسابه الى ان يبلغ عشرة دنانير فان نقص
منها ثلث دينار فلا شي وهو قول الثوري والحسن بن صالح وابي ثور وفي الحربي

العشر وقال ابو عبيد فان مر بخمسين درهما اخذ منها خمسة دراهم وقال ابن المنذر وكلما ذكرته في اهل الذمة سوى نصارى بني تغلب فان جماعة قالوا يضاعف عليهم الصدقة وهذا قول ابي حنيفة واصحابه وهو قول ابن ابي ليلى والثوري والشافعي وابي عبيد قال وروينا في ذلك اخبارا عن عمر بن الخطاب ولا احفظ عن احد قولا خلافه ثم قال النعمان واصحابه وقال مالك يوخذ من تجار اهل الذمة العشر اذا اتجروا الى غير بلادهم مما قل او كثر ويوخذ منهم في كل سفرة كذلك ولو مرارا في السنة فان اتجروا في بلدهم لا يوخذ منهم شي ويوخذ من الحربي كذلك الا انهم اذا حملوا الى المدينة من الحنطة والزيت خاصة فانه يوخذ منهم نصف العشر فقط وهذا عجيب **قوله** وان مر حربي بخمسين درهما لم يوخذ منه شي الا ان يكونوا ياخذون منا من مثلها هكذا في الجامع الصغير والسير الكبير لانه يكون الاخذ لك مجازاة على سبيل الجباية وجه رواية كتاب الزكوة وهو انه لا يوخذ من القليل شي وان اخذوا واما القليل لم يزل عفوا وهو للشفقة عادة واخذهم ظلم ولا متابعة في الظلم الا ترى انهم لو كانوا ياخذون جميع الاموال من التجار لا ناخذ منهم الجميع لانه غدر هكذا في المبسوط وغيره وفي المحيط ان اخذوا منا الجميع يوخذ منهم الجميع الا قدر ما يبلغهم الى مامنهم وفي المبسوط ايضا يوخذ من الحربي مثل ما يوخذ منا عشرا كان او اقل او اكثر وان كانوا لا ياخذون منا اصلا لا يوخذ منهم شيا لان الاخذ بطريق المجازاة ولانا اذا لم ناخذ منهم يستمرون على ترك الاخذ من تجارنا ولانا اولى بمكارم الاخلاق بخلاف الذمي فان حكم ما يوخذ منه حكم الزكاة المضاعفة فيراعى شروطها وان مر حربي بمايتي درهم ولا نعلم كم ياخذون منا اخذ منه العشر وفيه قول عمر رضي الله عنه فان اعياكم فالعشر يعني عجزتم عن معرفة ما ياخذون منكم ووجه اخذ العشر قد تقدم وان مر حربي على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول اذ الاخذ في كل مرة تستاصل عوده الى دار الحرب يستاصل ماله وبعد الحول يتجدد الامان فياخذ ثانيا اذ الاخذ بعده لا يستاصل المال وفي المبسوط ومراده اذا لم يرجع الى داره حتى حال

الحول

الحول فياخذ منه ثانيا كما ياخذ من الذمي لتجدد الحول عليه وفي المبسوط وقال قاضي خان روي ان نصرانيا دخل دار الاسلام بفرس ليبيعه فاخذ العاشر منه عند دخوله عشره وهو الف درهم وكانت قيمته عشرين الفا ثم لم يتفق بيعه فمر به على العاشر عامدا الى دار الحرب فطالبه العاشر بعشره ثانيا فقال اني كلما مررت بك اديت عشره اليك لا يبقى لي شي فترك الفرس عنده وجا الى المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عمر رضي الله عنه في المسجد مع اصحابه ينظر في كتاب فوقف على باب المسجد فقال انا الشيخ النصراني فقال عمر انا الشيخ الحنيفي ما وراءك فقص عليه قصته فعاد عمر الى ما كان فيه فظن النصراني انه لم يلتفت الى ظلامته فعزم على اداء العشر ثانيا ورجع فلما انتهى الى العاشر وجد كتاب عمر قد سبق وفيه انك اذا اخذت منه مرة فلا تاخذ منه مرة اخرى قال النصراني ان دينا يكون العدل فيه هكذا لحقيق ان يكون حقا فاسلم وروي ان يهوديا غصب عليه داره بالبصرة عامل لعمر فقصد اليهودي المدينة فوصل اليها ووجد عمر جالسا فشكا ما نزل به فاخذ عمر عظمة وكتب عليها سلم لليهودي داره واحضر الينا فاستحقر اليهودي امر عمر وما كتب فقال يا خيبة المسعى وخاف على نفسه من سطوة العامل فلما وصل اليه اراه العظمة فاصفر وجه العامل وسلم له الدار ورحل ويقرب من هذا ما روي في وقعة اليرموك ان هرقل نفر الروم فارتفع مائة مقاتل وقدم عليهم باهان واقام هرقل قيصر الروم بانطاكية واقبلت الروم يريدون المسلمين وهم فوق ثلاثين الفا اميرهم ابو عبيدة بن الجراح في خلافة عمر بن الخطاب وفيهم خالد بن الوليد ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص وسعيد وابنه يزيد وعدة الصحابة الف صاحب فجعلت الروم يفسدون في الارض ويغصبون الاموال فشكا اهل القرى فلا تزال جماعة تجي بالجارية قد افتضت وجماعة يسلون ان اغنامهم قد ذبحت وان اموالهم قد سلبت فقال الى باهان رجل من اهل البلد من اهل الذمة

يشكوا اليه مظلمة بلسانه يقول أيها الملك كانت لي ماية شاة وابني يرعاها فمر بها عظيم من عظمايك فضرب حنا واخذ حاجته من الغنم وانتهب اصحابه بقيتها فجائت امراتي تشكوا اليه انتهاب اصحابه غنمي فتقول له اما ما اخذت انت لنفسك فهو لك ولكن ابعث الى اصحابك يردوا علينا ما اخذوا فامر بها فادخلت الخبا فطالت مكثها عنده فلما راى ذلك ابنها دنا من باب الخبا فاطلع فاذا هو بصاحبكم ينكح امه وهي تبكي فصاح الغلام فامر به فقتل فلما سمعت به جئت اليه فضربني بالسيف فالتقيته بيدي فقطعها فقال له باهان هل تعرفه قال نعم قال اين هو قال هو ذا العظيم حاضر عنده فغضب لذلك العظيم فاقبل من اصحابه نحو ماية رجل فضربوه باسيافهم حتى قتلوه وباهان ينظر الى ما صنعوا بين يديه فقال العجب كل العجب كيف لا ينهد الجبال وتتزلزل الارض وسببه عاقبة الظلم ثم بعد ذلك بعث باهان جرجه رسولا الى المسلمين وكان من خيارهم يطلب من المسلمين خالد بن الوليد ليكون رسولا في الصلح بينهم فجاء جرجه الرومي وقد قرا الكتب وكان وصوله عند غروب الشمس فحضرت صلاة المغرب فقام المسلمون يصلون صلاتهم وهو ينظر الى رجال المسلمين يصلون وهم يدعون الله تعالى ويتضرعون اليه ولا يصرف الرومي بصره عنهم وراى عبادتهم وقيامهم الليل ونظر الى امرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وكفهم عن ظلم العباد فاسلم على يد ابي عبيدة فلما رجع اليهم بالرسالة وكتم اسلامه واخبر باهان انهم بالليل رهبان وبالنهار اسود وشجعان خلاف الروم فلهذا كانت النصرة لهم على الروم وقتلوا منهم خلقا لا يحصى عدده الا الله تعالى واخرجهم من البلاد ثم رجع اليهم جرجه وحسن اسلامه واسلم غيره ايضا في هذه الغزوة وحسن اسلامه واذا رجع الحربي الى دار الحرب ثم خرج الينا عشر ثانيا وثالثا ولو كان في يوم واحد لتجدد الامان وبه قال اسحق وابو ثور وابو عبيد وعن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز

لا ينكر في السنة ولا ينكر على اهل الذمة وقال ابو عبيد هذا اذا كان المال الذي مر به في المرة الاولى وان كان غيره اخذ منه وهو قريب من الصواب اذا لم يوخذ منه شي وقد دخل تحت حماية الامام ولا ياخذ العاشر من مكاتب اهل الحرب ولا من صبيانهم الا اذا اخذوا منا وفي الولوالجي ياخذ العاشر من مكاتب الحربي وصبيانه الا اذا لم ياخذوا منا بخلاف ما اذا مر الحربي باقل من مايتي درهم حيث لا يوخذ منها الا اذا علم انهم ياخذون منا من مثله والفرق ان العفو عن القليل من عادات الملوك فالظاهر ترك الاخذ منه وليس الظاهر ترك الاخذ من المكاتب والصبيان قلت هذا ظاهر جدا ولو عاد الحربي الى دار الحرب ولم يعلم به العاشر ثم خرج ثانيا لم ياخذه لما مضى بخلاف المسلم او الذمي اذا مر عليه وهو لا يعلم ثم علم في الثاني ياخذ منهما عن الماضي ذكره في المحيط والبدايع وغيرهما ولم يعللوا والظاهر ان المستامن لما دخل داره انتهى امانه وعاد حربيا مباح المال والدم فلا يمكن ان يكون العشر دينا عليه لنا وفي المحيط علل بانقطاع الولاية بالعود ولو قال صاحب الثوب هو قوهي في فتحه على ضرر او قال لا باس حلفه ولم يفتحه والقوهي ثوب منسوب الى قوهستان كورة من كور فارس ومنه قول محمد في الاجارات كبيع القوهي بالقوهي نسيه وفي الخزانة والبدايع لو عشره عاشر اهل العدل ياخذ منه ثانيا بخلاف ما لو ظهر اهل البغي على مدينة من مداين اهل العدل او قرية من قراهم فاخذوا صدقة السوايم وعشر ارضيهم وخراجها ثم ظهر عليهم امام اهل العدل لا ياخذ منهم ثانيا والفرق ان المار على عاشر اهل البغي مقصر بمروره ومن ثمه ضيعهم الامام قوله فان مر ذمي بخمر عشرها اي اخذ من قيمتها نصف عشرها ولم يعشر الخنازير ان مر بها وقال الشافعي لم يعشر الخمر ولا الخنازير وقال زفر يعشرهما وقال ابو يوسف ان مر بهما جميعا فكما قال زفر وان مر بكل واحد من الخمر والخنزير وحده فكما قال ابو حنيفة ومحمد وروى ابو حنيفة مذهبه عن ابراهيم النخعي وكان مسروق يقول ياخذ من عين الخمر وفي المبسوط والبدايع مر بها للتجارة

وفي المحيط قول زفر رواية عن ابي يوسف قلت يعني عند الاجتماع وفي شرح
مختصر الكرخي اذا امر الذمي بخمر للتجارة اخذ عشر ثمنها اي قيمتها والحربي
نصف عشر قيمتها كما تقدم ونص عليه في قاضي خان وعند الشافعي الخمر
والخنزير ليسا بمال عند اهل الذمة ولهذا لا يضمن متلفهما عنده فلا
ياخذ شيا عنهما ووجه قول زفر ان كل واحد منهما مال عندهم يضمن
بالاتلاف فيعشرهما ووجه قول ابي يوسف ان الخمر اشبه بالمال من
الخنزير بدليل انه لو اسلم الذمي او اعتق المكاتب وفي يده خمر وخنزير
امسك الخمر للتخليل وسيب الخنازير فيعشر الخنزير تبعا للخمر وكم من
حكم يثبت تبعا وان لم يثبت مقصودا كاستعراض الحيوان وبيع الشرب
والطريق وعزل الوكيل ووقف المنقول وقسمة الرقيق تجوز مع
مال اخر عند ابي حنيفه ولنا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال لعماله في خمور اهل الذمة ولوهم بيعها وخذوا العشر من
اثمانها ولان الخمر من ذوات الامثال ولا يكون اخذ قيمتها كاخذ عينها
ولهذا لو تزوج الذمي ذمية على خمر فاتى بقيمتها لا تجبر على قبولها وقيمة
الخنزير كعينه اذ هو من ذوات القيم والقيمة في ذوات القيم كعينها ولهذا
لو تزوج امراة على عبد او فرس في الذمة واتى بقيمته تجبر عليها كما تجبر
على العين ولان الاخذ لاجل الحماية والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل
فكذا يحميها على غيره ولان الخمر كانت مقوما لما كانت عصيرا وهي بعرضية
المالية المتقومة بالتخليل كالرضيع والجحش فجاز ان يوخذ عنها لاجل
حمايتها بخلاف الخنزير فانه ليس له عرضية المال في حق المسلمين ويعرف
قيمة الخمر بقول فاسقين تابا او ذميين اسلما ولو مر بصبي او امراة من
بني تغلب بمال فليس على الصبي شي وعلى المراة فيه ما على الرجل لانه
يعامل معهما معاملة الزكاة لما ذكرنا في صدقة السوايم ومن مر على
عاشر بماية درهم واخبره ان له في منزله ماية اخرى قد حال عليها
الحول لم يزك المائة التي مر بها لقلتها وما في بيته لم يدخل في حمايته

وهو

وهو باخذها يبطل حق الحماية اذ كان الذي تحت حمايته نصابا قوله ولو مر
بالفي درهم بضاعة لم يعشرها لانه ليس بمالك ولا نايب عنه في اداء الزكوة
ولا شيا الا بحق الا بانيه ولم يوجد من المالك ولان المستبضع مامور بتحصيل
الربح للمالك لا بتنقيص ماله وكذا المضاربة بمنزلة البضاعة حتى لا
يعشرها وكان ابو حنيفة يقول اولا يعشرها لانه بمنزلة المالك ورب
المال كالاجنبي حتى جاز بيع المضاربة من رب المال لتحصيل الربح ولا يملك
نهيه عن التصرف بعد ما صار المال عروضا ثم رجع وقال لا يعشرها
وهو قولهما لانه ليس بمالك ولا نايب عنه في اداء الزكاة الا اذا بلغ
نصيبه من الربح نصابا او يكون عنده من المال ما يكمل به النصاب
فيوخذ منه لانه يملكه فيه كالمالك حتى يستحق به الشفعة ولو مر عبد
ماذون له في التجارة بمايتي درهم وليس عليه دين يعشره قال ابو يوسف
لا ادري ان ابا حنيفة رجع عن هذا ام لا وقياس قوله الثاني في المضاربة
وهو قولهما انه لا يعشرها وفي المفيد رجوعه في المضارب رجوع في
الماذون له وفي شرح مختصر الكرخي للقدوري الصحيح ان رجوعه في
احدهما رجوع في الاخر لان الوجوب بالملك والمالك لم يجتمعا من احدهما
من يملك لا لغيره تفقد اليد المضارب بل نيابته عن المالك ولهذا انما
اذن له في نوع يستفيد به والماذون له يتصرف باهلية نفسه اصالة
والاذن فك الحجر حتى كان الاذن في نوع اذنا في الانواع كلها ولا يرجع
بالعهدة عليه وذكر في الاصل انه لا يوخذ العشر من هولاء في قولهم
جميعا وجعل الماذون له في المضارب لانهم امنوا بتحصيل المال لا باخراج
الزكاة الا اذا كان المالك معهم وقد ذكرناهم في اول الكتاب الا انا كان
الدين الذي على المالك ذو محيط بماله لعدم الملك على قول ابي حنيفة ولوجود
الشغل على قولهما ومسئلة المار على عاشر الخوارج قدمناها فلا نعيدها

باب المعادن والركاز

في الصحاح المعادن بكسر الدال
لان الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء وهو من عدن يعدن من باب ضرب عدونا

اذا لا تمام وعند جماعة عدن ومعدن كل شيء ومركزه واحد والمعدن خاص
لما يكون في باطن الارض خلقة والكنز خاص لما يكون مدفونا والركاز
يصلح لهما وفي مجمع الغرايب قيل الركاز المعادن وقيل هو كنوز الجاهلية
والاصل فيه من ركز في الارض اذا اثبت اصله والكنز يركز في الارض
كما يركز الرمح وفي النهاية لابن الاثير الركاز كنوز اهل الجاهلية
المدفونة في الارض وهي المطالب في العرف عند اهل الحجاز وهو
المعادن عند اهل العراق والقولان تحتملهما اللغة قال والمعدن
والمركز واحد قال ابو حنيفة اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهو
قطع من الذهب تخرج من المعادن قال ابن بطال وهو قول صاحب
العين وابي عبيد وقال النووي الركاز بمعنى المركوز كالكتاب
بمعنى المكتوب **قوله** معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص
او صفر او نحاس وجد في ارض خراج او عشر يجب فيه الخمس وتمهيد
النظر فيه في ستة فصول الفصل الاول في جنسه الفصل الثاني في
قدره الفصل الثالث في مكانه الفصل الرابع في واجده الفصل
الخامس في واجبه الفصل السادس في مصرفه اما الفصل الاول
فالمعدن انواع ثلاثة النوع الاول ما يذوب بالنار وينطبع كالذهب
والفضة والحديد الى اخر ما ذكرناه والنوع الثاني ما يذوب بالنار
ولا ينطبع كالجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة وما يوجد
في الجبال كالياقوت والزمرد والبلخش والفيروزج ونحوها
والنوع الثالث ما يكون مايعا كالقار والنفط والملح والمائي ونحوها
فالوجوب يختص بالنوع الاول دون النوعين الاخرين عندنا واوجب
ابن حنبل في الجميع ومالك والشافعي في الذهب والفضة خاصة لنا
عموم حديث المعدن والركاز على ما ياتي وخرج منه المايع لانه بمنزلة الما
ومطلوبه ولا يقصد بالاستيلاء ويجب الخراج في الموضع الذي ياتي فيه الزرع
هكذا في المحيط والمبسوط ما حول عين القير من الارض الخراجية قال بعض

مشايخنا

مشايخنا لا شيء فيه من الخراج لانه غير صالح للزراعة فصارت كالارض
السبخة وما لا يبلغها الما وكان ابو بكر الرازي يقول لا شيء في موضع
القير واما حريمه مما اعده صاحبه لالقاء ما يتحصل له من ذلك فانه
يمسح ويجب فيه الخراج لانه في الاصل صالح للزراعة وانما عطله صاحبه
لحاجته وما لا ينطبع هو من اجزاء الارض كالتراب الاحمر والحجارة
والفصوص في الحقيقة احجار نقية مضيئة ولا شيء في الحجارة والتراب
وروى صاحب المبسوط انه عليه السلام انه قال لا زكاة في الحجر ولم
يرد به اذا كان للتجارة وكان محمولا على المعدن قلت هذا لا يدل على
عدم وجوب الخمس فيه فانه ليس بزكاة واما الفصل الثاني فيجب في
قليله وكثيره ولا يشترط فيه النصاب عندنا واشتراط مالك
والشافعي وابن حنبل ان يكون الموجود نصابا ولم يشترطوا الحول وقالوا
كم من حول قد مضى عليه وضعف هذا الكلام ظاهر لان الاحوال التي
مضت عليه في غير ملك الواحد فكيف تحسب عليه واختار داود واسحق
وابن المنذر وابن حنبل والمزني والشافعي في البويطي اشتراط النصاب
والحول في ذلك ولنا النصوص خالية عن اشتراط النصاب فلا يجوز
اشتراطه بغير دليل وفي المحيط وقال الشافعي يجب في الذهب والفضة
ربع العشر وفي غيرهما العشر قلت انما يجب عنده ربع العشر عند كمال
النصاب الزكاة ولا يجب فيما دون النصاب شيء ولا شيء في غير الذهب والفضة
ومثله في المبسوط واما الفصل الثالث ففي مكانه ان وجد المسلم او الذمي في
دار معدنا فهو له ولا شيء فيه عند ابي حنيفة واحمد الا اذا حال الحول
على نصاب في مال الزكاة وعند ابي يوسف ومحمد يجب الخمس في الحال وعند
مالك والشافعي الزكاة في الحال قال ابو يوسف ومحمد على الكنز وابو حنيفة
يقول ملكه الامام الدار بجميع اجزائها واطباقها على ان لا مؤنة عليه
فيها بخلاف الكنز فانه مودع فيها وفي رواية الجامع الصغير يجب في ارضه

دون دار وفي كتاب الزكاة من الاصل الارض كالدار وجه الفرق ان الدار ملكت
خالية عن المؤن ولهذا لا يجب فيها عشر ولا خراج حتى لو كان فيها نخل
تخرج اكرارا من التمر في السنة لا يجب فيه شي بخلاف الارض والحانوت
والمنزل كالدار والذهب والفضة والعنبر واللولو يستخرج من البحر
لا خمس فيها ولا زكاة عند ابي حنيفة ومحمد بل جميعها للواجد وبه
قال مالك في الجواهر لابن شاس وعن ابي يوسف يجب فيها الخمس وعند
الشافعي وابن حنبل يجب الزكاة لكن عند الشافعي في الذهب والفضة
خاصة وان وجده في الفلاة والجبال والموات ففيه الخمس وباقيه
للواجد وان كان في العامر وكان الامام اختطه للغازي ففيه الخمس
واربعة اخماسه لصاحب الخطة او لورثته او ورثة ورثته ان عرفوا
والا يعطى اقصى مالك الارض او ورثته وان لم يعرفوا فلبيت المال
وقال ابو يوسف للواجد وهو استحسان وان لم يكن مملوكا لاحد
كالجبال والمفاوز ونحوهما فاربعة اخماسه للواجد اتفاقا وفي الاسبيجابي
وغيره ان كان معدنا فباقيه لصاحب الارض اتفاقا وجعلوا الخلاف ابي
يوسف في الكنز وهو ظاهر قال ابو يوسف اجعل الموجود في الدار
كالموجود في الفلاة لان الواجد هو الذي اظهره وحازه قال ولا يجوز
ان يقال الامام ملكه بالقسمة لان الامام عادل في القسمة فلم يكن تمليك
الكنز منه عدلا وهذا معنى الاستحسان فاذا لم يملكه بقي على اصل الاباحة
فمن سبقت يده اليه ملكه الا في حق الخمس ولهما ان صاحب الخطة ملك
البقعة ظاهرها وباطنها بالحيازة ثم اشتري منه ملك بالعقد فيملك
الظاهر دون الباطن نظيرهما اذا اصطاد سمكة في بطنها لولوة فهي
له هذا اذا لم تكن مثقوبة بخلاف ما لو اشترى سمكة لا يملك اللولوة بخلاف ما
لو اشترى سمكة في بطنها سمكة حيث يملكها المشتري لانه من اجزاء المبيع
فينتقل الى المشتري وهو مشكل لانه اذا اشترى الارض بدراهم فوجد

فيها معدن في خربة اصحاب الثمر فيجد اربابا محقق ولا يقول الامام ملكه الكنز
بالقسمة بل يقولون فقطع من الجهة شابا الغانمين من تلك البقعة وقد زيد له
عليها فهو بالحيازة بعد ذا الطريق فصار كالمعدن وان دخل المسلم
دار الحرب فوجد في الصحراء التي ليس بملك احد كان له ولا خمس فيه دخل
بامان او بغير امان ثم رايته قال ابن الماجشون من المالكية ان وجده في ملك
احد رده عليه وفي الغنية اي دخلها بامان ولو اخرجه ملكه ولا يطيب
له وقال الشافعي ان وجده في دار الحرب في موات لا يذب عنه فغنيمة
الخمس والباقي له كما ان المسلم وكذا ان كانوا لا يذبون عنه في الصحيح عندنا
كله له كما ذكرنا وقال مالك هو بين الجيش وقال الاوزاعي هو لمن الجيش
بعد اخراج الخمس وان وجده في ارض مملوكة لهم وان اخذه بقهر وكان له
منعة كانت منه نصيبه بقهر من ناحيته كله له وعندنا كله له الا انه يرد خلوا بنحو
متنفعين فيخمس لانه غنيمة وان كان بغير قتال فهو فيء ومستحقه اهل
الفيء قال البغوي كذا ذكره امام الحرمين وقال الرافعي هذا محمول على اذا
دخلها بغير امان اما اذا دخلها بامان فلا يجوز له ذلك لانه خيانة تجب
ردها عليهم ولانه ان اخذه خفية فهو سرقة وان اخذه جهارا فهو
اختلاس وكلاهما لا يملك بالسرقة والاختلاس وان وجد الحربي ذلك في دار
الاسلام اخذ خمسه وباقيه للمسلمين الا ان يأذن له الامام في العمل وقاطعه
على شيء فاخذ خمسه وله ما يخلوطه وكان بشرطه واما الفصل الرابع ففي الاخذ
قال في جوامع الفقه والتحفة والخانية وغيرها وفي الركاز وهو المعدن
والكنز وهو الذي خلقه الله سبحانه وتعالى في الارض من الذهب والفضة والمالح
سواء كان الواجد مسلما او ذميا او صبيا او امراة او مكاتبا او عبدا الا
الحربي وقال ابن المنذر واجمع كل من احفظ عنه على وجوب الخمس في الركاز وفيما
يجده الذمي منه هو الشافعي لحربه لا صحابه لان الواجب فيه زكاة ولا تجب على
الكافر لا يؤخذ منه الزكاة نصوا على هذا في كتبهم وهذا انه يجب كما انه
يجب في كل خمسة دراهم درهم زكاة ولنا قوله عليه السلام وفي الرقة ربع

العشر يبطل ايجاب الخمس على وجه الزكاة لانه اذا لم يوجب الزكاة نصف
العشر في الدراهم والدنانير وعروض التجارة فكيف يوجب عشرين
وهو الخمس **فرع** ومن حفر معدنا باذن الامام يخرج الخمس وباقيه له
وان حفر فلم يصل اليه ثم جا اخر فحفر فوجده احدهما دون الاخر فهو
للواجد ومن يتقبل من السلطان معدنا فاستاجر اجرا واستخرجوا المعدن
يجب فيه الخمس والباقي للمتقبل ولو باع الركاز فالخمس على المشتري ويرجع
على الواجد البايع بخمس الثمن واما الفصل الخامس ففي واجبه والواجب
في المعدن والركاز اعني الكنز خمسه عندنا واختاره الزهري وابو عبيد
وهو قول الاوزاعي والثوري وقال الشافعي وابن حنبل الواجب في المعدن
ربع العشر وهو زكاة وفي الكنز الخمس وهو زكاة ايضا وقال مالك
في الندرة بنصاب بغير كبير عمل يجب فيها الخمس وان لحقه مونه وكلفه
وانفاق مال ففيه ربع العشر وفي الكنز الخمس وعن ابن عمر في الركاز
العشور رواه عن النبي عليه السلام وفيه يزيد بن عياض عن عبد الله بن
مطيع وضعفه النسائي بالترك ذكره في الامام احتجوا بما روي عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقطع بلال بن الحارث بن عصمه المزني معادن القبلة جلسيها وغوريها
من صدر ولم يقطعه حق مسلم من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ
منها الا الزكاة الى اليوم رواه مالك في الموطا وابو داود وفي الامام
قال ابو عمر بن عبد البر هذا الخبر منقطع في الموطا ولم يخرجه احد من
السنة مسندا قال النووي في شرح المهذب وقال الشافعي ليس هذا
مما يثبته اهل الحديث ولو اثبتوه لم يكن فيه رواية عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا اقطاعه فان الزكاة في المعدن ليست مروية عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي هو كما قال الشافعي في رواية مالك قلت
قد اعترف الشافعي انه لا حجة فيه ولم يثبت رفعه اذ لو كان ثبت رفعه عنده
لذكره محتجا به فكيف ساغ له ان يجعله مذهبه بعد اقراره بذلك بغير دليل

وقال ابن حزم وهذا ليس بشي لانه مرسل وليس فيه مع ارساله الا اقطاعه عليه
السلام تلك المعادن فقط وليس فيه انه عليه السلام اخذ منها الزكاة ثم لو
صح لكان المالكيون اول مخالف له لانهم يرون في الندرة نصابا بغير كثير
عمل الخمس وهو خلاف خبرهم ويسالون ايضا عن مقدار العمل الكثير وحده
الندرة ولا سبيل اليه الا بدعوى لا يجوز الاشتغال بها والندرة بفتح
النون وسكون الدال المنقطع من الذهب والفضه عن هنيه ومنه ندر
العظم اي قطعه ونادر الكلام ما خرج عن اسلوبه وروي الدرا ورد
عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
اخذ من معادن القبلية الصدقة موصولا واخرجه البيهقي ايضا
ولفظه انه عليه السلام اخذ من معادن القبلية الصدقة والخمس
زكاة عنده وهو ليس بنص في ربع العشر لو ثبت وكثير مجتمع على
ضعفه لا يحتج بمثله ذكره البزار وانفرد به ابو سيره ولم يتابع على
اسناده وفي الكمال قال يحيى بن معين كثير ليس بشي وقال احمد بن حنبل
ليس بشي وعنه ليس يساوي شيا وقال النسائي متروك الحديث وقال
ابن حزم وقياسهم على الزرع باطل لانه يلزم ان يراعى فيه ثمة خمسة
اوسق والا فقد تناقضوا ويلزم ان ينتشوا كل معدن من حديد ونحاس
ورصاص على الزرع وراى مالك ان من ظهر في ارضه معدن يسقط
ملكه عنه ويصير للسلطان قال وهذا في غاية الفساد بلا برهان من
رواية سقيمة ولا غيرها مما يثبت الشبيه وقال ابو عبيد هو عندي
اشبه بالمغنم من الزرع وان كان يلحقه مونه وكلفه فكذا المجاهدة
العدو بل الجهاد اشد واعظم خطرا لان فيه بذل النفس والمال وقد
جعل الله في الغنيمة الخمس فان في ما يجب في المعدن ان يكون مثل ما ينال
من العدو ومع هذا ان حكم الزرع يخالف حكم المعدن من الذهب
والفضه لان الزرع انما يجب فيه الزكاة في وقت الحصاد مرة واحدة
ثم لا يجب فيه بعد ذلك شي وان مكث عنده صاحبه سنين وان الذهب

والفضة لا زكاة فيهما عند الغاية حتى يحول عليهما الحول فيجب حينئذ ثم لا تزال الزكاة جارية عليهما في كل عام فلما اختلف حكمهما في الاصل اختلف في الفروع وابين من هذا انهما مختلفان في ان الواجب في الزرع العشر فهذا الاختلاف يتفاوت شديدا فكيف يشبه مع هذا الفضة للاثار التي ذكرناها انتهى كلام ابو عبيد والقبلية بفتح القاف والبا الموحدة قال ابو عبيد البكري هي من ناحية الفرع بضم الفا والزا الحجاز ... من اعمال المدينة الواسعة والصغرى واعمالها من الفرع ونشاة السيا وقال النووي بسكون الرا مع ضم الفا وبالعين المعجمة بلاد مكة والمدينة وفي النهاية لابن الاثير بضم الفا وسكون الرا وبالعين المهملة موضع بين مكة والمدينة وفي كلام الشيخ زكي الدين عبد العظيم المنذري بالضمتين وقيل بسكون الرا وبالعين المهملة قلت قول النووي بالغين المعجمة وهم ان لم يكن الغلط من الكاتب وقوله وقول ابن الاثير والمنذري مسامحة في العبارة لان الاثبات قد نقلوا ضبطها فتسكينها ليس شايع كقطب وعنق في المفرد وبه اتبعه رسلا وفتح في الجمع فلا حاجة الى ذكر سكونها وقوله جلسيها نجديها وغوريها وهما اطراف من الارض والقدس الذي يصلح من الارض لبناء ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس رواه الجماعة ومعنى العجماء جبار جرحها جبار الى اخره وقد تقدم انه يتناول المعدن والكنز وقالوا ان الركاز معطوف على المعدن فجعل الخمس فيه لا في المعدن وجوابه لما قوله عليه السلام والمعدن جبار عطف على قوله والبير جبار وليس فيه ما ينفي ان يكون المعدن ركازا لانه اخبر بما هو جبار ثم اخبر بما يجب فيه الخمس وهو الركاز المشتمل على المعدن وفي الامام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز الذهب الذي ينبت بالارض رواه البيهقي في المعرفة وفيه ابو حيان بن العلوي وقال يحيى بن معين في رواية عنه صدوق وقال ابو زرعة لين وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت رواه البيهقي وذكره في الامام ولم يتكلم عليه فدل على صحته او حسنه وفي الامام انه عليه السلام قال وفي السيوب الخمس قال والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الارض وفي النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله القرية العادية التي باد اهلها اصبت فيها الشي قال فيها وفي الركاز الخمس فان كان المراد بالاول الكنز فيكون الركاز المعدن وان كان المراد به المعدن فيكون الركاز الكنز ولا يجوز ان يكون اللقطة لانه لا شي فيها وقال حميد بن زنجويه النسائي في كتاب الاموال [illegible] قول من يجعل المعدن ركازا ويجعل فيه الخمس بمنزلة المغنم اشبه عندي بتاويل الحديث المرفوع الذي ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيل عن الشي يوجد في البرية العادية او في الخربة العادية فقال فيه وفي الركاز الخمس قال ابو عبيد فقد تبين لنا ان الركاز غير المال الذي يوجد في الخربة العادية فعلم بهذا انه المعدن وقال النسائي وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه جعل المعدن ركازا واوجب فيه الخمس ومثله عن الزهري ولان المعادن كانت في ايدي الكفرة لان السهل والحزن والجبال والرمال وجميع الارض كانت في ايدي الكفرة وعروق الذهب والفضة بمنزلة اجزاء الارض فاخذناها بالقهر والغلبة فكانت غنيمة وفيها الخمس ويستوي فيها الاراضي العشرية والخراجية اعترض عليه ابن حزم الظاهري فقال اسقطوا الزكاة المفروضة بالخراج ولم يسقطوا الخمس به وهذا انما قلت انظر الى بلاهته وجهله وقصور ادراكه وفهمه فانه لا يدري ان الخمس في المعدن والركاز لم يجب بسبب الارض لانهما مودعان في الارض والخراج والعشر يجب بسبب الارض النامية والزكاة في الارض اذا كانت للتجارة يجب باعتبار مالية الارض ولا تعلق بخمس المعدن والركاز بالارض كالمدفون ذهبه في الارض الخراجية

أو العشرية يجب فيه الزكاة ولا يمتنع وجوب الخراج والعشر في الأرض مع أن
النص الوارد في الخمس لا يفصل بين الأرض العشرية والخراجية فإن قيل
إن كانت غنيمة ينبغي أن يكون أربعة أخماسه للغانمين دون الواجد
قلنا عنه أربعة أجوبة أحدها أنه لم يقصد بالاستيلاء لما في باطن
الجبال والمعادن والثاني أن يد الغانمين لم تثبت على الكنز والمعدن
حقيقة لأنه إنما تثبت اليد بيدهم على الظاهر وعلى الباطن حكما
فلا يمنع يد الواجد الثانية عليه حقيقة وحكما وكانت كالعدم بالنسبة
إلى اليد الحقيقية والثالث أن ملك الغانمين إنما تثبت بالإحراز ولم
يوجد والرابع أن ملك الغانمين لم يثبت على الظاهر لأن الإمام لم يقسم
ذلك بينهم بل تركه على الإباحة لعدم رغبتهم إليه فكيف يثبت على
الباطن قال الهروي والسفاقسي في شرح البخاري العجماء البهيمة
تنفلت من صاحبها سميت بها لعدم نطقها والجبار الهدر يعني أن
جناياتها هدر لا غرامة فيها والبئر جبار تتأول على وجهين أحدهما
يحفرها الرجل بأرض فلاة للمارة فيسقط فيها إنسان أو وحش يجوز له
حفرها من العمران والثاني يستأجر من يحفر له بئرا في ملكه فينهار على
الأجير فلا شيء عليه وكذا المعدن إن استأجر من يحفر فيه فينهار عليه ثم
ما كان من دفن الجاهلية قل أو كثر ففيه الخمس بكسر الدال بمعنى المدفون
ذكره في المغني قال ابن المنذر في الإشراف لا نعلم أحدا خالف هذا إلا الحسن
فإنه جعل الخمس في الذي يوجد في أرض الحرب وما يوجد في أرض العرب جعل
فيه الزكاة وما كان عليه علامة الجاهلية كالصلبان والأصنام أو أسماء
ملوكهم فهو ركاز ففيه الخمس وإن كان عليه علامة الإسلام كالأحدية وهي
التي عليها قل هو الله أحد أو آية غير ذلك من القرآن أو اسم النبي
عليه السلام أو كلمة الشهادة أو اسم أحد من الخلفاء أو اسم ملك من ملوك المسلمين
فهو لقطة وكذا إذا كان مختلطا وإن لم يكن عليه علامة يجعل إسلاميا في
زماننا لتقادم عهد الإسلام وتغليبا للدار ويكون حكمه حكم اللقطة ولم يذكر

في

في المبسوط وغيره وقيل إن جعل جاهليا أو الكنوز من دفن الجبابرة والفراعنة
غالبا قال في الكتاب وهو ظاهر المذهب وعند الشافعية إن وجده في دار
الإسلام في موات أو في القلاع العادية لم يعمرها مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز
وفي الطريق المسلوك لقطة في الصحيح وكذا في المسجد وإن وجده في ملك غيره
فهو لمالكه إن ادعاه وإلا فلمن انتقل إليه منه إن ادعاه وإلا لمن أحيا الأرض
أول مرة وإن لم يدعه ولا ينتقل عنه بالبيع لأنه مودع فيها ثم لورثته
فإن كانت ملكه بأن أحياها أخرج خمسه والباقي له وإن كانت موقوفة فالكنز
لمن في يده الأرض قال النووي كذا ذكره البغوي فرع في مذهب الشافعي
لو وجد من الركاز مائة درهم ثم مائة أخرى الخمس في واحدة منهما بل يعتد
الحول عليهما من وقت كمال النصاب فإذا تم الحول لزمه الزكاة ربع العشر
كسائر النقود فلم يوجد فيها حكم الركاز ويرده قوله عليه السلام وفي الركاز
الخمس ولم يفصل بين ركاز وركاز ولو وجد مائة وفي بيته مائة أو له مائة
دين يجب الخمس في المائة التي وجدها وهو غريب يجب في مائة خمسها وفي
مائة ربع عشرها والجميع زكاة عنده وأما الفصل السادس ففي مصرفه
ومصرفه مصرف خمس الغنيمة والفيء عندنا وبه قال مالك وابن حنبل في
رواية والمزني وأبو حفص ابن الوكيل من الشافعية وعن محمد يصرف منه
إلى حملة القرآن وذوي المرضى وكتبة الأمر وأبو البر ذكره في جوامع الفقه
وعند الشافعي يصرف في مصارف الزكاة وقاسه على الزرع ولأنه يجوز أن
يكون لنبي أو مسلم من الأمم السالفة فلا يصرف ماله مصرف الفيء قلنا قياس
الخمس على الخمس أولى من قياسه على ربع العشر والعشر وكونه لنبي أو لمؤمن
يبعد جدا لأن الكنوز ميراث الفراعنة والأكاسرة ونحوهم وإن تصدق
بنفسه أمضاه الإمام لأنه لم يدخل في حمايته وبه قال ابن حنبل وابن المنذر
وقال أبو ثور يضمنه الإمام لو فعل وللمحتاج أن يصرفه إلى نفسه قال في التحفة
إذا لم يعنه أربعة الأخماس ورده عمر وعلي رضي الله عنهما على واجده رواه أحمد
وابن المنذر واختاره القاضي وابن عقيل من الحنابلة ولم يجوزه الشافعي لكونه

زكاة على اصله ويجوز صرفه الى من شاء من اولاده او الى اجانب المحتاجين بخلاف الزكوة
والعشر وصدقة الفطر والكفارات والنذر ونحوها الاستحسان في ثم
الاختلاف الذي وقع بين علمائنا في اربعة مواضع في ثلاثة منها محمد مع
ابي حنيفة وفي واحد منها مع ابي يوسف احدها الكنز اذا وجد في ارض
مملوكة فهو لصاحب الخطة عندهما وعند ابي يوسف للواجد والثاني
المستخرج من البحر لا خمس فيه عندهما وهو قول الجمهور لانه بمنزلة الصيد
لعدم ثبوت يد احد عليه وعند ابي يوسف وهو قول الحسن البصري والزهري وابن
عبد العزيز فيه الخمس لعموم الحديث والثالث الزيبق يجب فيه الخمس عندهما
وعند ابي يوسف لا يجب هو يقول لا ينطبع بنفسه فاشبه القير والنفط
وهما يقولان انه ينطبع مع غيره فانه يجعل يطبخ فيسيل منه الزيبق
فاشبه والرابع اذا وجد معدنا في داره لا يجب فيه الخمس عند ابي حنيفة
وعندهما يجب وقد تقدم وحكى عن ابي يوسف ان ابا حنيفة كان يقول لا شيء
في الزيبق وكنت اقول انا فيه الخمس فلم ازل في مناظرته حتى قال فيه الخمس
ثم رايت انه لا شيء فيه فصار الحاصل ان في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول
ابي يوسف الاول وهو قول محمد فيه الخمس وفي قول ابي يوسف الاخر وهو قول
ابي حنيفة الاول لا شيء فيه لانه ينبع من العين واللؤلؤ قيل مطر الربيع
يقع في الصدف فيصير لؤلؤا فعلى هذا اصله ماء ولا شيء في الماء وقيل ان
الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ وليس في الحيوان شيء ونظيره ظبي المسك
يوجد في البر فلا شيء فيه وكذا العنبر قيل انه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش
في البر هكذا رواه ابن رستم عن محمد وقيل انه شجر يتكسر فيصيبها الموج
فيلقيها الى الساحل وليس في الاشجار شيء وقيل انه خثي دابة والبحر
احيا البحر وابن شيء ذكر ذلك كله في المبسوط وقيل اخراج من حلية اللؤلؤ بهمزتين
وبواوين وفي الثانية بالواو والاولى بالهمزة وبالعكس قال الفراء وفيه اربع لغات
ثلاث لا يتناد لتخفيف الهمز لغة والمرجان صغير اللؤلؤ وقيل كبيره ذكره النووي
ومما روي عن عمر انه اخذ الخمس من العنبر وانما اخذه مما دسره البحر وروي

عن

عن ابن عباس انه قال فيه شيء دسره البحر اي دفعه وقذفه ولا زكاة فيه ذكره
في الامام عن ابن عباس وبه نقول او هو محمول على الجيش يدخلون ارض
الحرب فيصيبون العنبر في ساحلها وفيه الخمس لانه غنيمة **قوله**
متاع وجد ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس ومعناه وجد في ارض
لا مالك لها لانه غنيمة عن السرخسي قيل اراد بالمتاع الذهب والفضة
وقيل اراد الثياب والاواني المستمتع بها في البيوت والاواني اشبه
بالصواب وفي المبسوط ولا يسقط الخمس عن الركاز والمعدن وان كان
الواجد مدينا او فقيرا لاطلاق النص ولان الخمس صار حقا للمعارف
الخمس في ذلك فلا يختلف باختلاف من يظهر على يديه ولا فرق بين ارض
العنوة وارض الصلح وارض العرب وهو قول الشافعي وابن حنبل
وقال مالك الركاز في ارض العرب للواجد بعد الخمس وفي ارض الصلح
لاهل تلك البلاد ولا شيء فيه للواجد وما وجد في ارض العنوة لمن افتتحها
بعد الخمس واما ما يوجد من الجوهر والرصاص والحديد ونحوه
فانه كان يقول فيه الخمس ثم رجع عنه فقال لا شيء فيه قال ابن القسم
ثم اخر ما عرفناه عليه ان قال فيه الخمس ذكره القرطبي في شرح الموطا
قال اسماعيل بن اسحاق القاضي كل ما وجده المسلمون في حرب الجاهلية
التي افتتحها المسلمون من اموالهم ظاهرة او مدفونة فهو الركاز
يجري مجرى الغنايم يكون لمن وجده اربعة اخماسه وسبيل خمسه سبيل
خمس الغنيمة

باب زكاة الزرع والثمار

قال ابو حنيفة رضي الله عنه في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر
سواء سقي سيحا او سقته السما الا القصب والحطب والحشيش وهو
مذهب ابراهيم النخعي ومجاهد وحماد وزفر وبه قال عمر بن عبد العزيز
ذكره ابو عمر بن عبد البر حكاه في الامام ويروى عن ابن عباس اعلم ان اهل
العلم اختلفوا في ذلك على تسعة اقوال القول الاول ما ذكرناه وهو قول
داود والظاهرية فيما لا يوسق وقال ابن المنذر لا نعلم احدا قاله غير

النعمان لقد كذب في ذلك فإنه لا يخفى عنه من قاله غيره وإنما عصبيته تحمله
على ارتكاب مثله القول الثاني يجب فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق
وهو قول أبي يوسف ومحمد والوسق بفتح الواو ويروى بكسرها أيضا ذكره
القاضي عياض في الإكمال والنووي وبسكون السين ستون صاعا بصاع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخليل هو حمل البعير والوقر حمل البغل
والحمار والوسق عند محمد أربع مائة رطل وعند أبي يوسف وهو قول مالك
والشافعي وأحمد ألف وستمائة رطل والوسق ثلاثمائة رطل وعشرون
رطلا بالبغدادي عندهم ولا يجب عندهما في الخضراوات ولا في البطيخ والخيار
والقثاء والتنبل ونص محمد على أنه لا عشر في السفرجل ولا في التين والتفاح
والكمثرى والخوخ والمشمش والإجاص وفي الينابيع ويجب في كل ثمرة تبقى
كالجوز واللوز والبندق والفستق وفي المبسوط وأوجبا في الجوز
واللوز والفستق على قول أبي يوسف وعلى قول محمد لا يجب وفي المرغيناني
عن محمد أنه لا عشر في التين والفستق والجوز واللوز والبندق والتوت
والموز والخرنوب ذكره القدوري وعنه يجب في التين والفستق قال الكرخي
هو الصحيح عنه ولا في الإهليلج وسائر الأدوية والسدر والأشنان ويجب
فيما يجف منه ما يبقى سنة كالعنب والرطب وغيرهما وعن محمد إن كان العنب لا
يجيء منه الزبيب لرقته لا يجب فيه العشر ولا يجب في السعتر والصنوبر
والحلبة وعن أبي يوسف أنه أوجب العشر في الحناء قال محمد لا شيء فيه
كالرياحين وفي المبسوط عن محمد في التين والإجاص والعناب روايتان وفي
الثوم والبصل روايتان وذكر في العيون أن التين الذي ييبس يجب فيه
العشر ولا عشر في التفاح والخوخ الذي يشق وييبس لأن الغالب خلافه
فاعتبر الغالب فيه وكذا ذكره في المبسوط ولا شيء في بزر لا يصلح إلا للزراعة
ذكره القدوري ويجب في بزر العنب دون عيدانه ويجب في الكمون والكراويا
والخردل لأن ذلك من جملة الحبوب وفي المحيط ولا عشر فيما هو تابع للأرض
كالنخل والأشجار وأصله كل شيء يدخل في بيع الأرض تبعا فهو كالجزء منها فلا

شيء فيه وما لا يدخل إلا بالشرط يجب فيه كالثمر والحبوب القول الثالث يجب
فيما يدخر ويقتات كالحنطة والشعير والدخن والذرة والأرز وكذا
في القطنية كالعدس والحمص والباقلى والجلبان والماش واللوبيا ونحوها
وهو قول الشافعي وفي الأرز ست لغات فتح الهمزة وضم الراء وتشديد
الزاي والثانية كذلك لكن بضم الهمزة والثالثة بضم الهمزة والراء
وتخفيف الزاي كعنق والرابعة كذلك لكن بسكون الراء والخامسة رز بضم
الراء وتشديد الزاي كمز ولا زكاة عنده في التين والتفاح والسفرجل
والرمان والخوخ والجوز واللوز والموز وسائر الثمار سوى الرطب
والعنب ولا يجب عنده في الزيتون في الجديد وفي الورس في الجديد
وأوجبهما في القديم من غير شرط النصاب في قليله وكثيره ولا يجب في
الترمس في الجديد ولا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار عنده ولا
في الخضراوات القول الرابع قول مالك مثل قول الشافعي وزاد عليه
وجوب العشر في الترمس والسمسم والزيتون وأوجب المالكية في غير
رواية ابن القاسم في بزر الكتان وبزر السلجم لعموم نفعهما بمصر والعراق
مع أنه لا يؤكل بزرهما ولا دهنهما فبطل اشتراطهم القوت وأما الوجوب
في الزيتون فقول الزهري والأوزاعي والثوري والليث ورواية
عن ابن حنبل وهو مذهب ابن عباس وعمر قال ابن تيمية هو الصحيح القول
الخامس وهو قول ابن حنبل يجب فيما له البقاء واليبس والكيل من الحبوب
والثمار سواء كان قوتا كالحنطة والشعير والسلت وهو نوع من الشعير
وفي المغرب شعير لا قشر له يكون بالغور والحجاز والعكس وهو نوع من
الحنطة يزعم أهله أنه إذا أخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطة
ويكون منه حبتان وثلث في كمام واحد وهو طعام أهل صنعاء وفي المغرب
هو بفتحتين حبة سوداء إذا أجدب الناس طحنوها وأكلوها عن الغوري
والجوهري وعند أصبغ هو جنس منفرد وقال ابن القاسم المالكي هو
من نوع الحنطة ويجب في الأرز والدخن والذرة ونحوه أو كان من القطنيات

كالعدس والباقلا والحمص والماش او من الابازير كالكزبرة والكمون والكراويا
او من البزور كبزر الكتان والقثا والخيار ونحوه او من حب البقول كالرشاد
والنجل والقرطم والترمس والسمسم وساير الحبوب وجب عنده في التمر والزبيب
واللوز والبندق والفستق ودون الجوز والتين والمشمش والتفاح والكمثري
والخوخ والاجاص ودون القثا والخيار والباذنجان واللفت والجزر ونحو
ان اللوز والبندق ونحوهما من الكيليات دون الجوز فانه من المعدودات
ولا يجب في ورق السدر والخطمي والاشنان والاس ولا في شي من ذلك ولا في الازهار
كالزعفران والعصفر ولا في القطن القول السادس يجب في الحبوب والبقول
والثمار قاله حماد بن ابي سليمان شيخ الامام القول السابع ليس في شي من الزروع
زكاة الا في التمر والزبيب والحنطة والشعير حكاه العبدري عن الثوري
وابن ابي ليلي وابن العربي عن الاوزاعي وزاد الزيتون القول الثامن يوخذ
من ثمن الخضر اذا بلغت مايتي درهم وهو قول الحسن والزهري القول
التاسع ان ما يوسق يجب في خمسة اوسق منه وما لا يوسق يجب في قليله وكثيره
وهو قول داود الظاهري واصحابه واتفقوا على انه لا يجب العشر في خمسة
اشيا وهي الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف وذكر في المبسوط
الطرفا عوض الحطب والسعف ودون جريد النخل الذي يتخذ منه الزبل
والمراوح وعن الليث اكثر ما يقال له السعف اذا يبس واذا كانت رطبة
فهي الطبه والمراد بالقصب الفارسي وهو الذي يدخل في الابنية ويتخذ منه
الاقلام قيل هذا اذا كان القصب الارض والحشان اما لو اتخذ الارض مقصبة
فانه يجب فيه العشر ذكره الاسبيجابي والمرغيناني والوبري وكل ما
يستنبت في الارض ويقصد بالاستغلال لتوابع الخلاف بتخفيف اللام يجب فيه
العشر قال صاحب التحفه يقطع في كل ثلاث سنين وقال الاسبيجابي في كل ثلاث
سنين او اربع سنين ويجب في قصب السكر والذريرة وروى اصحاب الاملا
عن ابي يوسف انه لا شي في قصب الذريرة وهي رواية عن ابي حنيفة وهو سف
تضعفه حرافه ومسحوقه عطر يضرب الي البياض بصفرة يجلب من الهند ويجعل

في

في الادوية وسمي ذريرة لانه يذر وفي الصحاح ساح الما يسيح سيحا اذا جري
علي وجه الارض وسقي فتحا او الفتح بالتا الما الجاري من عين وغيرها وان نبت
وما سقي فتحا بالتا فمعناه الصب والفوار ان من فاحت ريح المسك يفوح
ويفيح والقدر يفتح اذا غلت وافاح دمه هراقه وساب الماسيبا اذا
جري وفي الذخيره سقي السما المطر والسيح السيل والعيون والانهار
وجه قول من اشترط خمسة اوسق وبقي وجوب العشر في الخضراوات
حديث ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس في اقل من
خمس ذود ولا في اقل من خمس اواق ورق صدقه ولا في اقل من خمسة
اوسق صدقه وقد تقدم وفي مسلم ليس في حب ولا تمر صدقه حتي
يبلغ خمسة اوسق وهو عام في الحب والتمر وفي الامام عن معاذ بن جبل
انه كتب الي رسول الله صلي الله عليه وسلم يساله عن الخضراوات وهي
البقول فقال ليس فيها شي قال ابو عيسي اسناد هذا الحديث ليس بصحيح
وليس يصح في هذا الباب عن رسول الله صلي الله عليه وسلم شي وفيه الحسن
ابن عمارة ضعيف ضعفه شعبه وغيره وتركه ابن المبارك وعن عايشه رضي
الله عنها قالت جرت السنه من رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس اوسق زكاة والوسق ستون صاعا وذلك ثلثماية صاع من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب وليس فيما انبت الارض من الخضر زكاة وفيه
صالح بن موسي ضعفه الدارقطني وقال يحيي بن معين ليس بشي وقال النووي
رواه ابو داود باسناد ضعيف منقطع ايضا ذكره في شرح المهذب ووجه
قول ابي حنيفة ومن قال بقوله حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر
وفيما سقي بالنضح نصف العشر وقال في المنتقي رواه الجماعة الا مسلما لكن لفظ
النسائي وابي داود وابن ماجه بعلا ما كان عثريا وعن جابر عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال فيما سقته السما والغيم العشر وفيما سقي بالسانيه نصف العشر
رواه مسلم والنسائي واحمد وابو داود وقال فيما سقت الانهار والعيون فدل

عموم الحديث الثابت على وجوب العشر في جميع ما اخرجته الارض من غير
قيد واخراج لبعض الخارج عن الوجوب واخلايه عن حقوق الفقرا قال
القاضي ابو بكر ابن العربي في معارضة الاحوذي واقوى المذاهب في المسيله
مذهب ابي حنيفة دليلا واحوطها للمساكين واولاها قياما بشكر النعمة
وعليه يدل عموم الايه والحديث وقد رام الجويني ان يخرج عموم الحديث
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بان قال ان هذا الحديث لم يات للعموم
وانما جا لتفصيل الفرق بين ما تقل ويكثر مونته وابدا في ذلك واعاد
وليس يمتنع ان يقتضي الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك اكمل
في الدليل واصح في التاويل انتهى كلامه قلت قال القرافي في الذخيرة والظاهر
انه نقله من كلام الجويني ان الكلام اذا سيق لمعنى لا يحتج به في غيره وهذه
قاعدة اصوليه فقوله عليه السلام انما الما من الما لا يستدل به على جواز
الما المستعمل لانه لم يرد الا لبيان حصر الموجب فلا يستدل به عليه انتهى
كلامه قلت النص اشتمل على جملتين شرطيه وجزايه فالجملة الشرطيه لعموم
محل الواجب فالغا عمومها باطل والجملة الجزايه لبيان مقدار الواجب
مثاله قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه فالجملة الشرطيه وهي الاولى
وردت لبيان سبب استحقاق القاتل وعموم من فعل ذلك والجملة الثانية
الجزايه وردت لبيان ما يستحقه وهو سلب المقتول واختصاصه به
فلا يجوز ابطال مدلول الشرط كما لا يجوز ابطال مدلول الجزا وليس هذا
نظير ما استشهد به القرافي وقد بان ان الكلام لامر وله تعلق بغيره وايماه
واشارته اليه الا ترى الى قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
سيقت الاية لبيان وجوب نفقة المطلقات وكسوتهن اذا ارضعن اولاد
هن وفيها اشارة الى ان للاب تاويلا في نفس الولد وماله حتى لا يستوجب
العقوبة بوطي جاريته ولا بسببه ذكره السرخسي في اصوله وقاعدته
هذه ان كانت صحيحه ابطلت عليه قاعدة مذهبه ومدركه لان قوله عليه
السلام لا صدقة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة اوسق سيق لبيان تقدير النصاب

و

ونفي الوجوب عما دون الخمسة الاوسق فلا يدل حينئذ على عموم الحب والتمر وقد
قال هو عام في الحبوب والثمار واعترضوا على ابي حنيفة رحمه الله من وجه اخر
فقالوا حديثنا خاص وحديثه عام والعام يحمل على الخاص ليكون عملا بالخاص
والعام فيما وراء المخصوص وفي المحصول اذا قال الشارع في الخيل زكاة ثم
قال ليس في ذكورها زكاة يكون الثاني مخصصا للعام وعندنا يصير ذلك القدر
من العام معارضا للخاص وان كان العام متاخرا عن الخاص فعند الشافعي
وهو قول ابي الحسن البصري يحمل العام على ما وراء المخصوص فعندنا وهو
قول القاضي عبد الجبار العام المتاخر ينسخ الخاص المتقدم وعند ابن
الفارض يتوقف فيه وان جهل التاريخ فعند الشافعي يخص العام بالخاص
وعند ابي حنيفة يتوقف فيهما ويرجع الى غيرهما او يرجح احدهما بدليل قال
صاحب المحصول هذا شديد وضعف قول الشافعي على تقدير ان يكون الخاص
المتاخر مظنونا لان الخاص اذا ورد بعد التمكن من العمل بالعام كان نسخا ونسخ
الكتاب بخبر الواحد لا يجوز والثاني ان العموم يخص بالقياس مطلقا فبخبر
الواحد اولى قال وهو ضعيف لان القياس يقتضي اصلا مقاسا عليه وذلك الاصل
ان كان متقدما على العام لم يجز القياس عليه عندنا وكذا ان لم يعرف تقدمه
وتاخره لا يجوز القياس والمعتمد ان فيها الامضا ويخصون اعلم الاخوين باخصهما
مع فقد علمهم بالتاخر انتهى كلام صاحب المحصول قلت لما لم يقم دليل على صحته
اخذه بالتعليل لمعقولها اصحابه ويدل على صحة ذلك ان ابن عمر لم يخص قوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم بقوله عليه السلام لا تحرم المصة والمصتان فاذا ثبت
التعارض بين العام والخاص فقد ذكروا ان ثلثة اوجه في الترجيح احدها
اتفاق الاية على العمل باحدهما وثانيها عمل اكثر الامه باحدهما وعملهم على
مرة لم يعلم به لعلمهم بحديث ابي سعيد وعملهم على ابن عباس لا ربا الا في النسيه
ثالثها ان يكون الرواية لاحدهما اشهر وزاد ابو عبد الله البصري وجهين
اخرين احدهما ان يتضمن حكما شرعيا والثاني ان يكون احد الخبرين بيانا للاخر
بالاتفاق كاتفاقهم على نصاب السرقة وعدم العمل بعموم الاية قال ابو الحسن

البصري صاحب المعتمد هذه الامور امارة لتاخر احد الخبرين عن الاخر اذ لو
كان متقدما عليه منسوخا لما اتفقت الاية على العمل به فلا عابوا من ترك
العمل به ولما كان نقله اشهر ولما اجمعوا على كونه بيانا لا ناسخه وقال ابن
بطال في شرح البخاري استعمل ابو حنيفة الكثير دون المجمل في قوله عليه السلام
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ولم يعمل بعموم قوله وفي الرقة
ربع العشر وهنا ترك المفسر وعمل بالمجمل وكان يلزمه العسر فقد تناقض
قلت المراد بقوله ولا في اقل من خمسة اوسق صدقة الزكاة بقرينة عطفها
الزكاة للابل والورق فهذا على ترجح حملها على زكاة التجارة اذ الواجب
في النقود والعروض واحد وهو الزكاة وكانوا يتبايعون بالاوساق
وقيمة خمسة اوساق كانت ماتي درهم في ذلك الوقت غالبا فادير الحكم على
ذلك اذ الكيل ايسر عليهم او يجوز ان يكون فيه ذلك حين سئل رسول الله
صلى عن ماتي درهم ولان لفظة الصدقة في الزكاة اظهر من المفسر فصرفه
اليها اولى ولا كذلك صدقة الرقة فلم يفهم ابن بطال الفرق بينهما وهذا
لان النبي عليه السلام نفى الصدقة ولم ينفي العشر وقد كان في المال صدقات
نسختها اية الزكاة والعشر ليس بصدقة مطلقة او فيه معنى المونة حتى
وجب في ارض الوقف ولا تجب الزكاة في الوقف لان دلالة العام على افراده
كدلالة الخاص على فرد واحد لان قولك اكرم الفقهاء قايم مقام اكرم زيد
او عمرا او بكرا او خالد الفقهاء فاقاموا الواو في الجمع مقام التعديد بالعطف
ولا فرق بين الدلالتين ودلالة الخاص ظاهرة غير قطعية حتى جاز صرفه
الى المجاز بالقياس وخبر الواحد كما يجوز تخصيص العام بذلك وهو مجاز
ايضا لان العام اذا حمل على بعض مدلولاته بعد من ذكر الكل وارادة البعض
فهو من طرق المجاز ولو قال انسان انا اعمل بالدليلين بان اعمل بالعام
واحمل الخاص على مجازه لا يكون عاملا بالدليلين فكذا عكسه فبطل قولهم
فعمل بالدليلين ثم اعترض ابو جعفر الطحاوي في حمل المطلق على المقيد
وذكر منا قضتهم في ذلك فقال روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنه

أنه رجم ماعزا عند ما جا فاقر بالزنا اربع مرات ثم رجمه وروينا انه عليه السلام
قال لانيس اغد الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها فجعلتم هذا دليلا على ان
لا اعتبار بالاقرار مرة واحدة لان ذلك ظاهر قول رسول الله عليه السلام
فان اعترفت فارجمها ولم تجعلوا حديث ماعز المفسر قاضيا على حديث انيس
المجمل حتى تحملوا المطلق على المقيد فما ينكرون على من فعل مثله في حديث
الزكاة بل حديث انيس اولى بالحمل على حديث ماعز لانه ذكر فيه الاعتراف
واقرارها مرة واحدة ليس هو اعتراف الزاني الذي يوجب الحد عليه في
قول مخالفيكم قلت ـــ وفي حديث عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام
قال في غسل الجنابة توضا وضوءه للصلاة وفي حديث ميمونة النص على غسل
الرجلين والحديثان ثابتان ولم يحمل الشافعي المطلق على المقيد في حديثين
فكيف في حادثة واحدة وذكر الطحاوي وجها اخر في ابطال اعتبارهم العشر
بزكاة الورق والمواشي فقال الزكاة تجب في مال معلوم في وقت معلوم وهو الحول
ورايناما خرج من الارض تجب عند خروجه ولا ينتظر به وقت فلما سقط ان
يكون له وقت معلوم يجب العشر بحلوله سقط ان يكون له مقدار يجب فيه ببلوغه
فلا يشترط المقدار كما لا يشترط الميقات فكان اعتباره بخمس الزكاة وخمس الغنايم
اولى ثم ان الشافعي ومالكا وابن حنبل مع ابي يوسف ومحمد تمسكوا في نفي العشر
في الخضراوات بما لا صحة له من الاحاديث وقد قال الترمذي ابو عمر وابن عبد البر
لا يصح في هذا الباب حديث عن رسول الله وتركوا به العمل بعموم الحديث الصحيح
الذي قدمناه ثم اعترض الفرا على ابن حنبل في قوله العلة الكيل والادخار في
الحبوب والثمار فاوجب في اللوز لوجود الكيل دون الجوز لعدمه لانه معدوم فقال
الكيل وصف طردي فيلغى وزعم ان العلة المناسبة للحكم في هذا الحديث القوت
والادخار كما هو مذهب مالك لان فيها حفظ الاجساد التي هي سبب مصالح الدنيا
والاخرة فوجب شكر الهذه النعمة تلك هذه القاعدة تعرف بتنقيح المناط
وتخريج المناط وضابطها السبر والتقسيم وهو ان يبين ابطال ان يحكم الحكم فيلغى
الوصف الطردي وهو الوصف الذي لا يعلم كونه مناسبا للحكم ولا مستلزما

للمناسب ذكر في المحصول ونصف الحكم في المناسب له مثاله ما روي انه جا اعرابي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكشوف الراس وهو يقول هلكت واهلكت
واقعت امراتي في نهار رمضان فاوجب النبي عليه السلام عليه الكفارة
فكونه اعرابيا لا يصلح ان يكون علة الوجوب الكفارة وكذا كونه مكشوف
الراس فالواصف المناسب لايجاب الكفارة الوقاع المفسد لصوم رمضان
لما فيه من هتك حرمة صوم هذا الشهر ونحن نقول عليه وجوب العشر
حصول نما للارض بالاستغلال واخراج الارض اصناف الاموال التي
تصلح للعباد مصالح الدنيا والاخرة واليه الاشارة بقوله عليه
السلام فيما سقت السما العشر لانه اذا سقت السماء الارض
فاخرجت انواع الخيرات والبركات فذلك علة مناسبة للحكم والقوت
والادخار غير مذكورين في الحديث والتقدير بهما تغيير يبطل عموم
الحديث بلا دليل فلا يصار اليه واجابه عليه السلام في الحب والثمار
كونهما من نما الارض لا لكونهما قوتا ومدخرا لانه اعم فايدة وليس فيه
ابطال عموم الحديث او نقول ذكر الحب والثمار خروج مخرج الغالب مما
يقصد به استغلال الارض لان الحصر لا يحصر الايجاب فيها ومن الغرايب
قول ابن القصار من المالكيه انما اسقط مالك زكاة التين لعدمه بالمدينة
والحجاز فينبغي ان يسقط الارز والزيتون لعدمهما بالمدينة والحجاز ولانه
عليه السلام بعث الى جميع الارض وهو مشرع لهم ورسالته غير مختصة
بالمدينة فلا يلزم من عدمه بالمدينة ان يبطل الحكم في ساير البلاد ثم العلما
استدلوا على وجوب العشر في الزيتون والرمان متشابها وغير
متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده وعليه سوالان
احدهما ان الزيتون لا يوكل من ثمره اذا اثمر فلا يكون مرادا والسوال الثاني
ان الزرع ظاهر في الزرع فيختص الحكم به ثم ان هذه السورة مكية والزكاة
وجبت بالمدينة لا خلاف في ان المطلق يحمل على المقيد اذا كان ذلك في الحكم دون
السبب لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات فاشترطنا التتابع

لان

لان ابن الحداد ان يكون الواجب متتابعا وغير متتابع فالمطلق موجود في المقيد دون
العكس بخلاف الاطلاق والتقييد في السبب لانه يمكن ان يكون كل واحد منهما سببا
للحكم فلا منافاه وانما عمل الشافعي في هذا بالمطلق وترك المقيد لان القراة
الشاذة عنده بمنزلة التفسير فلا يكون حجة عنده ونحن نقول قراة الصحابي
بالسماع من رسول الله لانه ترك عن روايته عنه عليه السلام فيجب العمل ولا يجب
حملها على التفسير لوجهين احدهما انه اثبته في مصحف قرانا لا تفسيرا والثاني
ان التفسير لا يكتب في المصحف فبطل حمله على التفسير فرع لا يضم جنس
الى جنس في تكميل النصاب ويضم فرع الى نوع كما في السوايم فلا يضم تمر الى الشعير وكذا
القطنيات فلا يضم الحمص الى الفول والعدس وبه قال عطا ومكحول والاوزاعي
والثوري وشريك بن عبد الله والحسن بن صالح وابو عبيد والشافعي وابو ثور
وابن المنذر وابن حنبل في احدى الروايتين فقال مالك يضم الحنطة الى الشعير
والسلت وكذا القطنيات يضم بعضها الى بعض كالعدس والحمص والجلبان ولا يضم
الى الحنطة والشعير وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري الى الشعير
لقول مالك وحكى عن طاوس وعكرمه يضم الحبوب جميعها بعضها الى بعض
قال ولا اعلم احدا قاله غيرهما واجمعوا على انه لا يضم الابل الى البقر والغنم ولا
التمر الى الزبيب وفي المبسوط ما حرم التفاضل بالبيع يضم بعضه الى بعض
عند محمد وهو رواية عن ابي يوسف والاظهر كالحنطة والشعير لا يضم لانهما
جنسان وفي المحيط عن ابي يوسف اذا اخرجت حبوبا مختلفة ولم يبلغ نوع منها
نصابا فثلاث روايات في رواية يضم فيؤدى من كل جنس حصته كالذهب والفضة
وفي رواية ما ادرك في وقت واحد كالحنطة والشعير والحمص يضم وان لم يدرك في وقت
واحد لا يضم وفي رواية لا يضم احد لاحد كالسوايم وهو قول محمد وان اتحد الخارج وحصل
في رساتيق مختلفه فان كان العامل واحدا يضم وان اختلفت العمال لا يضم لكن يؤديه
بنفسه وقال محمد لكل واحد من الاخذ بحصة الباقي ولاية خلاف العاشر فرع
والمشترك بين جماعة اذا بلغ فيه نصابا يجب فيه العشر عند ابي حنيفة لان المعتبر فيه
المال دون المالك وعند محمد لا يجب حتى يبلغ نصيب كل واحد نصابا وهو قول مالك

والعذي والارز يجوز في قشره لا يزاد على خمسة اوساق وعند مالك والشافعي وابن حنبل
يجعل النصاب عشرة اوسق لاجل قشره والدنو اسنو الثمره وتسر الغوله الانتقل
وقال ابو عبيد العنبري ما سقته السما وتسميه العامة العذي وتقال له العنبر
ايضا وما كما سقي عن ما او علا والسيل الخفيف وقيل اسقاوه من العاثور وهو
الساقيه التي يجري فيها الما لانه يتعثر بها من ثمرها وهي بفتح العين واليا
ويروى بسكونها ايضا وانكر القلعي قول من قال العثري الشجر الذي يشرب
من الما المجتمع في موضع فيجري اليه كالساقيه وقيل انما هو ما سقت السما
ولا خلاف فيه بين اهل اللغه وليس كما قال القلعي بل هو قول قليل من اهل اللغه
وذكر ابن فارس قولين فيه لاهل اللغة وقال العثري من النخل ما سقي سيحا
وقال الازهري وغيره من اهل اللغه ان العثري مخصوص بما سقي من ما السيل
والبعل ما شرب بعروقه من الارض من غير سقي منهما ولا غيرها والذي يشرب
بعروقه يغرس في الارض ما وها من وجه الارض فيصل اليه عروقه فيستغني
به عن السقي وكذلك ما كان عرقه يصل الى نهر او ساقيه وانكر ابن قتيبه
وهذا لا يوجد وقال بعضهم البعل والعذي واحد وهو ما سقته السما
والبعل ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سما وهو معنى ما تقدم **قوله**
وما سقي بغرب او داليه او سانيه ففيه نصف العشر على القولين بل على الاقوال
ووجه ما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة التي تقدمت في اول الباب ولان
المونه تتفاوت في ذلك فيتفاوت الواجب به والغرب الدلو الكبير وفي
الينابيع الذي يسقى بالبقر والداليه والدولاب بفتح الدال ذكره النواوي
وهي التي يديرها البقر والناعوره يديرها الما بنفسه والسانيه والناضح
اسم البعير والبقرة التي يستقى عليها من البير او النهر وفي الذخيره
للقرافي الداليه ان يمشي الدابة فيرتفع الدلو فيفرغ الما ثم يرجع فينزل
والسانيه البعير الذي يسنى ان يسقى قاله الخطابي والنضح السقي بالجمل
والجمل الذي يحمل ناضح ومثله الدواليب والنواعير وقال الهروي النضح
ان يستخرج القليل من الما وهو دون النضخ بالخا المعجمة والاول بالحا المهمله

قال

قال الجوهري العذي بكسر العين وسكون الذال المعجمة الزرع الذي لا يسقيه
الا ما المطر وقيل السانيه الدلو العظيمة واداتها التي بها يستقى ثم
سميت الدواب سواني لاستقايها وبشبه السقي الى السما لان المطر الساقي
منها نزل وقيل انما وجب العشر لقيامه مقام الكل لان الحسنه بعشر حسنات
كما جا في رمضان واتباع ستة من شوال وان سقي بعض السنه بكلفة وبعضها
بغير كلفة اعتبر الغالب وسقط حكم الاخر وهو قول عطا والثوري ومالك
وابن حنبل واحد قولي الشافعي اعتبارا للغالب كما مر في السايمة وان سقي
نصفها بكلفه ونصفها بغير كلفه قال مالك والشافعي وابن حنبل يجب ثلثه
ارباع العشر فيوخذ نصف كل واحد من الوظيفتين ولم نعلم فيها خلافا
مسئلة ذكرها في الذخيرة والمحيط وغيرهما ان وقت وجوب العشر عند ابي حنيفه
عند ظهور الثمرة وعند ابي يوسف وقت الادراك وهو قول مالك والشافعي
وعند محمد بتصفيته وحصوله في الحظيرة وثمرته تظهر في وجوب الضمان بالاتلاف
وعندهما فيه وفي تكميل النصاب **مسئله** لو مر بالخضراوات على العاشر لا يعشرها
عند ابي حنيفة وكذا كل ما لا يبقى حولا كالفواكه وان بلغت قيمة ذلك مايتي درهم
وقال ابو يوسف ومحمد يعشره لانه مال التجارة كما لو كان بتجرته في المدينة
ولابي حنيفة ما تقدم من قوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة والمراد
بها الزكاة على ما مر ولان العاشر انما ياخذ الزكاة للحماية وهذه الاشيا لا
تفتقر الى الحمايه لانه لا يقصد اخذها ولانها تتلف في يد العاشر في المفاوز
فلا يفيد ذكره في البدايع وملتقى البحار وغيرهما وجمعت بالالف والتا لعلها اسما
اذ الخضر لا يجمع على خضراوات ولكن يجمع على خضر وخضران وكذا اخواتها وفي المغرب
هي الفواكه كالتفاح والكمثرى او البقول كالكرفس والكراث ونحوهما وقال
ابو يوسف فيما لا يوسق اي لا يكال كالزعفران كالقطن والورس يعتبر ان يبلغ قيمه
خمسة اوسق من ادنى ما يوسق كالدخن والذرة في زماننا وفي بعض النسخ في ديارنا
فيجب فيه العشر وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة اعداد من اعلا ما يقدر
به ذلك الشي فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلاثمائة من وهي ستمائة رطل

وبالجملة ثلاثة الاف رطل بالبغدادي لانك تقول عنده اوقية ورطل ومن
وقنطار وحمل من القطن فالحمل على مقدار مقاديره تلك وكان ينبغي له ان يقدر
بالقناطير لان القنطار اعلى ما يقع به التعامل والاقادير فيه ولا اعتبار
بالحمل منهما وفي الزعفران خمسة امنان ويقال امنا ايضا لان منفردها
منا وتثنيتها منوان ومنان والمن اعلا مقادير الزعفران وعند مالك والشافعي
وابن حنبل لا شي في الزعفران والقطن ومن اعتبر حاجة دفع العري بحاجة
دفع الجوع اوجب في ذلك وابو يوسف ومحمد خالفا قاعدتهما الاصولية
من وجهين احدهما ان العام لا يحمل على الخاص عندنا على ما تقدم والوجه
الثاني انه لم يرد نص فيما لا يوسق فكيف قاساه على ما يوسق مع معارضة
عموم الحديث لهذا القياس ولا يقال انه مخصوص بالسنبات المذكورة
في اول الباب لانا نقول ليس ذلك بتخصيص لان الله تعالى قال كلوا من ثمره اذا
اثمر واتوا حقه يوم حصاده وليس في الحطب واخواته ما يوكل ولانه عام
فيما يقصد به استغلال الارض وملك الاشيا مما يبقى من الحصاد فلا يتناولها
العموم وانما قدر ابو يوسف بالادنى لان الغالب عنده في العشر معنى العباده
واستدل عليه بصرفه في مصارف الزكاه فكان الاحتياط في ذلك الاخذ
بالادنى وانما اخذ ابو محمد بالاعلى لان الغالب عنده معنى المونه واستدل
عليه بوجوبه في مال الصبي والمجنون والمكاتب والماذون والمدين وارض
الوقف فلا يبتنى على الاحتياط فلا يقدر بالادنى بالشك والاصل براة الذمة
قوله وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر وهو مروي عن عمر
ابن عبد العزيز والاوزاعي والزهري وربيعة ومكحول ويحيى بن سعيد
وابن وهب من المالكية وسليمان بن موسى الفقيه الاسد والدمشقي واسحق
وابن عبيد وابن حنبل وقال ابن ابي ليلى والحسن بن صالح ومالك والشافعي
لا شي في العسل لغيره انه يتولد من حيوان فاشبه اللبن والابريسم ولنا حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوخذ
في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها وهو حديث

حسن

حسن ذكره القرطبي في الصحاح والمغرب قوم بالطايف من صنع قال في المغرب
وسياقه بصحيفه وسانه بن عاصم السلمي الصحابي غير هذا وفي المبسوط قوم
من هذيل كانوا يودون لرسول الله صلى الله عليه وسلم من نحل لهم العشر من كل
عشر قرب قربه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمي لهم واديين رواهما
ابن ماجه وحميد بن زنجويه النسائي وابو عبيد في كتاب الاموال والامام
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء احد بني متعان الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان ساله ان يحمي واديا
فقال له سلمه فحمى له رسول الله ذلك الوادي اخرجه ابو داود بطوله
وعن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في عشرة
ازق زق رواه الترمذي وقال في اسناده مقال وقال البخاري هو عن نافع
عن رسول الله مرسل وعن ابي هريرة عن رسول الله كتب الى اهل اليمن بان
يوخذ من العسل العشر ذكره في الامام ولا يعارضه ما ذكروا عن معاذ
رضوانه سيل عن العسل في اليمن فقال لم او مر فيه بشي لانه لا يلزم
من امر معاذ ان لا يجب فيه العشر واثبات ابي هريرة مقدم على نفي امر
معاذ وعن ابي عبيد ذكره في كتاب الاموال قال حدثني ابو مسهر عن
سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن سليمان بن موسى ان ابا سيارة المتعي
وكان حليفا لبني خاله قال يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشر قال
فاحم اذن جبلها فحماه له قال الشيخ شرف الدين الدمياطي اسناده
ثقات غير انه مرسل وهو حجة عندنا وعند مالك وابن حنبل وابو سيارة
المتعي ثم القيسي قيل اسمه عميرة بن الاعلم ذكره ابو عمر بن عبد البر في انساب
الصحابه وعن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن ابيه عن جده عمر امره في العسل
بالعشر رواه الاثرم والامر للوجوب وعن عطا الخراساني عن سفيان
عبد الله الثقفي قال لعمر ان عندنا واديا فيه عسل كثير فقال عليهم في كل
عشر ما فراق فرق ذكره حميد بن زنجويه في كتاب الاموال وقالوا انما اخذ
النبي عليه السلام كتب اهل اليمن ان يوخذ من العسل العشر من هلال ابن

سعد اذ جاء به متطوعًا وحمى له الوادي رفقًا ومعونة بدل ما اخذ منه وهذا
لا يصح لان قول ابي هريرة عن النبي انه عليه السلام كتب الى اهل اليمن ان يوخذ
من العسل العشر وكذا قوله ادوا العشر وكذا امر عمر بالعشر في العسل
ينافي التطوع به فلا يستقيم حمله عليه وقال الاثرم قلت لاحمد اخذ عمر
العشر من العسل كان على انهم تطوعوا به قال لا بل اخذ منهم فان قالوا فقد
روى عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال ليس في الخيل ولا في
الرقيق ولا في العسل صدقة قلت العمري ضعيف لا يحتج به ومعنى حمى لهم
الوادي ان النحل انما يرعى من النبات انوارها وما نعم منها فاذا حميت مراعيها
اقامت ويحتمل ان يكون لهم حمى الوادي لعسل فيه ولا يترك احد يعترض العسل
فان قيل قال البخاري ليس في زكاة العسل حديث يصح قلت هذا لا يقدح ما لم
يبين علة الحديث كالقادح فيه وقد رواه جماعة منهم ابو داود ولم يتكلم
عليه فاقل حاله ان يكون حسنا وهو حجة ولا يلزمنا قول البخاري لان الصحيح
ليس موقوفا عليه وكم من حديث صحيح لم يصححه البخاري ولا يلزم من كونه غير
صحيح لا يحتج به فان الحسن لم يبلغ درجة الصحيح وهو يحتج به ولان النحل يتناول
من الانوار والاثمار وفيها العشر قلت عندهم لا يجب في الانوار والازهار
والثمار وما يتولد مما يجب فيه العشر يجب في المتولد كالسوابل والشعير
من القصيل بخلاف اللبن لان الزكاة توخذ من اصلها ولا توخذ منها ولا كذلك
القصيل بعد ما صار شعيرا لا يوخذ منه شي وبخلاف دود القز فانه يتناول
الاوراق ولا شي فيها بالاتفاق وفي الصحاح الابريسم المعرب قال ابن السكيت
هو بكسر الهمزة والراء وفتح السين وقوله في الكتاب لحديث بني سيارة بطن
من الازد ابو سيارة كما تقدم ولو وجد العسل في الفلاة والجبال يودى عشره ذكره
محمد في كتاب الزكاة عن ابي يوسف في الاملاء لا خمس فيه ولا عشر وفي قاضيخان
روى اسد بن عمرو ومحمد بن الحسن عن ابي حنيفة الوجوب فيه وهو ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف والحسن لا شي فيه لانه مباح كالصيد والحشيش وفي الوبري الوجوب
استحسان والقياس ان لا يجب فيه شي لانه متولد من حيوان كاللبن وقد ذكرنا الفرق

بينهما

بينهما وفي شرح مختصر الكرخي والمفيد انما لا يجب في ارض الخراج لانه ياكل من
انوار الثمار ولا شي في ارض الخراج وكذا فيما يتولد من ثمارها ويجب في قليله
وكثيره عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه لا يشترط النصاب في العشر وعن
ابي يوسف اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوساق وعنه انه قدره بعشرة ارطال
وهو رواية الامالي وهي خمسة امنا كما ذكره وعنه انه اعتبر فيه عشر قرب
للحر وعن محمد ايضا ثلاث روايات احداها خمس قرب والقربة خمسون منا
ذكره في الينابيع وفي المغني القربة مائة رطل والثانية خمسة امنا والثالثة
خمسة افراق قال السرخسي وهي تسعون منا وفي قصب السكر يعتبر ما يخرج
منه خمسة اوسق وفي شرح الكرخي اعتبر خمسة افراق فاعتبر الوزن دون
الكيل وفيه خمسة امنا وكذا يجب في المن اذا كان في العوسج في ارض العشر
وقيل لا يجب كما لو كان على الاشجار ذكره المرغيناني قال القتبي والمطرزي
وصاحب الديوان الفرق ستة عشر رطلا ويحوز لك ثلاثة اصوع قال
المطرزي هكذا في التهذيب عن ثعلب وخالد بن زيد قال الازهري
والمحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك وفي التكملة
وفرق بينهما القتبي فقال الفرق بسكون الراء من الاواني والمقادير
ستة عشر رطلا وبالفتح مكيال ماحد ثمانين رطلا وقيل بالسكون مائة
وعشرون رطلا قال وبعضهم يقول بسكون الراء اربعة ارطال وذكر
النسفي انه ستة وثلاثون رطلا ومثله عن القاضي من الحنابلة بجريان الرطل
والاوقية وفي الصحاح الفرق بسكون الراء وقد تحرك وقد تقدم مستوفى
في فصل العسل وعن ابن حنبل نصابه عشرة افراق وهو قول الزهري ويروى
عن عمر رضي الله عنه وجمعه على افرق وفروق **قوله** وكل شي اخرجته الارض
مما فيه العشر لا يحتسب اجر العمال ونفقة البقر وهو قول الشافعي قال
في الوبري وغيره لا يعتد لصاحب الارض بما انفق على الغلة من سقي ولا عمارة
ولا اجرة حافظ ولا اجر العمال ولا نفقة البقر ويجب العشر او نصفه في جميع
الخارج واجمعوا على ان ما تلف او سرق او ذهب بغير صنعة ولا غرم عليه

في ذلك وقال مالك لو اتلفت الجاحة جميع الخارج فلا ضمان عليه وجه ذلك ان ما
وجد فيه زيادة كلفة ومؤنة اوجب الشرع في الخارج منه نصف العشر
وقد رفع المؤنة مرة حيث نقص ذلك الواجب لكثرة المؤنة فلا معنى لرفعها
ثانية ومن الناس من قال ينظر الى قدر المؤن من الخارج فيسلم له ثم يعشر
ويخرج من الباقي لان ذلك بمنزلة السالم له بعوض قلت المؤن لم ترفع من نصيب
الزكاة مع تكرر الواجب فيهما فلان لا يرفع من العشر مع عدم تكرره كان اولى
وفي المحيط وجوامع الفقه والمرغيناني لا يأكل شيئا من طعام العشر حتى
يؤدي عشره ولو اكل ضمن عشره وعن ابي يوسف لا يضمن لكن يكمل به النصاب
وعنه يترك له ما يكفيه وعياله وفي خزانة الاكمل لا يحتسب على صاحب الارض
ما اطعم عياله وجيرانه وهداياه وما بقي ففيه العشر ان بلغ خمسة اوسق
ولا يحتسبه ابو حنيفة ايضا وفي شرح مختصر الكرخي وروى الفضل بن غانم
عن ابي يوسف ان ما اكل واطعم بالمعروف احتسب به في تكميل الاوسق ولم يلزمه
عشره وهي التي ذكرناها عنه وعن محمد يعتبر ذلك من تسعة اعشاره وقال
الشافعي لا يجوز للمالك ان يتصرف في الثمار قبل الخرص باكل ولا بيع فان اكل
غرم وعزر مع العلم ولا غرم وقال ابن حنبل يجوز له الاكل بقدر الثلث
او الربع ولو خرصه الخارص بعد ذلك لما روي عنه عليه السلام انه قال
اذا خرصتم فدعوا الثلث او الربع ولو خرصه الخارص ترك ذلك لما روي
عنه عليه السلام فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه ابو داود وابو
عبيد والنسائي والترمذي وفي المالكية والماكول من الثمر لا يحتسب في الخرص
وفي شرح الموطا للقرطبي ان مذهب مالك والثوري وزفر كقول ابي حنيفة
ان ما ياكله من الثمر والزروع محسوب عليه وان مذهب الشافعي انه كمذهب
ابن حنبل وهو قول الليث قلت الصحيح من مذهب الشافعي انه كقول ابي حنيفة
واحتجوا بقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده وبه قال
ابو داود ويحيى القطان وفي المرغيناني وجوامع الفقه ان مؤنة حمل العشر
على السلطان دون رب الارض مسئلة لا يخرص الرطب والعنب وغيرهما من الثمار

والزرع وعندنا قال الشعبي والثوري الخرص بدعة وقول ابن حنبل ومالك وقال
القرطبي في شرح الموطا وقال داود الظاهري واصحابه لا خرص الا في النخل
وحديث ابن المسيب عن عتاب بن اسيد منقطع ولم يات خرص العنب الا فيه
وقال عمر بن عبد العزيز ذكر اصحاب الاملاء عن محمد بن الحسن انه يخرص
الرطب والعنب زبيبا قلت لم يذكر اصحابنا هذا القول عن محمد فيما عليه
وهو عنب وصلاح الثمار بقول الخارص اخرصها كذا وكذا رطبا اي
اي حزرها ويجيء منه كذا وكذا ذكره النواوي ويكفي خارص واحد
عندهم بمنزلة الحاكم وفي قول الشافعي لا بد من عدلين كالحكمين والمقومين
في المتلفات وفي الذخيرة وبعد الخرص لا غيرة بما يحصل عند الجداد بل
لايصال الحكم به وهو بعيد من الشرع والفقه لان الحاكم اذا ظهر خطاه
وجب نقض حكمه فكيف بصاحب الخرص والظن وكيف يقر الانسان
على الخطا ويعمل به وهو اكل اموال الناس بالباطل لانه اذا حصل عند
الجداد مقدار الواجب ذهب المالك بغير شيء وهو قول ابن نافع وخالف
مالكا فيه وقالوا لو جذ من اربعة اوسق خمسة يجب عليه فبطل قولهم
وجعل الخارص بمنزلة الحاكم غلط بين لان الحاكم يعمل بشهادة عدلين
والخارص لا يعمل بقول غيره بل يعمل بقول نفسه فكيف اذا نقضوا حكم الحاكم
ولم ينقضوا احراز الخارص عند بيان خطائه وظهوره وفي اصح قولي الشافعي
ان الخرص تضمين ومعناه ان حق المساكين ينقطع من عين الثمر وينتقل الى
ذمة المالك حتى كان له ان يتصرف في جميع الثمر ويكفيه تضمين الخارص فلا
يفتقر الى قول المالك وفي قول لا بد من التصريح بالتضمين وقبول المالك قال
النواوي وهذا المذهب ولو اصابتها افة سماوية كاكل الجراد والاحتراق
بالنار او بافة الريح على الشجرة او في الحرص ولا شيء على المالك بالاتفاق
قلت اذا كان هذا ابتياعا لما على الشجرة بما قدره الخارص في الذمة فكيف يجوز
اشتراط بقائه وسلامته الى وقت احرازه وتمكنه من النقل والتحويل الى بيته
لسلامة ما في ذمته استند لو الحديث سعيد ابن المسيب عن عتاب ابن اسيد ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الكرم انها تخرص كما تخرص النخل فيؤدى زكاتها
زبيبا كما يؤدى زكاة النخل تمرا رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن
غريب ولم يصححه وهو مرسل لان عتابا اسلم يوم الفتح وولاه رسول الله مكة ولم
يزل واليا عليها الى يوم مات ابو بكر الصديق سنة ثلاث عشرة وسعيد بن المسيب
ولد بعد ذلك بسنتين وقيل باربع وفي الامام وقيل ولد بعد سنة عشرين
وقال ابو علي سعيد بن عثمان لم يرو هذا الحديث عن رسول الله من وجه غير هذا
وفيه محمد بن صالح المزني التمار وثقه بن حنبل وقال ابو زرعة الرازي شيخ
ليس بالقوي لا يعجبني حديثه وقال ابن حبان يروي المناكير عن المشاهير
لا يحل الاحتجاج بافراده ذكره ابو الفرج ويرويه عن ابي محمد عبد الله بن نافع
القرشي المخزومي المدني الصائغ وليس هو عندهم بالحافظ وعبد الله بن نافع
في الرواة ثقة وروى الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص اعناب ثقيف
كخرص النخل ثم ان هذه الرواية تسلم من الانقطاع لو صحت لكنها لا تصح
لان الواقدي عندهم ومسور بن مخرمة بن نوفل الزهري ولد بمكة بعد الهجرة
بسنتين وقدم الحصين بن نمير لقتال ابن الزبير في صدر صفر وحاصر
مكة فاصاب المسور حجر المنجنيق وهو يصلي بالحجر فقتله في مستهل شهر
ربيع الاول سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير بالحجون وتعلقوا
ايضا بحديث سهل في ترك الثلث والربع وقد ذكرته قبل هذه المسئلة لمذهب
ابن حنبل او فيه عبد الرحمن بن مسعود قال النووي فلم يتكلموا فيه بجرح ولا
تعديل ولا هو مشهور وقال ابو الحسن بن القطان لا نعرف له حال ولا نعرفه
بغير هذا وهو كان ذكره في الامام وتعلقوا ايضا بما روى ابن جريج انه قال
اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة انها قالت وهو تذكر شأن خيبر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص
النخل حين يطيب قبل ان يوكل منه وفي هذا جهالة المخبر لابن جريج عن ابن
شهاب رواه ابو داود من حديث حجاج عن ابن جريج وقال الموفق بن قدامه في

المغني

المغني متفق عليه وهو غلط منه وليس ذكر في واحد من الكتابين فضلا ان
يتفقا عليه وفي الامام وقال ابن ابي شيبة ايضا قال محمد بن بكر قال ابن جريج
كذلك اخبرنا عبد الله بن فلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بخرص خيبر
حين طاب ثمرهم وهو مجهول مرسل وروى ابن ماجه عن ابن عباس انه عليه السلام
بعث عبد الله بن رواحة حين يخرص النخل بخرص النخل وهو الذي يدعونه اهل
المدينة الخرص فقال في كذا وكذا فقالوا اكثرت علينا يا ابن رواحة فقال
انا احرز النخل واعطيكم نصف الذي قلت قال فقالوا هذا الحق وبه تقوم
السما والارض وقد رضينا ان ناخذ الذي قلت وفيه انه قال احرزت
عشرين الف وسق ان شيتم فلكم وان ابيتم فلي قالوا بهذا قامت السماوات
والارض فاخذوها بما قال وفي هذا انه عليه السلام بعثه وقت التصرم
وقرب القسمة وهذا اضطراب في كثير في بعث ابن رواحة وقال ابو بكر بن
العربي ليس في الخرص حديث يصح الا واحد وهو ما رواه البخاري قلت ومسلم
في المناقب عن ابي حميد الساعدي قال خرجنا مع رسول الله في غزوة تبوك
فلما جينا وادي القرى اذا امراة في حديقة لها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاصحابه احرصوا وخرص رسول الله عشرة اوسق وقال لها احصي ما يخرج
منها حتى ارجع اليك ان شا الله فلما اتينا تبوك قال عليه السلام انها ستهب
الليلة ريح شديدة ولا يقوم منها احد ومن كان معه بعير فليعقله وهبت الريح
فقام رجل فالقته بجبل طي واهدى ملك ايلة لرسول الله بغلة بيضا وكساه
بردا وكتب لهم ببحرهم فلما اتى وادي القرى قال للمراة كم جاء حديقتك قالت
عشرة اوسق خرص رسول الله الحديث ففي هذا الحديث انه عليه السلام
خرص حديقتها وامرها ان تحصي في ثمر نخلها كيف شات فهو حجة عليهم
وانما كان يفعل ذلك تخويفا للاكرة لئلا يخونوا وان يعرفوا مقدار ما في النخل
لياخذوا الزكاة وقت الصرام هذا معنى الخرص عندنا فاما انه يلزم به حكم
شرعي قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي ليس فيما ذكر وان الثمرة كانت رطبا
حينئذ فيجعل لصاحبها وحق الله تكميله تمرا يكون عليه نسيه وقد نهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر على رؤس النخل كيلا ونهى عن بيع الرطب نسيئة
وثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة وانما اريد بخرص الثمر ولاجه ليعلم به مقدار ما في
ايديهم كل يوم فيوخذ بقدره وقت الاصرام لانهم يلكون شيا منه بما يجب لله بعد
لا يزول ذلك عنهم قال وكيف يجوز ذلك وقد يجوز ان يصيب الثمر بعد ذلك
افة سماوية فتتلفها فيكون ما يوخذ من صاحبها بدلا من حق الله تعالى
ماخوذ بدلا مما لم يسم له قلت اذا اصابتها افة لا يجب عليه شي وقد تقدم
وقيل انه منسوخ باية الربا وحديث المزابنة اذا العمل بالخرص اولى فكيف
اذا لم يكن النسخ ثابتا والخرص صحيح **فرع** ولو لم يتيسر فوافيه بعد الخرص اخذ
العشر ما وجد وفي الذخيرة بما لا يتغير ولا يترتب نحو من ان لو كان يفلا ممكنا
فاذا بلغ نصابا اخذ من ثمنه شي وان زاد على نصاب النقد وتمامه يوخذ رطبا
وعنبا وهو قول عبد الملك من المالكية فقد اوجبوا في الثمار التي لا تدخر
وهو يفضي الى اصوله **فايدة** فان قيل كيف سمي العنب كرما وقد ثبت في
الصحيحين انه عليه السلام قال لا تسموا العنب الكرم فان الكرم المسلم وفي رواية
فان الكرم قلب المومن ويويده قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب وقوله
وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا ولم يذكروا الا الاعناب دون الكرم والجواب انه تسميتها
كرما من الراوي فلعله ما بلغه النهي او فهم ان النهي انهي تنزيه وعن وائل بن
حجر عن النبي عليه السلام انه قال لا تقولوا الكرم وقولوا العنب والحبلة يعني
الباء وسكونها وفي حديث البخاري ومسلم من علامات النبوة اخباره عليه السلام عن
الريح التي هبت قبل كونها قال ابن بطال وهذا لا يعلم الا بالوحي وفيه لما راى
احدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه قيل المراد به اهله بحذف المضاف كقوله تعالى
واسئل القرية التي كنا فيها يريد اهلها قال الخطابي حمل الكلام على عمومه وحقيقته
اولى من حمله على مجازه وتخصيصه وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حزنا
بحبه فقال اثبت فليس عليك الا نبي وهو فسكن وقد حن الجذع اليابس وكلمه
الذيب وسجد له البعير وسلم عليه الحجر واخبره اللحم المسموم انه مسموم فلم ينكر
حب الجبل له **قوله** قال تغلبي له ارض عشر عليه العشر مضاعفا وقد تقدم ذلك في

باب

باب زكاة السوايم وعن محمد ان فيما اشتراه التغلبي من المسلم عشرا واحدا لان العشر
الواحد صار وظيفة الارض فلا يتغير بتغير المالك فان اشتراها منه ذمي غير تغلبي
فعليه العشر مضاعفا لجواز التضعيف عليه في الجملة كما اذا امر على العاشر بمال
التجارة فانه يوخذ منه نصف العشر وهو تضعيف على كافر غير تغلبي وكذا
ان اشتراها منه مسلم او اسلم التغلبي عن ابي حنيفة سوا كان التضعيف اصليا
وهو انه ورثها من ابايه وتداولتها الايدي من تغلبي الى تغلبي بالشرا
او الهبة او نحوهما او كان حادثا بان اشتراها التغلبي من مسلم وقال ابو يوسف
يعود الى عشر واحد وان باعها من ذمي بقي التضعيف وروى الحسن عنه ان عليها
الخراج من عمر وقال محمد ان كانت هذه الارض من الاراضي التي وقع الصلح
عليها من عمر مع بني تغلب واستمر واعهم وهو الاصل والجواب قال ابو حنيفة
وان كانت ارضا اشتراها التغلبي من مسلم او ذمي فاسلم التغلبي يعود الى عشر
واحد كما قال ابو يوسف وروى محمد ابن سماعة ان التغلبي اذا اشترى من مسلم ارضا
عشرية لا يوخذ منه الا عشر واحد وان لم يسلم وذكر الكرخي ان التضعيف
الحادث لا يتصور على قول محمد وهو الصحيح لان الصحيح ان التغلبي اذا اشترى
ارض عشرية لا يضاعف عليه العشر عنده وجه قول محمد ان سبب التضعيف
قد زال بالاسلام فصارت الاراضي كالسوايم يزول التضعيف فيها بالاسلام
ووجه قول ابي يوسف ان ما يوخذ من الكافر بمنزلة خراج المقاسمة لعدم
اهلية الكافر لوجوب العشر عليه وارض الخراج لا تتغير بالاسلام وبالبيع
من المسلم ثم الفرق بين العشر والخراج ان المسلم يجوز ان يوخذ منه
الخراج وان كان فيه العقوبة لان الاسلام لا ينافي العقوبة من وجه كالحدود
وذكر ابو جعفر الرازي في احكام القران عن عمر وعلي رضي الله عنهما اخذ
الخراج ممن اسلم واقام على ارضه وروي ابن عباس انه كره شرا ارض الذمي
وقال لا تجعل ما جعل الله في عنق هذا الكافر في عنقك وعن ابن عمر مثله فدل هذا
على جواز بيع اراضيهم الخراجيه وبقا الخراج على المسلم المشتري منهم
فيبطل به دعوى الوقف كما ادعى مالك واحمد ودعوى وجوب القسمة كما زعم

الشافعي لان البيع الوقف لا يجوز وبيع مال الغانمين لا يجوز لاهل الذمة قال ابو بكر
الرازي خراج الارض ليس بصغار قال لانا لا نعلم خلافا بين السلف ان من اسلم من اهل
الذمة يؤخذ منه الخراج لارضه دون رقبته بخلاف وجوب العشر على الكافر
لان الكفر ينافي وجوب ما فيه معنى العبادة على الكافر وفي النسائي عن عمر بن عبد
العزيز ان الجزية التي قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون انما
هي على الرؤس لا على الارضين وعن عمر بن الخطاب اسلمت وتركت ارضها بخراجها
وعن علي ان دهقانا اسلم على يده فقال له ان اقمت على ارضك رفعنا الجزية عن
راسك واخذناها من ارضك وان تحولت عنها فنحن احق بها ذكره الرازي والنسائي
واراد به انك ان عجزت عن عمارتها وزراعتها دفعناها لمن يقوم بخراجها
لانها لا تبطل الحقوق الواجبة فيها وفي المغرب الدهقان عند العرب الكبير
من كفار العجم وقد غلب على اهل الرساتيق منهم ثم قيل لكل من له عقار كثير دهقان
واشتقوا منه الدهقنة ويقال للمراة دهقانة ولان الاسلام بقا الخراج
كالا يمنع بقا الرق بخلاف الجزية على الكافر فانه يستوي فيها الابتدا والبقا
كالحرمة والقدرة على الما في التيمم لان الجزية صغار محض والخراج في معنى نما
الارض ولهذا لا يجب الا في الارض الصالحة للزراعة وفي المبسوط قال مالك اذا
اذا اشترى مسلم من ذمي ارضا خراجيه تصير عشريه وان اشترى ذمي من
مسلم ارضا عشريه قال مالك يجبر على بيعها من مسلم وفي احد قولي الشافعي
لا يجوز بيعها كما لو باع عبدا مسلما من كافر عنده وفي قوله الاخر يجب العشر
والخراج وهو قول ابن ابي ليلى وقال شريك بن عبد الله لا شي فيها كالسوايم قال
صاحب المبسوط ولكن هذا ليس بصحيح قال النواوي هذا قول مالك والشافعي
وابن حنبل وفي قول لمالك لا يصح بيعها وفي الذخيرة القرافية لو صالح الامام
اهل الذمة على خراج ثم اسلموا يسقط عنهم كالجزية وان فتحها عنوة وباعها
فيمن يسقط منهم يؤخذ في كل سنة وهو الخراج واترك الغانمين منها وضرب
الخراج عليها وهو اجرة عند مالك والشافعي قال ابو بكر الرازي وقول من زعم
ان عمر دفع ارض السواد الى اهلها بطيبة من نفوس الغانمين على وجه الاجارة غلط

لوجوه احدها ان عمر لم يستطيب نفوس الغانمين في وضع الخراج بل ناظرهم على ذلك
وشاور الصحابة على وضع الخراج وامتنع بلال واصحابه ورد ها عمر عليهم فاين
الاسترضا ٭ ثانيها لم يحضر اهل الذمة الغانمين على تلك الاراضي فلو كان استيجارا
لهم او اجارة منهم لاشترط عند عقد الاجارة ٭ ثالثها لم يوجد في ذلك يعني
اهل الذمة فلو كان اجارة او استيجارا للعامل على العمل بارض الوقف كما زعموا
تصير وقفا لا يشترط رضاهم ٭ ورابعها انه لم يصدر بين عمر وبين اهل الذمة
عقد اجارة ولا بينهم وبين نوابه فكيف يوجد للاجارة بلا عقد ٭ خامسها
جهالة الاراضي تمنع من صحة الاجارة ٭ سادسها جهالة المدة تمنع صحتها
سابعها الخراج مؤبد وبالله الاجارة باطل ٭ ثامنها الاجارة لا تسقط بالاسلام
وقد قالوا الخراج يسقطه ٭ تاسعها قد اخذ عمر الخراج من النخل والكرم
والاشجار ولا يصح اجارتها ٭ عاشرها ان جماعة من الصحابة اشتروا اراضي
من اهل السواد من ملاكها فلو كانت في ايديهم بطريق الاجارة لما صح شراؤها
وكذا لو كانت وقفا كما زعموا ويأتي ان شا الله بقية الوجوه والادلة على بطلان
كونها وقفا في باب قسمة الغنائم من كتاب السير **قوله** ولو كانت الارض
لمسلم باعها من نصراني غير تغلبي وقبضها فعليه الخراج عند ابي حنيفة قال
في المبسوط سوا وضع عليها الخراج او لم يوضع حتى لو وجد بها عيبا لم يردها
بل يرجع بالنقصان وهي رواية السير الكبير ذكرها في البدايع وفي موضع اخر
ان وضع عليها الخراج فليس له ان يردها بالعيب الحاصل في يد المشتري
بالوضع وان لم يوضع يردها بالعيب وتكون عشريه كما كانت وفي البدايع
ان ردها بالعيب وبغيره تعود خراجيه والخراج اولى بالكافر من العشر
كيف كان وقال ابو يوسف يجب فيها عشران كالتغلبي اذا تغير الوصف اولى
من البدل فلا يجب عشر واحد لما فيه من التسوية بين المسلم والكافر ثم تصرف
في مصارف الخراج لانه لا حق للفقرا في مال الكافر لانه لم يؤخذ منه على وجه
الطهرة والعبادة وقال محمد هي عشرية كما كانت لان العشر وظيفة الارض
كالخراج لا تتغير بالبيع وقد تعلق حق الفقرا به كما تعلق حق المقاتلة بارض

الخراج ثم في رواية السير الكبير تصرف في مصارف الزكاة لان الواجب لما لم يتغير
عنده لا تتغير صفته ايضا ورواه قرشران اسماعيل عنه ذكر في السير
الصغير وفي رواية عنه تصرف في مصارف الخراج لانه مال الكافر على ما مر
وهو رواية محمد بن سماعة عنه وقاس على الماخوذ من اهل الذمة اذا مروا
على العاشر وذكر قبض المشتري لان شرط وجوب الخراج التمكن من الزراعة
وبالقبض يقدر عليها فان اخذها مسلم منه بالشفعة او ردت على البايع لفساد
البيع فهي عشرية كما كانت وكذا لو باعها بشرط الخيار للبايع يفسخ البيع
اما الاول فلان حق الشفيع مقدم على حق المشتري فتحولت الشفعة اليه
فصار كانه باعها من الشفيع المسلم قلت ذكر في الجامع ان الاخذ بالشفعة
من المشتري له احكام البيع التمليك مبتدا حتى لا يضمان الغرر ولانه ياخذها
جبرا ولهذا يثبت للشفيع خيار الروية والعيب وان راها المشتري
وابراه من العيب ولا يثبت الاجل في حق الشفيع ويردها على البايع اذا كان
اخذها منه لا يسلم للمشتري فدلت على الفسخ دون التحول قال الاسبيجابي
والتحول اصح لانه لو انفسخ البيع بين البايع والمشتري وانعقد بينهما
بيع اخر لبطل احدهما بالشفعة قلنا لا يتعدى الانفساخ الى الشفيع
كالاقالة بين البايع والمشتري وفي الشفعة لو ابتاع سهما بثمن ثم ابتاع
بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني وعلل فيها بان الشفيع
جار فيها والمشتري شريك في الباقي لم يجعل تحولا لصفقه بالاخذ بالشفعة
في السهم الاول كان الشفيع اشتراه من البايع بل اعتبر شري المشتري في
السهم الاول حتى جعل شريكا به فاذا اعتبر شرا النصراني من المسلم يجب
ان تصير خراجية وفي الزيادات اشترى دارا وهو شفيعها وغيره وقبضها
فوهبها وسلمها فلشريكه ان ياخذ نصفها وتبطل الهبة في الباقي لان
الشيوع مقارن ان حق الشفعة يثبت عند زوال ملك البايع قبل ثبوت
ملك المشتري حتى لو اشترى دارا بشرط الخيار للمشتري يثبت الشفعة فيها
وان لم يملكها المشتري عنده بخلاف رجوع الواهب في النصف وبعض الورثة

فيه

فيه لانه شيوع طارى غير مؤثر قال بعض المشايخ ان من اشترى جزا من دار ثم اشترى بقيتها
احتيالا للشفعة كان للشفيع ان ياخذ الكل استدلالا بهذه المسئلة لانه
اخذ الجز الاول بحق سابق فيصير شريكا في الدار وهو خلاف ظاهر الرواية
واما الثاني ولان بالفسخ والرد بحكم الفساد جعل البيع كان لم يكن قال ولان
حق المسلم لا يبطل بهذا الشرا الا انه مستحق الرد قلت هذا التعليل فيه
تطويل يبطل حق البايع في البيع الفاسد بالتسليم الى المشتري وبقي فيه
حق الله حتى لو تعلق بالمبيع حق العبد لا يبقى حق الفسخ وعليه انه قد اجتمع
فيه حق الله وحق العبد وهو الذي تعلق له حقه بالشرا ونحوه وحق العبد
يقوم على حق الله لحاجته وغنى الرب سبحانه فلو كان حق البايع لم ينقطع
بعد المبيع في التسليم لما استقام هذا التعليل واما الثالث وهو المبيع
بشرط الخيار للبايع فلان البيع الرد الشرط والروية فسخ للعقد من
الاصل من كل وجه قبل القبض وبعده بقضا القاضي وبغيره والمبيع لم يخرج
من ملك البايع في خيار الشرط له والكلام فيه اظهر قوله واذا كان لمسلم
دار خطة فجعلها بستانا فعليه العشر اذا سقاه بما العشر وان سقاه بما
الخراج فعليه الخراج والاراضي العشرية ست ارض العرب كالحجاز واليمن
ونحوهما والثانية ارض اسلم اهلها على ذلك طوعا والثالثة قسمت بين الغانمين
والرابعة احييت وسقيت بما العشر والخامسة الارض الخراجية انقطع
ما الخراج فسقيت بماء عشري والسادسة جعل داره بستانا وسقاه
بما العشر وهو ما السما والعيون والابار والبحار الكبار التي ليس لاحد
عليها يد والارض الخراجية ايضا ست الاولى الارض التي فتحت عنوة
وتركت في ايديهم بالخراج المضروب عليها كما فعله عمر رضي الله عنه في
ارض سواد العراق ومصر والثانية ارض احياها كافر باذن الامام
او وابل فرضخ له الامام ذكره في التحفة والثالثة جعل داره بستانا وان
سقاه بما العشر والرابعة طلب بعض الكافر من الامام ان نصوح على اراضيهم
خراجا من غير نصر والخامسة احييت بما الخراج والسادسة ارض

اشتراها مسلم من كافر ه والسابعة الارض العشرية اذا انقطع عنها ماء العشر فستقيت بماء الخراج ه والثامنة لمسلم دار خطة فجعلها بستانا وسقاه بماء الخراج كما تقدم ذكره ذكر ذلك كله الولوالجي وغيره والماء الخراجي انشاء الله وما سيحون وجيحون ودجلة والفرات عشر عند محمد خراجي وعند ابي يوسف والخلاف مبني على اثبات اليد عليها وليس على المجوسي في داره شي وكذا اليهودي والنصراني بل اولى لانهما اهل الكتاب وجه ذلك ان عمر رضي الله عنه جعل المساكين والمقابر عفو للحاجة وعدم الاستفا قال قاضيخان انه اجماع الصحابة فاذا جعل بستانا وسقاه بماء العشر فعلى قياس قول ابي يوسف يجب عشران وعلى قياس قول محمد عشر واحد وقد قدمناه وجه القولين وفي قاضيخان لم يذكر غير الخراج وفي المرغيناني له قرية في ارض الخراج وفيها بيوت ومنازل ومباني ومرابط يستغلها اولا يستغلها لا يجب فيها شي وفي ارض الصبي والمراة التغلبيين ما في ارض الرجل من العشر المضاعف في العشر والخراج الواحد في الخراجية والخراج لا يضاعف عليهم اجماعا ان التضعيف عرف فيما هو في معنى الصدقة والخراج مونة محضة ولم يرد به فعل وقد علم التضعيف في الزكاة والعشر **قوله** وليس في عين القير ويقال له القار ايضا وهو الزفت والنفط بالفتح والكسر وهو افصح دهن يكون على وجه الما في العين ولا في الملح في الارض العشرية او الخراجية كالما والحمد وليس ذلك من انواء الاراضي التي هي ريعها ونماوها وفي ارض الخراج اذا كان حريمها صالحا للزراعة يجب الخراج في حريمها للتمكن من الزراعة وفي المحيط وجب الخراج في الموضع الذي يصلح منها للزراعة **مسئلة** العشر على رب الارض المستاجرة عند ابي حنيفة وزفر وعند الجماعة على المستاجر قال في المبسوط سوا كان اقل من الاجر او اكثر وفي العارية على المستعير وقال زفر على المعير قال الوبري والولوالجي هذا اجماع الا اذا كان المستعير ذميا فيجب على المعير وبه قال زفر وفي الوبري والاستيجابي فيه روايتان احدهما على رب الارض لانه فوت العشر

الزراعة وفي الثانية في الخارج وعندهما على المستعير لكن يجب عشران عند ابي يوسف ومحمد عشر واحد ذكره في المحيط وفي الارض المغصوبة على الغاصب وان نقصت الارض بالزراعة وضمن النقصان فعلى المالك عنده وان لم ينتقص وكما قال في المستا جر وفي الارض المدفوعة على صاحب الارض عنده لانها فاسدة وعندهما الاصحه وفي الاستيجابي والوبري لو كان يجيزها بعشر الخارج على رب الارض لكن في حصته يجب في عينه وفي حصة المزارع يجب في ذمته دينا عليه وخراج المستاجرة والمستعارة على الاجير والمستعير وخراج المغصوبة اذا كان له بينة او كان الغاصب مقرا على رب الارض وان كان جاحدا ولا بينة له ولم ينقص الارض بالزراعة فعلى الغاصب وان نقصت فعلى رب الارض ان كان مثل النقص او اقل وان كان اكثر يجب في الغاصب للاكثر من الخارج والنقص قال ابو يوسف يجب على رب الارض على قياس قول ابي حنيفة قل او كثر كالاجرة وفي بعض الكتب ان كان اقل من الخارج فالخارج على الغاصب وسقط عنه ضمان النقص وان كان اكثر ياخذه ويودي منه خراجها وفي المنتقى عن ابي يوسف الخراج على رب الارض نقصها الزراعة او لا ذكره في الذخيرة وان باع ارض العشر مع الزرع ولم يبلغ يجب قدر المنقل على البايع وعشر الحب على المشتري بالاخلاف اذ العشر في الحب وهو حاصل للمشتري وفي ارض الخراج اذا باعها وقد بقي من السنة مقدار ما يمكن المشتري ان يزرعها يجب الخراج والا فعلى البايع وقدر المدة بثلثة اشهر وعليه الفتوى وفي الذخيرة هذا في الدخن فانه يدرك في هذه المدة هذا في خراج يوخذ في اخر السنة اما ما يوخذ في اول السنة على سبيل التقدمة فذلك لا يكون على البايع ولا على المشتري وان كان فيها زرع فالخراج على المشتري وان كان قد انعقد الحب وبلغ فهو بمنزلة بيع الارض الفارغة **فرع** رجل له ارض خراجية فباعها من رجل فمكثت عند المشتري شهرا ثم باعها من اخر فمكثت عنده شهرا او باعها من اخر ومكثت عنده شهرا ثم حتى تداولتها الاشهر سنة كاملة فليس على واحد منهم خراج الا ان يبقى في يد المشتري الاخر مدة يتمكن من الزراعة على ما تقدم

فيجب عليه خراجها وان كان الارض تعاد يتمكن من الزراعة على ما تقدم فيجب عليه
خراجها قال في الذخيرة هكذا ذكر صدر الاسلام وان والى الخراج الارض ان
لم يطلبه السلطان يتصدق به على الفقرا فرع ذكر في الوبري لو هلك
الزرع قبل الحصاد يسقط عن الاجر عشره فلا تسقط الاجرة عن المستاجر
وبعد الحصاد لا يسقط عن الاجر عنده قلت هذا مشكل وفي الذخيرة قال
محمد السلطان اذا جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز بلا خلاف وقال شيخ
الاسلام هذا على وجهين احدهما ان يتركه اغنيا او نسيانا فيجب على
صاحب الارض ان يتصدق به على الفقرا والثاني ان يتركه عليه بعلمه وهو
على وجهين احدهما ان يكون غنيا فيكون له جايزة فيضمن السلطان مثله
في مال بيت المال الخراج لبيت مال الفقرا والوجه الثاني ان يكون من عليه
العشر محتاجا اليه فلا ضمان عليه ان لا فايدة عليه في اخذه ثم في اعادته
عليه وكذا ان جعل ارضه له عند محمد كالعشر وعند ابي يوسف يجوز و
به يفتى وفي المحيط هو قول ابي حنيفة ولو باع السلطان العشر من
رب الارض او من غيره قبل قبضه يجوز بخلاف صدقة السايمة وقال محمد
لا يجوز فيهما وقال في المبسوط ان شا اخذ العشر من البايع وان شا من المشتري
ويرجع المشتري على البايع هذا في بيع رب الارض قال في الذخيرة المالكية
ان باع زرعه بعد دفعه اخرج زكاته من جنس المبيع وبيعه نافذ قاله
الايمه لعدم تعين حق الفقرا وفي بيع العنب يوخذ من ثمنه عند مالك
ولا يجوز العنب والرطب وقال الشافعي عند مالك يوخذ رطبا وعنبا
وعندنا يجزيه اي ذلك وان شرط الزكاة على المشتري يوخذ منه عند
مالك وعندنا يفسد البيع به وان باع وبعد رب الزكاة عليه قال ابن القاسم
والشافعيه يوخذ من البيع لتقدم حق الفقرا فيه على المشتري ومنع اشهب
الرجوع لصحة البيع واستقرار الملك للمشتري كالعبد الجاني اذا باعه سيده
بعد العلم بجنايته والتزم ثمانين اعشر

باب

من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقرا

الايه

الايه فهذه ثمانية اصناف قال صاحب الكشاف عن حقايق التنزيل انما قصد
جنس الصدقات الاصناف المعدودة وانها مختصة بها لا تتجاوزها الى غيرها
كانه قيل انما هي لهم لا لغيرهم فكانت الصدقات محصورة منهم انما الحصر فيما
دخلت عليه فيما بعده فان ادخلت على المبتدا كان محصورا في الخبر وان ادخلت
على الخبر كان محصورا في المبتدا فان قيل جمع السلامة جمع قلة والفقرا والمساكين
كل منهم جمع كثرة فكيف يناسب قسمة القليل على الكثير من قيل له عنه جوابان
احدهما ان جمع القلة للجمع المنكر فاذا دخلته لام التعريف كان للكثرة والاستغراق
هكذا في المحصول والثاني ان جمع القلة يستعمل للكثرة وبالعكس قال الله تعالى
ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام وفي الثاني قوله تعالى ثلثة قروء وقد سقط
منها المولفة قلوبهم لان الله اعز الاسلام واغنى عنهم وعلى ذلك انعقد
الاجماع انتهى كلام صاحب الكتاب وفي الكامل المبرد انه جاء من اليمن ذهب
بغنيمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعا اعطى ربعا للاقرع ابن حابس المجاشعي
وربعا زيد الخيل الطاري وربعا علقمة بن علاثة الكلابي وربعا عيينة
بن حصين الفزاري وكانوا من المولفة ومنهم ابو سفيان صخر بن حرب وصفوان
بن اميه واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوبر قال يزيد ان امرا القيس وكان
يقال له عمر بن جد لحسنه وجماله اسلم سنة تسع فولاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم صدقة قومه واقره عليها ابو بكر وعمر رضي الله عنهم ومنهم عدي بن حاتم
رضي الله عنه ومنهم عباس ابن مرداس السلمي واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا سفيان وصفوان والاقرع وعيينة وعباسا كل واحد منهم مايه من الابل
قال صفوان ابن اميه لقد اعطاني ما اعطاني وهو ابغض الناس الي فما زال يعطيني
حتى كان عليه السلام احب الناس الي رواه مسلم قال النووي هولا كلهم صحابه
وفي المحيط والمبسوط كان عليه السلام يعطيهم سهما من الصدقة ويولفهم
على الاسلام وقيل كانوا قد اسلموا وقيل كانوا قد وعدوا الاسلام وقيل قوم
يرجى خيرهم وينتصر بهم على غيرهم من الكفار ومن منهم بحافتين وعن جابر
ابن عبد الله عامر الشعبي لما استخلف ابو بكر انقطع الرشاده قال النووي اتفق

جميعًا وفي النهاية لابن الاثير هو الذي لا شيء له وقيل الذي له بعض الشيء والاول
اختيار الطحاوي وهو قول الاصمعي وابن الانباري وفي الينابيع قال ابو حنيفة
الفقير المذكور في الاية هو المحتاج الذي لا يسال ولا يطوف على الابواب
والمسكين الذي يسال والفقير لا يسال وروى ابن سماعة عن محمد عن ابي
حنيفة ان الفقير اسوا حالا من المسكين ذكرها المرغيناني وقيل الفقراء
فقراء المهاجرين والمساكين الذين لم يهاجروا قاله الضحاك وقيل
الفقير من به زمانة والمسكين الصحيح المحتاج قاله قتادة وقيل من
لا مال له يقع به موقعا من حاله او غيره سايلا كان او متعففا والمسكين
من له مال او حرفة ويقع منه موقعا ولا يغنيه سايلا كان او غير سايل
قال ابن المنذر يعزى هذا الى الشافعي وقيل المسكين الذي يخشع ويستكين
وان لم يسال والفقير يتحمل ويقبل الشيء سرا قال هذا قول عبيد الله بن
الحسن العنبري وقال محمد بن سلمة الفقير الذي له المسكن يسكنه والخادم
والمسكين الذي لا مسكن له ولا ملك وفي طلبة الطلبة المسكين الذي اسكنه
العجز عن الطواف للسوال والفقير المحتاج وقيل الفقراء من المسلمين
والمساكين من اهل الذمة ويروى عن عكرمة وقيل الفقير الذي ليس له
مال وهو بين اظهر عشيرته والمسكين الذي ليس له مال ولا عشيرة استدل
الاصمعي وابن الانباري بقول الشاعر ؛؛ هل لك من اجر عظيم موجره ؛؛ تغيث
مسكينا كثيرا عسكره ؛؛ عشر شاه سمعه وبصره ؛؛ فاثبت له عشر شاه وقال
الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين فاثبت لهم سفينة وروت عايشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال احيني مسكينا
وامتني مسكينا واحشرني مسكينا وفي زمرة المساكين ونعوذ بالله
من الفقر واستعاذته عليه السلام من الفقر رواه البخاري ومسلم
واحيني مسكينا وامتني مسكينا رواه الترمذي والبيهقي واسناده
ضعيف فدل ان الفقر اشد ولان الفقير بمعنى المفقور وهو المكسور
الفقار ولان الله قدمهم على المساكين والتقديم يدل على الاهتمام بهم

دون غيرهم والجمهور بقوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون
ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف فسماهم فقراء ووصفهم
بالتعفف وترك المسالة ولان الجاهل لا يحسبه غنيا الا وله ظاهر جميل
وهيئة حسنة فدل على ملكه للقليل لا يسلبه صفة الفقراء وانشد عن ابن
الاعرابي يمدح عبد الملك بن مروان ويسيلوا استعانة قال
؛؛ اما الفقير الذي كانت حلوبته ؛؛ وفق العيال فلم يترك له سبد ؛؛
فسماه فقيرا مع تلك الحلوبة فقال ليس له سبد ولا لبد اي لا قليل ولا كثير
حكاه الجوهري اعترضوا عليه الراعي بانه انما سماه فقيرا بعد ما
ذهبت حلوبته لانه قال كانت حلوبته لان حلوبة الان وهذا ضعيف
يرده معنى الشعر لانه وصف بعد مدحا ر واحد واحلوبة هذا الفقير
وفي البدايع سمي مسكينا لما اسكنته حاجته عن التحرك فلا يبرح مكانه
لعجزه قال الله تعالى او مسكينا ذا متربة قيل في التفسير اي حصر الارض
الى عاتقه فاستتر بالتراب لانه عار لا يواريه شيء وعن عبد الرحمن بن ابزى
قال كان ناس من المهاجرين لاحدهم الدار والعبد والناقة يغزوا
عليها ويحج فسماهم الله تعالى فقراء وجعل لهم سهما في الزكاة الا ترى كيف
حض على طعام المسكين وجعل الكفارات لهم من الاطعمة والا فالماء لعظم
من الحاجة الى سد الجوعة ولان المسكين مفعيل من السكون مبالغة في
وصفه بذلك اي لا حركة له كالميت وقيل لاعرابي افقير انت فقال لا بل مسكين
فدل على ان المسكين اشد حاجة وضرورة من الفقير وقال عليه السلام ليس
المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان لكن المسكين
الذي لا يعرف ولا يفطن به فيعطى ولا يقوم فيسال الناس متفق عليه
وهذا غاية في العدم والحاجة قال من حصل اللقمتان او التمرتان قد
اندفع بعض حاجته والفقير من فقر بالحاجة والمسكين من سكن حتى كانه
مات للفاقة وقال ابو نصر الفقير من افتقر الى غيره والمسكين من سكنت نفسه
الى الفقر وهو يقوي ما قبله والفقير لغة فيه وانما قدم الفقراء لانهم لا يسالون

فانهم اهم وقدموا الكثر تعلما تيسيرا وجودهم على صاحب الزكاة بخلاف المساكين
وفيه اشكال وهو ان المساكين جمع مسكين وهو مفعيل للمبالغة كما تقدم
ولم يشترطوا المبالغة قد تركوا ظاهر القران ولا حجة لهم في الشعر لانه لم
يرد ان له عشر شياه بل لو حصلت عشر شياه لكانت سمعه وبصره ولان قايله
مجهول وقولهم الفقير بمعنى المفقور وهو المكسور الفقار ممنوع
فان الاخفش قال الفقير من له قطعة من المال من قولهم فقرت له فقرة من مالى
اى اعطيته فيكون الفقير من له قطعة من المال لا تغنيه انتهى الكلام
وقال ابن الفرس يجوز ان يكون من قولهم فقرت انف البعير اذا حزه بحديد
لو وصه ويذلله فكان الدهر اذله فسمي فقيرا للذلة ولو اخذ الفقير مما
قالوه فالذي سكن عن الحركة اقرب الى الموت منه واما الاية فالجواب عنها
من اوجه احدها انه سماهم مساكين ترحما واستضعافا كما قال لمن امتحن
سكنه ويله مسكين وفي الحديث مساكين اهل النار وقال عليه السلام مسكين
مسكين من لا زوجة له قالوا يا رسول الله وان كان ذا مال قال نعم وان كان ذا
مال وقال لعبده يا مسكينه عليك السكينة اي الوقار ومنه المساكين
اهل الجنة حتى قبورهم عليها تراب المساكين المقابر ومعنى قوله عليه السلام
اللهم احيني مسكينا اي متواضعا لله غير متكبر ولا جبار ولم يرد معنى الفقر
قال النواوي وقد روى انه استعاذ من المسكنة ايضا واستعاذ من فتنتها
ثانيها المراد بالمساكين اليهود لقوله وضربت عليهم الذلة والمسكنة وان
كانوا اغنيا او لا طاقة لهم بدفع الملك عن غصب سفنهم ثالثها قيل
انهم كانوا اجراء فيها واضافت اليهم كما يقال هذه دابة فلان السايس
وتضاف بالتصرف والكون فيها قال الله لا تدخلوا بيوت النبي قال وقرن في بيوتكن
فاضاف البيوت تارة الى النبي عليه السلام وتارة اخرى الى الازواج ومعلوم
انها لا تخلوا من ان تكون ملكا له او لهن بالاضافة باعتبار التصرف والسكنى
كما يقال هذا منزل فلان اذا كان ساكنا فيه وان لم يكن ملكا له رابعها ما جاء انه
قرئ لمساكين وهي كالتفسير المشهور ولهذا وجهان احدهما يراد بهم الدباغون

من

من المسك وهو الجلد واليه ذهب جماعة من المفسرين والثاني من المسك الذي
هو معنى الامساك وهو قليله وفي المبسوط وقيل كانت السفينة عارية معهم
وهما صنفان او صنف واحد قال سنذكره في الوصايا انهما جنسان وقال
وفسرناهما في الزكاة قلت لو قال ثلث مالي للفقرا والمساكين ولفلان كان
لفلان الثلث منه وللفقرا والمساكين الثلثان فهذا يدل على انهما جنسان
وروي عن ابي يوسف انه يصفه للفقرا والمساكين ونصفه لفلان فدل
على انهما صنف واحد وانه موصوف بصفتين عندهم ذكره الرازي **قوله**
والعامل يدفع غلة الامام ان عمل بقدر عمله يعني من الزكاة فيعطيه ما
يسعه واعوانه غير مقدر بالثمن خلافا للشافعي قال في الينابيع والعامل
هو الذي نصبه الامام لقبض الصدقات من المواشي قاله ابو يوسف وفي
الكنز النسخ هو الذي يعينه الامام لجباية الصدقة فيدفع من الزكوة
بقدر عمله فيقول له جعلت لك الثمن من الصدقات والعشر وفي قاضيخان
يعطي كفايته غنيا كان او اقل او اكثر كرز قا القاضي وفي المفيد فيعطيهم
ما يكفيهم وعيالهم واعوانهم وفي الذخيرة لو اخذ عمال الزكاة فلا باس
به فان حمله الى الامام بنفسه لا يستحق العامل من تلك الصدقة شيا وفي
جوامع الفقه لو كان كفاية العامل تستغرق الزكاة كلها اخذ نصفها
اذا اخذ النصف عين الانصاف ولو ضاع المال من يده سقطت عمالته واجر
المودي وفي شرح المهذب للنواوي العامل يستحق قدر اجر مثله قل او كثر
غير مقدر بالثمن ورواية هو قول مالك وفي المبسوط والمحيط وشرح مختصر
الكرخي وملتقى البحار مقدر بالثمن عند الشافعي والصواب ما ذكرته وفي
المبسوط وغيره تقسم الزكاة عنده على سبعة اصناف على احد وعشرين نفسا
لسقوط نصيب المولفة بالاجماع ثم قالوا نصيب العامل مقدر بالثمن عنده
فينبغي على ما ذكروه ان يقولوا مقدر بالسبع وفي التحفة يقسم على ثمانية اصناف
اربعة وعشرين نفسا قال النواوي ويعطي الحاشر وهو الذي يجمع ارباب الاموال
والعريف وهو الذي يعرف الساعي اهل الصدقات كالنقيب للقبيلة والحاسب

والقاسم والكاتب كلهم ياخذون من سهم العامل ولا يزاحمونه في اجرة مثله ويراد في دعوته ولا يقدر الكفاية واما الامام والقاضي فلا يصرف اليهما من الزكوة وفي الذخيرة وروي عن مالك السائق يكون هاشميًا وبه قال مالك وهو الصحيح من مذهب الشافعي وتحرم على بني المطلب ايضا وفي النهاية الاصح الجواز صرفها الى العامل منهم وقال بعض المالكية يجوز ان يستاجر بعض بني هاشم على حراستها وسوقها وقال ابن العربي لا يجوز لان حراستها وسوقها كجمعها ونصها وفي الذخيرة اجاز احمد بن نصر ان يكون العامل هاشميا او عبدا او ذميا بالقياس على العامل المفتي قلنا او ساخ الناس لا تنافي المعنى وساير الهاشمي لشرفه والعبد لعدم ولايته والكافر على المسلم وذكر ابو نصر البغدادي ان ما ياخذه العامل عندنا اجرة ولهذا لا يحل له اذا احملها المالك بنفسه الى الامام وكذا ياخذ مع الغنى وقال مالك الذي ياخذ من غيرها وقال ابن الجلاب ياخذ منها بقدر عمله وعند الشافعي زكاة وكذا ابو لي الهاشمي لا يكون عاملا في الزكاة كالهاشمي ومنهم من قال لا تحرم على موالي بني ان لا حظ لهم في سهم ذوي القربى الذي عوضا عن الصدقة ووجه المنع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحبني كما بعثت منها قال لا حتى اسال رسول الله فانطلق فساله فقال عليه السلام ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي وفي النسائي عن ابن عباس قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارقم ابن ابي ارقم الزهري على الصدقة فاستتبع ابا رافع فاتى ابو رافع رسول الله فاستشاره فقال النبي عليه السلام يا ابا رافع ان الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد وان مولى القوم من انفسهم والرجل المذكور هو الارقم ابن ابي الارقم بين ذلك النسائي والخطيب وفي قاضيخان زيد ابن ارقم وهو غلط وفي الاكمال وجوز الطحاوي ان يكون الهاشمي عاملا عليها وموالي القوم منهم في حرمة الصدقة عليهم لا من جميع الوجوه حتى انه لا يكون منهم في الكفارة ولا في تضعيف الصدقة في حق تغلب ومولى المسلم اذا كان كافرا تؤخذ منه الجزية **قوله** وفي الرقاب يعني المكاتبون في فك رقابهم هذا قول اكثر العلما

وبه

وبه قال علي وابن جبير والنخعي والزهري والثوري والشافعي والليث ورواية ابن القاسم وابن نافع عن مالك وفي المغني واليه ذهب احمد قال ابن تيمية ان كان معه وفاء كتابته لم يعط لاجل فقره لانه عبد وان لم يكن معه شي اعطي الجميع وان كان معه بعضه تمم سواء كان قبل حلول النجم او بعده كيلا يحل النجم وليس معه شي فتنفسخ الكتابة ويأخذ مع كونه مسلما قويا وجوزه فعما الى سيده لانه اعجل بعتقه وعند الشافعي ان لم يحل عليه نجم ففي صرفه اليه وجهان وان دفعه اليه فاعتقه المولى وابراه من بدل الكتابة او عجز نفسه والمال في يد المكاتب رجع فيه قال النواوي وهو المذهب وكذا الوادي من كسبه وبقي مال الزكاة في يده فالحاصل متى استغنى عنه وبقي المال في يده فالمذهب الرجوع وان تلف في يده ثم عجز نفسه فوجهان في الرجوع عليه واختلفوا هل يرجع في رقبته او ذمته وان سلمه الى سيده ثم عجز نفسه ففي الرجوع وجهان وان هلك في يده رجع ببدله ويكون فرض الزكاة باقيا على الدافع وفي المغني اذا انفسخت الكتابة كان في يده لسيده وهو قول عطا وابي حنيفة واصحابه ورواية المروذي والكوسج عن احمد كسائر اكسابه وكالفقير والمسكين اذا استغنى فان ادعى انه مكاتب كلف البينة ويقبل فيها الاسفا منه وان صدقه سيده فالاصح انه يقبل اذ من ملك الانشا ملك الاخبار ويصرف الى المكاتب بغير اذن سيده الا باذنه ولا يصرف الى مكاتب وهو المذهب وجوزه ابو علي بن حدار قال وهو ضعيف قلت اشتراط اذن المكاتب في الدفع الى سيده بعيد جدا لانه قضا دين المكاتب بغير اذنه وقضا الديون من الاجانب لا يتوقف على اذن المديون ولان الدفع شرط عتقه فكانه لا يتوقف اعتاقه على اذنه فكذا اتحاد شرطه ولانه اعجل بعتقه كما مر ولا فرق بين ان يكون سيده غنيا او فقيرا في الجمهور كالدفع الى غريم الغني وفي المحيط وقد قالوا لا يدفع الى مكاتب الهاشمي بخلاف مكاتب الغني وقد اوضحنا الفرق وقال ابن عباس يشتري منها الرقبة رواه عنه البخاري وبه قال البصري وعبيد الله بن الحسن العنبري ومالك واسحق وابو ثور وانكر مالك القول الاول فقال المكاتب عند

مابقي عليه درهم فكيف يعطى من الزكاة وفي الجواهر يشتري بها الامام الرقاب
فيعتقها عن المسلمين والولا لجميعهم وقال ابن وهب هو فكاك المكاتبين واتفق
الجماعة ولو اشترى بزكاته رقبة فاعتقها ليكون ولاوه له لا تجزيه عن ابن القاسم
ولا تجزي فك الاسير بها عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب ولا يدفع عند مالك
والاوزاعي الى مكاتب ولا الى عبد موسرا كان سيده او معسرا ولا من الكفارات
وذكر ابن المنذر عن الزهري نصف سهم الرقاب يشتري به رقبة من صلى
وصام وقدم اسلامه من ذكر او انثى فيعتق ثم اختلفوا في ولايه فقال ابو عبيد
للمعتق وقال الحسن واسحق يجعل ما يتركه المعتق من الزكاة في الرقاب وقال
عبيد الله بن الحسن يجعل ما خلفه المعتق من الزكاة في بيت مال الصدقات وفي
قول مالك ولاه لجميع المسلمين كما ذكرناه وحكى ابن المنذر في الاشراف عن النخعي
وابن حبيب انه لا يعتق منها رقبة كاملة لكن يعطي منها في رقبة ويعين بها
مكاتبا وحجة قول الجمهور ما رواه البراء بن عازب ان رجلا جا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من
النار فقال اعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله او ليسا واحدا قال لا
عتق النسمة ان ينفرد بعتقها وفك الرقبة ان يعين في ثمنها رواه احمد
والدارقطني وعن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال ثلاثة كلهم حق على الله
عونه الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الادا والناكح المتعفف رواه
الخمسة الا ابو داود ولان التمليك من العبد لا يمكن وهو ركن في الزكاة كبقية
الاصناف ولان ذلك يودي الى تعطيل هذا السهم لان الكثير من الناس لا تبلغ زكاته
لا يشتري به رقبة خلاف اعانة المكاتب فانها تحصل بدرهم واحد وذلك يعارض
به دون وجود المكاتبين خلاف شرا العبيد وفي المبسوط هذا فاسد لان
التمليك لا بد منه وما يوخذه بايع العبد عوض عبده وفي شرح مختصر الكرخي
لا يخلوا اما ان تكون مصروفة الى مالك العبد او الى العبد لا يجوز الاول لانه
غني وما ياخذه عوض عن ملكه فلا تكون زكاة ولا الثاني لان العبد لا يملك رقبة
نفسه بذلك وانما يتلف على ملك مولاه والدفع الى الغني خلاف المكاتب لانه حر

يدا ولا سبيل للمولى الى ما في يده **قوله** والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا
عن دينه ومثله في المبسوط وقال ابو نصر البغدادي الغارم من لزمه دين وان
كان في يده مال لانه مستحق بالدين فصار كمن لا مال له وفي الذخيرة الغارم
ان يكون ماله قد رما عليه او كان له مال على الناس لا يمكنه اخذه فهو غني في
الظاهر وتحل له الصدقة وقال محمد الغارم الذي له مال غايب وديون
لا يوخذ من الصدقة الا قدر حاجته خلاف الفقير حيث ياخذ فوق حاجته
وقال ابن المنذر عن مجاهد اذا ذهب بمال الرجل سيل او حريق او ادان لعياله
فهو من الغارمين وقالت الشافعية الغارم ضربان ضرب غرم لاصلاح ذات
البين والمعا النايره بين القبيلتين وهو ان يتحمل دمه فيعطى مع الفقر
والغنى او لغير دم بان يتحمل فيه متلف والغنى بالعقار وكذا بالعروض على
المذهب كالفقير والضرب الثاني من غرم لاصلاح نفسه وعياله في غير معصية
او اتلف شيا على غيره سهوا فيعطى ما يقضي به دينه في اصح القولين ولا يعطى
مع الغنى في اصح القولين والغريم يطلق على المدين وصاحب الدين واصل
الغرامة في اللغة اللزوم ومنه قوله تعالى ان عذابها كان غراما وقال الازهري
يعني اصلاح ذات البين اصلاح حال الوصل بعد المباينة والبين يكون وصلا ويكون
فرقة والنايره العداوة والشحنا عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر
لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل لاحد الا لاحد ثلثه رجل تحمل حماله
فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل
اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا
فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما
سواهن من المسئلة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا رواه مسلم والنسائي
وابو داود والحمالة بفتح الحا وتخفيف الميم الكفالة وقوله من قومه
اشارة الى اهل الخبرة الباطنة وقوله ثلاثة لكنها لاخراجه عن حكم الشهادة
الى طريق انتشار الخبر واستفاضته ان القصد بالثلثة اقل الجمع لا نفس العدد

اذ ليس في الشهادة اشتراط الثلاثه والقوام بالكسر ما يقوم لحاجته
ويستغني به والسداد بالكسر ما يسد ثلمه وخلله بالفتح اصابة القصد
والصواب قوله وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند ابي يوسف وعند محمد منقطع
الحاج وفي المبسوط وفي سبيل الله فقرا الغزاه وعند ابي يوسف وعند محمد فقرا
الحاج ومثله في المحيط والذخيرة والتحفة والغنيه وفي شرح مختصر الكرخي
والمفيد والتجريد والمرغيناني والولوالجي وعامة كتب الاصحاب ولم
يذكر احد منهم قول ابي حنيفة وقد كشفت عن ذلك من نحو ثلاثين مصنفا
فكيف لا يشكل الامام في معرفة سبيل الله مع وقوع الحاجة اليه ذلك وفي
النووي هم الحجاج والغزاه المنقطعون عن اموالهم وليس معهم شي وفي
الاسبيجابي واراد به الفقرا من اهل الجهاد ولم يحكيا فيهما خلافا فيجوز ان
يكون ذلك قول ابي حنيفة ايضا وقال ابن المنذر في الاشراف قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد سبيل الله هو الغازي غير الغني وحكى ابو ثور
عن ابي حنيفة انه الغازي دون الحاج وذكر ابن بطال في شرح البخاري
انه قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ومثله النواوي في شرح المهذب
فهولا يقولوا قول ابي حنيفة كما ذكرته ثم وجدت في خزانة الاكمل ما
يوافق نقل هولاء الجماعة فقال في سبيل الله فقرا الغزاة عندنا وعند محمد
الحاج ايضا حكاه عن فتاوى البقالي وفي القونوي في سبيل الله منقطع الغزاه
وعن محمد منقطع الحاج فهذا يدل على ان ذلك رواية عن محمد خلاف ما ذكره
الجماعة وبالاول قال مالك والشافعي والثوري وابو ثور واحمد في روايه
واختاره ابن القاسم وابن المنذر قال ابو عبيد لا اعلم احدا افتى بصرف الزكوة
الى الحج وروايه محمد قول ابن عباس وابن عمر وبه قال ابن حنبل في رواية
واسحق واختاره البخاري قال ابن عبد الحكم يدخل فيه شرا المساحي والمراكب
والحبال وكذا الرماه للغزو ودفع الجواسيس النصارى وقال النواوي
في شرح المهذب هم الغزاه المتطوعون الذين لا حق لهم في الديوان بكسر
الدال في الفصيح المشهور ويروى فتحها وانكره الاصمعي وغيره وهو معرب

وقيل

تفسير منقطع الغزاة والحاج

وقيل عن محمد وهو غريب وفي المرغيناني وقيل في سبيل الله طلبة العلم قلت
هذا بعيد فان الاية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم طلبة العلم ووجه من جعل
الحج في سبيل الله ما روى ابو داود انه عليه السلام قال لرجل كان جعل جملا
له في سبيل الله لو احججتها عليه كان في سبيل الله قال النواوي اسناده صحيح
وفي حديث ام معقل مثله لكنه من روايه محمد وقال ابو داود عن المدلس اذا
قال عن لا يحتج بحديثه بالاتفاق والجواب ان الحج سمي سبيل الله لكن الايه محمولة
في الغزو لغلبته ولانه صلى الله عليه وسلم ذكر الغازي في سبيل الله لمحل الصدقه
ولم يذكر الحج وهو تفسير في سبيل الله ولان اخذ الزكاه اما لحاجته اليها
كالفقير او لحاجتنا اليه كالعامل والحاج لا يحتاج اليه لعدم الوجوب عليه
ان كان فقيرا ولان عنده كفايته ان كان غنيا ولا يحتاج نحن اليه ولو حج عليها
كان اكثر فايده قال النواوي انما يعطى الغازي اذا حضر وقت الخروج وان
مات في الطريق او امتنع الغزو بسبب اخذ استرد منه وفي المنتقى لابن تيميه
انه عليه السلام حمل جماعة على ابل الصدقة الى الحج رواه احمد والبخاري
تعليقا وقال الحسن البصري اذا اشترى اباه من زكاته جاز ويعطي المجاهدين والذي
لم يحج ثم تلا انما الصدقات للفقرا الايه في ايها اعطيت اجزت قال السغناقي
في شرح البخاري جدى بلادي في المشهور فاذا كان دا عام في لغة بني تميم
وقد قيل اجدى واجري بمعنى واحد بمعنى فتحى مثل دفى وادفى قال ولا يصرف
الى اغنيا الغزاه عندنا واختاره ابن القاسم وقال مالك والشافعي واخرون
انه يجوز صرفها الى اغنيا الغزاه اذا لم يكن لهم شي في الديوان ولم يكونوا
ياخذون من الفي تمسكوا بما رواه محمد في السير الكبير عن عطا بن يسار انه
عليه السلام قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة الغازي في سبيل الله
والعامل عليها والغارم ورجل اشترى الصدقة بماله ورجل له جار مسكين
تصدق عليه فاهداها الى الغني قال محمد وبظاهره اخذ اهل المدينه
قلت رواه محمد عن عطا مرسلا وهكذا ارسله مالك وابن عيينه اخرجه
ابو داود ورواه ابو داود عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي

فيه

عليه السلام ونحوه والثوري وصلاة ورواه عطية عن سعيد الخدري متصلا ولا يحتج
بحديثه وهو حديث حسن ولعلمائنا ومن قال بقولهم حديث معاذ ابن جبل انه عليه
السلام قال له اعلمهم ان الله فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد في
فقرائهم متفق عليه ولا يعارضه حديثهم لانه لم يصح ولو صح لا يبلغ درجة
حديثنا الثابت في الصحيحين وقال عليه السلام لا تحل الصدقة لغني رواه ابو داود
والنسائي والترمذي وقال حديث حسن مثل حديثهم قال محمد وعلماؤنا حملوه
على الغازي المنقطع عن ماله وليس في يده ما ينفق على نفسه وانما ماله في وطنه
فيكون فقيرا يدا غنيا ملكا وقال الشيخ ابو بكر الرازي قد يكون الرجل غنيا
في اهله وبلده بدار يسكنها واثاث ما به في بيته وخادم يخدمه وفرس
يركبه وله فضل ما تجب عليه الزكاة فيه ولا تحل له الصدقة فاذا عزم على
الخروج للغزو واحتاج الى الات السفر وسلاح الغزو والعدة فيجوز له
اخذ الصدقة اذ قد انفق الفضل بما احتاج اليه من السلاح والعدة ولولا
خروجه للغزو لبقي غنيا اذ لا يحتاج في اقامته الى انفاق الفضل فاذا قصد الغزو
جاز له اخذ الصدقة وهو غني في هذا الوجه فهذا معنى قوله عليه السلام
الصدقة لا تحل للغازي الغني وفي النسائي عن الحسن في سبيل الله كان اناس
يغزون ولم تكن تبلغ ما ياخذون في نفقاتهم وكان من احتاج منهم زاده سهما
في الصدقة وعن محمد بن عبد العزيز لم يشترط الفقير ومن يصيبه حاجة في غرم
وهو غازي في سبيل الله حظ من الزكاة فقد اشترط الحاجة والفقر في الغازي
وتعلقوا ايضا بان العطف لدلالته على المغايرة قلت المغايرة ثابتة مع فقر
الغازي اذ هو عطف نوع على نوع اخر والثاني هو باطل بعطف المولفة على
العاملين اذ العطف على ما يليه اولى وذكر الغارم وهو المديون بعد المكاتب
وهو مديون ايضا لاختلاف نوع الدينين وكذا عطف فقراء الغزاة على
مطلق الفقراء من باب عطف الخاص على العام والاحاديثهم متروك الظاهر
عندهم اخرجوا منهم الغزاة الذين لهم نصيب في الديوان وفي الفيء وان لم يستغنوا
بذلك من غير دليل شرعي وجعلوها للغزاة المتطوعة وفي المبسوط المراد به

الغني

الغني بقوة البدن اذ القدرة على الكسب والقتال انما يكون بالبدن لا بمجرد ملك
المال لا بعدمه ثم بعد الحصر في الخمسة المذكورة بالنفي والاثبات وبذكر
العدد والحكمة وقد يجوز الدفع الى اغنياء المولفة وليسوا منهم فوجب
تاويل حديثهم على ما ذكرناه قوله وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في
مكان لا شيء له فيه وفي المحيط ابن السبيل كان منقطعا عن ماله وان كان غنيا في اهله
او كان تاجرا له دين على الناس لا يقدر على اخذه ولا يجد شيئا تحل له الصدقة لانه
فقير يدا كابن السبيل وفي احكام القران للشيخ ابي بكر الرازي ابن السبيل هو
المسافر المنقطع به ياخذ من الصدقة وان كان له مال في بلده وروي عن مجاهد
وقتادة وابي جعفر قال بعض المتاخرين من يعزم على السفر وليس له ما يحتمل
به فكذلك وهذا خطا لان السبيل هو الطريق فمن لم يحصل في الطريق لا يكون ابن
سبيل وكذا لا يصير ابن سبيل بالعزم على السفر وابن السبيل كعابر السبيل
قال ابن عباس في قوله تعالى الا عابري سبيل هم المسافرون لا يجدون الماء
فيتيممون فكذا ابن السبيل هو المسافر لا من عزم على السفر وفي الينابيع
وابن السبيل منقطع الغزاة وعن ابي يوسف ومحمد وعن محمد في موضع اخر منقطع
الحاج فقد فسر ابن السبيل بما فسر في سبيل الله ولا بد ان يختلفا وفي كتاب علي
ابن ابي صالح الجرجاني ابن السبيل هو الذي لا يقدر على ماله في سفره وهو غني
ويقدر ان يستقرض فالقرض خير له من قبول الصدقة وان قبلها اجزا
عمن يعطيه ولا يلزمه الاستقراض لاحتمال عجزه عن الاداء والسبيل الطريق
مذكر ومونث وفي المبسوط وشروح مختصر الكرخي سمي ابن السبيل للزومه
الطريق كلزوم الولد والدته قلت ويجوز ان يقال ان السبيل لما دفعته
من بلد الى بلد كما تدفع الارحام الاناسي ابن السبيل وفي الينابيع ايضا ابن
السبيل هو المختار في مصر قد قطع به او الحاج اذا امل لا يصير ان الى اهله
ولم يجد ما يتحمل به وفي جوامع الفقه هو الغريب الذي ليس في يده شيء وان
كان له مال في بلده ومن له ديون على الناس ولا يقدر على اخذها لغيبتهم او
لعدم البينة او لاعتبارها او لتاجيله يحل له اخذها وقوله في الكتاب وهو في مكان

لاشئ له فيه وقول العتابي هو الغريب الذي ليس في يده شئ لم يبق الشئ على
اطلاقه او عمومه بل المراد به شئ لا يكفيه الى رجوعه الى وطنه يؤيده ما ذكر
في قنية المنية ابن السبيل له ما يكفيه في معيشته وزاد يكفيه الى وطنه لا يجوز
دفع الزكاة اليه والحاج المذكور فيه على قول محمد اسم جمع بقلها ولو ليس
جمع بحقيق وفي خزانة الاكمل لا يجب على ابن السبيل اداء زكاته حتى يرجع الى ماله
ولو تصدق غيره بغير امره فبلغه فرضي به لم يجزه وبامره يجوز قلت اذا
كانت قايمة في يد الفقير ينبغي ان يجوز لان الاجازة اللاحقة كالوكالة
السابقة على ما عرف في الجامع وفي الذخيرة والواقعات اذا لم يكن له
بينة عادلة انما يجوز له اخذ الصدقة او رفعه الى القاضي فحلفه فحلف
وهو المراد من اطلاق العتابي في جوامع الفقه وذكر فيهما ايضا ان من
عليه دين اذا كان معسرا فالمختار جواز اخذ الصدقة له ومثله في الولوالجي
وقال النواوي للغارم نوعان احدهما من نسي سفرا والثاني الغريب المختار
في سفر الطاعة دون المعصية وفي المباح وجهان فان ادعى انه يريد
السفر او العزم لا يكلف البينة عندنا وبه قال مالك من نسي السفر لا
يعطى بل يختصر والمختار وقد ابطل الشيخ ابو بكر الرازي قول من زعم جواز
الدفع الى من يعزم على السفر فيما تقدم قريبا ثم ما اخذه ابن السبيل لا
يلزمه رده ببلده ولا التصدق به لانه اخذه باستحقاق فاشبه الفقير
والمسكين واستغنا بعد الاخذ وكذا الغازي وغيرهما وهو قول مالك
خلافا للشافعي **قوله** قال فهذه جهات الزكاة وللمالك ان يدفعها
الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد وهو قول عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وحذيفة ابن اليمان ومعاذ بن جبل وبه
قال سعيد بن جبير والحسن بن ابي الحسن والنخعي وعمر بن عبد العزيز وابو
العاليه وعطا بن ابي رباح واليه ذهب الثوري ومالك واحمد في ظاهر الروايه
وابو ثور وابو عبيد عن النخعي ان كان المال كثيرا يحتمل قسمته على الاصناف قسم
عليهم وان كان قليلا صرف الى صنف واحد وقال الشافعي يصرف جميع الصدقات

كالزكاة وصدقة الفطر وخمس الركاز الى ثمانية اصناف ويكون من كل جنس ثلاثة
الا العاملين عليها فانه يجوز ان يكون العامل واحدا فان فرق زكاته بنفسه
او بوكيله سقط نصيب العامل فيفرق الباقي على سبعة اصناف احد وعشرين
نفسا ان وجد واختلى لو ترك واحدا منهم ضمن نصيبه وهو قول عكرمة وداود
الظاهري وقال المزني وابو حفص يصرف خمس الركاز الى من يصرف اليه
خمس الفيء والغنيمة وقال الاصطخري تصرف صدقة الفطر الى ثلاثة من الفقرا
لقلتها واختاره الروياني في الحلية وحكاه عن جماعة منهم وجوز الشيرازي
صرفها الى واحد واستحسن الصرف الى البعض اصبغ من المالكية كيلا يندرس العلم
باستحقاقهم ولما فيه من الجمع ابتغاء مصالح سد الخلة والاعانة على سد
الثغور وقتال الذين يلونكم من الكفار ولما يرجى من بركة دعا الجميع بالبركة
ومعاونة والي الوقت قال ابو محمد فيقدم العامل لان ما ياخذه اجرة ثم المساكين
ثم الفقرا وابن السبيل يقدم على الفقير في وطنه وان استوت الحاجة يؤثر
للارحم ولا يحرم غيرهم وكان عمر رضي الله عنه يؤثر اهل الحاجة وقال الفقها
بل الدينية لبقاء اجورها في الاخرة والصديق رضي الله عنه كان يؤثر سابقته للاسلام
والفضايل الدينيه انه حفظ بيته الاسرار تفضيل من حال بيته عدم لما فيه من بقايا
من المصالح وفي جوامع الفقه الذي يسال الحافا ويأكل اسرافا يؤجر على الصدقة
عليه ما لم يعلم انه يصرفها الى معصية للشافعي ان الله اضاف جميع الصدقات
اليهم بلام التمليك واشرك بينهم بواو التشريك فدل على انها مملوكة لهم
مشترك بينهم هذا لفظ الشيرازي في المهذب ونقلوا ايضا عن حديث
زياد بن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل
فقال اعطني من الصدقة فقال ان الله لم يرض في قسمة الصدقة بحكم نبي مرسل ولا
ملك مقرب حتى تولى قسمتها بنفسه ثم جزاها ثمانية اجزاء ثم قال ان كنت من اهل
هذه الاجزاء اعطيتك وزعموا انه نص فيه والحديث رواه ابو داود وقال ابن
حزم الظاهري لا يختلفون فيمن اوصى بماله لقوم سماهم انه لا يجوز ان يحرم البعض
فمن المصيبة ان يكون امر الناس اوكد من امر الله وللجماعة قوله تعالى وان تخفوها

وتؤتوها الفقرا فهو خير لكم بعد قوله ان تبدوا الصدقات فقد تناول جنس
الصدقات وبين ان اسداها الفقير لا غير خير لنا ولم يجعلنا بذلك متعدين شيئا
ما بينه ولا يقال اراد بذلك نصيبهم لانه غلط لان الضمير عايد الى الصدقات
او الفقرا ونصيبهم لم يتقدم لهم ذكر عند ذكر الضمير وفي حديث معاذ لما
بعثه رسول الله الى اليمن قال له اعلمهم ان عليهم صدقة توخذ من اغنيايهم
وترد في فقرايهم رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وقد تقدم قوله ويدل
عليه فعله عليه السلام فانه لما اتاه مال الزكاة وضعه في صنف واحد وهم
المولفة فسم فيهم الذهبة الذي بعث بها علي رضي الله عنه من اليمن وانما
يوخذ من اليمن الصدقة لاسلامهم ثم اتاه مال اخر فجعله في صنف اخر
لقوله لقبيصة ابن المخارق حين تحمل حمالة فاتى النبي عليه السلام فقال اقم يا
قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها وقد تقدم في الغارمين وفي
حديث سلمة بن صخر البياضي انه امر له بصدقة قومه بني زريق وقد كان
ظاهر من امراته فامر له ان ينطلق الى صاحب صدقة بني زريق فلو كان
دفعها الى الاصناف الثمانية واجبا لما جاز دفعها الى واحد ولا الى صنف
واحد فان امكن صرفها الى الجميع لكثرتها كان اولى ليخرج عن الخلاف والا لو وجب
عليه خمسة دراهم في ما ينبغي صرفها الى فقير واحد افضل من تفريقها على
جماعة لاستغنا الواحد بها دون الجماعة قال الشيخ ابو بكر الرازي قول
الشافعي خالف الاثار والسنن وظاهر الكتاب ولا يروى عن الصحابة خلاف
ما ذكرناه لظهوره واستفاضته فيهم من غير خلاف ظهر من احد من نظرايهم
قال ولم يسبقه اليه احد قلت قد ذكر ابن المنذر في الاشراف انه قول عكرمة
وفي حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار في الرجلين الذين سالا رسول الله
من الصدقة فراهما جلدين فقال ان شيتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني
ولا لقوي مكتسب رواه ابو داود والنساي قال النووي الحديث صحيح فلم
يسالهما من اي الاصناف هما فجعل الاستحقاق بالفقر فان قيل كانت المولفة
ياخذونها لا بالفقر اجاب انهم لم يكونوا ياخذونها صدقة وانما كانت

الصدقة

الصدقة للفقرا ليدفع بها لهم لدفع الاذى عن الفقير وليسلموا فتكون قوة
لهم وعونا للمسلمين وكان التصرف في ذلك للامام قولهم اضاف اليهم جميع الصدقات
بلام التمليك واشرك بينهم بواو التشريك الى اخره فالجواب عن ذلك من وجوه
الاول ان اللام لها معان ترتقي الى العشرة قال ابن يعيش في شرح المفصل افرده
بعضهم لها كتابا وزاد على ذلك كثيرا قال وقيل اصلها الاختصاص كقولك
المال لزيد والسرج للدابة وجا اخ له وابن له ولا ملك في هذه الثلاثة
بل فيها الاختصاص وهو موجود في الملك ايضا فكان ذكر الاختصاص اجود
فان ثبت انها للاختصاص قلنا اللام في الاية للاختصاص يعني انهم يختصون
بالزكاة ولا تكون لغيرهم كقولهم الخلافة لقريش والسقاية لبني هاشم
اي لا يوجد ذلك في غيرهم فلا يلزم ان تكون مملوكة لهم فتكون اللام لبيان
محل صرفها ويقولون هذه الجل لفلان السايس وهذه الارض للزراعة وهذا
اللجام للفرس قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن اقم الصلاة لدلوك الشمس
وقوله عليه السلام صوموا لرويته وافطروا لرويته ويقولون هذا القصر
للملك وهذه القلنسوة للقاضي اي لا يصلح الا له ولا ملك في هذه المثل قال الله
ولمن خاف مقام ربه جنتان فلا يتغير الملك في الاية والوجه الثاني الفقرا
والمساكين لا يعدون ولا يحصون لكثرتهم فكانوا مجهولين والتمليك من
المجهول محال فلا يمكن حملها عليه ولهذا قال النووي لو كان في البلد اكثر
من ثلاثة من الصنف لا يثبت تملكهم ولا ينتقل الى ورثتهم بموتهم فدل على
عدم الملك فبطل ما ادعوه من ان اللام للملك خلاف المالكية عندهم والوجه
الثالث ان قوله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله لا لام فيها فان حمل على الاختصاص
استقام الجميع ولا يستقيم الملك في الطرفين وهذا بين مكشوف والوجه الرابع
ان الاضافة توجد بادنى ملابسة كما في كوكب الخرقا وحد طرفك وتقول كنا
في بيت فلان اذا كان ساكنا فيه باجارة او اعارة او غصب قال الله تعالى لا تدخلوا
بيوت النبي وقال وقرن في بيوتكن واذكرن ما يتلى في بيوتكن والاضافة
بمعنى اللام ومعلوم ان البيوت اما لرسول الله عليه السلام او لازواجه وقد

اصناف اليهم بغير ملك فكذا هنا والوجه الخامس قال الطرطوشي لو ان رجلا
اوصى لاصحاب ملك وابي حنيفة والشافعي فتقدم مصنف منهم لم يصرف اليغير
بل ترد الى الورثة وفي الزكاة عندهم تصرف الى بقية الاصناف فلو كانت اللام
للملك والصدقة للجميع كما زعموا الوجب ان ينتظر حتى يوجد ذلك الصنف
ولا يجوز ان يصرف ملكه الى غير مالكه فلو جاز الصرف اليهم علم ان كل واحد
منهم محل لجواز الصرف اليه وان ذكر الاصناف لبيان اسباب الحاجة وتنوعها
قال امام الحرمين في النهاية يجمعهم كلهم الحاجة والوجه السادس ان الله
سبحانه وتعالى ذكر العاملين لفظا بلفظ الجمع وعطفهم على الفقرا المحلى
باللام ثم انهم اتفقوا على الاقتصار على واحد منهم وعلى التبعيض من الثمن
وعلى ابطاله بالكلية فيما اذا حملها المالك الى الامام بنفسه فلو كان ذلك
ملكا لهم كما اقتضته اللام ولفظ الجمع على ما زعموا في باقي الاصناف لما
جاز شي منه والوجه السابع ان الله نص على اجناس هولا المذكورين كما نص
على اصنافهم ثم تقرر انه لا يجب استيعاب احاد الاجناس مع الامكان فكذا
لا يجب استيعاب الاصناف والوجه الثامن ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي
انقسام الاحاد على الاحاد لما عرف في الجامع وغيره فيعطى احد الفقرا
واحد المساكين واحد العاملين عليها الى اخره لانه لم يقل انما صدقة كل
انسان لهذه الاصناف والوجه التاسع ان ظاهر الاية يقتضي انه لو
دفع زكاة ثمانية اعوام الى ثمانية اصناف زكاة كل عام الى صنف انه يجزيه
اذا جمع الصدقات ولم يعدد الملاك او كان له ثمانية في اخراج زكاتهم او كان
وليا لثمانية ايتام عليهم زكاة في اموالهم فاعطى كل صنف زكاة واحد انه يجزيه
قال ابن تيمية وعند المخالف لا يجوز والوجه العاشر قالوا من وجب عليه
جزء من اربعين جزءا من شاة فان تلف النصاب الا شاة بعد الحول قبل التمكن
يجب صرفه الى احد وعشرين نفسا من الاصناف السبعة غير العاملين او جزء من
نصف دينار او خمسة دراهم او صاع من الشعير فان تكليف التوزيع في ذلك
بالسوية من اعظم الحرج المنفي بالنصوص من الكتاب والسنة ولم يبلغنا خرج

مثل

مثل هذا في عصر الصحابة عن احد منهم ومن بعدهم ولو كان ذلك شيا واجبا لما اهملوه
ولو فعل ذلك احد منهم لنقل لكثرة من يجب عليه وعموم البلوى به فتبين ان الاصل انه
والوجه الحادي عشر قال المجد الدين ابن تيمية الحنبلي لو قال ان شفى الله مريضي
فمالي صدقة فشفي لا يلزمه استيعاب الاصناف مع انها صدقة والوجه الثاني
عشر قال ابن عباس اذا وضعتها في صنف واحد فحسبك انما قال الله انما الصدقات
للفقرا وكذا وكذا لئلا تجعلها في غيرهم وهو ترجمان القران وعالم التاويل
والدري بكلام العرب ومعاني الامر غيره والوجه الثالث عشر ان اللام المعروفة
اذا دخلت على الجمع ولم يعد ثمة للاستغراق حملت على الجنس كقولك لا اتزوج النسا
او لا اشتري العبيد او لا اكلم الناس او لا اجالس الفقرا او لا اهين العلما فانه
يحنث بالواحد للجنس وفي شرح المحصول للشهاب الدين العراقي لا يهين المسلمين
ولا يوذي الذميين لا يشترط فيه العدد ومنه قوله لا تحل لك النسا من بعد
يقتضي حرمة الواحدة فيبطل بهذا اشتراط الثلاثة من كل صنف في الاية للاستغراق
بخلافه ولانه لو قال نسا او عبيدا ان اشترط فيه الثلاثة اقل الجمع فلو اشترط الثلاثة
مع الالف واللام للغا التعريف والوجه الرابع عشر انهم قالوا يجوز للامام
ان يدفع صدقة الرجل الواحد والرجلين واكثر لفقير واحد والامام يقوم
مقام رب المال في التفريق فلو بطلوا الام الملك والعدد ولم يستوعبوا احاد الصنف
الواحد ايضا قال الشيخ شهاب الدين القرافي وها تان الصورتان يهدمان
مذهبه في الملك قال النووي يشترط الاصناف من بقية الزكاة قلت وهذا لا
يجزيه نعلمات المالك لو دفع جميع زكاة النقد الى فقير واحد واستوعب
الاصناف من زكاة سوايمه وغيرها لا يجوز عندهم فكان الالزام لازما والوجه
الخامس عشر قال الشيخ ابو بكر الرازي بان لنا بالنص انه مصارف لا جل
الحاجة وهم كذلك صرف الى الكل او البعض كالكعبة علمنا بالنص انها قبلة لا داء
الصلاة سواء استقبلها ام لا والوجه السادس عشر ان الله قد نص في الكفارة
على المساكين ثم يجوز اشتراطهم واعطا الجميع للفقرا باتفاق المسلمين اذ فهموا
ان المقصود من ذكر المساكين بالاصناف للحاجة فكذا في الزكاة بل اولى لان فيه

الكفارة اسقاط المنصوص عليه بالكلية بخبره وفي الزكاة الاقتصار على بعض المذكورين
وليس فيها اعطا غير المنصوص عليه والوجه السابع عشر ان العاملين جمع محقق
وابن السبيل فرد وفي سبيل الله ليس بجمع فجعلوا المفرد جمعا والجمع المحقق مفردا
قال ابن تيمية وهذا مما تقنعه ظاهر قالت لهم شبهة في التعليق بلفظ الجمع واللام
وليس لهم شبهة في سبيل الله وابن السبيل لا من كتاب ولا من سنة ولا قياس سنة ولا قول
صاحب مع مخالفة الصحابة الذين ذكرناهم ولا من جهة شبهة في اللغة فان الابن
مفرد وعطف المفرد على الجمع ولو تكلفوا وادعوا ان الابن جنس والجنس مع مخالفة
اللغة والجنس لا يدل الثلثه مالا على عدد السند فما اعلم لهم في هذا مستند ولا
وقفت لهم فيه على كلام وبالله الاعتصام والوجه الثامن عشر اذا اطلق احد
الصنفين في الوصية والوقف والنذور وجميع المواضع غير الزكاة ولم ينف
الاجر فانه يجوز ان يعطى الصنف الاخر ويبطل المنصوص عليه بلا خلاف
عندهم ذكره النووي في شرح المهذب فلو كانت اللام للملك لما جاز ابطال حقهم
مع انهما صنفان في الصحيح والوجه التاسع عشر الخلاف بيننا وبينهم في الصدقة
الواحدة والابد لا يدل ان الصدقة الواحدة تقسم على الاصناف الثمانية بل لو
دفع صدقته غانم واحد الى صنف واحد وصدقته غانم اخر لصنف اخر وصدقته
رجل اخر لصنف اخر بحيث لا تحرم الاصناف كان وفا بالاية وجمعا بينها وبين
ما يكون من الابه ذكرنا من السنة الا الثابتة وقول السلف الصالح ولم
يرتكب مخالفتهم فيتعين المصير اليه والوجه الموفي عشرين انه يجوز بالاجماع
حرمان بعض الصنف الواحد واعطا البعض فوجب ان يجوز اعطا صنف
بالاقتصار عليه وترك الصنف الاخر والجامع ان الواجب عليه التمليك من تلك
الجهة ولا ملك لاحد قبل تمليكه فلم يبطل لاحد ملكا ولا يدا فيجوز ويلزمهم
نزول حق العاملين عن اليمين اذ لو كان ملكا لهم او حقا واجبا لما جاز ابطاله
فكذا غيره لان اللفظ الجمع واللام مشترك بينهم وبين غيرهم ه الحادي والعشرون
لو اوصى لاقاربه او ذوي ارحامه يكتفي بواحد في اظهر القولين فلم يعتبر الجمع
فتناقض قولهم ذكره الرافعي فلله الحمد والمنة ولا حجة لهم في حديث الصدى فانه

قال

قال ان كنت من احد هذه الاجزا اعطيتك وذكر الاجزا الثمانية لمنع الجانبين عنهم
فكان الحديث لنا لا لهم وقول ابن حزم فمن المصيبة ان يكون امر الناس اوكد من امر
الله تعالى مما اجهله واكثر هذيانه وبساعته وكلامه فما لا انفطه انما نقول
ذلك اذا كانوا محصورين لانه تمليك منهم فلا يجوز ابطال ملكه مع ان لنا ان نمنع فانه
لو نذر ان يتصدق على زيد الفقير بهذا الدرهم يجوز ان يتصدق به على عمرو الفقير
اما اذا كانوا مجهولين فالتمليك من المجهول متعذر وفي المحيط الوصية كالزكوة
للمعنى الذي ذكرنا وقيل لا يجوز فيها الاقتصار على صنف واحد لان في ايجاب
العبد تعتبر الصورة والمعنى وفي ايجاب الله تعتبر المعنى دون الصورة الا ترى
انه لو قال لعبيده سالم منكم حر لسواده لا يعتق غانم وان كان اسود سوادا منه
وفي المرغيناني نذر ان يتصدق على مساكين بعينه جاز ان يتصدق على غيره
وفي خزانة الاكمل وجوامع الفقه في المال العين اما لو كان المال بغير عينه
لا يجوز الا للاول وعند زفر لا يجوز فيهما الا للاول وفي جوامع الفقه لو نذر
لمسكين واحد فتصدق به على مسكينين وبالعكس جاز والسر في هذه الاية
ان الله ذكر الاصناف الثمانية وجمع فيها بين كل صنفين متقاربين في المعنى فجمع
بين الفقرا والمساكين وجمع بين العاملين عليها والمولفة قلوبهم لانهما
يستعان بهما اما في جباية الصدقات واما في معرفة المسلمين وجمع بين السبيل
وفي سبيل الله لتقاربهما في المعنى وهو قطع المسافة وجمع بين الرقاب والغارمين
لان احد المكاتب لدين كتابته كاحد الغارمين التي عليهم قلت ولا يجوز ان
يدفع الزكاة الى الذمي وكذا العشر ذكره في المحيط والتحفة قال ابن المنذر اجمع
كل من يحفظ عنه انه لا يجوز ذلك وجوز صرف صدقة الفطر الى الرهبان عمرو
بن ميمون وعمرو ابن شرحبيل ومرة الهمداني وعن ابي يوسف ثلث روايات فيها
والاصح انه لا يجوز دفع صدقة ما اليهم ذكر ذلك في التحفة وغيرها بالمنع
قال مالك والشافعي واما الحربي فلا يجوز صرف صدقة ما اليه بالاجماع حتى
التطوع لانه ليس بقربة ذكره في التحفة وغيره وفي اللمعات جنس الصدقات
لا يجوز صرفه الى الحربي المستامن واما الذمي فلا يجوز صرف الزكاة اليه اتفاقا

وكذا صدقة الفطر والنذر والكفارة عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز وفي خزانة الاكمل يجوز صرف صدقة الفطر وصدقة النذر الى اهل الذمة اما الكفارات فلا قلت كان جعل الكفارة من باب الفرايض ومن الواجبات كالزكاة والعشر لانها ثابتة بالكتاب لكن فقرا المسلمين اولى وعن ابن سيرين والزهري جواز دفع الزكاة الى الكفار ولا يعطي الكافر من الزكاة الا المولفة قلوبهم وفيه خلاف الشافعي وقد تقدم وجه قول الشافعي القياس على الزكاة والعشر ووجه قولنا قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وهو القياس على الزكاة وجبت على المسلمين لمواساة اخوانهم الفقرا والمساكين فلا يصرف الى الكافر لعدم وجوب المواساة وفي النسائي عن ابن عباس قال كان اناس من الانصار لهم انسبا وقرابة من قريظة والنضير وكانوا يتقون ان يتصدقوا عليهم يريدونهم ان يسلموا فنزلت ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشا وما تنفقوا من خير فلانفسكم وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله تصدق على اهل بيت من اليهود بصدقة فهي تجري عليهم وقال الله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا وما ذكره صاحب الكتاب تصدقوا على اهل الاديان كلهم لم اقف عليه **قوله** ولا يبنى بها مسجدا ولا يكفن بها ميتا وكذا لا يبنى القناطر والسقايات ولا يحفر بها الابار فلا تصرف في اصلاح الطرقات وسد الثغور والحج والجهاد ونحو ذلك مما لا تمليك فيه وقال انس والحسن ما اعطيت من الجسور والطرق صدقة ماضية وقال ابو ثور وابن حبيب من المالكية يقضى بها دين الميت وجعلاه من الغارمين والصحيح ما ذكرنا وبه قال مالك والثوري والشافعي وابن حنبل قال ابن حنبل لا يقضى بها دين ميت ولا يكفن بها ولا يبنى بها مسجدا ولا يشترى بها مصحف ولنا الاجماع قبله ولان التمليك من شرطها ولا يتحقق في الصورة المذكورة ولا يشترى بها رقبة يعتق خلافا لمالك وغيره وقد اوضحناه في الرقاب وفي المحيط والمفيد لو قضى بها دين ميت او حي بغير امره لا يجزيه وبامره يجزيه ومثله في المغني

عن

عن ابن حنبل وما ذكر عن انس والحسن وهم عليهما ليس مرادهما عمارة الجسور والطريق بل معناه اعطي الزكاة لمن بالجسور والطرق من العشار الذين يقيمهم السلطان لاخذ الزكاة والعشور وان ذلك يسقط الفرض ووجه الوهم انهما قالا ما اعطيت من الجسور والطريق ولم يقولا في الجسور كذا في كتاب ابي عبيد وقد اصلحه بعض من نظر فيه فضرب على من والحق في ليستقيم الكلام على المعنى الذي توهمه ولم يعلم ان الرواية صواب وانما الوهم في معناها وانما الحصر فلا يستقيم صرفها في غير الاصناف المذكورة في القران **قوله** ولا يدفع الى غني وفي المبسوط والمحيط والتحفة الغنى على ثلاث مراتب المرتبة الاولى الغنى الذي يتعلق به وجوب الزكاة وقد تقدم في اول كتاب الزكوة والمرتبة الثانية الغنى الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمان الزكاة هو ان يملك ما يفضل عن حوائجه الاصلية ما يبلغ قيمته مايتي درهم مثل دور لا يسكنها وحوانيت يوجرها ونحو ذلك والمرتبة الثالثة في الغنى عن حرمة السوال قل ما قيمته خمسون درهما وقال عامة العلما من ملك قوت يومه وما يستر به عورته يحرم عليه السوال وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السوال وزاد في المفيد مرتبة رابعة وهي عن وجوب نفقة ذي الرحم المحرم واختلف في حده على ما ياتي في النفقات وفي المنتقى عن محمد لو كان لرجل دار تساوي عشرة الاف درهم ليس فيها فضل عن سكناه تحل له الزكاة وان فضل فيها عن ذلك ما يساوي مايتي درهم لا تحل له الزكاة ولو كانت له ضيعة لا يفضل عنه وعن عياله لا تحل له الزكاة عندهما وعند محمد تحل لانها مشغول له بحاجته ويشق عليه بيعها اذ لا يستحدث فيها الملك ساعة فساعة ولو كان له فيها بقر للحراثة لا تحل له الزكاة عندهما وعند محمد تحل لانها تبع للضيعة وفي فتاوى الفضلي قيل لرجل كيف حالك قال انا غني عند ابي يوسف فقير عند محمد هذا رجل ملك دورا وحوانيت تساوي الوفا لكن لا تكفي غلتها لقوته وقوت عياله عند ابي يوسف غني لا تحل له الصدقة وعند محمد فقير تحل له الصدقة وعن الحسن البصري قال كانت الصدقة تحل للرجل وله دار

وخاتم وسلاح يتساوى عشرة الاف درهم ونهي عن بيعها وفي جوامع الفقه من له
قوت يوم له ولعياله او يقدر على كسب ما ينفق على نفسه تحل له الزكاة ولا يحل
له السؤال والمسكين من ليس له شيء ولا يقدر على الكسب يحل له السؤال بمقدار
القوت وفي المرغيناني لو كان له كسوة سنة لا يحتاج اليها في الصيف لا تحل له
الزكاة عند ابي يوسف وقيل هذا لا تحل له الزكاة عند ابي يوسف وقيل هذا لا
تحل له الزكاة اذا كان له طعام سنة يبلغ نصابا وهو خلاف المشهور وفي المحيط
وجوامع الفقه او زاد على طعام شهر يبلغ مائتي درهم لا تحل له الصدقة وفي
الذخيرة هذا قول بعض المشايخ واختاره الصدر الشهيد وبعض المشايخ
اعتبر ما زاد على السنة وفي التحفة لا يجوز صرف جميع الصدقات المفروضة
والواجبة الى الغني كالزكاة والعشر والكفارات وكصدقة الفطر
والنذور وفي الذخيرة للفقراء من ملك نصابا من العين فهو غني فلا ياخذ
الزكاة وعن مالك ايضا الفاضل من العين يمنع وعنه ايضا النصاب من العين
لا يمنع والمستغني بقوته ياخذ من سهم الفقراء والمساكين وفي كتاب الطرطوسي
القادر على الاكتساب يجوز له اخذ الزكاة عند مالك وهو المنصوص عندهم
كقولنا وقال الشافعي لا يجوز وفي المغني عن ابن حنبل روايتان في الغنى المانع
من اخذ الزكاة اظهرهما ملك خمسين درهما او قيمتها من الذهب ان لم يتم
بكتابته وعليها احمد وبشر وقد نقلها من اصحابه ذكرهما ابن تيمية في شرح
الهداية لابي الخطاب وروي ذلك عن علي وابن مسعود وسعد ابن ابي وقاص
والنخعي والثوري وابن المبارك وابن راهويه احتجوا بما رواه حكيم ابن جبير عن
محمد بن عبد الرحمن وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خمسون درهما او قيمتها
من الذهب هكذا في المنتقى لابن تيمية وقال رواه الخمسة وفي سنن ابي داود جاءت
يوم القيامة خموشا او كدوحا قال الترمذي حديث حسن لكن قد ضعفه سعيد
وقال الخطابي قد ضعفوه وقال يحيى بن معين هو حديث منكر وقال المنذري
في شرح السنن قد ضعفوا هذا الحديث والرواية الثانية الغنى المحرم
لاخذ الزكاة ما يحصل به كفاية الانسان حتى لو كان محتاجا حلت له الصدقة

وان

وان ملك نصابا وهو قول الشافعي ورواية عن مالك وعندنا ملك النصاب الذي
يصير به غنيا على ما ذكرته وهو قول ابن شبرمة ورواية المغيرة عن مالك
والتقدير بالحاجة من ملك النصاب ضعيف اذ لا ضابط للحاجة ولم يرد به شرع
والنصاب ضابط شرعي لان الغنى دافع لا واجد وقال الحسن وابو عبيد من ملك
اوقية وهي اربعون وفيها حديث ابي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سال وله قيمة اوقية فقد الحف قال هشام وكانت الاوقية اربعين درهما
على عهده عليه السلام اخرجه النسائي وعامة العلماء والثوري ان ملك قوت يومه
يحرم عليه السؤال وهو في المحيط والتحفة وغيرهما وقد قدمناه ورواية صالح
وابن منصور وغيرهما عن ابن حنبل الحديث سهل ابن حنظلة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من سال وعنده ما يغنيه جمر جهنم قالوا يا رسول الله ما يغنيه
قال قدر ما يغديه او يعشيه رواه احمد وابو داود وقال يغديه او يعشيه وفي موضع
اخر شبع يومه وليلته قيل تاويله من وجد غدا او عشا على دوام الاوقات وقيل
هو منسوخ بالحديث الذي ذكر فيه الاوقية والخمسون والقدرة على الغدا
والعشا يحرم سؤال الغدا او العشا ويجوز معها سؤال الجبة ونحوها ويجوز
لصاحب الاوقية والخمسين سؤال ما يحتاج من الزيادة على ذلك وجعل ابو عبيد
واسحق وابو ثور القوي كالغني وهو قول ابن عمرو والشافعي لحديث
عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي
مرة سوي رواه الترمذي واحمد وقال الترمذي حديث حسن وفيه ريحان بن
يزيد قال يحيى ثقة وقال ابو حاتم الرازي شيخ مجهول وفيه رواية لذي مرة
قوي وعن عبد الله بن عمرو لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وهو بكسر
الميم وتشديد الراء قال الجوهري هو ذو العقل والشدة وهو القادر على الكسب
وانما يقدر عليه بالعقل وسلامة الاعضاء وفسر في المطالع بالقدرة على الكسب
والعمل سوي والسوي الصحيح القادر على الكسب وقال غيره المرة القوة والشدة
وفي حديث الجلدين لا حظ فيها لغني ولا لقوي يكتسب وفي العارضة قال مالك
يجوز دفعها الى الفقير القوي كقول اصحابنا قال ابن العربي وبه قال امه وقال

الغني م

الشافعي وابو ثور وابو عبيد لا يجوز والحديث محمول على المسئلة هكذا ذكره ابو عيسى مع
ان الحديث لم يصح اسناده وانما هو موقوف على عبد الله بن عمرو فلا فايدة للتعب فيه
انتهى كلامه قال النواوي في شرح المهذب القوي من اهل البيوتات الذين لم تجر
عادتهم بالتكسب بالبدن له اخذ الزكاة ولو اشتغل بالعلم وترك التكسب ويرجى
منه النفع حلت له الزكاة وان اقبل على نوافل العبادات وترك التكسب لا تحل
له الزكاة بالاتفاق بخلاف العلم ذكره النواوي ولنا ما روي عن النبي عليه السلام
انه قال من سال وله خمس اواق فقد سال الحافا رواه الحافظ ابو جعفر
الطحاوي والشيخ ابو بكر الرازي وابن تيمية وذكر ابن بطال في شرح البخاري
وفي الصحيحين من حديث معاذ واعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم
وترد الى فقرائهم والمعنى في الشرع من ملك مايتي درهم او ما بلغ قيمته
مايتي درهم ومن ملك دون الاربعين والخمسين لم يكن غنيا فوجب ان يدخل تحت
الفقرا ولا يدخل تحت اسم الفقير من ملك مايتي درهم لوجوب الزكاة عليه
وحديث ابن مسعود نص في حرمة السوال فيها مقول وكذا غير محمول على حرمة
السوال وقال الطحاوي وعن الطبري والمراد به التكثير والاستغنا بها وقال
الرازي كان ذلك في اول الهجرة مع كثرة فقرا المسلمين وقلة ذات ايديهم فمنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ما يكفيه من اخذ من الزكاة قلبا اخذها
من ليس عنده شي وهو نظير قوله عليه السلام من يستعفف يعفه الله ومن يستغن
يغنه الله ومن يصبر يصبره الله ومن اعطى احد عطا هو خير واوسع من الصبر
وابوا منه قوله عليه السلام حق ولو جا على فرس رواه ابو داود وابن حنبل وقيل
كان في الابتدا حرمة الاخذ بقوة البدن ثم مسلك بملك الخمسين ثم نسخ بملك المايتين
واستقر الامر على ذلك وهو موافق الاصول ان النسخ بالاخف ولان القوي الذي لا
مال له والذي يملك النصاب فقير حقيقة وحكما اما الحقيقة فلانه لا شي له واما
الحكم فلان الفقير الذي من لو وهب له مال لا يلزمه قبوله لا يلزمه الزكاة فقدر
به على الغنى فوق قدرة الكشوف على الكسب ثم تلك القدرة لا تمنع من اخذ الزكوة
فالكسب لا سيما اذا كان الواهب ولدا فلا ذلة ولا منة فيها ويدل على بطلان قولهم

يقول

يقول ان القوة والقدرة على الكسب تحرم اخذ الزكاة ان الزكاة والصدقات
كانت تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفرقها على فقرا الصحابة من المهاجرين
والانصار واهل الصفة وكان اكثرهم اقويا ولم يحرمها الزمناء دون الاصحا
وهكذا امر الناس من لدن رسول الله والخلفا الراشدين الى يومنا هذا
يخرجون صدقاتهم للفقرا الاقويا والضعفا ولا يعتبرون فيها ذوي العا
هات والزمانة دون الاقويا والاصحا قيل معنى قوله تعالى لا يسالون الناس
الحافا لا يسالون ولا يلحفون في المسئلة الحافا وقيل لا يكون منهم سوال فيكون
منهم الحاف كقول امرء القيس لاحب لا يهتدى بمناره اي ليس له منار يهتدى
به ويدل على عدم السوال ومدحهم بالتعفف والسايل ليس بمتعفف وعن
سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل كد يكد بها الرجل وجهه الا ان
يسال الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وصححه وعن ابي هريرة سمعت النبي عليه السلام يقول لان يغدو احدكم
فيحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغني به عن الناس خير له من ان يسال
رجلا اعطاه او منعه متفق عليه فقال الحنفي المسئلة اذا بالغ فيها والح
وقيل الحف سعل بالمسلة ومنه اشتق اللحاف وعن الغزاة وما فيه من خلاف
الشافعي وغيره ذكرنا في سبيل الله وهو مكرر في الكتاب فلا نعيده **فرع**
له مايه وتسعون درهما دفع اليهم درهمان من الزكاة ياخذ درهما ويرد درهما
مروي عن ابي يوسف **فرع** ذكر في الذخيرة رجل دفع زكاة مايتي درهم الى فقير
نجا بدرهم من الستوقة ليرده فقال رب المال رد على الباقي فان النصاب كان
ناقصا بهذا الدرهم فليس له ذلك ويكون الباقي تطوعا الا ان يرده باختيار
فرع من كان عنده كتب فقه او حديث او ادب يحتاج اليها استيجوز دفع
الزكاة اليه وكذا المصاحف ذكره المرغيناني وفي جوامع الفقه الزايد
على مصحف والكتب التي لا يحتاج اليها اذا بلغت قيمتها مايتي درهم يمنع جواز الدفع
الى مالكها **فرع** قال ولا يدفع المزكي زكاته الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده
وولد ولده وان سفل وكذا ولده المنفي باللعان بخلاف ولد الغاصب وفي جوامع الفقه

ولا يصرفها إلى والده وإن علا ولا إلى ولده وإن سفل ولا إلى أولاد بنيه وأجداده
وجداته وهو كل من ينتسب إلى المزكي بالولادة أو ينتسب المزكي إليه بالولادة وكذا
العشر وصدقة الفطر والنذور والكفارات وجزاء الصيد قال ابن المنذر
في الإشراف أجمع أهل العلم عليه ومن سواهم يجوز دفعها إليه وهو أفضل ذكره
في المبسوط وفي الإسبيجابي وأما الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال
والخالات وأولادهم فلا بأس بدفع الزكاة إليهم والصحيح ما ذكر في المبسوط
لما فيه من الصدقة والصلة قال عليه السلام الصدقة على المسلمين صدقة
وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة وعنه عليه السلام أفضل الصدقة الصدقة
على ذي الرحم الكاشح وذكر الزندويستي أن الأفضل في صرف زكاة المال والفطر
إلى هؤلاء السبعة إخوته وأخواته الفقراء ثم أولادهم ثم أعمامه وعماته
الفقراء ثم أخواله وخالاته الفقراء ثم ذوي أرحامه ثم جيرانه ثم أهل سكته ثم
أهل مصره وفي المدونة لا يعطيها من تلزمه نفقته ومن لا تلزمه لا يلي هو
إعطاءهم ويعطيهم من يلي تفريقها بغير أمره كما يعطي غيرهم قيل لأنه نفقته
الواجبة وقال عبد الوهاب لأنهم أغنياء بنفقته وقال ابن حبيب لا يرى
دفعها إلى من يلزمه نفقتهم ولا من نسبهم كالأجداد والجدات وبني البنين
والبنات مراعاة لمن يقول بعموم النفقة قال صاحب الذخيرة ويلزمه أن يقول
ذلك في العم والعمة والخال والخالة وفي المغرب لا يجوز دفعها إلى ولده ووالده
الذي يلزمه نفقته ويجوز أن يدفع إليهما من سهم العاملين والمكاتبين
والغارمين والغزاة فلا يجوز من سهم المؤلفة إن كان ممن يلزمه نفقته
وقال القاضي أبو الفرج لا يتصور إعطاء الإنسان زكاة العامل قالوا مرادهم دفع
الإمام لولد صاحب الزكاة ويجوز دفعها عنده إلى ولده ووالده إذا لم يجب
نفقته عليه من سهم الفقراء ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة ومالك
وهو اختيار الخرقي وأبي بكر من الحنابلة وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وأشهب
من المالكية يجوز وقال القرافي كرهه الشافعية وأشهب قلت زوجها أفضل
عند الشافعي حكاه النووي عنه احتجوا على ذلك بحديث زينب زوجة عبد الله بن

مسعود

مسعود رضي الله عنه أنها قالت يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي
حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت
عليهم فقال رسول الله صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت رواه
البخاري فالجواب إن كان ذلك في صدقة التطوع بلا شك ألا ترى أنه عليه السلام
يقول زوجك وولدك أحق ولا يعطى الولد من الزكاة وقولها حلي لي لا يجب
ذلك زكاة ولا زكاة عند الشافعي في الحلي وعندنا لا يكون الحلي كله زكاة وجب
صرفته ومنها أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني امرأة ذات
صنعة أبيع منها وليس لزوجي ولا لولدي شيء فيشغلوني فلا أتصدق فهل لي
فيهم أجر فقال لك في ذلك أجر أن أجر الصدقة وأجر الصلة رواه الطحاوي
عن ريطة بنت عبد الله امرأة ابن مسعود فقال أبو جعفر وريطة هذه هي زينب
ولا نعلم له امرأة غيرها في زمن رسول الله والصدقة من فضل صنعتها لا تكون
من الزكاة وذكر أيضا في المغني فصار كما لو دفع الزوج إلى زوجته وفي
المبسوط يجوز دفعها إلى زوجها عند الشافعي بناء على قبول شهادته عنه
قال أبو بكر بن المنذر في الإشراف أجمع أهل العلم على منعها للزوجة وفي
المهذب لا يجوز دفع الزكاة إلى من يجب نفقته عليه من الأقارب والزوجات
من سهم الفقراء والمساكين من غير خلاف في مذهبه على ما قطع به العراقيون
وذكر الخراسانيون فيها وجهين أصحهما المنع في المبسوط وقولهما استحسان
ووجه قول أبي حنيفة أن الزوجية أصل الولادة مما يتفرع من هذا الأصل
يمنع صرف كل واحد منهما زكاته إلى الآخر فكذا الأصل ولهذا لا تقبل شهادة
أحدهما للآخر وكل واحد منهما يرث صاحبه من غير حجب حرمان بالاتصال
بين الزوجين ثابت فأشبه الأجداد ولفظة الزوجية لغة والفصيح الزوج
قال الله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه من غير هاء
ويشهد للأول قول الشاعر وإن الذي يسعى ليفسد زوجتي كساع إلى أسد الشرى
يستبيلها **قوله** ولا يدفع إلى مدبره ومكاتبه وأم ولده وعبد عبده ومكاتب
مكاتبه أما مدبره وأم ولده فالملك قائم فيهما وإنما امتنع بيعهما ولهذا

على وطئها ولو قال كل مملوك لي حر عتق عبده ومدبره وام ولده والمكاتب مملوك
رقبة وهو عبد ما بقي عليه درهم وبما قلنا قال الثوري والشافعي وجمهور العلما
لان المكاتب عبد كما ذكرنا حتى لا يقبل شهادته وحقه متعلق بماله ولهذا امتنع من
التبرع وينفذ اعتاقه وولاه له ولا يجوز له التزوج بامته ويبيع استيلاد مكاتبه
وهو اقرب من ولده في حق الملك لان الوالد يجوز تبرعه ويتزوج الاب بامته
خلاف المكاتب وعن ابن حنبل روايتان في دفع السيد زكاته الى مكاتبه والاشهر
الجواز وهو قول ابي ثور وقال ابن مطرف يعطي مكاتبه ما يتم به عتقه ومدبره
ما يعتق به ولا الى عبد قد اعتق بعضه عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وفي الحواشي
ان كانت الرواية بضم الهمزة على ما لم يسم فاعله فصورته كعتق احد الش
الشريكين نصيبه من العبد المشترك فليس لشريكه الساكت دفع زكاته
اليه عنده لانه في حكم مكاتبه وعندهما يجوز وان كان المعتق موسرا لانه
حر عليه دين عندهما وان كانت بفتح الهمزة على ما سمي فاعله فصورته اذا رهن
عبدا ثم اعتقه الراهن وهو معسر فهذا العبد يسعى والمستسعى كالمكاتب
عنده فلو ادى الراهن زكاته اليه لا يجوز عنده لانه الى مكاتبه وهو محمول
على ما اذا اعسر بعد وجوب الزكاة عليه وعندهما هذا العبد حر وعليه
دين وانما لو اعتق المولى بعض عبده عتق كله عندهما ولا شي عليه قلت
يرد على صاحب الحواشي على حكمين في الحكم الاول قوله والمستسعى كالمكاتب
عنده والحكم الثاني قوله في العبد الراهن اذا اعتقه الراهن انه يسعى
وهو كالمكاتب عنده بل يسعى وهو حر بالاتفاق اما الحكم الاول فالمستسعى
تارة يكون حكمه حكم المكاتب كما ذكر الا انه لا يرد في الرق بالعجز وتارة يكون
حرا وهو يسعى بالاتفاق وذلك في مسايل نذكرها في زيادات قاضيخان وغيره
المسئلة الاولى قال المولى لامته اعتقتك على ان تزوجيني نفسك فقبلت عتقت
فان ابت يسعى في قيمتها وهي حرة بالاتفاق والمسئلة الثانية اذا اعتق الراهن العبد
المرهون وهو معسر انه يسعى في قيمته وهو حر بالاتفاق والمسئلة الثالثة اعتق
المولى العبد المأذون وهو معسر يسعى في قيمته وهو حر بالاتفاق اصله انما

كانت

كانت السعاية لرد العتق يسعى وهو حر وان كان لتزول العتق يسعى وهو عبد
عنده كما في معتق البعض وكذا اذا اعتق المريض عبدا وعليه دين يسعى وهو
عبد لان تصرف المريض نافذ فيما يقبل الانتقاض موقوف فيما يقبله هكذا
في اقرار الجامع واما الحكم الثاني فقوله اذا اعتق الراهن العبد المرهون
يسعى وهو كالمكاتب عنده غلط بل يسعى وهو حر هكذا في زيادات قاضيخان
وغيره لا يدفع الى مملوك غني ولا الى مكاتب غني فانه يجوز وقد تقدم وفي
التحفة وغيره لا يجوز دفعها الى عبد غني فانه يجوز ومدبره وام ولده اذا
لم يكن عليهم دين مستغرق لرقابهم واكتسابهم فان كان مستغرقا وهو ظاهر
كدين الاستهلاك ودين التجارة ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة لانه لا يملك كسب
عبده اذا كان الدين ظاهرا مستغرقا في حقه وقال في المفيد يجوز عنده والى
عبد نفسه لا يجوز وان كان عليه دين وفي الذخيرة اذا كان العبد زمنا وليس
في عيال مولاه ولا يجد شيا يجوز وكذا اذا كان مولاه غايبا وان كان غنيا
روي عن ابي يوسف ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا بخلاف الكبير وان كانت
نفقته عليه وان صرفها الى ولد غني وهو عالم بحاله لم يجز والى زوجة
غنية وهي بالغة جاز عندهما قال قاضيخان وهو ظاهر الرواية وقال ابو
يوسف لا يجوز كولد الغني الصغير وفي المفيد ان قضي بها لم يجز لا يصير دينا
وفي شرح مختصر الكرخي روايتان عن ابي يوسف في رواية كقولهما وفي رواية
يشترط القضا بها وفي قنية المنية ان لم يكن للصغير اب وله ام غنية يجوز الدفع
اليها وفي الذخيرة ذكر في بعض شروح الجامع الصغير ان على قول ابي حنيفة يجوز
الدفع والى ولد الغني صغيرا كان او كبيرا وقال صاحباه يجوز في الكبير دون
الصغير وروى ابو سليمان عن ابي يوسف انه اذا اعطى صغيرا فقيرا وابوه غني
او كبيرا زمنا او اعمى لا يعمل مثله وهما في عيال الاب لم يجز وان لم يكن الزمن في عياله
جاز والبنت الكبيرة الفقيرة في عيال الاب الغني يجوز الدفع اليها قال هذا
في المنتقى وفي الحاوي في البنت الكبيرة التي لها اب غني وزوج قيل يجوز الدفع
اليها وقيل لا يجوز وفي العيون اذا كان ولد الغني بالغا جاز الدفع اليه ذكرا كان

او انثى وعن ابي يوسف لا يجوز الدفع الى امراة الغني اذا فرض لها بالنفقة قالوا و
هذا ليس يصح لان المراة لا تعتبر غنية بالنفقة قالوا فان لها حوايج سوى النفقة
لا تستحق على الزوج قلت ولو استحقت تلك الحوايج على الزوج لا تعتبر به للغنية
لان الغني ملك النصاب لا بما لا استغناء عن الحاجة وفي الينابيع لو دفعها الى الاخت
ولها زوج ومهرها اقل من النصاب يجوز وكذا النصاب عند ابي حنيفة وعند
هما لا يجوز بناء على ان المهر قبل القبض ليس بنصاب عنده وعندهما نصاب وبه
يفتى قال الاسبيجابي وان كان معسرا جاز اتفاقا وان دفعها الى امراة غني
يجوز وعندهما لا يجوز اذا فرض لها النفقة وقيل قول محمد مع ابي حنيفة وهو
الاصح ويجوز دفعها الى فقير وله ابن غني او اب غني وفي قاضي خان فرق بين
زوجة الغني وولد الغني ان زوجة الغني تستحق النفقة على الزوج بالعقد
بمنزلة الاجير فلا تخرج من ان تكون فقيرة وولد الغني يستحقها بالحرية فيكاد
الصرف اليه كالصرف الى الغني قلت نرد عليه بقوله لان احدهما النفقة لا تجب
عنده الا بالعقد لكن لو قال بالاحتباس المقصود استمتاع والسؤال الثاني يبطل
سبب الغني ان كانت كبيرة فانه يجوز الصرف اليها وظاهر المذهب مع ثبوت
الحرمة ولو اعطى الزوجة من الزوج من سهم الفقراء والمساكين الاصح عدم
الجواز عند الشافعية وهو قول ابن حنبل ويجوز الدفع الى صبي يعقل قاله في جوامع
الفقه اي لا يرمي بها من يده ولا يخدع ولا الى المعتوه دون المجنون والصبي الصغير
يقبض له ابوه او جده او وصيه وقيل وكذا من هو في عياله قريبا كان او اجنبيا
وقيل الغير لغيره الذي قبضها الا عند غيبتهم غيبة منقطعة او عند خشية الفوت
ويقبض الملتقط للقيط والزوج لزوجته الصغيرة بامرها وفي الحاوي
دفعها الى وصيه او وليه لم تجزيه فيمن ضيع زكاته على دكان واخذها الفقير
فرع في الوقف على الفقير لا يعطى الفقير الذي تلزمه نفقة غيره اما
بالاجماع او بالقضاء من ماله في حال غيبته بخلاف الزكاة ذكرها في الذخيرة **قوله**
ولا يدفع الى بني هاشم ذكر في الذخيرة للقرافي ان الصدقة محرمة على رسول
الله اجماعا وفي المغني الظاهر ان الصدقة فرضها ونفلها كانت محرمة على

رسول الله وفي حديث سلمان الذي وصف له انه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة
قال ابن رشد ان في احكامه اختلف الناس في تحريم الصدقة على رسول الله وذكر ابن
تيمية في الصدقة على رسول الله وجهين وللشافعي قولين قال وانما قال بتركها
تنزها وعن احمد حل صدقة التطوع له وفي نهاية المطلب تحريم فرضها
ونفلها على رسول الله والايمة على تحريمها على قرابته عليه السلام على ما
نفصله وقال الاسبيجابي المالكي تحل لهم فرضها ونفلها وهو رواية عن ابي
حنيفة وقال الاصطخري ان منعوا الخمس صار صرف الزكاة اليهم وروى ابن
سماعة عن ابي يوسف ان زكاة بني هاشم تحل لبني هاشم ولا تحل ذلك من غيرهم
وفي الينابيع يجوز للهاشمي ان يدفع زكاته للهاشمي عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف
لا يجوز وفي جوامع الفقه ويكره للهاشمي عند ابي يوسف خلافا لمحمد وروى ابو
عصمة عن ابي حنيفة جواز دفعها الى الهاشمي في زمانه قال الطحاوي هذه
الرواية عن ابي حنيفة ليست بالمشهورة وفي الاكمال انما حرم عليهم التطوع
دون الفريضة عند بعض المالكية لان المنة فيه دون الفريضة قال ابن العربي
والكتب طافحة بتحريمهما عليهم وفي المبسوط يجوز دفع صدقة التطوع
والاوقاف الى بني هاشم مروي عن ابي يوسف ومحمد في النوادر وفي شرح مختصر
الكرخي والاسبيجابي والمفيد اذا سموا في الوقف وفي الكرخي واذا اطلق
الوقف لا يجوز لان حكمهم حكم الاغنيا وفي الذخيرة الوقف على اقارب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان كانت الصدقة لا تحل لهم وفي المنتقى عن ابي يوسف
يجوز صرف صدقات الاوقاف الى الهاشمي اذا سموا في الوقف وفي البدايع الاغنيا
وبني هاشم ان سموا في الوقف يجوز الصرف اليهم وان لم يسموا لا يجوز لانها صدقة
واجبة وفي شرح التجريد الصدقة على بني هاشم بطريق الصلة والتبرع قال
بعض اصحابنا تحل وقال بعضهم لا تحل وفي الجامع الصغير الوقف على بيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم كالصدقة قال سحنون الصدقة الفريضة والتطوع سوا
وفي شرح القدوري الصدقة الواجبة كالزكاة والعشر والنذور والكفا
رات لا يجوز واما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلا باس فصار كالوقف

روايتان وفي صدقة التطوع روايتان وفي المبسوط حكى الجواز عن ابي يوسف ومحمد
في النوادر في التطوعات والاوقات ولم يحك خلافا عنهما وجوز بعض المالكية
صدقة التطوع لهم وعن ابن حنبل فيها روايتان ذكرهما في المغني وعند
الشافعية فيها وجهان في النذر وخلافا عندهم ذكر ذلك امام الحرمين في
النهاية وفرق في المبسوط وغيره بين الواجب والتطوع ان في الواجب يطهر
نفسه باسقاط الواجب فيدنس المودي كالما المستعمل في رفع الحدث والنفل
تبرع بما ليس عليه فلا يدنس المودي كمن تبرد بالما انتهى كلامه قلت
ان كان المتبرد متوضا لم يسقط فرضا ولم تتم قربة وعبادة فليس نظير التطوع
بالمال نظيرها ان يتوضا ثانيا بنية الوضو يصير الما مستعملا به لان الوضو
على الوضو نور على نور وكان عبادة كصدقة النفل ثم فرقوا بين النبي عليه
السلام وبين اهل بيته ان النبي عليه السلام كان اشرف الخلق وكان له الخمس
والصفي حرم نوعي الصدقة فرضها ونفلها واهل بيته دونه في الشرف
ولهم خمس الخمس وحده فحرموا احد نوعيها وهو الفرض دون النفل والدليل
على حرمة الصدقة عليهم قوله عليه السلام نحن اهل بيت لا تحل لنا
الصدقة رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن عبد المطلب بن ربيعة
ان رسول الله قال هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا
لال محمد رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان عليه السلام اذا
اتي بطعام يسال عنه فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل
هدية ضرب بيده فاكل معهم اخرجه البخاري وعن ابي هريرة قال اخذ
الحسن بن علي رضي الله عنه تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول
الله كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة متفق عليه وكخ هو زجر
للصبيان وردع وقال الداودي هي كلمة اعجمية اعربتها العرب ويروى
بفتح الكاف والتنوين وفي رواية ابي ذر بكسر الكاف واسكان الخا
ويروى بتشديد الخا ايضا وفي حديث عبد المطلب بن ربيعة مع الفضل
ابن عباس انه عليه السلام قال ان الصدقة لا ينبغي لال محمد انما هي اوساخ

الناس

الناس ادع لي محمية بن جزء وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب
فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل
انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا
وكذا قال الزهري ولم يسمه لي اخرجه مسلم وذكر الشيخ ابو بكر
الرازي في احكام القران انه عليه السلام قال لبني نوفل بن الحارث لا يحل
لكم اهل البيت من الصدقات شي ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم
او يكفيكم قال وهم ال علي وال العباس وال جعفر وال عقيل وال الحارث
بن عبد المطلب فلنذكر ههنا نسب سيدنا ومولانا المصطفى ابي القاسم سيد
الاولين والاخرين المفضل على جبريل وميكايل وجميع المقربين والكروبين
وعلى الرسل والانبيا اجمعين البشير النذير السراج المنير خاتم النبيين
وتاج العارفين ورسول رب العالمين المبعوث الى الاسود والاحمر والخلق
اجمعين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب
بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة
بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان قال ابو عمر بن عبد البر
هذا ما لم يختلف فيه احد من الناس وروي عنه عليه السلام انه نسب نفسه
هكذا الى عدنان واختلفوا فيما بين عدنان الى اسماعيل بن ابراهيم عليهما
الصلاة والسلام وبين ابراهيم وبين سام بن نوح عليه السلام وعبد المطلب
جد النبي عليه السلام اسمه شيبة وهاشم ابو جده عليه السلام عمرو وقالت
عمرو الذي هشم الثريد لقومه قد جاله مكة مسنتون عجاف وعبد مناف
اسمه المغيرة وقصي اسمه زيد وهو الاكبر وقال النسفي وكان لعبد مناف
جد رسول الله خمسة بنين عبد شمس وهاشم والمطلب ونوفل وابو عمرو ومات
ولا عقب له وكان عليه السلام له اثنا عشر عما اكبرهم الحارث بن عبد المطلب
ومنهم ابو طالب واسمه عبد مناف ومنهم ابو لهب واسمه عبد العزى ولم يسلم
منهم الا حمزة والعباس رضي الله عنهما وكان ابو طالب عبد مناف اخو علي اكبر

من اخيه عقيل بعشر وعقيل اكبر من جعفر الطيار بعشر سنين وجعفر اكبر
من علي بعشر سنين ذكره في الكمال والشافعي من ولد هاشم بن عبد المطلب
سُمّي باسم عمّه هاشم بن عبد مناف والمطلب وعبد شمس جد عثمان ونوفل جد
ابي جبير بن مطعم اخوه اولاد عبد مناف وليسوا من اهل بيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقيس وصلت والقاسم اولاد مخرمة بن المطلب وقيس هذا الذي
النبي صلى الله عليه وسلم ولد عام الفيل وقال عثمان وجبير نحن وبنو المطلب
اليك سوا في الاتصال بك والانتها اليك فلما ذا تعطيهم فقال عليه السلام
ان بني المطلب لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام فبين عليه السلام ان ذلك
لاجل النصرة لا للقربة المجردة قال ابو بكر ليس استحقاق سهم من الخمس
اصلا لتحريم الصدقة لان اليتامى والمساكين وابن السبيل يستحقون
سهما من الخمس ولم تحرم عليهم الصدقة فكذا بنو المطلب وفيه خلاف
الشافعي ولانه لو كانت اجابتهم ونصرتهم في الجاهلية والاسلام اصلا
لتحريم الصدقة لوجب ان تخرج الى ابي لهب وبعض ال الحارث بن عبد
المطلب من اهل بيته وينبغي ان تحرم على ولد في الاسلام من بني امية لانهم
لم يخالفوه فثبت انها لا تحرم الا على بني هاشم خاصة وهو قول مالك ذكره
عياض في الاكمال قال واستثنى ابو حنيفة بني لهب وقال ابو نصر البغدادي
ما عدا المذكورين لا تحرم عليهم الزكاة فهذا يوافق ما ذكره عياض ويقويه
قول الاسبيجابي في شرح القدوري انهم كلهم ينسبون الى هاشم بن عبد
مناف الا من ابطل النبي قرابته وهم بنو ابي لهب وكذا في المنافع وعن احمد
روايتان في بني المطلب وقال اصبغ هم عشيرة رسول الله الاقربون الذين
امرنا بدارهم الى قصي قال وقيل قريش كلها وفي الاكمال كل من ينسب الى فهر
فليس بقرشي وان من تقدم فهرا فلا يقال له قرشي وفهر ابو قريش
قال محمد بن اسحق قريش هو النضر وتابعه عليه ابو عبيد وعليه اكثر
الناس وقال الشيخ ابو بكر وحكى الطحاوي في معاني القران ان ولد المطلب

منهم

منهم قال ولم اجد ذلك عنهم رواية وجعل ابي لهب من اهل البيت فيقتضي
هذا ان تحريم الصدقة عليهم خلاف ما ذكره ابو نصر الاسبيجابي وعياض
ولم اجد من غير الراوي ثم اني وجدت في الاحكام ولد الحارث بن عبد المطلب
بني لهب المطلب جميعا فهذا يقتضي دخول بني ابي لهب وسنن ابي داود
واخرجه النسائي ايضا عن ابن عباس قال بعثني ابي الى النبي عليه السلام
في ابل اعطاها اياه من الصدقة وفي رواية ابي ينولها قال ابو سليمان
لا ادري ما وجهه والذي لا شك فيه ان الصدقة محرمة على العباس
لشرفه ونحو المشتهر ولانه اعطاه من سهم ذوي القربى من الفيء ونسبه
ان يكون ما اعطاه من ابل الصدقة ان ثبت الحديث نصا عن سلف كان
فسلفه منه لاهل الصدقة وعلي رضي الله عنه ولي اليمن نصا وحدثنا
وبعث بالذهب التي جباها من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس فيه ان عليا اخذ لنفسه من الصدقة ولعله اخذ من الفيء وغيره
ما يسوغ له اخذه او تبرع بعمله للفقرا ومن العلم من قال في حرمة الزكاة
عليهم وهو قول الثوري وابن الماجشون وابن نافع ومطرف من المالكية
واصح الوجهين للشافعية ذكره النواوي وذكر القاضي عياض وابن بطال
في شرح البخاري ومسلم ان مالكا والشافعي وابن القاسم سهاليهم قالوا الان
موالينهم لم يعوضوا عن الزكاة بخمس الخمس ولا يحرمون بني هاشم ولنا حديث
ابي رافع ابنه عليه السلام قال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم من
انفسهم صححه الترمذي وقد تقدم في العاملين واسمه ابراهيم وقيل اسلم
وقيل ثابت وقيل هرمز ذكره المنذري ولان الولا لحمة كلحمة النسب والموضع
موضع الاحتياط عن ارتكاب المحرم وتذكر نسب العشرة المبشرين بالجنة
وكيفية اتصال انسابهم بنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم اجمعين
ليتعرف على انسابهم من لا يعرفها اولهم الصديق الاكبر ابو بكر عبد الله بن عثمان
ابن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب يلتقي مع رسول الله في مرة في
الاب السابع ثانيهم ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح

بن عبد الله بن قرط بن رواح بن عدى بن كعب بن لوى يلتقى مع رسول الله في الاب
الثامن ذو النورين ابو عمرو عثمان بن عفان بن ابي العاص بن اميه بن عبد
شمس بن عبد مناف يلتقى مع رسول الله في الاب الرابع ابو الحسن علي بن ابي طالب
الطالب اسمه عبد مناف يلتقى مع رسول الله في الاب الثاني من ذى النورين
ابو عمرو عثمان بن عفان بن ابي العاص بن اميه وهو عبد المطلب ابو محمد
طلحه بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مره يلتقى مع رسول
الله في الاب السابع مثل الصديق سماه رسول الله طلحة الخير وطلحة الجود
ابو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصى
يلتقى برسول الله في الاب الخامس حوارى رسول الله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكل نبي حوارى وحواري الزبير متفق عليه والحوارى
الناصر ابو اسحق سعد بن ابي وقاص واسمه مالك بن اهيب بن عبد مناف
بن زهره بن كلاب ابن مرة القرشي الزهرى يلتقى برسول الله صلى الله
عليه وسلم عند الاب الخامس وهو كلاب وكان رضى الله عنه مجاب
الدعوة ويقال له فارس الاسلام واول من رمى بسهم سعيد بن زيد
بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى يلتقى برسول الله في الاب الثامن ابو محمد
عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مره
يلتقى برسول الله صلى الله عليه وسلم في الاب الخامس وعن علي رضى الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انت امين في اهل السموات
امين في الارض ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن وهب بن
ضبه بن الحرث فهر بن مالك يلتقى مع رسول الله في الاب السابع عند
فهر وهو امين هذه الامه ومات في طاعون عمواس وهي قريه بين
رمله وبيت المقدس ومنها بدا وعم وتواسر قلت وقيل انه جا عقيب
غلا عظيم وكان الانسان يقول عم واس وقيل انه مات فيه خمس وعشرون
الفا فهولا العشرة القرشيون الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالجنة اللهم في زمرتهم احشرنا **فرع** ذكر الحسن بن بطال في

شرح البخاري ان الفقها كافه اتفقوا على ان ازواجه عليه السلام لا يدخلن في
آله الذين حرمت عليهم الصدقات وفي المغني عن عايشة رضى الله عنها قالت
انا آل محمد لا تحل لنا الصدقه وردت الصدقه قال صاحب المغني فهذا يدل
على تحريمها على ازواجه عليه السلام وقوله لانهم ينسبون الى هاشم بن عبد
مناف ونسبة القبيله اليه اعلم ان الزبير بن بكار ذكر ان العرب ست طبقات
شعب وقبيله وعماره وبطن وفخذ وفصيله قالوا كنانة ابن خزيمة قبيله وقريش
وهو النضر بن كنانة عماره وقصى بطن وهاشم فخذ وفصيله قالوا كنانة بن
خزيمة وعمار فصيله فالشعب فوق الكل يجمع القبايل والقبيله تجمع العماير
والعماره تجمع البطون والبطن تجمع الافخاذ والفخذ تجمع الفصايل والشعب
مثل مضر وربيعه ومضر وحمير ومذحج هكذا ذكره الزبير فهاشم فخذ اسفل
من القبيله بثلاث درجات وبعد درجتين والعماره فصيله فكيف يقال الاولاد
والفصيله الذي هو اسفل من كل القبايل وهم اسم لاولاد الاعمى **قوله** ثمي
قال ابو حنيفة ومحمد اذا دفع زكاته الى رجل الذى يظنه فقيرا مسلما غيرها
وحذف الصفه كقوله ياخذ كل سفينة غصبا اي سفينة صالحه فبان انه غني
او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة فبان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وهو
للحسن البصرى ومالك وابو عبيد والمختار عند الحنابله اذا بان غنيا الخلاف
ما لو بان هاشميا او كافرا او احد ابويه او ابنه عندهم فانه يعيد ولو دفعها
الكافر او غني او عبد لا يجزيه في ظاهر رواية مالك وقال ابو يوسف والشافعي
والثورى وابن حي ورواية عن ابي حنيفة انه لا يجزيه وفي التحفه اذا دفعها
الى المذكورين ولم يعلم بحالهم فهذا على ثلاثه اوجه الوجه الاول دفعها
بنية الزكاة ولم يخطر بباله انه غني او فقير مسلم او ذمي فهو على الجواز
الا اذا تبين ما يمنعه والوجه الثاني دفعها على وجه الشك ولم يتحر او تحرى
بقلبه ولم يظهر دليل الفقر فالاصل الفساد الا اذا تبين انه فقير يجوز
والوجه الثالث اذا تحرى وطلب وفي المبسوط فاخبر انه فقير وكان مع الناس
مع الفقرا وكان عليه زى الفقرا وفي المغنيه وكان يصنع صنعهم من مد اليد

والاسماحة او كان ضريرا ومعه ركوة وعصا فظهر خلافه فلا اعادة عليه
عند ابي حنيفة ومحمد وفي الينابيع ان تصدق على ظن انه مصرف ثم تبين
انه غيره فانه ينظر ان لم يتبين شكا عند الدفع فهو على الجواز ان ظهر الخطا
ولم يتحر فهو على الفساد الا ان يظهر الصواب قلت قوله على انه مصرف
ثم تبين انه غيره ان لم يكن شكا فليس عليه لان الظن رجحان الاعتقاد
والشك يساوي الامرين في الاعتقاد فكيف يتصور تقدير الشك بعد
فرض الظن ولو تحرى كما ذكرنا ثم بان غنيا او عبد غني او هاشميا او مولاه
او ذميا او حربيا او احد المذكورين او الوالدين او احد الزوجين
سقطت الزكاة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا تسقط وان
ظهر انه عبده او مكاتبه لا تجزيه اتفاقا وروى ابن شجاع والذمي
روايتين ايضا وان تبين انه حربي جوزه في كتاب الزكاة من الاصل
وتاويله اذا كان مستامنا في دارنا وذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة
في جامع البرامكة انه لا يجوز اذا التصدق على الحربي ليس بقربة ولهذا
لا يجوز التطوع له وفي التحفة ان ظهر انه كان حربيا او مستامنا لا
يجوز بالاجماع وقد ذكرت انها على الروايتين وفي كتب الشافعية
ان دفع الى فقير وظهر غنيا استرجع وكذا عند الحنابلة وان غاب اخذ
بدله فان تعذر فان الدافع هو الامام لم يضمن ولا رب المال وان كان الدافع
رب المال فان تبين انه زكاة لم يرجع وان تبين رجع او في بدله فان تعذر
فهل يضمن رب المال الزكاة فيه قولان احدهما لا يضمن الاجتهاد كدفع
الامام وكذا ان ظهر كافرا او عبدا فالمذهب انه كالاول وجه قول ابي يوسف
ومن قال بقوله انه قد ظهر خطاه فصار كما ظهر ان الماء الذي توضا به
كان نجسا او الثوب الذي صلى فيه كان نجسا او قضى القاضي بالاجتهاد في
حادثة ثم ظهر له نص خلافه واذا دفع الدين الى غير مستحقه بالاجتهاد
ولنا فيه حجج الحجة الاولى ما اخرجه البخاري في صحيحه عن معن بن يزيد
رضي الله عنه انه قال كان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند

رجل

رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن
فان قيل يحتمل ان يكون ذلك تطوعا قلنا احتججنا بقوله لك ما نويت وكلمة ما
عامة في الفرض والنفل ولا يخص عمومها عندنا بالشرطية والاستفهامية
ثم لو اختلف الحكم بين الفرض والنفل لاستفصل فلما عم او اطلق علمنا انه
لا يختلف وفي البدائع دفع زكاة ماله الى رجل ليدفعها الى الفقراء ومثله في
المحيط الحجة الثانية عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لرجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا
يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق لاتصدقن
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق
الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج
بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم
لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك فقد
تقبلت اما السارق فلعله ان يستعف بها عن سرقته واما الزانية
فلعلها ان تستعف بها عن زناها واما الغني فلعله ان يعتبر فينفق
مما اعطاه الله هكذا في المنتقى لابن تيمية وقال الموفق ابن قدامة في المغني
رواه النسائي وهو في صحيح مسلم بلا شك الحجة الثالثة حديث الرجلين وفيه
قال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وقد تقدم
فقد اكتفى بقولهما ولو كان حقيقة الغنى شرطا لما اكتفى بقولهما الحجة
الرابعة قوله عليه السلام للرجل الذي ساله الصدقة ان كنت من تلك
الاجزاء اعطيتك حقك وقد ذكرناه قبل هذا واكتفى بقوله الحجة الخامسة
دفعها واجب عند التحري ومامور به وفعل المامور به هو المجزي فدل على سقوط
الزكاة عنه الحجة السادسة انه قد اوصلها الى من امره الله تعالى بايصالها اليه
فاشبه ما لو لحق الحق الحجة السابعة لو قلنا لا تجزيه يجب عليه الدفع ثانيا الى فقير
اخر بالاجتهاد وكان بعض الشيء مثله وهو باطل الحجة الثامنة اذا ظهر الخطا في الثاني

يجب عليه الاجتهاد ثالثا على ما تقدم بر تقدم اجرا الاول وكذا رابعا وخامسا فيفضي
الى التسلسل وهو باطل الحجة التاسعة القياس على دفع الامام بالاجتهاد فانه
يجزيه ولا يضمن الامام ولا رب المال بلا خلاف بخلاف دفعه الى عبده لان يد
عبده يد نفسه فكانه دفع بيمينه الى شماله الحجة العاشرة الفقير
والغني طريقهما الظن والاجتهاد وتعسر الوقوف على حقيقة الفقير
فان كثيرا من الاغنيا يخفون غناهم ويدعون الفقر فيدار الحكم على المظنه
دون الحقيقه دفعا للعسر وتخفيفا لليسر الحجة الحاديه عشر ذكرها
في المبسوط وهي انه ليس له ان يسترده من القابض ولا ان تضمنه بالاتفاق
فلو لم يجزيه لضاع ماله قلت هذا حجة على ابي يوسف الحجة الثانيه عشر
القياس على القبله والجامع ان طريقهما الاجتهاد وقد اتي بما في وسعه ولا
يلزمه غيره والفرق بين الزكاة وبين الدين ان الوصول الى رب الدين
سهل لانه متعين وفي الزكاة غير متعين وطريق اصابته الاجتهاد
كالقبله ووجه اخر في الفرق ان ملك صاحب الدين ثابت في ذمته فلا يجوز
ابطاله الا بالوصول اليه او الى من يقوم مقامه وفي الزكاة ليس للفقير
ملك فيها ولا يد فلم يكن في وقوعه في يد غيره ابطال ملكه فافترقا واما
القاضي فاجتهاده خطا مع وجود النص بخلافه وبخلاف الاواني والثياب
لسهولة الوقوف على حقيقة النجاسة فيها وغير الغني من المسايل كلها
على الروايتين عن ابي حنيفه وفي جوامع الفقه لو ادى من غير تحر واصاب
جاز ولو تحرى وفي الدرايه انه غني فدفع اليه فان علم بعد ذلك بفقره
جاز وهو الصحيح وقد زعم بعض مشايخنا ان عند ابي حنيفه ومحمد لا يجزيه
كما في الصلاة والفرق ان الصلاة الفرض لغير القبله مع العلم لا تكون طاعة
اما التصدق على الغني فيصح يثاب عليه اذ هو احسان الى عباد الله وفي جوامع
الفقه غرض لاخت فقيرة او اخ فقير زمن وادى الفروض عن الزكاة
لا يجوز عندهما وهو روايه هشام عن ابي حنيفة وفي المجرد عنه يجوز ولو
نوى الفرض في الزكاة جاز عندهما وعند ابي يوسف ومحمد لا يقع عنهما قوله

ولا

ولا يجوز دفع الزكاة الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من
يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا لان حقيقة الحاجة لا توقف عليها
فادير الحكم على مظنتها وهو فقد الغني الشرعي كالبلوغ والسفر والتقا
الختانين وقد تقدمت المسلة بما فيها من الخلاف ودلايلها قال عليه السلام
لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه ابو داود والنساي باسانيد صحاح
ويكره ان يدفع الى فقير واحد مايتي درهم فصاعدا وان دفع جاز وقال زفر
لا يجوز وعند الشافعي وابن حنبل لا اعتبار للنصاب بل يدفع اليه قدر كفايته
ولو كان الوفا وعن ابي يوسف لا يكره دفع المايتين الى واحد بل الكراهة
في الزيادة لان بعض المايتين مستحق لحاجته للحال غالبا فاقل من مايتين فلا
يكره الا اذا زاد عليها وفي الاسبيجابي يجوز المايتين واكثر ويكره وعن ابي
يوسف لا يجوز الفضل وعن الحسن لا يجزيه المايتان كقول زفر وهذا في
الوبري وروى ابن نافع عن مالك ان القدر الذي يعطى غير محدود وفيه
عنه قوت سنة وقال المغيرة لا يعطى نصابا كقولنا وقوله ويكره ان يدفع
الى انسان مايتي درهم هذا اذا لم يكن عليه دين او ان لم يكن له عايله ذكره
في خزانة الاكمل والوبري واما اذا كان عليه ديون او له عيال فالزيادة
على الدين يعتبر ان يكون اقل من مايتين فلا باس به وفي قاضي خان جعل هذا
اختيار بعض المتاخرين وغيره اطلق هذا الحكم كالسرخسي وصاحب المحيط
وغيرهما وجه قول زفر والحسن ان الغني قارن الاذا فيكون صدقته على الغني
فيمتنع ولنا ان دفعها صادف كف الغني والفقير والغني ثبت بعده لانه
حكم وحكم الشي يعقبه والمانع ما يسبق لا ما يلحق فلا يمتنع وانما يكره لوجوه
ثلاثه احدها قربة من الغني كمن صلى وبقربه نجاسة ثانيها المقصد
منها دفع حاجة الفقير وهذا دفع حاجة الغني ثالثها يكره لمكان الخلاف
وفي الحواشي ولان الغني حكم الادا وحكم الشي لا يكون مانعا لذلك الشي
اذ لو كان مانعا لتبين انه لم يكن مانعا لان الغني لو منع الجواز لبطل الملك
ولو بطل الملك بطل المانع لان الغني يثبت فلا يثبت بدونه فثبت انه لو

كان ما نعا لم يكن مانعا وما في ثبوته بطلانه فيكون باطلا كالطلاق الثلاث جملة
ثبت الحرمة الغليظة وعند ثبوتها لا تبقى منكوحة فكذا دفع النصاب
يصادفه وهو فقير وبه يزول فقره ولان الصدقة اولا تقع في يد الرحمن قبل
وقوعها في يد الفقير والفقير نايب عنه في القبض ولهذا لا يبطل بالشيوع
لان القابض اولا هو الله تعالى قال وان يغني بها انسانا احب الي فيه الكتاب ومعناه
الاغناء عن السوال في يومه لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا
اليوم والظاهر ان هذا القايل محمد لان الكتاب تصنيفه وفي معاني القران
للشيخ ابي بكر الرازي قال ابو حنيفة رضي الله عنه ولان تغني بها انسانا
احب الي وفي الحاوي دفع زكاته الي فقير واحد افضل من تفرقته على جماعة
لحصول الغنى للواحد دون الجماعة وفي قاضي خان اذا اراد ان يتصدق بالصدقة
به على واحد اولى من ان يشتري به فلوسا ويتصدق بها على جماعة من الفقرا
مسلة رجل جمع زكاته لفقيه فاجتمع اكثر من مايتي درهم هل يجزيهم عن زكاتهم
قال كل من اعطى قبل ان يصير مايتي درهم او كانوا لا يعلمون ذلك جاز في قول ابي
حنيفة ومحمد وان لم يكن الفقيه امر الرجل جاز في الوجهين **قوله** ويكره نقل
الزكاة من بلد الى بلد وانما يفرق صدقة كل يوم فيهم الا ان ينقلها الانسان
الى قرابته او الى من هو احوج من اهل بلده وعن ابي حنيفة لا يخرجها الا لذي
قرابة ذكره في المحيط ومالك قال في المشهور من مذهبه بعدم جواز النقل
قال الطرطوشي اختارت المالكية جواز النقل واستحب اشهب ان يقسم ببلده
الا ان يكون موضع حاجة وقال مالك اذا كانت حاجة غير اهل بلده اشد نقلها
وجوز الحسن والنخعي نقلها الى ذي قرابة ومذهب الشافعي مضطرب والاصح
حرمة النقل وعدم الجواز في قول لا يحرم ويجزي وفي قول يحرم ويجزي ولا
فرق في الاصح بين مسافة القصر وغيرها وبين الاحوج والقرابة وغيرهما
وفي المغني فان خالف فنقلها اجزاته عند اكثر اهل العلم واختار ابو طالب
وهو قول الليث ومالك وجوزوا النقل الى الغزو وهو قول الحسن وعبد الرحمن
بن مهدي ومنع النقل سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز ولنا ان عمر رضي الله

عنه

عنه نقل زكوة مصر الى الحجاز وكان ابو العالية يبعث بزكاته الى المدينة
وحديث عدي بن حاتم انه حمل صدقات قومه الى ابي بكر في ايام الردة وحديث
الزبرقان ابن بدر انه حمل صدقة قومه فقبلها وحديث عمر انه قال لابن ابي
ذباب وبعثه بعد عام الرمادة فقال اعقل عليهم عقالين فاقسم احدهما وايتني
بالاخر وذكرهما ابو عبيد وحديث معاذ لاهل اليمن ايتوني بخميس تقدم في باب
دفع القيم في الزكاة قاله صاحب المغني وغيره وحمل الصدقة الى رسول الله
بالمدينة مذكورة في غير ما حديث واما قول معاذ امرت ان اخذ الصدقة من
اغنيايهم فاردها في فقرايهم يقتضي اغنيا اهل ولايته وكان ولي اليمن وكانه
قال امرت ان اخذ صدقة اهل اليمن ولا اخذ صدقة احد طرفي اليمن
فنردها في الطرف الاخر فان قيل النقل مكروه عندكم ولا نامركم بالمكروه
قلنا فقرا البلد لهم حقان الفقر والجوار ولساير الفقرا الفقر لا غير
فيترجح الاول ولا يمنع جواز غير الاول لوجود الحق الواحد فكانت الكراهية
ترك الاولى فصارت كالكفارات والنذور والوصايا للفقرا فان اصح الطريقين
القطع بالجواز قال النووي وهذا هو الصحيح قال الاسفرايني الفرق ان الكفارة
تعلقت بالذمة فلا اختصاص لها بالامكان بخلاف الزكاة والفرق الثاني
قال ابو اسحق الشيرازي المقصود من الكفارة تطهير الذنوب وهو حاصل
بالتفريق والمقصود من الزكاة مواساة الفقرا وفقرا الجيران اولى بالمواساة
والفرق الثالث النقل في الزكاة مكروه عندكم ولا كذلك الكفارة ونحوها
قلنا هذه الفروق باطلة بالنذر فانه يستوي فيه المعين والذي في الذمة
في جواز النقل والزكاة في الذمة على قول عندكم ووجه اخر ان الذي ذكرتم
يدل على الاولوية ولا يمنع الجواز وبه نقول مسئلة يعتبر في الزكاة مكان
المال وفي صدقة الفطر عن نفسه وولده ورقيقه مكان المؤدي
والرقيق عند ابي يوسف وعند محمد مكان الارض والولي وهو الاصح لانه
في الذمة بخلاف الزكاة ذكرها في المحيط والروضة وفي الواقعات مثل قول
محمد وفي المرغيناني في الوصية للفقرا يعتبر مكان الموصي دون مكان المال

وفي الذخيرة القرافية ان كان المال في مكان والمالك في مكان فلقولان او من حال عليه الحول بغير بلده زكى ما معه وما خلف ببلده وقد كان يقول يقسم ببلده وفي صدقة الفطر ينظر الى موضع المال فقط وبه قال احمد وفي اصح الوجهين عند الشافعية يعتبر مكان رب المال في صدقة الفطر **فروع** من مسايل الامر باداء الزكاة ذكرها في المبسوط والجامع وجوامع الفقه والواقعات لو قال لرجل ادفع زكاتي الى من شيت او اعطها من شيت فدفعها لنفسه لم يجز وفي جوامع الفقه جعله قول ابي حنيفة قال وعند ابي يوسف يجوز ولو قال اضعها حيث شيت جاز وضعها في نفسه وقال في المرغيناني رجل يدفع زكاته فدفعها الولده الكبير او الصغير او زوجته يجوز ولا يمسك لنفسه وفي الواقعات الصغرى اوصى بثلث ماله الى انسان يضعه حيث شا جاز له وضعه في نفسه ولو قال اعط من شيت لا يجوز وضعه في نفسه عليل فقال لانه صار يعرفه بالاضافة اليه والمعرفه لا تدخل تحت النكره واحاله الى الجامع لكن هذا التعليل باطل بمسئلة الوضع وفي المبسوط اوصى اليه بثلثه يضعه او يجعله حيث شا فجعله في نفسه او في ولده جاز كالوصي وليس له جعله او وضعه في ولد الموصي كالموصى فان وضعه في بعض ولد الموصي فهو باطل ويرد على جميع الورثه وليس له ان يعطيه احدا بعد ذلك لانتهاء يده وصار فعله كفعل الوصي وفي الجامع فرق بين الدفع والعرف والفرق ان الدفع والعرف للتمليك كالاعطا والاسا والواحد لا يكون تمليكا في غير الاب والجد والوصي عنده وليس الوضع للتمليك فافترقا قال ابو بكر الرازي لا ياخذ احد بسببين وللشافعيه فيه طرق ثلثه احدها لا ياخذ الا بسبب واحد وصححوه وعند المالكيه ياخذ بسببين واسباب وفي جوامع الفقه ومن شك في ادا زكاته يؤديها ثانيا لان وقت جميع العمر كالشك في الصلاة في الوقت بخلاف خارج الوقت ولو قضى دين فقير بامره ونوى به الزكاة يجوز ولو دفعها الى الفقير ليحج بها او ليغزو بها او يبني بها

رباطا يجوز عن الزكاة والفقير يصنع بها ما شا والحيلة ان يقول للفقير وكل رجلا من غلماني ليقبضه ومره ان يصرفه الى رباط او ليقضيه من زكاتي لك ثم يقضي بها دينا عليه ولو شرط قضا دينه في الدفع لم يجز ولو وهبه بهذا الشرط صحت لنفسه وبطل الشرط قال مالك لا يغني مباشرة المالك الزكاة بنفسه صرفا لحمده ولو دفعها الى من يثق به ليفرقها وعند نا مباشرتها بنفسه والاعلان بها افضل وهو قول الشافعي وابن حنبل وفي التطوع الاخفا افضل قال المرغيناني لان في الاعلان بالزكاة نفي التهمة واقتدا غيره به فصار كالاضحيه وقال مالك لا يسع المالك ان يتولى صرفها بنفسه اذا كان الامام عادلا لا في النقدين ولا في غيرهما بل يدفعها الى الامام وخالف الجماعة في النقدين ويجوز الاقتصار على فقير واحد في الزكاة عندهما وعند محمد يشترط اثنان كالوصية عنده وعنه انه يكتفي بواحد عندهما ذكر ذلك كله في خزانة الاكمل وذكر الشيخ ابو بكر الرازي في معاني القران ان عند ابي يوسف في الوصية للفقرا يجزيه دفعه الى فقير واحد وقال محمد يشترط دفعها الى اثنين وشبهها ابو يوسف بالصدقات وهو اقيس

باب صدقة الفطر

قوله صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مكلفا مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده فنقول يحتاج الى معرفة صدقة الفطر لغة وشرعا والى معرفة وجوبها والى معرفة ركنها والى معرفه شرط جوازها والى معرفه من يجب والى معرفه الذي يجب من اجله والى معرفة المقدار الواجب فيها والى معرفة الاصناف التي يجب منها والى معرفة الكيل الذي يجب به والى معرفة وقت وجوبها والى معرفة وقت ادايها والى معرفة جواز تقديمها على وقت وجوبها والى معرفة كيفية وجوبها والى معرفة وقت استحباب ادايها فهذه المعارف جامعة لمباحث

هذا الباب وهو ستة عشر معرفة اما معرفتها لغة فقد قال النواوي هي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاحية للفقها كانها من الفطرة التي هي النفوس والخلقة اي زكاة الخلقة ذكرها صاحب الحاوي والمنذري قلت ولو قيل لفظة اسلامية كان اولى لان الاسما ما عرفت الا في الاسلام قال ابو بكر ابن العربي هو اسمها على لسان صاحب الشرع وهذا يويد ما ذكرته ويقال صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم واما معرفتها شرعا فانها اسم لما يعطى من المال بطريق الصلة والعبادة رحما ذكره في المحيط واما معرفة وجوبها فبقوله عليه السلام ادوا والامر للوجوب ولحديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على ما ياتي وهي فرض عند الشافعي وابن حنبل ومالك وروى ابن اسماعيل بن علية وابي بكر الاصم وابن اللبان من الشافعية وحكى عبد الرحمن عن بعض المتاخرين من المالكية والداودية وروى عن مالك ذكرها في الذخيرة انها سنة وليست بواجبة واستدلوا لحديث ابي عمار عن ابن حميد عن قيس بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله رواه النسائي وابن ماجه قال النواوي ولا يعرف حال ابي عمار في الجرح والتعديل ولا يقدم الامر بها فبقي وجوبها لم ينسخ ولا فايدة في تكرار الامر بها ونقل الاجماع على وجوبها ابن المنذر في الاشراف والذي استدل به صاحب الكتاب من حديث ثعلبة بن صعير فيه اضطراب كثير عند الرواة ويروى عن ثعلبة بن عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا صاعا من بر او قمح على اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه ذكر ذلك كله في الامام عن ابي داود والدارقطني وفي الامام ايضا رواية خرجه عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب

قبل

قبل العيد بيوم او اثنين فقال ان صدقة الفطر مدان من بر عن كل انسان او صاع مما سواه من الطعام ويروى عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس قبل العيد بيوم او اثنين فقال ان صدقة الفطر مدان من بر عن كل انسان او صاع مما سواه من الطعام ويروى عن عبد الله قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس قبل الفطر بيوم او بيومين فقال ادوا صاعا من بر او قمح بين اثنين او صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل حر وعبد صغير وكبير قال صاحب الامام في رواية محمد بن يحيى تقوله عبد الله بن ثعلبة بن صعير وكذا رواية ابي خرجه وصعير بضم الصاد وفتح العين المهملتين قبل العذري او ابن ابي صعير وبمثله يثبت الوجوب لانه خبر الواحد وهو لا يفيد العلم والقطع على ما عرف واما سبب معرفة وجوبها فهو كل من يمونه مونة تامة ويلي عليه ولاية تامة لانه عليه السلام امر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن يمونون رواه الدارقطني واخرجه البيهقي من جهته فقال اسناده غير قوي حديث اخر عن علي بن موسى الرضى عن ابيه عن جده عن ابايه ان النبي عليه السلام فرض صدقة الفطر على الكبير والصغير والذكر والانثى ممن يمونه ذكره في الامام قلت علي الرضى هذا ابن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين ابن ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب وشرط الولاية لان الاصل وهو يلي عليه بمنزلته في الذب عنه ونصرته فالحق براسه واعتبر الشرع الولاية حيث اوجبها عن اولاده الصغار ومماليكه للخدمة والدليل على ان السبب الراس الموصوف انها تضاف فيقال زكاة الراس وتتعدد بتعدده مع اتحاد اليوم واضافتها اليه لانه وقت وجوبها او شرطه وفي الجواهر كل من وجب نفقته بملك او قرابة او نكاح تجب صدقة فطره قال القرافي في الذخيرة وابو حنيفة اعتبر الولاية التامة قال ووصف الولاية باطل طردا وعكسا لان المجنون والفاسق لا ولاية لهما ووجوبها في مالهما والحاكم فلا وجوب عليه

انتهى كلامه قلت نقله خطا وغلط بل السبب عندنا الولاية التامة والمؤنة
التامة فالحاكم لا مؤنة عليه فلم يوجد المجموع في حقه والفاسق له ولاية وعليه
مؤنة فيتحقق المجموع في حقه وفي حق المجنون المؤنة وكذا ولاية الاب ولبنه
لعجزه عن النظر لنفسه ومذهبه فاسد واعتبار النفقة وحدها باطل
طردا وعكسا لان العبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لاخر تجب
صدقة فطره على صاحب الرقبة المذهب عنده ونفقته على صاحب
الخدمة وعبده الكافر وزوجته النصرانية واليهودية نفقتهم
عليه ولا يجب صدقته عليه الفطر عنهم وكذا اللاحق بنفسه يجب نفقته
عليه ولا يجب صدقته عليه ويجب صدقة عبده المضارب ومكاتبه عليه
عنده ولا يجب نفقتهما فبطل قوله وفي المحيط والينابيع يخرج عن
نفسه وعن اولاده الصغار على الاطلاق عند محمد وزفر وهو قول
البصري وعند ابي حنيفة وابي يوسف في مالهم وبه قال الشافعي وابن
حنبل وابن راهويه وابن المنذر والظاهرية ويخرجها عنهم ابوهم
او وصي ابيهم او وصي وصيه او جدهم عند عدمهم او وصي جدهم او وصي
وصيه نصبه القاضي ومثله في الاضحية ذكره الاسبيجابي وان لم يكن له
مال يجب في مال ابيهم والمجنون على هذا الخلاف فلا يجب على الوصي باتفاق
الروايات وعلى هذا عبيدهم واماؤهم اذا كانوا للخدمة والمدبر وام الولد
يجب فطرتهما على سيدهما ولهذا لو قال كل مملوك لي حر عتق عبيده
ومدبروه وامهات اولاده ولا يجب عن مكاتبه لعدم الولاية والنفقة
وكان ابن عمر لا يؤدي عن مكاتبه وهو قول الشافعي والثوري واحمد
وابي سلمة قال النواوي اوجبها بعض الشافعية على المكاتب نفسه
لانها تتبع للنفقة عندهم ونفقته واجبة عليه في كسبه وكذا صدقة
فطره وهو باطل بالذمي وفي قول يجب على المولى عنه وهو قول مالك وعطا
وابي ثور والظاهرية وقال اسحق يؤدي عنه ان كان في عياله والصحيح
انها لا تجب كالزكاة ولا فطرة على كافر اصلا عن نفسه ولا عن غيره الا اذا

كان له عبد مسلم او مستولدة مسلمة فانها تجب عليه في اصح الوجهين
ذكره النواوي وهو قول لابن حنبل قال ابن المنذر اجمع من نحفظ عنه
من اهل العلم ان لا صدقة على الذمي عن عبده المسلم وكذا في المحيط لان
الفطرة زكاة فلا تجب على الكافر كزكاة المال وقال ابو ثور تجب عليه ان كان
له مال لان العبد يملك عبده وسواء كان مماليكه في يده او وديعة عند
غيره او مواجرا او عارية وان كان عبده ابقا او ماسورا او مغصوبا
مجحودا لا تجب هكذا في البدايع وبه قال ابو ثور والشافعي وابن المنذر
وعن ابي حنيفة تجب في الابق وبه قال عطا والثوري وقال الزهري
واحمد واسحق تجب ان كان في دار الاسلام وفي المرهون على المشهور ان فضل
له بقدر الدين نصاب تجب وعن ابي يوسف لا تجب حتى يقبله وان هلك
قبله فلا صدقة على الراهن بخلاف عبده المستغرق بالدين والذي
في رقبته جناية والفرق ان الدين على الراهن ولا دين على المالك
والعبد والجاني قال ابو يوسف ورقيق الاخماس ورقيق القوام الذين
يقومون على زمزم ورقيق الفيء ورقيق الغنيمة والسبي والاسرى
قبل القسمة لا فطرة فيهم لعدم ملك الولاية والعبد الموصى برقبته
لانسان وبخدمته لاخر تجب على الموصى له بالرقبة دون الخدمة كالعبد
المستعار وقال ابن الماجشون تجب على مالك الخدمة لانها مؤنة وتجب
غرم عبيد العبيد وبه قال الشافعي وقال مالك لا شيء فيهم لان ملكهم
غير مستقر وهو باطل بتجويزه وطء جاريته فكيف يبيح الوطء في ملك
غير مستقر تجب عليه صدقة فطره وملك غير مستقر وقال ابن المنذر
قال مالك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ليس على الرجل في عبيد عبيده
صدقة الفطر وقال الشافعي يجب عنهم قلت نقله عن اصحابنا خطا
وقال الليث لا يؤدي عنهم وهذا النظر ضعيف لان الكل ملكه وما ينفق على
عبيده ماله فصار كعبيد التجارة وعبيدهم في الزكاة وفي البدايع ان كان
على المولى دين مستغرق ولا يخرج عند ابي حنيفة وعندهما وان لم يكن

عليه دين لاخراج بلاخلاف لانه عبد التجارة الا ان يكون اشتراهم للخدمة باذن
المولى فيجب اذا لم يبين عليه دين وعندهما يجب مطلقا لان الدين لا يمنع ملك
المولى والعبيد الذين يعملون في ارضه يجب فطرتهم خلافا لعبد الملك وفي
عتق العبد اقوال ستة القول الاول لا شي فيه وهو قول ابي حنيفة قال ابن
المنذر لعله اقوى في الدليل والقول الثاني يجب على المعتق كله ان كان له
مال وهو قولهما لانه حر عندهما والقول الثالث يودي المالك نصف صدقة
فطره ولا شي على العبد فيما عتق والقول الرابع يجب عليهما صدقة كاملة اذا
ملكها فضلا عن قوتهما قاله ابو ثور والشافعي والقول الخامس يودي الذي
يملك نصفه صدقة كاملة وهو قول ابن الماجشون والقول السادس على سيده
بقدر ما يملكه وفي ذمة المعتق بقدر حريته فان لم يكن له مال يزكي سيده
قاله محمد بن سلمة وفي المحيط والتحفة لا يجب على ابويه وان كانا فقيرين ولا عن
جده لعدم الولاية وعند الشافعي يجب اذا كانا فقيرين للنفقة ولا عن
ولده الكبير الفقير الزمن لما ذكرنا وان كان الاب فقيرا مجنونا يجب على
الاب للولاية والمونة ذكره في المحيط والتحفة ولا يجب عن حفدته الصغار
وان كانوا في عياله وروى الحسن عن ابي حنيفة انها يجب عليه وهو قول الشافعي
وفي الينابيع يجب على الاب اذا كانوا فقراء وفي الجد روايتان عن ابي حنيفة
وفي رواية الحسن يجب وفي ظاهر الرواية لا يجب واجمعوا على انه لا يجب على
الاب فطرة عبيدهم وفي المجرد عن ابي حنيفة يجب على الاب صدقة فطر
ولده الكبير الذي ادرك معتوها وان كان عاقلا ثم جن لا يجب وقال محمد لو جن
في صغره فلم يزل مجنونا حتى ولد له ولد لم يجب عليه صدقة الفطر عن ولده
وان جن جنونا مطبقا من حال صغره فهو بمنزلة الصبي يجب على ابيه ومثله
في المحيط ولو كان له ابوان يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة عند ابي يوسف
وحكى الزعفراني والاسبيجابي قول ابي حنيفة مع ابي يوسف وعند محمد عليهما
صدقة واحدة وان مات احدهما فهو ابن الثاني منهما في ميراثه وصدقته
لزوال مزاحمته وفي التحفة لا يجب على الغني صدقة اخوته الصغار الفقرا

ودي

وفي رواية الحسن يجب على الجد عند عدم الاب وان كان الاب فقيرا وله جد غني لا
يجب عليه باتفاق الروايات ويجب عليه نفقته ولا يجب على الجنين عند الجمهور
واستحسنه ابن حنبل ولم يوجبه واوجبه في رواية وذكره داود الظاهري
في المحلى وروي عن عثمان انه كان يعطي عن الحمل وقال ابو قلابة كانوا يخرجون
عن الحمل وقد ادرك الصحابة وفي الامام كان عثمان رضي الله عنه يعطي صدقة
رمضان عن الحبل وقال ابو قلابة كانوا يعطون حتى عن الحبل وفي الوبري لا يجب
عن فرسه ولا عن غيره من سائر الحيوانات عن الرقيق وما روي عن عثمان وغيره
محمول عن التطوع وعند الظاهرية لا يجب عن ابيه ولا عن امه ولا عن ولده
ولا يجب الا عن نفسه ورقيقه لا غير **قوله** ولا يودي عن زوجته وبه قال
الثوري والظاهرية واختاره ابن المنذر وابن اسرين وخالف ما لكا فيه
وقال الليث ومالك وابن حنبل والشافعي واسحق يجب على الزوج وكذا عن خادمها
قال ابن المنذر واجمع اهل العلم قاطبة ان المراة يجب فطرتها على نفسها قبل
ان تنكح وثبت انه عليه السلام قال صدقة الفطر على كل ذكر وانثى ولم يصح
عن رسول الله ما خالف هذا الخبر وليس فيه اجماع فيتبع ولا يجوز اسقاطها
عنها وايجابها على غيرها بغير دليل وقال ابن حزم في هذا اعجب عجيب وهو ان
الشافعي لا يقول بالمرسل ثم اخذ هنا ما بين مرسل والعالم وهو رواية ابراهيم
بن يحيى المدان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة
الفطر على كل حر وعبد ذكر وانثى ممن يمونون والحقها بالولد الصغير والعبد
بعبد حر الا ان نفقتها مقابلة بالاحتباس المنتفع به كالاجرة لها ولهذا لم
يقل احد بوجوب صدقة الاجير وان وجبت نفقته على المستاجر فيما اذا
استاجره بنفقته الا الليث ووجه الحنابلة ولان الولاية والمونة قاصرة
فيها اذ لا يلزمه مداواتها ولا اجرة الطبيب ولا ولاية له في مالها ولا على
اولادها من غيره بخلاف الولد فافترقا واعتبارها بنفقتها باطل بالعبد فانه
يجب نفقة زوجته عليه ولا يجب فطرتها وكذا عبيد بيت المال يجب نفقتهم
فيه دون فطرتهم وكذا العبد الموقوف على انسان يجب نفقته عليه دون

منها

فطرته في الصحيح وما روي عن ابن عمر انه كان يؤدي عن عبيد نسايه قالوا
يحمل على التطوع وكذا لو ادى عنها وعن اولاده الكبار الذين هم في عياله جاز
استحسانا لقيام الاذن دلالة لانه عياله وعبيد التجارة لا يجب فطرتهم عندنا
وبه قال عطا والثوري والنخعي والعنبري خلافا للاكثر قال في الكتاب عند
الشافعي وجوبها على العبيد ووجوب الزكاة على المولى ولاينافي قال
النواوي في شرح المهذب هل يجب على المودى ابتدا او على المودى عنه فان
ادى المودى عنه ان قلنا يجب على المودى لا يجزيه بغير اذنه وان قلنا على
المودى عنه وتحمل يجزيه قال وعندنا وجوبها على المزكي بسببه كالزكاة
فيودي الى الشي المسمى في الشرع ولا يستدل بقوله عليه السلام على كل
حر وعبد فان معنى على بمعنى عن كقولك رمى على بمعنى رمى عني وكقوله
تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون اي عنهم وهو ماثر على مذهب نحاة الكوفة
ويرد هنا على مذهب ابي حنيفة سوال فانه لا يرى ضم ثمن السوايم التي ركبت الى
ما يعه من الدراهم فيكتفي بحولها لاجل النهي في الصدقة واوجب ضم ثمن
العبد الذي ادى صدقة فطره الى ما بيعه من الدراهم وفرق بان صدقة
الفطر تجب على عبد الخدمة من غير اعتبار المالية حتى وجبت بسبب الحر
والمدبر وام الولد ومن غير اعتبار الحول حتى لو ملك عبدا قبل طلوع فجر
يوم الفطر يجب فطرته فاذا اختلف السبب كيف يودي الى الثني والذي
يمكن ان يقال في الجواب انا لو اخذنا صدقة الفطر عن عبيد التجارة لاخذنا
عن عين واحدة صدقتين في وقت واحد او سنة واحدة بخلاف ضم ثمنه
فان الاخذ من بدله وصدقة الفطر من عينه مع اختلاف السبب وفي ثمن
الابل المزكاة البدل قايم مقام المبدل لاتحاد جهة الزكاة والسبب
فافترقا والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما وكذا العبيد
عند اثنين عند ابي حنيفة وقالا على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤوس
دون الاشقاص يعني انه يجب في الزوج دون الفرد كالثلاثة والخمسة والسبعة
ولا يجب في الثالث والخامس والسابع اتفاقا ويجب في اثنين واربعة وستة

عندهما

عندهما وفي المبسوط والاصح ان قول ابي يوسف كقول ابي حنيفة وفي المحيط الخلاف كما
ذكر في الكتاب اولا والعذر لابي يوسف ان الصدقة تنبني على الحصة الولاية
دون الملك وهي قاصرة في العبد المشترك وقيل هو بالاجماع لان اجتماع
النصيب بالقسمة ولم توجد فلم يتم ملك الرقبة الكاملة لكل واحد وهو
قول الثوري والحسن البصري وعكرمة خلافا للاكثر قلنا ان السبب
ناقص فصار كنصاب بين رجلين في الزكاة قال ابو بكر ابن العربي وهو
قوي وهو داود لا يجب على احد فطرة غيره ويمكن المولى عبده من الاكتساب
ومن تبرع بنفقة انسان في رمضان لا يجب فطرته عند الجمهور واكثر
الحنابلة اوجبوها عليه وقالت الحنابلة لو ملك جماعة يجب على كل واحد
منهم فطرة كاملة حتى لو كانوا ماية يجب عليهم ماية صاع بسبب عبد
منهم واحد وهو خلاف النص حيث قالوا يوجب عن كل حر او عبد صاعا
قوله ويودي المسلم الفطرة عن عبده الكافر وهو قول ابن عمر وابي
هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري
واسحق وداود كنفقته وقال الحسن وسعيد بن المسيب ومالك والشا فعي
وابن حنبل لا يجب عنه ذكره للكافة النواوي والقرطبي في شرح الموطا
استدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنه قال فرض رسول الله صدقة الفطر على الناس
من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى
من المسلمين لانه للتطهير والكافر ليس باهل للتطهير ذكره القرافي
في الذخيرة ولنا عموم ممن يمونون وعموم على كل حر وعبد وحديث ابن عباس
عن النبي عليه السلام ادوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير او كبير
يهودي او نصراني قال ابن قدامة في المغني لم يذكره اصحاب الدواوين
وجامعوا السنن قلت ذكره الدارقطني في سننه وقال عبد الحق في الاحكام
الكبرى انما يروى من نقل ابن عمر قال الحافظ الفقير ابو جعفر الطحاوي قوله
من المسلمين يعني لا يكون المخرج الا مسلما واما العبد فانه لا يوجد في هذا الحديث
لانه لا يملك شيا وانما يريد به مالك العبد وروى قتيبة بن سعد عن مالك

هذا الحديث ولم يذكر من المسلمين هكذا في شرح القرطبي وكذا في شرح الامام
وقال ابو قلابة عبد الملك بن محمد التابعي ليس احد يقول فيه من المسلمين غير
مالك ورواه البخاري ومسلم ولم يذكرا من المسلمين وقال الترمذي رواه غير
واحد عن نافع كما روى مالك ولم يذكروا فيه من المسلمين ذكره في الامام وكان ابن
عمر يخرج عن عبده الكافر كما ذكره عبد الحق والقرطبي والنواوي وغيرهم
وهو اخبر بمعنى ما روى وما يظن به مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
اشد الناس اتباعا له في قوله ونقله فان صح روايته حمل على انه سمعه
مرة عاما ومرة خاصا على تقدير ان يكون من المسلمين بيانا للمخرج عنهم اذ
لا يجوز ان يكون سمعه مرة واحدة عاما فاسقط البعض ولا خاصا فزاد فيه
من عنده فان حمل انه سمعه مرتين بجعل انه سمعه اولا من المسلمين ثم سمعه
مرة اخرى بالزيادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعه العكس اذ فيه
ابطال بعض ما تنا وله الاول والثاني في تقديم الخاص تقديره لا ابطاله
فكان اولى بالتقديم ولانا نعمل بهما وهم يبطلون احدهما فكان ما قلنا اولى
بخلاف قوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة وفي خمس من الابل شاة حيث
لم يعمل بهما لانا انا تركناه بحديث اخر دل على عدم وجوب الزكاة في العلوفة
على ما مر في الزكاة وتلك عكس ذلك ولان تراكم المون عذر في اسقاط الزكاة
لانها متعلقة بالمكنة الميسرة وهذا حديث اخر دل على وجوبها بسبب
العبد الكافر وان منعوه فالضعيف عند ابن حنبل حجة اقوى من مفهوم
الصفة المجملة ولان الواجب هنا قدر يسير ولا حرج في ايجابه بخلاف الزكاة
حتى اوجبنا بسبب الحرور اوجبوا على الفقرا والمساكين ولم يوجبوا عليهم
الزكاة والاصل ان سبب الحكم اذا ورد مطلقا ومقيدا يعمل بهما مثل هذه
المسئلة والحكم اذا ورد مطلقا ومقيدا يعمل بالمقيد لتعذر العمل بهما في الحكم
دون السبب كصوم كفارة اليمين والنفي في الايلا وقال لا يجب عن عبده الكافر
لعدم الطهره وهو باطل باسه وعند الرضيعين اذ تطهر الطاهر محال
وانما تتم الطهرة في حق نفسه ولو كان على العكس ولا وجوب بالاتفاق يعني

لو

لو كان العبد مسلما او ما لكا كافرا اما عندنا فلان الوجوب على السيد والكافر
ليس باهل الوجوب ما هو قربة وعبادة وعند الشافعي محل المولى عن عبده
يستدعي اهليه اداء العبادة والكافر ليس باهل له هذا كلام الاصحاب عنه وقد
ذكرت ان الكافر يجب عليه صدقة عبده الكافر المسلم وقريبه المسلم
ومستولدته المسلمة في اصح الوجهين عندهم وفي المحلى عبيد العبيد تخرج
عنهم العبيد دون مواليهم عن ابن حزم الظاهري ثم قال فان قيل لا يجب
عليه لنفسه وجب عليه لغيره وهو عبده قال قلنا حكم بذلك رب العالمين
قلت لقد كذب على رب العالمين قال ثم نقول للشافعيين والمالكيين انتم
تقولون بهذا في الزوجة فانها لا تخرج عن نفسها وتخرج عن عبيدها
حاشا ما لا بد لها منه لخدمتها قال ولو ددنا ان نعرف ما تقول الحنفيون
في نصراني اسلمت ام ولده تحيض اساع نجاء يوم الفطر فعلى من تجب صدقة
فطرها فهاتان المثلتان لا نسعان في قولها ابدا لانه ساعة يسلم عبده وام
ولده عتقا للوقت قلت لا يجب على النصراني عنهما ولا عليهما الرقهما ويجب
على النصراني في اصح الوجهين عند الشافعيه على ما ذكرنا وعند عامة اهل
العلم لا يجب على الكافر الاصلي والمرتد ويجب عند الشافعيه كالزكاة
والصلاة عنده **قوله** ومن باع عبدا او احدهما بالخيار وفي المحيط والعبد
المقبوض في الاستحسان بقولا لو بوي او كان الخيار لهما او لم يشترطا له الخيار يجب
على من يصير العبد له وقال زفر واحمد والشافعي يجب على من العبد في ملكه
يوم الفطر اذ كان الخيار للبائع فعليه وان كان للمشتري فعليه البيع
والفسخ وعندنا ما لك على البائع بكل حال لنا ان الولاية والمونه موقوفة
ان التوقف في السبب يوجبه في الحكم لهذا توقف الملك في ولد المبيعة
وكسبها الاخرى المنفعة على المبيع تابعا على المالك اتفاقا صيانة للمبيع
وان كان البيع تاما ولم يقبضه في يوم العيد ثم قبضه فهو على المشتري لان ملكه
كان تاما وقد يتقرر بالقبض وان هلك في يد البائع فلا شي على واحد منهما
على البائع لعدم ملكه والمشتري لعدم تقرب ملكه قبل القبض وان رده قبل

القبض بخيار عيب او رؤية بقضا او غيره فعلى البايع لانه قد عاد اليه قديم
ملكه منتفعا به وبعد القبض على المشتري لانه ملكه بعد تمامه وتاكده
ولو اشتراه فاسدا او قبضه قبل يوم الفطر فباعه او اعتقه فصدقته
عليه لتقرر ملكه ولو قبضه بعد يوم الفطر فعلى البايع لان الملك كان له يوم
الفطر وملك المشتري يقتصر على القبض ولو تزوجها على عبد بعينه ودفعه
اليها ثم طلقها قبل الدخول بها حتى عاد اليه بنصفه فالصدقة عليهما
كالهلال وان لم تقبضه فلا شي عليها بالاتفاق بخلاف الزكاة عندهما لانها
تعتمد الولاية والمونة بخلاف الزكاة فانها تعتمد الملك وكذا زكاة التجارة
على من تصير له عندنا خلافا لهم واما معرفة شرط وجوبها فالاسلام
والحرية والغنى حتى لا تجب الا على المسلم الحر الموسر بملك مقدار النصاب
وشرط الاسلام لانها عبادة حتى لا تشترط فيها النية ولا تتادى بفعل الغير
بغير اذنه وهي لا تتادى من الكافر واوجبها الشافعي على المرتد وخالف
فيه الجماعة وهو بعيد وقد تقدم والحرية لان العبد لا يملك شيا وان ملك
العبادات المالية لا تجب عليه واوجبها الظاهرية على العبد وبعض الشافعية
وابو ثور واستدلوا بما روي انه عليه السلام فرض زكاة الفطر على الناس
على كل حر وعبد قال الفراء معناه عن كل حر وعبد وهكذا جاء في بعضها
قال ولولا ذلك لما كان لقوله عليه السلام فايدة قلت يكون ذلك بدلا من الناس
وفرضه على الناس عن كل حر وعبد بعيد اذ لا تجب على الناس عن كل حر في الدنيا
قال ابو بكر في العارضة المسالة مشكلة جدا فان الحديث لم ار من يدخل اليه
من بابه ولا من يفهم حقيقته فانه قال عن كل حر وعبد ذكرا وانثى صغيرا
او كبيرا فجعلها مفروضة على هولا فاي دليل اخرج الناس عنهم وكل واحد
مفروض عليه فان قالوا بقوله ممن يمونون رواه الدارقطني عن علي وابن عمر
رضي الله عنه ولم يصح ذلك وفي حديث ابي صعير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغيرا وكبير وهو امثل من الاول فيحمل
على بمعنى عن الصحيحة في هذا الحديث يؤيده ان ابن عمر كان يخرجها عن بنيه

الصغار

الصغار وعبيده وكذا وجدوا السنة جارية بذلك انتهى كلامه قلت وهذا
اجماع ولا يعتد بخلاف الظاهرية وهو قول ابي ثور رشادوا الغنى لا تجب الا
على من تحرم عليه الصدقة لا على من تجب عليه الصدقة وقال الشافعي
تجب على الموسر وهو ان يملك صاعا فاضلا عن قوته وقوت من يلزمه
نفقته ليلة العيد ويومه وان فضل بعض صاع لزمه اخراجه في اصح
الوجهين ولو كان نصفه فيه ثم اعتبر امام الحرمين كون الصاع فاضلا عن
مسكنه وعبده للخدمة قال الرافعي اذا نظرت في كتب الاصحاب لا تجد
ما ذكره ودين الادمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق بخلاف الزكاة قلت
متفقوا في وجوب صدقة الفطر حتى اوجبوها على الفقرا والمساكين من
غير اشتراط نصاب ولا حول بخلاف الزكاة فجعلوا الدين مانعا في الصدقة
ولم يجعلوه مانعا في الزكاة مع ان جماعة من الصحابة والسلف قالوا بمنعه
في الزكاة ولم ينقل مثله عنهم في الفطر وهذا اخلف وبمثل قول الشافعي
قال مالك واحمد وغيرهما قال ابن العربي في عارضة الاحوذي المسالة
لابي حنيفة قوية فان الفقير لا زكاة عليه ولا امر رسول الله باخذها منه
بل امر هنا باعطايه له وقد قال عليه السلام انما الصدقة عن ظهر غنى
وابدا بمن تعول رواه البخاري ومسلم فاذا لم يكن غنيا كيف يومر بدفع
الصدقة وحديث ثعلبة لا يعارض الاحاديث الصحاح ولا الاصول القوية
في وجوبها على من ملك فاضلا عن قوت ليلته ويومه لا اصل له في الشرع ولم يرد
به اثر ولا نظر وانما جا في حديث ثعلبة اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد
الله عليه اكثر مما اعطى وفي سنده النعمان بن راشد قالوا لا يحتج به وهو الذي
روى نصف صاع من بر وفردوه مع معاضدته بغيره فكيف يحل لهم ان
يعملوا به في ايجاب الصدقة على الفقير مع تفرده به ولم يات الا من جهته
قال النووي فضل عن قوته صاع وله عبد اخرج الصاع عن نفسه وان لم
يبق فيه تسقط عنه ويبيع جزا من العبد في فطرته وصححه امام الحرمين
وانما يعرف ذلك فانا لا نمليك لان الادا هو الاتيان والاعطا وذلك عبارة عن التمليك

كما في الزكاة ثم الصدقة على ثلاثة انواع نوع لا يجوز فيه الا التمليك والاباحة
كالكفارات وجزاء الصيد وقضاء الصوم والصلاة ونوع يختلف فيه
كصدقة الحلق من اذى ولبس المخيط من علة وعذر فيجوز فيه الاطعام الاباحه
عندهما وعند محمد لا يجوز الا التمليك ذكره الاسبيجابي وغيره اما معرفة
شرط جوازها فكون المصروف اليه فقيرا لقوله عليه السلام اغنوهم عن
المسئلة في مثل هذا اليوم وهذا مما لا خلاف فيه وانما خلاف الشافعي في اشتراط
اربعة وعشرين نفسا من اصناف الثمانيه وقد مرت المسئلة في الزكاة مع
ضعفه قوله واما معرفة من تجب عليه فانها تجب على الاب عن ولده
الصغير الفقير وعلى السيد عن عبده ومدبره وام ولده وعن الشافعي
في قول تجب على العبد ويتحمل عنه سيده حتى لو لم يود عنه سيده حتى
عتق يوديها عن نفسه ذكره في المحيط وعندنا لما كان الغنى شرطا والعبد
لا يملك شيا لم تجب عليه والعقل والبلوغ ليس بشرط عندهما وبه قال
الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وعند الحسن البصري
ومحمد وزفر شرط الوجوب في ماله واما معرفة من تجب عليه فاولاده
الصغار ومماليكه للخدمة ومملوكاته دون مكاتبيه وزوجته وقد
ذكرناهم واما معرفة مقدار الواجب فيها فنقول فصل في مقدار
الواجب قوله الفطرة نصف صاع من بر او دقيقا او سويقا او زبيب
او صاع من تمر او شعير قال ابو يوسف الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة والاول رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهي
رواية الجامع الصغير ونصف صاع من بر مذهب ابي بكر الصديق وعمر
ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وجابر بن عبد
الله وابي هريرة وابن الزبير وابن عباس ومعاوية واسماء بنت ابي بكر
الصديق وسعيد بن المسيب وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد
العزيز وطاوس والنخعي والشعبي وعلقمة والاسود وعروة وابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف وابي قلابة عبد الملك بن محمد التابعي والاوزاعي

والثوري وابن المبارك وعبد الله بن شداد ومصعب بن سعد قال الحافظ الفقيه
ابو جعفر الطحاوي وهو قول سالم وعبد الرحمن بن القاسم وحماد ورواية عن
مالك ذكرها في الذخيرة وقال ابو عمر بن عبد البر وروينا عن جماعة من اصحاب
رسول الله وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق وقال الشافعي ومالك وابن
راهويه وابن حنبل الواجب صاع منه وبه قال الحسن وابو العاليه
وقيل عن علي وابن عباس روايتان قال ابن قتيبة الفطرة بمنزلة الغا استدلوا
على ذلك بما رواه مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن ابي سرح
العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام
او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب قال ابو عمر
بن عبد البر هذا موقوف في الموطا لم يختلف فيه رواته فيما علمت قالوا الطعام
هو البر بدليل ذكر الشعير معه قال ابو عمر في حديث زيد بن اسلم كنا نخرج
ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد خرجوه في المسند اعترض عليه
ابن حزم الظاهري فقال ليس هذا كله خبر مسند لانه ليس فيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علم بذلك فاقره ولا عجب اكثر مما يقول في خبر جابر الثابت
ببيع امهات اولادنا على عهد رسول الله وحديث اسما الثابت انا نحرنا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناها ان هذان الخبران ليسا
بمسندين لانه ليس فيهما ان رسول الله علم بذلك فاقرهم وجعل حديث ابي سعيد
هذا ليستدلوا على اضطرابه وبما رضي روايته فيه وهو صدقة رجل من جرير
في عوالي المدينه فصاع اقط او بر او زبيب والشافعي لم يجز الاقط في اشهر
اقواله واجاز ما لم يذكر في الاخبار من الذرة والدخن وغيرهما قلت قوله
صدقة رجل من جرير تخاليط وليس كما قال لانه لم يقل كنت اخرج بل قال كنا نخرج
فدل على ان معه غيره والاصل من الصحابي التواضع وقال ابن عمر لم يذكر
فيه ابن عيينة صاعا من طعام وكذا رواية يحيى القطان عن داود بن قيس
ولم يذكر الطعام وكذا رواية عبد الله بن عبد الله عثمان بن حكيم بن حزام بن عياض
بن عبد الله عن ابي سعيد ليس فيهما ذكر الطعام وهذا الاضطراب كثير في رواية

ابي سعيد وفي رواية يحيى عن ابي سعيد صاعًا من طعام او صاعا من شعير او صاعا
من تمر قال القرطبي قوله صاعا من شعير تفسير الطعام وفي البخاري عن
ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج في عهد رسول الله صاعا من طعام قال ابو
سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والتمر والاقط وهكذا في الامام
والمحلى لابن حزم وروى الحافظ ابو بكر محمد بن خزيمة في مختصر مختصر المسند
الصحيح عن نافع عن ابن عمر قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله الا التمر
والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة وعن عياض بن عبد الله العامري انه
سمع ابا سعيد الخدري يقول ما اخرجنا على عهد رسول الله الا صاعًا
من دقيق او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط قال ابو الفضل
العباس بن الوليد يا ابا محمد احد يذكر في هذا الدقيق قال بلى هو فيه
اخرجه الدارقطني من طرق واخرجه ابو داود عن عياض انه سمع ابا
سعيد الخدري يقول لا اخرج ابدا الا صاعا انا كنا نخرج على عهد رسول
الله صاعا من تمر او شعير او اقط او زبيب زاد سفيان فيه او صاعا من دقيق
قال حامد بن يحيى فانكر على سفيان وتركه قال ابو داود فهذه الزيادة وهم
من ابن عيينة ولم يذكر الحنطة في هذه الروايات عن ابي سعيد الخدري
وروى ابو بكر بن خزيمة من طريق محمد بن اسحق باسناده وفيه صاعا من تمر
او صاعا من حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم او مدين
من قمح فقال ابو سعيد لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها قال الحافظ
ابو بكر بن خزيمة ذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم
وقول الرجل له او مدين من قمح دال على ان ذكر الحنطة في الخبر خطأ ووهم
اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى وفي الامام قال ابن القطان
وذكر عبد الحق من طريق مسلم حديث ابي سعيد ثم اتبعه بان قال زاد ابو داود
في هذا الحديث او صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ وكل الروايات عن محمد
بن اسحق غير موصول عنده وحديث اخرجه ابن سوده عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الحر والعبد

والصغير

والصغير والكبير والذكر والانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من
بر قال ثم عدل الناس نصف صاع من بر بصاع مما سواه قال الحافظ ابو جعفر
الطحاوي لا نعلم احدا من اصحاب ايوب تابع ابن سوده على زيادة هذا الجنس
في هذا الحديث مع ان كل واحد من حماد بن زيد ومن حماد بن سلمة حجة عليه
في ذلك وهو ليس بحجة عليهما فيه فكيف وقد اجتمعا جميعا على خلافه في
حديثه ما يدل على خطائه فيه وهو قوله ثم عدل الناس نصف صاع من بر
مما سواه فكيف يجوز فعدلوا صنفا مفروضا ببعض صنفا مفروضا ببعض
صنف مفروض معه وانما يجوز ان يعدل المفروض بما سواه من غير المفروض
والاقط بفتح الهمزة وكسر القاف جبن اللبن بعد اخراج زبده
وقيل جبن يتخذ من لبن حامض وفي الامام روى الشافعي ثم البيهقي من
جهة عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد وعبد الرحمن
بن خالد عن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدين من حنطة قال الشافعي حديث المدين
خطا قال الامام الحافظ ابن دقيق العيد قلت يحيى بن حسان فمن فوقه من
رجال الصحيح والحديث من مراسيل سعيد بن المسيب وقد اشتهر تقويتها
وما قال الشافعي فيها وقال ابو محمد بن حزم خالف المالكية قاعدتها
في قبول المرسل فانه كالمسند عندهم قلت وكذا الحنابلة قال وكان
اولى بالقبول لكثرتها وشهرتها ومجيها من طرق فقها المدينة
وعند الشافعية مراسيل سعيد بن المسيب حجة فقد تركوها مع غيرها
وذكر ابو بكر بن العربي في المعارضة ان شهرة الحديث بالمدينة
يغني عن صحة سنده عند مالك واي شهرة اعظم مما اتفقت عليه
الفقها السبعة المدنيون كما تقدم مع صحة سندها وذكر الامام
في التقدير بنصف صاع من بر عشرة احاديث في بعضها النعمان بن راشد
قال صاحب الامام روى عن الثقات مثل حماد بن زيد وجرير بن حازم
ووهيب بن خالد وغيرهم من الثقات قال وروى يحيى بن خرجه عن الزهري

عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ان رسول الله خطب قبل العيد بيوم او بيومين
فقال ان صدقة الفطر مدان من بر على كل انسان او صاع مما سواه من الطعام
اخرجه الدارقطني وروي عن الزهري ابن جريج وفرعه بن سويد قال بن
ابي حاتم سالت ابي عنه والذي فضل في حديث الزهري عن ابن ابي صعير وجهان
احدهما الاختلاف في اسم ابن ابي صعير عن مسدد ثعلبة بن ابي صعير وثعلبة
ابن ابي عبد الله بن ابي صعير وفي رواية محمد بن يحيى الحرم بعبد الله بن ثعلبة
ابن ابي صعير وذكر محمد بن يحيى في كتاب العلل انما هو عبد الله بن ثعلبة وقد
ذكرنا ذلك في اول الكتاب وثانيها الاختلاف فيه صاع ونصف صاع ففي
حديث سليمان بن حرب عند الدارقطني عن حماد بن راشد عن الزهري
عن ثعلبة بن ابي صعير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا صاعا من قمح
او قال بر عن الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد والغني
والفقير فاما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما
اعطى فهذه الروايه تعارض رواية النصف قلت لكن هذه الروايه
شاذه عرضه لان الروايه بالنصف معاضده ومكاثره دون رواية الصاع
ولا يوخذ به كما لم ياخذ الراوي له به وقال القرطبي وفي الباب مثله
عن رواية القرطبي وفي الباب مثله عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت
وابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الدارقطني وروي
ابن عمر انه عليه السلام فرض صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
قال فعدل الناس الى نصف صاع من بر قال في المغني متفق عليه وقال الترمذي
حديث حسن صحيح فهذا اجماع ولان الناس الذين كانوا في زمان ابن عمر اصحاب
رسول الله فهم خير الناس فلا يعارضه ابي سعيد لوجهين احدهما انه
خبر واحد والاجماع تقدم عليه لانه اقوى منه اذ يفيد العلم وخبر
الواحد لا يفيده والثاني لا يدل على ان الاجماع فرض لانه قال كنا نخرج
صاعا من بر ولم يقل امرنا به ويجوز له ان يخرج صاعين وثلاثه وهو اعظم
الاجرة ولا خلاف فيه الا ما روي قولا ضعيفا عن مالك وقاسه على الطهر

اذ

اذا صلاها خمسا ورده عليه واستبعد هذا القول منه ابن حنبل ذكره
ابن تيميه وعن ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد
رسول الله صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب فلما كان عمر وكثرت الحنطة
جعل نصف صاع حنطه مكان صاع من تلك الاشيا رواه ابو داود من رواية
عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام واسم ابي
رواد ميمون المكي الازدي روى له الجماعة الا مسلما قال يحيى القطان
ثقه وكذا ابن صغير وقال حاتم ثقه صدوق متعبد فلا يلتفت الى ابن حزم
والمنذري في تضعيفهما وقال الحاكم حديث صحيح وابن عيينه يقول فلما
كان معاويه ولا منافاه فلعله وقع منهما ولو كان الغرض منه صاعا لما
فعله واحد منهما وعن عبد الخالق الشيباني قال سمعت سعيد ابن المسيب
يقول كانت الصدقه على عهد رسول الله وابي بكر نصف صاع وعن سعيد
ابن المسيب قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر صدقه الفطر
فحض عليها وقال نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير عن كل حر وعبد
ذكر او انثى وذكر القرطبي في شرح الموطا قال ابو عمر بن عبد البر وروى
الثقات عن سعيد بن المسيب انه قال كانت صدقة الفطر على عهد
رسول الله نصف صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر وفي الدارقطني
عن عصمة بن مالك عن رسول الله في صدقة مدان من قمح او صاع من شعير او
تمر او زبيب فمن لم يكن عنده اقط فصاعين من لبن وذكر الحافظ ابو
جعفر الطحاوي في شرح الاثار عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه
حدثه ابو سعيد قال انما كنا نخرج على عهد رسول الله صاعا من تمر او شعير
او من اقط لا نخرج غيره فلما كثر الطعام في زمن معاويه جعلوه مدين
من حنطة وعنه قال جا بصاع من اقط قبل منه ولم يذكر في هذين الحديثين
الحنطه وعنه كنا نعطي زكاة الفطر من رمضان صاعا من طعام او من شعير
او اقط قال الحافظ الجميع من رواية عياض عن ابي سعيد الخدري وهذا
فيه اضطراب كثير وعن ابي سعيد انه قال لم نخرج على عهد رسول الله الا صاعا

من تمر او شعير او زبيب او صاعا من دقيق او سكت ثم شك فيه سفيان فقال دقيق
او سلت رواه النسائي ولم يذكر فيه صاعا من طعام وهو يقوي كثرة الاضطراب
في حديثه وجوز ابن حنبل الدقيق والسويق والسلت مع شك الراوي في
ذلك قال ابو جعفر الفقيه الحافظ وقد عارض حديث اسما بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنه قالت كنا نخرج على عهد رسول الله مدين من قمح او صاعا من تمر رواه من
طرق ورواه احمد ايضا قال فيحمل على انهما كانوا يؤدون من مدين في حديث
اسما هو الفرض وما كانوا يؤدون في حديث سعيد زيادة على ذلك التطوع
كما تقدم قال والدليل على صحة ذلك ان الحسن البصري اخبر ان مروان بعث
الى ابي سعيد ان ابعث الي بزكاة الفطر عن رقيقك فقال ابو سعيد للرسول ان
مروان ما يعلم انما علينا ان نعطي لكل راس عند كل فطر صاعا من تمر او نصف
صاع من بر فهذا ابو سعيد قد اخبر بما عليه ان يؤديه من زكاة الفطر عن
عبيده فدل هذا على ما ذكرناه وان ما روي عنه مما زاد على ذلك كان اختيارا
منه ولم يكن فرضا لما وسعه ان يقول الفرض نصف صاع من البر ومن غير
صاع وكما صرح به في حديث اسما من المدين ويدل عليه قول ابن عمر فعدل
الناس بنصف من الحنطة انما يريد بهم اصحاب رسول الله الذين يجوز تعديلهم
ويجب الوقوف عند قولهم في عصر الصحابة كما ذكرنا قال وقد روي ذلك عن ابي بكر
وعمر وعثمان وعلي نصف صاع وكفى بهم قدوة والحذر من مخالفتهم فدل على انهم
هم المعدلون قال — فهذا حجة عظيمة في ثبوت نصف صاع من الحنطة
قال الزهري انه سمع سعيد بن المسيب وابا سلمة عن عبد الرحمن بن عوف وعبيد
الله بن عبد الله بن عتبة والقاسم وسالم وطاوس فقها المدينة الذين لا يخرج
مالك عن قولهم وتقليدهم قالوا امر رسول الله في صدقة الفطر بصاع من شعير
او مدين من قمح ومرسل سعيد حجة عند الشافعي وجميع المراسيل عند احمد ومالك
وقد قال الحافظ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام هذه مراسيل صحيحة
ورجالها رجال الصحيح وعن سعيد بن المسيب كانت الصدقة تعطى على عهد
رسول الله وابي بكر وعمر وعثمان نصف صاع حنطة وابو سعيد لم ينكر القيمة وانما

انكر

انكر المقوم وقال علل فيه معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها قاله الطحاوي
قلت وهو صحيح لانه انكر القيمة فقال تلك قيمة لا اقبلها ولا اعمل بها وكان
اعم فايده وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام بعث
مناديا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجب على كل مسلم ذكر او انثى
حر او عبد صغير او كبير مدان من قمح او سواه صاع من طعام رواه الترمذي
وقال حديث حسن غريب ورواه الدارقطني ايضا باسناده ان صدقة
الفطر حق واجب على كل مسلم صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك حاضر
او باد مدان من قمح او صاع من شعير او تمر من طرق ولم يضعفه وروى
الحسن البصري ان ابن عباس خطب في اخر رمضان على منبر البصرة فقال اخرجوا
صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا فقال من ها هنا من اهل المدينة
قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم صاعا من تمر او شعيرا او نصف صاع من قمح على كل حر او مملوك ذكر او
انثى صغير او كبير فلما قدم علي رضي الله عنه راى رخص الشعير قال قد
اوسع الله عليكم فلو جعلتموها صاعا من كل شي رواه ابو داود واحمد
والنسائي قال الحسن لم يسمع من ابن عباس وقاله احمد وعلي بن المديني
قلت مولد ابن عباس قبل الهجرة بثلاث سنين ولد بالشعب وتوفي سنة
تسعين وقيل سنة تسع وستين وقيل سنة ثمان وستين وولد الحسن
البصري لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه وتوفي لعشر سنين ومايه
ذكر ذلك في الكمال وهو اصغر من ابن عباس بنيف وعشرين سنة فكان اهلا
للسماع منه مقدار اربعين سنة وقد قال مسلم بن الحجاج النيسابوري
العشري بالولا في مقدمته كتابه اذا امكن اللقا حمل روايته على الاتصال
دون الانقطاع على الصحيح وقد قال خطبنا ويروى خطب لنا وقولهم
خطب لنا اي لاهل بلدنا وهو المبصرح علوا في التعصب لا يقبله العقل
ويدل على الاتصال ما اخرجه الترمذي عن قتيبة عن عبد الوارث
عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

بصوم يوم عاشورا وقال فيه حديث حسن صحيح وكتب هذا المسند من حديث
الترمذي الشيخ الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه والمنقطع عندهم لا يكون
صحيحا ولو كان منقطعا لا يضره عندنا وهو قول اكثر اهل العلم لا سيما الحسن
فانه جليل القدر لا يرسله الا عند الوثوق بخبره وروي عن النبي عليه السلام
انه امر عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة او صاع من تمر
رواه الدارقطني من رواية سليمان بن موسى الفقيه الدمشقي روى
له مسلم في صحيحه وقال الحاكم ابو عبد الله عنه انه قال شرط البخاري ومسلم
ذكره في مستدركه على الصحيحين وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله زكاة
الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر رواه الدارقطني ولفظ النسائي
فرض رسول الله صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد
والذكر والانثى نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير قال الحسن فقال
علي اما اذا اوسع الله عليه فاوسعوا اعطوا صاعا من تمر او شعير فقال
ابو جعفر والنظر يدل عليه فانهم اختلفوا في كفارات الايمان فقال بعضهم
يجب من التمر والشعير نصف صاع ومن الحنطة نصف صاع وقال اخرون
بينهما صاع كامل ومن الحنطة نصف صاع فكلهم قد عدل الحنطة بمثليها
من التمر والشعير فكان النظر على ذلك اذا كانت صدقة الفطر صاعا من التمر
والشعير ان يكون من الحنطة نصف ذلك ونصت الحنابلة في كتبهم ان في المقدمه
في الحج والكفارة الفرض من البر مثل نصف الفرض من التمر والشعير فوجب
ان يكون هنا كذلك من الجامع ان كلا منهما طهرة ولان الفرض من البر
لو كان صاعا لما فات علمه عن الخلفا الراشدين وغيرهم من اصحاب رسول
الله فكيف يثبت ذلك فرضية ذلك مع الاضطراب البالغ فيه ومعارضه ما
ذكرناه من الاحاديث الكثيرة العاصمة بخلافه ومخالفة الصحابة وسادات
التابعين والجم الغفير من اهل العلم الذين ذكرناهم في اول الفصل وقيل
الراوي سمع اول الحديث وهو قوله او صاع من بر دون اخره وهو قوله عن كل
اثنين وقال ابن حزم وخالف المالكيون بعمل اهل المدينة ابا بكر وعمر وعثمان

وعلي

وعلي وابن مسعود وجابر بن عبد الله وعايشة واسما وابا هريرة وابن الزبير
وهو عنهم كلهم صحيح الا عن ابي بكر وعثمان فان فيه روايتين عنهما وجه رواية
الحسن عن ابي حنيفة في الزبيب حديث ابي سعيد لانهم حملوا قوله في الصاع
من البر ان ثبت على التطوع بالزيادة في التمر وكذا في الزبيب قلت هذا
بعيد في الزبيب لانه لم يرد فيه نص بخلافه ولا كذلك البر لوجود النصوص
بخلافه لكن الزبيب في بلادهم كالبر في القيمة بخلاف التمر والشعير لانه
يرمى منهما النواه والنخاله بخلاف الزبيب والبر وما يرمى النخاله من البر
الا اهل الرفاهية وكذا حب الزبيب واما معرفة الاصناف التي يجب
فيها فقد اختلف اهل العلم فيها اختلافا شديدا فذهب داود الظا
هري ومن تبعه الا انه لا يجب الا من التمر والشعير ولا يجزي عنده
قمح ولا دقيقه ولا دقيق شعير ولا اخبز ولا زبيب ولا غير ذلك لانه ذكر
في حديث ابن عمر التمر والشعير ولم يذكر غيرهما اتفاقا وقال مالك يجب
من تسعه وهو القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والتمر
والزبيب والاقط وزاد ابن حبيب العلس فصارت عشر قال في المختصر
يؤدي بها من كل ما يجب فيه الزكاة اذا كان قوته فعلى هذا يؤدي بها من القطاني
فزاد على المذكور بالقياس لانه من مفهوم اللقب الذي هو اضعف المفهومات
العشرة او بالقياس على باب الزكاة او بمفهوم قوله عليه السلام اغنوهم عن
المسئلة في مثل هذا اليوم رواه مسلم وفي المدونة لا يجزي شي من القطنيات
ولا يجزي دقيق ولا سويق قال ابن حزم في المحلى التعجب كل العجب ما اجازه
مالك من اخراج الذرة والدخن والارز لمن كان ذلك قوته وليس من ذلك
شي مذكور في شي من الاخبار اصلا ومنعه من اخراج الدقيق وقد ذكر من
اخراج القطاني ان كانت قوته من اخراج الزيتون والتين وان كان
اقرب الخبز قال وهذا كله تناقض وتخاذل في القياس وخلاف الاخبار
قال وهذا القول كله في الشافعية ولا فرق وفي الذخيرة القرافية
منع مالك الدقيق وزعم ان الرواية فيه غير ثابتة واجاز الذرة والدخن

والاد في رواية وهو معنى ما ذكره ابن حزم عنه وذكر واشبهه ان الحنطة
مصلح للصلح والبذر بخلاف الدقيق قلت هذا منع قياس الدقيق على الحنطة
لكن قد اعتبر والقوت والاغنا عن المسئلة في مثل ذلك اليوم ولم يعتبروا
البذر والسلق والبذر ليس بمقصود للفقرا ودقيق الحنطة اولى من الحنطة
والشعير لانه يتخذ منه القوت الذي هو قوام الانسان وفيه اسقاط
كلفة الطحن عن الفقرا والمساكين فهو اولى بالجواز واي بذر واي سلق
في الاقط والزبيب ولا يتخذ من الاقط خبز ولا قوت وانما هو ادام في بعض
نواوي القربان وقياسه على الخبز باطل لانه ورد الاخبار بالصاع وهو
كيل والخبز لا يكال قال النواوي ويجزي في المذهب الحمص والعدس
لانه قوت واختلفوا في الاقط قيل لا يجزيه لانه لا يجب فيه العشر
وقال الماوردي الخلاف فيه في اهل البادية واما اهل الحضر فلا يجزيهم
قولا واحدا وفي الجبن واللبن عندهم خلاف وقال ابو بكر بن العربي يخرج
من عيش كل قوم من اللبن لبنا ومن اللحم لحما ويخرج اللوبيا وغيره قلت
انما يجوز ذلك بطريق القيمة ومن لا يجوز دفع القيمة لابن العربي وامثاله
ويجوز دفع اللبن واللحم واللوبيا بغير نص ولا اثر ولا قول صاحب ولا نظر
فهو هوس منه وتنافض بين في قوله وفي الاسبيجابي الواجب من اربعة انواع
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب لورود الاخبار بها على ما تقدم
وفي غيرها بغير القيمة وفي التحفة في الاقط تعتبر القيمة وفي الذخيرة
قدر نصف صاع في دقيق الحنطة وسويقها وبصاع في دقيق الشعير
وسويقه لزيادة قيمتهما على الحنطة والشعير غالبا حتى لو نقص لا يجوز
قيمتهما وروي عن ابي حنيفة لو اعطى نصف صاع دقيقا وسويق جيد لا يساوي نصف
صاع حنطة وسط لا يجزيه فدل على ان الجواز فيهما بطريق القيمة الا
انه عين الواجب وفي التحفة دقيق الحنطة والشعير والسويق مثلهما
وكذا في المحيط ولم ينظر الى القيمة وفي الكتاب الاولى ان يراعى فيها القدر
والقيمة احتياطا وبعض الحنابلة لم يجوز السويق لفوت بعض المنافع ولا

رواية

رواية عن اصحابنا في الخبز من الحنطة والشعير واتفق المشايخ على الجواز واختلفوا
في طريقه فقال بعضهم اذا ادى منويين من خبز الحنطة يجوز وقال آخرون لا
يجوز الا بطريق القيمة وهو الاصح انه لا نص فيه وهو موزون غير مكيل والكيل
هو المعتبر في هذا الباب بالنص ويدل عليه ما روي عن محمد انه لو وزن
اربعة ارطال من الحنطة ودفعها عن نصف صاع منها لا يجوز لان الحنطة
تختلف قال ابن قدامة الحنبلي عن محمد بن الحسن خمسة وثلث من البر لا يجزيه
لاختلاف البر قلت محمد لا يعتبر خمسة وثلثا وهذا الاختلاف في اجزايه لانها
لا تنقص عن نصف صاع وانما حمل كلام محمد ان صح نقل ابن قدامة على مذهبهم
وذكر القدوري عن ابي حنيفة انه لا يجوز لان الصاع قدر بالوزن لان
العلماء حين اختلفوا في مقدار الصاع انه ثمانية ارطال او خمسة ارطال
وثلث فقد اتفقوا على التقدير بالوزن واعتباره وفي الذخيرة العدس
والماش يستوي فيهما الكيل والوزن يعني ان الصاع منهما يكون ثمانية
ارطال والثمانية الارطال منهما صاع وما سواهما قد يكون الوزن اقل من
الكيل كالملح وقد يكون اكثر كالشعير فاذا كان المكيال ثمانية ارطال من العدس
والماش فهو الصاع الذي يكال بالحنطة والشعير والتمر وقال ابن حنبل
العدس يعتبر بانه وهو اصح ما يكال لانه لا يتجافى في موضعه ووزنه فاذا
هو خمسة وثلث قلت لا يتقال عدسه بل عكسه وصار سدا مع اعتباره مسئلة
يجوز ان يعطي ما يجب عن جماعة مسكين واحد وما يجب عن واحد مساكين
نص على ذلك الكرخي وكذا في المحيط جوزه في الفصلين ولم يحك خلافا وفي
الذخيرة وغير الكرخي من المشايخ لم يجوز دفع ما يجب لواحد الى مساكين
قالوا لان الاغنا منصوص عليه مسئلة ويجوز التلفيق من جنسين بان يودي
نصف صاع من تمر ونصف صاع من شعير وهو قول احمد وقال الشافعي لا يجوز
ذكره النواوي وهو قول مالك لانه لم يرد به نص ولنا ان المخير اذا اخرج نصف
صاع تمر مثلا فقد سقط عنه الفرض في قدره وبقي عليه نصف فوجب ان
يكون في ادايه من اي صنف شاء كالاول مسئلة الادا عند الجمهور من اي صنف

شامن المنصوص عليه وقال مالك يخرج من غالب قوته وقوت اهل بلده بغير
طعام والزبيب لم يكن قوتا لاهل المدينة فعلا ان يكون غالب اقواتهم والا الاقط
ويدل عليه قوله عليه السلام اغنوهم عن السوال في هذا اليوم فبأي شي حصل به
غناهم تناوله ظاهر الحديث ولم يكن فيه مخالفة اجماع اهل العلم وزعموا ان
محوله على التنويع ومعناه ان كان غالب عيشكم كذا فاخرجوه وان كان غالب
العيش كذا فاخرجوه مع كل نوع من الانواع العشر هكذا في الذخيرة المالكية
وهذا الحكم بارد واضمار جهل كثير بلا دليل واخراج اللفظ عن موضوعه فلا
يلتفت اليه ويجوز دفع القيمة عن الانواع المذكورة فيه وهو قول الحسن
والشعبي والثوري وابن حي وعمر بن عبد العزيز ورواية عن ابن عمر خلافا
للشافعي ومالك وقال اسحق وابو ثور يجوز عند الضرورة وكل سند من المالكية
في الطراز ان عدل عن غالب عيشه او عيش بلده الى ما هو اعلاه جاز والى
الارض لا يجوز وهذا عين احد القيمة لان الواجب عندهم غالب عيشه فاذا
جاز له تركه واخذ عوضا اعلا منه كان ذلك احد القيمة بشرط الزيادة ويودي
قيمة اي الثلث شا من البر والشعير والتمر هكذا في الذخيرة قال وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد قيمة الحنطة والاحوط في الزبيب القيمة
لعدم شهرة السعر فيه ذكره في المحيط وفي المحيط والذخيرة قال ابو يوسف
الدقيق احب الي من الحنطة والدراهم احب الي من الدقيق والخبز لا يجوز الا بالقيمة
وهو الاصح وفي الكتاب هو الصحيح وكان الفقيه ابو جعفر يقول اداء القيمة
في ديارنا افضل لان القيمة ايسر وادفع للحاجة واعجل نفعا وقال ابو بكر
الاعمش الحنطة افضل من القيمة لمكان الخلاف فيها وفي الكتاب عنه تفضيلها
على الدقيق والقيمة واختار مالك وابن حنبل اخراج التمر قال ابو المنذر ومالك
يختار اخراج العجوه منه واختار الشافعي واسحق وابو عبيد اخراج البر واما
معرفة الكيل الذي يجب به فهو الصاع واختلفوا في مقدار ما يسعه من الرطل
البغدادي مما يستوي كيله ووزنه على ما تقدم فذهب ابو عبيد ومحمد الثوري
وجماعة من اهل العراق الى انه ثمانية ارطال بالبغدادي وقال مالك وابو يوسف

والشافعي

والشافعي وابن حنبل والرطل البغدادي مائة ثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وقيل مائة ثمانية وعشرون وقيل مائة وثلاثون درهما قال النواوي
الاول اصح تعلقوا بما روى عمر بن حبيب قاضي البصرة قال حججت مع ابي جعفر فلما
قدم المدينة قال ايتني بصاع رسول الله فعايره فوجده خمسة وثلثا بالبغدادي
وعمر بن حبيب القاضي هذا ضعيف عند المحدثين ونسبه يحيى بن معين الى الكذب
وروى الدارقطني عن بشر بن عمر انه سال ملكا عن مد النبي عليه السلام قال هذا
مده ثم قال لم ادرك النبي عليه السلام وهذا الذي اجربه مده عليه السلام
وفيه قال مالك انا حررت هذه فوجدتها خمسة ارطال وثلثا فذكر انه مبني
على تجربة دون التحقيق وقال القرطبي في شرح الموطا في احتجاج مالك على ابي
يوسف جا واحد بصاعه فقال اخبرني ابي انه صاع رسول الله وجا اخر بصاعه
فقال اخبرتني امي انه صاع رسول الله وجا اخر فقال اخبرني اخي انه صاع
رسول الله وجا اخر فقال اخبرني انه صاع رسول الله عن الابا والاجداد
قال القاضي ابو يوسف فعبرته فوجدته خمسة ارطال وثلثا بنقصان يسير
فرايت امرا قويا فتركت قول ابي حنيفة في الصاع واخذت بقول اهل المدينة
قلت فهولا كلهم مجهولون لا نعرف اسماوهم ولا اسما ابايهم ولا عدالتهم فلا يجوز
الاحتجاج بهم بقولهم بشهادتهم لملك فشهادة العربان الكساء على سويه
عند هارون الرشيد ولنا ما رواه صاحب الامام عن جرير بن يزيد عن انس
بن مالك ان رسول الله كان يتوضا بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال
قال في الامام رواه الدارقطني ورواه ايضا عن عبد الكريم عن انس قال كان
رسول الله يتوضا بمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال ولم يتكلم عليهما
وروي عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت جرت السنة من رسول الله في
الغسل من الجنابة صاع والصاع ثمانية ارطال قال الدارقطني في حديث
عايشة صالح بن يونس الطلحي وضعفه ولو كان في الحديثين الاولين شي لما سكت
عنهما مع شدة تعصبه فيما يخالف مذهبه ثم التضعيف من المحدث من غير
ذكر سبب الضعف لا يقبل عند الفقها والاصوليين وجماعة من اهل الحديث

فلا يلتفت الى تضعيف الدارقطني وذكر القرطبي عن مالك انه قال الكفارات كلها
وصدقة الفطر وزكاة العشور بالمد الاصغر مد النبي عليه السلام الا الظهار
هو به فانه بمد هشام وهو المد الاعظم قال ابو عمر بن عبد البر لم تختلف العلما
في ان الكفارات كلها بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الظهار فان مالكا
خالف فيه الجماعه فاوجب بمد هشام بن اسماعيل المخزومي على ما كان بالمدينه
لبني مروان قال ابو عمر ومذهب ابو هشام بالمدينه معروف كما ان الصاع
الحجاجي بالعراق معروف انتهى كلام ابن عبد البر قلت ولم يختلفوا ان الصاع
الحجاجي ثمانية ارطال وكان يفتخر على اهل العراق به ويقول لهم الم اخرج لكم
صاع رسول الله واشتهار بذلك مشهور وكان اقدر من تلك على ذلك فكان اولى
بالاخذ واحوط للفقرا وتقدم ذكره بادلته باوضح من هذا في فصل الغسل
من هذا الشرح والمد رطلان عند اهل العراق ورطل وثلث عند اهل
الحجاز ذكره في الصحاح واما معرفة وقت وجوبها فوقت طلوع الفجر الثاني
من يوم الفطر وهو المشهور عند المالكيه وبه قال ابن القاسم وابن مطرف
وابن الماجشون وابو ثور والليث وابن وهب من المالكيه وداود واصحابه
والقديم للشافعي ببغداد ورواية لاحمد وقال الشافعي بمصر في الجديد
يجب بغروب الشمس من ليلة الفطر وهو قول الثوري واسحق ورواية
عن احمد لعلها ظاهر الرواية عنه وقال ابن حزم في المحلى وقت وجوبها
من طلوع الفجر الثاني فلا شي عليه ومن ولد بعد ابتدا ص الشمس او اسلم بعده
فلا شي عليه ومن مات او ولد او اسلم بين هذين الوقتين فعليه زكاة الفطر
ومن العلما من قال تجب بطلوع الشمس بصلاة العيد وقال ابن العربي
وبعدي اخرون وقالوا تجب بطلوع الشمس قال ولا وجه له قالوا معلوم ان
ليلة الفطر ليست من رمضان بل هي من شوال فمن ولد فيها او ملك لم يولد
ولم يملك في رمضان بل ملك وولد في شوال وزكاة الفطر انما هي لرمضان لا
لشوال ولان الفطر بانفصال اليوم وذلك بغروب الشمس من اخر رمضان
ونحن نقول طلوع الفجر هو وقت الفطر الذي يتعين بعد رمضان واما الذي

كان

كان قبله من الليل قد كان في جميع رمضان وفطر رمضان انما يكون بعده كما كان
بصومه وصار مضادا له وليست الليلة كذلك ولان الليلة ليست بموضع صيام
فيعتبر ويراعى وانما يوصف بالفطر ما خالف قبله والليل لا يوصف بالفطر
بعدم قابليته للصوم قال ابو عمر وهذا اقول من لم يعرف الفطر ولان يوم الفطر
ليس بموضع للصوم فاحرى ان لا يراعى قلت جوابه مثل هذا اليوم كان يصومه
كل يوم قبله ومثل تلك الليله لم يكن يصومه اصلا فافترقا ولانه لو صامه عند
ما وقع الكراهية ولا كذلك الليل ولانه حمل على الفطر الشرعي الذي لا يوجد
في رمضان انما يتحقق بطلوع الفجر ولان الاضافه تفيد الاختصاص في المضاف
واختصاص الصدقة بالفطر انما يتحقق باليوم دون الليله وفايدة الخلاف
تظهر عندنا فيمن اسلم في ليلة الفطر قبل طلوع الفجر او ولد او ملك يجب
وعنده لا يجب ولو مات فيها او مات ولده او عبده لا يجب عندنا وعنده يجب
وكذا الزوجه عنده واما معرفة وقت ادايها فيوم الفطر من اوله الى
اخره وبعده يجب القضا عند بعض اصحابنا والاصح انه يكون ادا ويجب وجوبا
موسعا ذكره في المحيط وفي الذخيرة لا يسقط بالتاخير ولا بالافتقار بعد
وجوبها وبغروب الشمس من ليلة الفطر الى غروبها من يوم الفطر الوقت
وقت ادا وانما القضا والاسم بعده عند بعض العلماء اختلفوا فمنهم من جعل
السبب الجزو الاول وبقية الوقت طرفا للادا ومنهم من يقول تجب بغروب
الشمس من يوم الفطر وكل جزء من اخر هذا الوقت سبب الوجوب ووقت
الادا كوقت المكتوبه فلا جرم اي من جدد في اي وقت كان من اجزا اليوم
والليله وجب عليه الاخراج وفي المقدمات قال عبد الملك المالكي اخر وقتها
زوال الشمس من يوم الفطر كصلاة العيد وقال ابو بكر العارضي في عارضته
الاجود قبل الفطر سبب وجوبها وانا اقول وقت وجوبها وسبب وجوبها
ما يخل الصوم من النقص باللغو والرفث والغيبة ونحوها كسجدتي السهو
في الصلاة قلت يؤيد قول ابن العربي ما روي عن وكيع ابن الجراح ان زكاة
الفطر لشهر رمضان كسجدتي السهو للصلاة قلت هذا يمكن في صدقة نفسه

واما في صدقة اولاده وعبيده عليه وصدقة الصغير والمجنون في ما لهما فلا
وجه لما قالا فيها واستدل الاصحاب ان الوقت شرط وليس بسبب وان السبب
ما تقدم من انه راس يمونه ويلي عليه ما مر في معرفة سبب وجوبها فان
الصدقة يتعدد بتعدد الرؤس مع اتحاد اليوم قلت تعليل اصحابنا هذا
يبطل بتعدد الصدقة بتجدد يوم الفطر مع اتحاد الراس فلو كان السبب
هو الراس المذكور لما تعددت صدقة الفطر فان وقت المكتوبة يتجدد
بتكرر الوقت ويمكن ان يقال هذا الشرط ملحق بالسبب كما ان الحول في
مال الزكاة على ما مر واما معرفة جواز تقديمها على يوم الفطر فقد قال
ابو حنيفة يجوز تقديمها السنة وسنتين قالوا وهو الصحيح وفي الكتاب
لا يفصل بين مدة ومدة هو الصحيح وعن خلف ابن ايوب يجوز لشهر وفي
الذخيرة واختلفوا في معنى جواز تعجيل صدقة الفطر قبل الفطر بيوم او
بيومين هل وقع ذلك اتفاقا وقيل لا يجوز اكثر من ذلك لانها وجبت لاغنا
الفقراء عن المسئلة في ذلك اليوم فيتقدم بيوم او بيومين لتحقق غناه يوم الفطر
وللشافعية ثلاثة اوجه اولها يجوز تعجيلها في رمضان ولا يجوز قبله ثانيها
يجوز بعد طلوع الفجر الثاني من اليوم الاول من رمضان ولا يجوز قبله ثالثها
يجوز في جميع السنة وعند الحنابلة يجوز بيوم وبيومين وقيل بنصف
الشهر لتعجيل اذان الفجر من نصف الليل وهو قياس فاسد فان المقيس عليه
غير مسلم وهو قياس من سند ضعيف وقال الحسن بن زياد ومالك لا يجوز تعجيلها
قبل وقت وجوبها واما معرفة كيفية وجوبها فقد ذكرنا انها واجبة
وجوبا موسعا على الاصح ولا تتوقف اداؤها بيوم الفطر لانه معقول المعنى
ولا يتوقف الاداء بعد وجوبها بوقت بخلاف الاضحية لان الواجب فيها الاراقة
وهي لا تعقل في جميع الاوقات وانما عرفت قربة في هذا الوقت بالنص فيقتصر
عليه ومن علي رضي الله عنه انها لا تجب الا على من اطاق الصوم وقال الحسن
ابن ابي الحسن وسعيد بن المسيب لا تجب الا على من صلى وصام واما معرفة وقت
استحباب ادائها فقد اتفقت الائمة الاربعة على استحباب ادائها بعد فجر يوم

الفطر

الفطر قبل الذهاب الى صلاة العيد وتمسكوا في ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان نؤديها قبل خروج
الناس الى الصلاة رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وبما رواه ابو داود وابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
اداها قبل الصلاة فهو زكاة مقبولة ومن اداها بعدها فهي صدقة من
الصدقات ولان المستحب ان يطعم الانسان قبل الصلاة فيتقدم الفقير
ليأكل منها قبلها ورخص محمد بن سيرين وابراهيم النخعي في اخراجها بعد
يوم الفطر من غير كراهة في تاخيرها فرع وجب على الحاضر
والبادية عند الجمهور وسد عطا والزهري وربيعة والليث فقالوا
لا تجب على البادية ورده في العارضة بما روي عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صارخا ان صدقة الفطر
حق واجب على كل مسلم صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا او مملوك او
حاضرا او باد مدان من قمح او صاع من شعير او تمر استدل ابن العربي في
العارضة على وجوبها على اهل البدو وما استحي من الله ان ياخذ ببعض
الحديث ويترك باقيه الذي يخالف مذهبه فان كان صحيحا عنده فينبغي
له ان ياخذ بالحديث ايضا وان كان غير صحيح فلا يحتج به على غيره والله تعالى اعلم

كتاب الصوم